

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم العلوم الإسلامية



تعارض السنة القولية والسنة الفعلية

وأثره في اختلاف الفقهاء

دراسة أصولية فقهية تطبيقية

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الإسلامية تخصص أصول الفقه

إشراف الأستاذ الدكتور:

الزايدي أحمد

إعداد الطالب:

مسعود دالي

لجنة المناقشة

الرقم	الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
01	بلاعة العمري	أستاذ	محمد بوضياف - المسيلة	رئيسا
02	أحمد الزايدي	أستاذ محاضر أ	محمد بوضياف - المسيلة	مشرفا ومقررا
03	بلخير أحمد	أستاذ محاضر أ	محمد بوضياف - المسيلة	عضوا مناقشا
04	مسعود جمادي	أستاذ محاضر أ	محمد بوضياف - المسيلة	عضوا مناقشا
05	يحيى عز الدين	أستاذ	أحمد دراية - أدرار	عضوا مناقشا
06	نور الدين مداح	أستاذ	جامعة البويرة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2023 - 2024م

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾

ديباجة

قال الإمام النّووي رحمه الله تعالى:

"هذا فن من أهم الأنواع، ويضطر إلى معرفته جميع العلماء من الطوائف، وهو أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهراً فيوفق بينهما أو يرجح أحدهما، وإنّما يكمل له الأئمة الجامعون بين الحديث والفقه، والأصوليون الغواصون على المعاني الدقيقة"
النّووي، التقريب والتيسير، ص90.

قال الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى:

"أنّ كل من تحقق بأصول الشريعة، فأدلتها عنده لا تكاد تتعارض... لأنّ الشريعة لا تعارض فيها البتة... ولذلك لا تجد البتة دليلين أجمع المسلمون على تعارضهما بحيث وجب عليهم الوقوف"

الشاطبي، الموافقات، ج5، ص341

قال ابن قيم الجوزية:

"لا تعارض بين أحاديثه الصحيحة، فإذا وقع التعارض، فإما أن يكون أحد الحديثين ليس من كلامه صلى الله عليه وسلم، أو يكون أحد الحديثين ناسخاً للآخر، أو التعارض في فهم السامع لا في نفس كلامه صلى الله عليه وسلم، فلا بد من وجه من هذه الوجوه الثلاثة"

ابن قيم الجوزية، زاد الميعاد، ص214، 213.

الإهداء

إلى سيدي، وحببي، وقرة عيني، وقدوتي في الدنيا، وشفيعي في الآخرة.
إليك يا سيدي يا رسول الله أرفع - على استحياء - هذا الجهد المتواضع

إلى شهداء الجزائر الأبرار

إلى شهداء فلسطين الأحرار

إلى روح والداي النائمين في نعيم مقيم بإذن الرحمن الرحيم

إلى جميع أساتذتي الكرام وشيوخ الأفاضل

إلى كل من علمني حرفاً أو لقني أدباً

إلى جميع أفراد أسرتي الصغيرة والكبيرة

إلى جميع من ساهم في هذه الأطروحة برأي أو نصيحة أو تشجيع

إلى جميع إخواني وزملائي وتلامذتي

إلى كل من ذكرت وكل من نسيت

أهدي ثمرة هذا الجهد العلمي المتواضع

وأسال الله تعالى أن يتقبله صدقة جارية إلى يوم الدين

وأساله عز وجل أن ينفع به طلبة العلم الشرعي

وأحتسب أجري عند الله تعالى

فهو نعم المولى ونعم الحسيب

الطالب: مسعود دالي

شكر وتقدير

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات، الحمد لله الذي هدانا لهذا، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، أحمده تعالى حق حمده، حمدا يوافي نعمه، وأشكره شكرا يكافئ مزيده، علمني فألهمني، وجعلني ألتمس طريق العلم، ويسر لي سبله، وكشف عني حجب الجهل، وأزال عني ظلمته، وجعلني أشبه بالعلماء ولست منهم، فأسأل الله تعالى أن يتم نعمته علي فيحشرني معهم، وأن يرزقني الثبات على طريقهم.

ثم أزجي الشكر الوافي لصاحب الفضيلة: الأستاذ الدكتور: أحمد الزايدي. الذي شرفني بقبول الإشراف على انجاز هذه الأطروحة، وزودني بكثير من المراجع، وحضني وشجعني على العمل والمواصلة، وأفادني من علمه وأدبه، وآرائه القيمة ما أوصلني إلى انجاز هذه الأطروحة.

كما أتقدم بالشكر الجزيل للأساتذة والدكاترة أعضاء لجنة المناقشة على جهودهم المعتبر في قراءة الأطروحة، ومناقشتها، وتوجيهاتهم القيّمة التي زادت من قيمتها العلمية. كما لا يفوتني أن أشكر جميع أعضاء الطاقم الإداري، والتربوي لكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية لجامعة محمد بوضياف بالمسيلة. وأخص بالذكر الأساتذة، والإداريين لقسم العلوم الإسلامية على احتضانهم لي، وتشجعي، وتيسير الأمور لي.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من أفادني برأي أو نصيحة أو معلومة أو تشجيع أو خفف عني أعباء الحياة لأتفرغ للبحث والدراسة.

وختاما أسأل الله تعالى أن يتقبل منّي هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، وأن يبارك فيه، وأن يجعله لي ولوالدي صدقة جارية، وبابا للجنة. آمين يا رب العالمين.

الطالب: مسعود دالي

المقدمة

المقدمة

تمهيد

الحمد لله العليم الحكيم، الذي لا يختلف القول لديه، ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ النساء الآية: 82. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، أنزل الكتاب تبياناً لكل شيء، وما فرط فيه من شيء. وأشهد أن سيدنا محمداً صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله، أرسله رحمة للعالمين، بالحكمة، والموعظة الحسنة، والقول الفصل المبين. فبلغ الرسالة، وأدى الأمانة، وبين وفصل وما قصر، وكانت أقواله منسجمة مع أفعاله، فاللهم صل وسلم وبارك عليه، وعلى آله، وأصحابه الغر الميامين، وعلى الدين، وعلى من علمنا وأدبنا وأرشدنا إلى طريق الهداية، والاستقامة على دينك الحنيف.

أما بعد فإن القرآن الكريم، والسنة النبوية هما المصدران الأساسيان في تشريع الأحكام، وبيانها، وتفصيلها. ولا غنى عنهما في الإسلام. وقد وضع علماء أصول الفقه قواعد دقيقة لاستنباط الأحكام منهما، بغرض الوصول إلى أحكام تشريعية تحقق مقاصد الشرع من سنّ هذه الأحكام، وأوجه دلالة الألفاظ، والأفعال على المعاني المقصودة، وبالتالي الوصول إلى استنباط الأحكام الشرعية الصحيحة من أدلتها التفصيلية.

ومن القواعد والمواضيع القيّمة التي وضعها علماء أصول الفقه، قواعد التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية. إذ لاحظ علماء أصول الفقه أن المجتهدين تتفاوت مداركهم، وتختلف أفهامهم للنصوص والأدلة الشرعية، فتتعارض في أذهانهم ظواهر النصوص، ويصعب عليهم ترجيح بعضها على بعض. والسبب في ذلك أن الأدلة الشرعية متفاوتة في المرتبة، وفي قوة الدلالة. فكان من الحتم اللازم وضع قواعد تبيّن درجات الأدلة، وقوتها، وماذا يأخذ ويرجح المجتهد، وماذا يؤخر ويترك. وهو ما تكفل به علم أصول الفقه في باب التعارض والترجيح.

ومن بين الأدلة الشرعية التي يقع بينها التعارض في ذهن المجتهد: السنة القولية والسنة الفعلية. فكثيرا ما تعرض للمجتهد مسألة ورد فيها دليل من السنة القولية أو الفعلية يبيح فعلها، ودليل آخر من السنة القولية أو الفعلية يكره فعلها أو يحرمه. ومن ذلك ما جاء في حكم صلاة الضحى، فقد قال أبو هريرة رضي الله عنه: ((أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن حتى أموت: صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى، ونوم على وتر)) متفق عليه. وروي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ((وما سبح رسول الله صلى الله عليه وسلم سُبحة صلاة الضحى قط)) متفق عليه. فظاهر الحديثين يدل على أنّ بينهما تعارضا في حكم صلاة الضحى، حيث أنّ السنة القولية أمرت بصلاة الضحى، بينما السنة الفعلية دلت على أنّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل سبحة الضحى.

وقد أدرك العلماء أهمية هذا الموضوع فتناولوه بالدراسة، والشرح، والبيان. وكتبوا في تفاصيله الكثير من المصنفات. غير أنّ هذه الكتابات كانت في بطون كتب مطولة، بعضها ليست بأصولية، بل هي كتب فقهية أو شروح لأحاديث نبوية أو هي كتب علوم أخرى، منها كتب علم مختلف الحديث مثل كتاب "مختلف الحديث" للشافعي (ت 204 هـ)، وكتاب "تأويل مختلف الحديث" لابن قتيبة (ت 276 هـ)، وكتاب "شرح معاني الآثار" لأبي جعفر الطحاوي (ت 321 هـ). وكتب علم ناسخ الحديث ومنسوخه مثل كتاب "الناسخ والمنسوخ من الحديث" لأحمد بن حنبل الشيباني (ت 241 هـ)، وكتاب "ناسخ الحديث ومنسوخه" لأبي بكر أحمد بن محمد بن هانئ الطائي المعروف بالأثرم (ت 261 هـ)، وكتاب "الناسخ والمنسوخ من الحديث" لأبي داود السجستاني (ت 275 هـ)، وغيرها من كتب العلوم المختلفة. فجاءت تفاصيل قواعد التعارض والترجيح بين السنة القولية والسنة الفعلية مجزأة، ومبعثرة بين ثنايا كتب علوم مختلفة، إلى أن انبرى العلماء إلى تخصيصها بدراسات مستقلة، جمعوا فيها دقائق، وتفاصيل قواعد هذا العلم، فخصّصوا لتعارض السنة القولية والفعلية فصولا في كتبهم. وخصّص بعضهم كتباً كاملة لتعارض أقوال وأفعال النبي صلى الله عليه وسلم، وصور هذا التعارض، وحكم كل صورة، كما فعل الرازي في كتابه "المحصول من علم الأصول"، والآمدي في

كتابه: "الإحكام في أصول الأحكام"، والشوكانى في كتابه: "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول"

وها نحن اليوم نضع لبنة إضافية في هذا الصرح العظيم بهذه المحاولة المتواضعة الموسومة بـ "تعارض السنّة القولية والسنّة الفعلية وأثره في اختلاف الفقهاء دراسة أصوليّة فقهيّة تطبيقية في باب العبادات" وسنحاول من خلالها أن نسلط الضوء على بيان حقيقة تعارض السنة القولية والسنة الفعلية، التي قد تشكّل على بعض دارسي العلوم الشرعية، والتي يتخذها بعض مرضى القلوب في عصرنا الحديث مطية للعطن في الإسلام عموماً، وفي السنة النبوية خصوصاً.

وإنّي أسأل الله تعالى أن يمدني بالعون ويلهمني التوفيق، ويرزقني الصدق، والإخلاص في النية، والقول، والعمل، وأن يتلقى هذا الجهد المتواضع بالقبول والرضا، وأن يفتح قلوب المؤمنين لما فتح له قلبي، وعقلي فيحبون السنة النبوة وصاحبها ويجعلونها صراطهم إلى الله تعالى. فاللهم اشرح لي صدري، ويسر لي أمري، واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي.

أولاً: التعريف بالموضوع:

موضوع بحثنا الموسوم بـ "تعارض السنّة القولية والسنّة الفعلية وأثره في اختلاف الفقهاء دراسة أصوليّة فقهيّة تطبيقية في باب العبادات" هو موضوع أصولي فقهي، يبحث بالدرجة الأولى في باب من الأبواب الأصولية وهو باب "التعارض والترجيح" بين الأدلة الشرعية عموماً، وبين السنة القولية والفعلية خصوصاً. وهو الباب الذي يضبط اختلاف الفقهاء إذا تعارضت مصادر اجتهادهم، وبالأخص إذا كان هذا التعارض يخص المصدر الثاني للتشريع الإسلامي، الذي هو السنّة النبوية الشريفة بشقيها الأساسيين القول والفعل. وفي هذه الأطروحة نحاول أن نبين حقيقة التعارض بين السنة القولية والفعلية، كما نحاول أن نبين مواقف العلماء من هذا التعارض المفترض، كما سنجتهد في بيان أثر هذا التعارض الظاهري في اختلاف الفقهاء في استنباط الأحكام الفقهية في باب العبادات خصوصاً، باعتبار أنّ أحكام العبادات أحكام توقيفية وليست اجتهادية. وسنقدم نماذج من المسائل الفقهية في باب العبادات وقع فيها تعارض ظاهري بين السنة القولية والفعلية. ونبيّن مسالك

فقهاء المذاهب الكبرى في دفع التعارض بين السنة القولية والفعلية فيها، ونبين الأحكام التي استتبطها كل فقيه منها.

ثانيا: إشكالية الموضوع:

من خلال ما سبق يتّضح لنا أنّ عقدة موضوعنا وإشكاليته التي نبحت عن حلها في هذا البحث الشائك هي: هل هناك فعلا تعارض بين السنّة القولية والسنّة الفعلية أم لا؟ ويتّفرع على هذا الإشكال الرئيسي تساؤلات فرعية وهي: ما هي حقيقة هذا التعارض الذي يقول به البعض ويمنعه البعض؟ وما هي مسالك الفقهاء في دفع هذا التعارض بين السنّة القولية والفعلية في استنباطاتهم للأحكام الشرعية؟ وما أثر هذا التعارض في اختلاف الفقهاء واختلاف أحكامهم الفرعية في باب العبادات خصوصا؟

ونسأل الله تعالى أن يمدنا بالعلم، والعون، والتوفيق لنجيب عن هذه الأسئلة الصغيرة في حجمها، القليلة في ألفاظها، العميقة في دلالتها على مكانة السنّة النبوية المطهرة، ومرجعيتنا التشريعية، خصوصا في عصرنا الذي تتعرض فيه السنّة النبوية لمخاطر جمّة، سواء من طرف من ينسب للسنة ما ليس فيها، أو من طرف من يقلل من شأنها، ويطعن في حجيتها وضرورتها في عصرنا الحالي.

ثالثا: أسباب اختيار الموضوع:

الحقيقة أنّه هناك الكثير من الأسباب التي دفعتني إلى اختيار هذا الموضوع - تعارض السنة القولية والفعلية وأثره في اختلاف الفقهاء دراسة أصولية فقهية تطبيقية في باب العبادات - يمكنني حصرها فيما يلي:

- 1- السنّة النبوية هي المصدر الثاني للتّشريع الإسلامي، ولذا فكل دراسة علميّة ينهض بها العلماء تعتبر خدمة جليلة للسنّة النبوية وإحياء لها، وهو شرف لا يضاهيه شرف أن أكون أنا واحدا ممن يخدم سنّة الحبيب محمّد رسول الله صلى الله عليه وسلّم.
- 2- الشبهات التي يثيرها أعداء السنة النبوية حول التعارض بين أحاديث السنة النبوية القولية والفعلية من أجل التقليل من مكانة السنة النبوية مما حرّ في نفسي ودفعتني لخوض غمار الدفاع عن

السنة النبوية. وذلك ببيان حقيقة التعارض بين الأدلة الشرعية عند العلماء، وبيان مسالك العلماء في دفع التعارض بينها، وأوجه التوفيق، والترجيح بين ما ظاهره التعارض.

3- تناولنا أثناء دراستنا الجامعية أسباب اختلاف الفقهاء ومنها تعارض الأدلة بعضها للبعض مثل معارضة السنّة للقرآن أو معارضة القياس للسنّة أو معارضة عمل أهل المدينة لخبر الآحاد وغيرها، ومنها أيضا معارضة السنة للسنة، وكان بعض العلماء يقدم السنة القولية على السنة الفعلية عند التعارض، وبعضهم يقدم السنة الفعلية. وهو الأمر الذي جعلني أتساءل هل فعلا سنّة النبي صلى الله عليه وسلم تناقض نفسها وهو محال؟ أم أنّ معنى التعارض غير التناقض؟ فما هو المقصود إذا من تعارض السنّة القولية للسنّة الفعلية؟ ولماذا بعض العلماء يرجح السنة القولية، وبعضهم يرجح السنة الفعلية؟ وبقي هذا التساؤل يلاحقني إلى أن قررت القيام بهذه الدراسة لأجيب عن هذه التساؤلات، وأروي عطشي لمعرفة الحقيقة وأفيد غيري بها.

4- الحقيقة أنّه يحز في نفسي وقوع اختلافات كثيرة حول السنّة النبوية، وخصوصا في مجال الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم، حيث لاحظت أنّ هناك طائفة أقصد مجموعة من المسلمين تحب النبي صلى الله عليه وسلم، وترغب أن تجعل السنّة النبوية هي المرجع الوحيد دون النظر لاجتهادات الفقهاء، وتصف نفسها بأوصاف تكاد تقصي بها بقية المسلمين من شرف الانتساب لسنّة النبي صلى الله عليه وسلم، فلم أزل أدرس الأمر، وأتفحصه من عدة جوانب، فوجدت أنّ السنّة النبوية مازالت تحتاج للبحث، والدراسة، وأنّ فهم المسلمين قبل غيرهم للسنّة النبوية كمصدر تشريعي، ونظرتهم لاختلاف الفقهاء مازال يحتاج إلى الكثير من البيان والتوضيح، كما وجدت أنّه مازال على العلماء - خاصة الأكاديميين - بذل الجهد الكثير لتفكيح الخلاف وتحقيق المقال. فهذه الدراسة التي بين أيدينا واحدة من الدراسات التي تهدف إلى إثراء جهود العلماء في دراسة السنة النبوية، دراسة تحافظ على مكانتها العالية، وترفع الشبهة عن اختلاف العلماء.

5- ومن الأسباب التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع هو قلة المصادر والمراجع التي تخصّصت في بحث هذا الموضوع، وما وُجد من دراسات فإنّما كان يكتفي أصحابها بذكر التعارض وبعض الأمثلة عليه، دون التعمق في بيان تفاصيله، ولا في بيان أثره في اختلاف الفقهاء.

6- وأخيرا - وأرجو أن أكون مخطئا - فإنّ الدراسات الشرعية الأكاديمية في الجزائر تعد قليلة مقارنة ببعض الدول الإسلامية، فأردت أن أشارك بهذه الدراسة إثراء للدراسات الشرعية الأكاديمية لأسجل اسمي في تاريخ بلدي الحبيب، بلد العلماء والشهداء، وأن يكون عملي هذا صدقة جارية في حقي، وحق والدي العزيزين، وحق من علّمني، وربّاني وأرشدني إلى الخير والهدى.

رابعا: أهمية الدراسة:

- 1- إنّ أهمية أي دراسة علمية تنطلق من أهمية الموضوع الذي تدرسه، والمقاصد التي تهدف إليها، فإذا نظرنا إلى موضوع بحثنا نجده قد حاز الشرف من الجهتين، فهو من جهة يدرس السنّة النبوية، وهي المصدر الثاني للتشريع الإسلامي، ومن جهة ثانية يهدف إلى تأصيل، وبيان القواعد التي تضبط تعارض السنّة القولية والفعلية وهما أمران في غاية الأهمية.
- 2- إنّ هذه الدراسة جاءت لتجيب عن مجموعة من الأسئلة الحرجة والمهمة جدا، والتي بيّناها في إشكالية الموضوع. وبذلك فهي جاءت لتقدم إجابات علمية، شرعية، أصولية وفقهية لهذه الأسئلة
- 3- إنّ هذه الدراسة تساهم في إزالة الغموض حول وجود تعارض في السنة النبوية، فتبين حقيقته، وأنواعه، ومجالات تعارض السنّة القولية والفعلية، والقواعد التي تضبط هذا التعارض.
- 4- إنّ هذه الدراسة تساهم في إزالة الشبهة حول اختلاف فقهاء الشريعة الإسلامية في الأحكام الفرعية، فتبين أنّ اختلاف الفقهاء لم يكن بسبب تعصبهم لآرائهم الذاتية، وإنّما كان لأسباب موضوعية اقتضته النصوص الشرعية. فهذه الدراسة جاءت لتأصيل هذا الاختلاف، وبيان بعض أسبابه، والتي منها تعارض السنّة القولية والسنة الفعلية.
- 5- إنّ هذه الدراسة تُلفت انتباه الجميع إلى أنّ السنّة النبوية مصدر تشريعي أساسي، ينبغي التعامل معه بطريقة أكاديمية، تقوم على أسس، وقواعد أصولية وعلمية ولا تكفي معه العواطف الجياشة.
- 6- إنّ هذه الدراسة تقدم خدمة جليلة للمجتمع، فهي تجيب عن تساؤلات البعض عن سبب اختلاف الفقهاء في أحكامهم الفقهية، كما تجيب عن كيفية التعامل مع السنّة النبوية إذا وجدنا سنة قولية

وسنة فعلية متعارضتين. وهذا يؤدي إلى زيادة الثقة في السنة النبوية، وزيادة الثقة في اجتهادات فقهاء الأمة الإسلامية، ويؤدي إلى زيادة ترابط الأمة الإسلامية وتماسكها.

7- إن هذه الدراسة تعتبر إجابة وتطبيقا عمليا للسؤال الأصولي الذي يقول: "إذا تعارض القول والفعل في السنة فأيهما يقدم؟" وقد أجاب الكثير من الأصوليين أن القول يقدم على الفعل، إلا أن هذه الدراسة أثبتت أن الأمر ليس على إطلاقه فقد وجدنا من قال بهذا القول يخالفه في الجانب التطبيقي فيرجح السنة الفعلية في بعض الحالات لاعتبارات أخرى.

خامسا: أهداف الدراسة:

إن هذه الدراسة تهدف إلى تحقيق ستة أهداف أساسية وهي:

الهدف الأول: خدمة السنة النبوية التي هي المصدر التشريعي الثاني للشريعة الإسلامية.

الهدف الثاني: تأصيل وبيان القواعد التي تضبط تعارض السنة النبوية عموما وتعارض السنة القولية والفعلية خصوصا، وهما أمران في غاية الأهمية.

الهدف الثالث: إزالة الشبهة حول تعارض السنة وتناقضها، بإزالة الغموض حول وجود تعارض في السنة النبوية. فنبين حقيقته، وأنواعه، ومجالاته، والقواعد التي تضبطه.

الهدف الرابع: بيان الأسباب الموضوعية التي أدت إلى وقوع التعارض الظاهري بين السنة القولية والفعلية. وهو ما يزيد المؤمن ثقة في مشروعية السنة النبوية، ويزده احتراماً لأحكام الفقهاء المختلفة، فيطمئن قلبه.

الهدف الخامس: خدمة الأمة الإسلامية عموما والجزائرية خصوصا، وذلك بإزالة أسباب الفارقة، وبيان أن اختلاف الفقهاء له أسباب شرعية، وقد أدى إلى إثراء المنظومة الفقهية، ووسع على الأمة مجال الاختيار. فهو فعلا رحمة بالأمة، وليس نقمة.

الهدف السادس: أردت أن أشارك بهذه الدراسة في إثراء الدراسات الشرعية الأكاديمية، والنقاش العلمي، والفكري في الجزائر، البلد الذي كان ولا زال يزخر بالعلماء، والشيوخ الأفاضل.

سادسا: المنهج العلمي المتبع في البحث:

إنّ موضوعا كموضوعنا هذا الموسوم بـ "تعارض السنة القولية والسنة الفعلية وأثره في اختلاف الفقهاء دراسة أصولية فقهية تطبيقية في باب العبادات" المترامي الأطراف المتشعب الفروع لا يمكن الاقتصار فيه على منهج علمي واحد للبحث، ولذلك سنضطر إلى استعمال أكثر من منهج وأهم هذه المناهج هي:

1-المنهج الوصفي: وذلك بعرض المسائل الفرعية المختلف فيها في كل مذهب، وطريقة استنباطها، والتعرف على أدلتها للوصول إلى تفسيرها، واستنتاج ما يفيدنا في بحثنا هذا.

2-المنهج الاستقرائي: وذلك بتتبع المسائل المختلف فيها، وتصنيفها، وترتيبها للوصول من خلالها إلى النتائج المرجوة التي تنطوي تحتها، والتي تخدم بحثنا.

3-المنهج التحليلي: وذلك بتحليل الأقوال والأفعال النبوية ذات الصلة بالمسائل المختلف فيها، والتي ظاهرها التعارض، وذلك من أجل الوقوف على حقيقة هذا التعارض، وكشف أبعاده، وأسراره، والقواعد التي اعتمدها الفقهاء في تعاملهم مع هذا التعارض.

سابعا: منهجية دراسة المسائل الفقهية التطبيقية:

تجدر الإشارة إلى أنّ منهجية دراسة المسائل الفقهية التطبيقية تعتمد على العناصر الآتية:

- 1- اختيار المسألة التي يتوفر فيها سنة قولية، وسنة فعلية متعارضتين في الظاهر.**
- 2- دراسة المسألة في مبحث خاص قسمته إلى ثلاثة مطالب، أتناول في المطلب الأول بيان السنة القولية مع تخريجها، وبيان وجه دلالتها، ثم بيان السنة الفعلية مع تخريجها، وبيان وجه دلالتها، ثم بيان وجه التعارض بين السنة القولية والفعلية، وأتناول في المطلب الثاني مسالك العلماء في دفع التعارض بين السنة القولية والفعلية، وأتناول في المطلب الثالث أثر تعارض السنة القولية والفعلية في اختلاف مذاهب الفقهاء في حكم المسألة ثم بيان المذهب الراجح بحسب مسالك العلماء في دفع هذا التعارض.**

وبالإضافة إلى هذا المنهج العلمي الدقيق فقد ألزمت نفسي ببعض النقاط الأساسية التي هي من صميم البحث العلمي في العلوم الشرعية، وتتطلبها مصداقية الدراسة العلمية لموضوعنا هذا ومنها:

1- الرجوع إلى المصادر الأصلية في المسائل الأصولية مثل "الرسالة" للشافعي و"أصول السرخسي" للسرخسي، و"المستصفى من علم الأصول" للإمام الغزالي، و"الإحكام في أصول الأحكام" للآمدي، و"إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول" للشوكاني، وغيرها إضافة إلى كتب المتأخرين.

2- الرجوع إلى كتب الفروع لاستخراج المسائل الفقهية. وأجتهد ألا أنقل مسألة إلا من كتب أصحابها ما وجدت إلى ذلك سبيلا. وقد اعتمدت في كل مذهب الكتب المعتمدة عنده مثل "شرح الهداية" في الفقه الحنفي، ومثل شروح متن خليل و"الموطأ" في الفقه المالكي، ومثل شروح "المنهاج" و"الأم" في الفقه الشافعي، ومثل "المغني" في الفقه الحنبلي.

3- تحرير محل الخلاف في المسائل التي تحتاج إلى تحرير.

4- حصر الخلاف الفقهي في إطار المذاهب الفقهية الأربعة في معظم المسائل، إذ أنّ هذه المذاهب هي المنتشرة والمعتمدة في معظم البلدان الإسلامية أصولا وفروعا.

5- اعتنيت كما هو الواجب والمطلوب بتخريج الأحاديث النبوية. وقد اعتمدت في تخريج الأحاديث على كتب السنّة المعتمدة، إضافة إلى ما تيسر من غيرها عند الحاجة إليها، ثم الإشارة إلى ما فيها من صحة أو حسن أو ضعف.

6- الحرص على الاستفادة من الدراسات الأكاديمية السابقة لهذه الدراسة، حتى تكون دراستنا تكملة لها وإضافة علمية مفيدة.

وغني عن القول أنّ الهدف من هذه الأطروحة ليس هو إحصاء كل المسائل التي تعارضت فيها السنّة القولية والفعلية، ولا هو إحصاء كل خلاف بين الفقهاء في هذه المسائل، فكل ذلك مما لا تتناوله قدرة أمثالي وطاقتهم، وليس ذلك من أهداف هذه الدراسة.

ولكن حسبي في هذا المضمار أن أثبت أنّ هناك اختلافا بين الفقهاء في الأحكام الفرعية، انبثق من اختلافهم في الأخذ بالسنّة القولية أو الفعلية إذا تعارضتا، وذلك بعرض بعض المسائل

المختلف في حكمها السنّة والتي تفرع الخلاف في حكمها عن اختلاف الفقهاء في الأخذ بالسنّة القولية أو الأخذ بالسنّة الفعلية. وبيان حقيقة تعارض السنّة القولية والفعلية، وبيان القواعد التي تضبط الاجتهاد الأصولي، والفقهي في مثل هذه الحالة.

وهذا ما حاولت أن أظهره في هذه الأطروحة وأرجو أن أكون قد وفقت في هدفي وغايتي والله من وراء القصد وهو يهدي سواء السبيل.

ثامنا: منهجية تخريج الأحاديث

اعتمدت منهجية خاصة في تخريج الأحاديث تعتمد على النقاط الآتية:

- 1- إذا روى الحديث البخاري أو مسلم أو كليهما اكتفيت بذلك.
- 2- إذا لم يرو الحديث البخاري أو مسلم أذكر ما تيسر من رواة السنن، وغيرهم وأشير إلى درجة صحته، وأقول علماء الجرح والتعديل في سند أو متن الحديث.

تاسعا: منهجية التوثيق:

لقد شكلت لي عملية التوثيق هاجسا كبيرا، وأخذت مني اهتماما بالغا بالنظر لأهميتها في الأمانة العلمية، وعزو الأقوال إلى أصحابها. ناهيك عن بيان مصدر ومكان وجود المعلومة لمن أراد أن يتحقق أو يتوسع في البحث. وقد اعتمدت المنهج المتعارف عليه لدى اغلب الباحثين في توثيق المعلومات وهو في بحثنا كالآتي:

1- : التوثيق داخل متن البحث:

- أ- إذا كان الاقتباس حرفيا فإنّي أضع الجملة أو الفقرة بين علامتي تنصيص "...". وأضع بعدها رقما وأشير في الهامش بجانب نفس الرقم إلى المصدر الذي أخذت منه الجملة أو الفقرة.
- ب- إذا كان الاقتباس للأفكار، والمعاني دون الألفاظ أكتفي بوضع رقم في آخر المعنى المقتبس، وأشير في الهامش بجانب نفس الرقم إلى المصدر الذي أخذت منه هذا المعنى.

ت- توثيق الآيات: أضع الآية بين علامتي (...)، وأضع بعدها اسم السورة، ثم رقم الآية اعتماداً على مصحف المدينة الإلكتروني برواية حفص عن عاصم.

ث- توثيق الأحاديث: أضع الحديث بين علامتي ((...))، وأضع بعدها رقماً، وأشير في الهامش بجانب نفس الرقم إلى تخريج الحديث.

ج- توثيق أسماء الأعلام، والبلدان، والمصطلحات الشرعية أو العلمية أو اللغوية: أضع رقماً بعد الاسم أو المصطلح الذي أريد أن أترجم له أو أعرف به، ثم أشير في الهامش بجانب نفس الرقم إلى الترجمة، والمرجع المعتمد عليه في ذلك.

2_ التوثيق في الهامش:

أ- توثيق إخراج الأحاديث:

✓ إذا كان إخراج الحديث لأول مرة: أذكر اسم المحدث الذي رواه، ثم الكتاب، ثم الباب، ثم رقم الحديث، ثم اسم المرجع، ثم دار النشر، ثم مكان النشر، ثم رقم الطبعة، ثم تاريخ الطبع، ثم الجزء برمز (ج) ثم الصفحة برمز (ص)

✓ إذا كان إخراج الحديث للمرة الثانية كتبت: سبق تخريجه، ثم أشير إلى رقم الصفحة التي سبق تخريجه فيها من الأطروحة، ورقم الهامش.

ب- توثيق المراجع:

✓ عند الإشارة إلى المرجع للمرة الأولى أذكر اسم ولقب المؤلف، ثم تاريخ وفاته إن وجدت، ثم عنوان المصدر أو المرجع بالكامل، ثم اسم المحقق إن وجد، ثم دار الطبع والنشر، ثم البلد، ثم رقم الطبعة، وأضع رمزا: (ط) وفي حال عدم وجود رقم الطبع أضع رمزا: (د ر ط)، ثم أذكر تاريخ الطبعة، وفي حال عدم وجود تاريخ الطبع أضع رمزا: (د ت ط)، ثم أذكر رقم الجزء من الكتاب إن وجد، برمز (ج)، ثم أضع رقم الصفحة من الكتاب برمز (ص).

✓ عند الإشارة إلى المرجع للمرة الثانية:

• إذا كانت الإشارة مباشرة بعد الأولى كتبت: المصدر نفسه، ثم أذكر رقم الجزء، ثم رقم الصفحة.

• إذا كان بين الإشارتين مراجع أخرى وكان للمؤلف عدة كتب، كتبت اسم المؤلف، ثم عنوان الكتاب، ثم المصدر السابق أو المرجع السابق، ثم رقم الجزء، ثم رقم الصفحة.

• إذا لم يكن بين الإشارتين مراجع أخرى أو لم يكن للمؤلف إلا كتابا واحدا، كتبت اسم المؤلف، ثم المصدر السابق أو المرجع السابق، ثم رقم الجزء، ثم رقم الصفحة، ولا أعيد ذكر عنوان الكتاب إلا في الفصل الموالي.

ج- الإشارة إلى مقال موجود في مجلة محكمة: اكتب اسم ولقب المؤلف، ثم عنوان المقال، ثم اسم المجلة، ثم رقم العدد، ثم تاريخ صدور العدد، ثم مكان صدور المجلة، ثم رقم الصفحة.

د- الإشارة إلى الاقتباس من المواقع الإلكترونية أذكر اسم المؤلف، ثم عنوان المقال أو التسجيل، ثم اسم الموقع الإلكتروني، ثم يوم الدخول إلى الموقع.

عاشرا العوائق والصعوبات:

الحقيقة أنّ القيام بالأبحاث أو الدراسات الأكاديمية ليس بالأمر الهين كما يعرف الممارسون له. بل إنه عمل مضمّن يحتاج إلى بذل الجهد، والوقت الكبيرين في سبيل انجاز البحث العلمي. والواقع أنّه لا يخلو بحث علمي من صعوبات تعترض الباحث خلال انجاز عمله، وتعيق مهمته في الوصول إلى الحقيقة المفترضة. ومن خلال احتكاكي بهذا البحث المتواضع فقد اعترضني الكثير من الصعوبات يمكنني حصرها فيما يلي :

1- صعوبة الحصول أو الوصول إلى بعض المراجع الموجودة في بعض المكتبات التي تمنع الحصول على كتبها إلا بإجراءات معقدة أو تطلب دفع المال بالعملة الأجنبية. وقد بذلت قصارى جهدي للوصول إليها أو لتعويضها بالبحث فيما أتاحت لي المكتبات الجامعية أو غيرها من المراجع. وقد سبب لي كثرتها صعوبة أخرى أخذت مني جهدا كبيرا ووقتا طويلا. إضافة إلى صعوبة البحث في المصادر القديمة التي يتطلب البحث فيها قراءة صعبة وطويلة. ومع

كل ذلك فقد بذلت قصارى جهدي للحصول على المعلومات الضرورية لصلب الموضوع، والحمد لله أنها كانت كثيرة، ومتنوعة. وأسأل الله تعالى أن أكون قد وفقت في غرضي، ومبتغاي كما أسأله القبول، والرضا، وجزيل العطاء.

2- في بعض الحالات يخرج بنا البحث من دراسة تعارض النصوص في المسألة إلى دراسة المسألة نفسها بتفاصيلها المختلفة. مما يأخذ الجهد والوقت، ويبعد البحث عن هدفه الذي هو دراسة تعارض السنة القولية والفعلية وأثرها في اختلاف الفقهاء فنضطر إلى إعادة الدراسة من جديد، وتكييف أقوال الفقهاء.

3- أنّ موضوع البحث متشعب الأطراف، ويتطلب العلم والدراية بعلوم شرعية كثيرة، مثل علوم الحديث ومصطلحه، وعلم الفقه، وفروعه، فضلا على علم أصول الفقه، ومصطلحاته، وفروعه. مما اضطرني في أكثر من مرة إلى مراجعة هذه العلوم ومصطلحاتها.

4- أنّ ترجيح بعض العلماء لسنة على سنة أخرى لا يكون في الغالب لأنها سنة قولية أو لأنها سنة فعلية، بل يكون لأسباب أخرى. فغالبا الفقهاء لم يجعلوا القول أو الفعل فارقا مرجحا أساسيا بين سنن النبي صلى الله عليه وسلم إلا قليلا ونادرا.

ورغم كل هذه الصعوبات فإنني أحمد الله تعالى أن هوّنها عليّ، ومنحني العزم، والإصرار على مواصلة البحث للوصول إلى نتائج مرضية رغم كل الصعوبات، كما أشكر كل من شجعني وأعانني على إنجاز هذه الدراسة وعلى رأسهم الأستاذ الدكتور أحمد الزايد، المشرف على هذه الأطروحة.

إحدى عشر: الدراسات السابقة:

الحقيقة أنّ الشيء الذي حفزني لتناول موضوع - تعارض السنة القولية والسنة الفعلية وأثره في اختلاف الفقهاء دراسة أصولية فقهية تطبيقية في باب العبادات - بالبحث والتحليل هو قلة الدراسات الأكاديمية التي تناولت هذا الموضوع، وما وجد منها لم يتناول الموضوع إلا من بعض جوانبه، ومن هذه الدراسات:

1- "التعارض في الحديث" للدكتور لطفي بن محمد الزغير - رسالة دكتوراه - قدمت لنيل درجة

الدكتوراه أشرف عليها الأستاذ الدكتور محسن عبد الناظر، وهي رسالة قيّمة تناول فيها الدكتور

كل ما له علاقة بالتعارض في الحديث، وقسم الرسالة إلى ثلاثة أبواب، خصص الباب الأول لدراسة حقيقة التعارض، وأسبابه، وشروطه، وعلاقته بالعلوم الأخرى. وخصص الباب الثاني لدراسة أوجه التعارض في الحديث مع الأدلة الشرعية الأخرى، ومع قواعد الشرع، ومع العقل وغيره. وخصص الباب الثالث إلى طرق دفع التعارض. وكما هو واضح فإنه لم يتناول المسائل الفقهية بالدراسة الضرورية لبيان أثر التعارض في اختلاف الفقهاء.

2- "منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي" للدكتور عبد المجيد

محمد إسماعيل السوسوة - رسالة دكتوراه - قدمت لنيل درجة الدكتوراه من جامعة القاهرة بمصر، وهي رسالة قيمة تناول فيها الدكتور دراسة منهج التوفيق، والترجيح بين مختلف الحديث، وقسمها إلى أربعة أبواب، خصص الباب الأول لدراسة التعارض بين مختلف الحديث. وخصص الباب الثاني لدراسة الجمع والتوفيق بين مختلف الحديث، وأثره في الفقه الإسلامي. وخصص الباب الثالث لدراسة النسخ بين مختلف الحديث، وأثره في الفقه الإسلامي. وخصص الباب الرابع لدراسة الترجيح بين مختلف الحديث، وأثره في الفقه الإسلامي، وكان في كل حالة يقدم مثالا، وبين مذاهب الفقهاء في دفع التعارض، والتوفيق بين الحديثين.

3- "التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية بحث أصولي مقارن بالمذاهب الإسلامية المختلفة"

للدكتور عبد اللطيف عبد الله عزيز البرزنجي - أصل هذا الكتاب رسالة دكتوراه - وهو بحث قيم. قسمه الدكتور إلى جزئين، تناول في الجزء الأول حقيقة التعارض، وما يحتاج إليه التعارض، وما ينتج عنه. وتناول في الجزء الثاني أنواع التعارض، ودفع الخلاف عنه. وقد كان يذكر الأمثلة خلال دراسته دون التعمق في أثرها في اختلاف الفقهاء.

4- "أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالاتها على الأحكام الشرعية" للدكتور محمد سليمان

الأشقر - رسالة دكتوراه - أشرف عليها الشيخ عبد الغني عبد الخالق، قدمت لنيل درجة الدكتوراه في الشريعة الإسلامية من جامعة الأزهر بمصر، والحقيقة أنها رسالة قيمة، إلا أنها توسعت في المراد بأفعال النبي صلى الله عليه وسلم حتى شملت تقاريراته، وتركه، وإشاراته، بل

وفعله قبل البعثة وغيرها، ولم ينل التعارض بين قول وفعل النبي صلى الله عليه وسلم، وأثره على اختلاف الفقهاء الاهتمام المراد من رسالتنا هذه.

5- "أثر التعارض بين قول النبي وفعله في اختلاف الفقهاء دراسة فقهية مقارنة" تأليف أبي إسحاق الحسن بن علي بوكوم- رسالة ماجستير - قدمت لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة وهي رسالة قيمة تناول المؤلف في الفصل الأول دراسة التعارض بشكل مختصر، وتناول في الفصل الثاني، والثالث بعض المسائل الفقهية في كافة الأبواب الفقهية، ولم يتناول في باب الزكاة أي مسألة، وهي دراسة جمع فيها الباحث الكثير من الأمثلة، وبين وأثره في اختلاف الفقهاء في كل مسألة بشكل مختصر. هذا إلى جانب الكثير من الدراسات حول التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية عموماً، ناهيك عن كتب الأصول، والفروع الفقهية.

اثنا عشر: خطة الموضوع:

تحقيقاً لما قدمت فقد وضعت خطة تتلخص في مقدمة وبابين وخاتمة،

المقدمة:

الباب الأول:

وتضمن دراسة أصولية نظرية لتعارض السنة القولية والفعلية. واشتمل على ثلاثة فصول، في كل فصل ثلاثة مباحث، وفي كل مبحث ثلاثة مطالب:

الفصل الأول: فصل تمهيدي، واشتمل على دراسة نظرية للسنة النبوية ومتعلقاتها. واشتمل على ثلاثة مباحث، في كل مبحث ثلاثة مطالب:

المبحث الأول: تناولت فيه بالدراسة حقيقة السنة النبوية، وحجيتها، ومكانتها في التشريع الإسلامي. واشتمل على ثلاثة مطالب.

المبحث الثاني: تناولت فيه بالدراسة أنواع السنة النبوية، وحقيقتها، وأقسام كل نوع، وحجيته. واشتمل على ثلاثة مطالب.

المبحث الثالث: تناولت فيه بالدراسة حقيقة البيان بالسنة النبوية وحكمه، وما يقع به البيان، وأنواع البيان، وحكم اجتماع القول والفعل وغيرهما في البيان. واشتمل على ثلاثة مطالب.

الفصل الثاني: وتضمن دراسة نظرية لحقيقة التعارض بين الأدلة الشرعية، ومتعلقاته. واشتمل على ثلاثة مباحث، في كل مبحث ثلاثة مطالب.

المبحث الأول: تناولت فيه بالدراسة حقيقة التعارض، وحكم التعارض بين الأدلة الشرعية، وأراء العلماء في وقوعه، وأركانه، وشروطه. واشتمل على ثلاثة مطالب.

المبحث الثاني: تناولت فيه بالدراسة أسباب التعارض، ومجاليه، وأنواع التعارض بين الأدلة الشرعية. واشتمل على مطلبين اثنين.

المبحث الثالث: تناولت فيه بالدراسة منهج العلماء في دفع التعارض بين الأدلة الشرعية، وترتيب الطرق عندهم، ومحل الخلاف بينهم. واشتمل على ثلاثة مطالب.

الفصل الثالث: وتضمن دراسة نظرية لحقيقة التعارض بين السنة القولية والسنة الفعلية، ومتعلقاته. واشتمل على ثلاثة مباحث، في كل مبحث ثلاثة مطالب.

المبحث الأول: تناولت فيه بالدراسة حقيقة التعارض بين السنة القولية والسنة الفعلية، وأركانه، وشروطه. وأسبابه، وصوره. واشتمل على ثلاثة مطالب.

المبحث الثاني: تناولت فيه بالدراسة حقيقة دفع التعارض بين السنة القولية والسنة الفعلية، ومناهج العلماء لدفع التعارض بين السنة القولية والسنة الفعلية، وتحرير محل الخلاف بينهم واشتمل على ثلاثة مطالب.

المبحث الثالث: تناولت فيه بالدراسة طرق دفع التعارض بين السنة القولية والسنة الفعلية. واشتمل على ثلاثة مطالب.

الباب الثاني: أثر التعارض بين السنة القولية والفعلية في باب العبادات دراسة أصولية فقهية تطبيقية. وتضمن دراسة أصولية فقهية تطبيقية للتعارض بين السنة القولية والفعلية في باب العبادات وأثره في اختلاف الفقهاء.

وقمت بدراسة خمس عشرة (15) مسألة فقهية مختارة بعناية من بين خمس وثلاثين (35) مسألة قمت بدراستها بنفس المنهجية. ولكن لم أعرضها كلها في البحث لغرض عدم الإطالة بتوجيه من الأستاذ الدكتور المشرف مشكورا. وهذه المسائل موزعة على أبواب العبادات: الطهارة، والصلاة، والزكاة، والصوم، والحج.

واشتمل هذا الباب على خمسة فصول، في كل فصل ثلاثة مباحث، وفي كل مبحث ثلاثة مطالب.

الفصل الأول: تناولت فيه بالدراسة ثلاث مسائل فقهية تطبيقية في باب الطهارة. واشتمل على ثلاثة مباحث، في كل مبحث أدرس مسألة فقهية.

المبحث الأول: تناولت فيه بالدراسة تعارض السنة القولية والفعلية في حكم الوضوء بفضل طهور المرأة، وأثره في اختلاف الفقهاء. واشتمل على ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: تناولت فيه بيان السنة القولية والفعلية المتعارضتين، ووجه دلالة كل سنة، ثم بيان وجه التعارض بينهما.

المطلب الثاني: تناولت فيه بيان مسالك العلماء في دفع التعارض بين السنة القولية والفعلية المتعارضتين.

المطلب الثالث: تناولت فيه بيان أثر تعارض السنة القولية والفعلية في اختلاف الفقهاء، فأذكر المذاهب المختلفة، وأدلتها، والمذهب الراجح منها بحسب مسالك الفقهاء في دفع التعارض.

المبحث الثاني: تناولت فيه بالدراسة تعارض السنة القولية والفعلية في حكم نقض الوضوء بالنوم، وأثره في اختلاف الفقهاء. واشتمل على ثلاثة مطالب.

المبحث الثالث: تناولت فيه بالدراسة تعارض السنة القولية والفعلية في حكم استقبال القبلة، واستدبارها عند قضاء الحاجة، وأثره في اختلاف الفقهاء. واشتمل على ثلاثة مطالب.

الفصل الثاني: تناولت فيه بالدراسة ثلاث مسائل فقهية تطبيقية في باب الصلاة، واشتمل على ثلاثة مباحث، في كل مبحث أدرس مسألة فقهية. واتبعت نفس المنهجية لدراسة المسائل الفقهية

المتبعة في المباحث السابقة

المبحث الأول: تناولت فيه بالدراسة تعارض السنة القولية والفعلية في حكم إتمام القائم بالإمام القاعد في الصلاة، وأثره في اختلاف الفقهاء. واشتمل على ثلاثة مطالب.

المبحث الثاني: تناولت فيه بالدراسة تعارض السنة القولية والفعلية في حكم كيفية النزول إلى السجود والهوي إليه، وأثره في اختلاف الفقهاء. واشتمل على ثلاثة مطالب.

المبحث الثالث: تناولت فيه بالدراسة تعارض السنة القولية والفعلية في حكم صلاة الجنازة في المسجد، وأثره في اختلاف الفقهاء. واشتمل على ثلاثة مطالب.

الفصل الثالث: تناولت فيه بالدراسة ثلاث مسائل فقهية تطبيقية في باب الزكاة، واشتمل على ثلاثة مباحث، في كل مبحث أدرس مسألة فقهية. واتبعت نفس المنهجية لدراسة المسائل الفقهية المتبعة في المباحث السابقة

المبحث الأول: تناولت فيه بالدراسة تعارض السنة القولية والفعلية في حكم الزكاة قبل حولان الحول، وأثره في اختلاف الفقهاء. واشتمل على ثلاثة مطالب.

المبحث الثاني: تناولت فيه بالدراسة تعارض السنة القولية والفعلية في حكم زكاة حلي المرأة، وأثره في اختلاف الفقهاء. واشتمل على ثلاثة مطالب.

المبحث الثالث: تناولت فيه بالدراسة تعارض السنة القولية والفعلية في حكم وسم إبل الصدقة، وأثره في اختلاف الفقهاء. واشتمل على ثلاثة مطالب.

الفصل الرابع: تناولت فيه بالدراسة ثلاث مسائل فقهية تطبيقية في باب الصوم. واشتمل على ثلاثة مباحث في كل مبحث أدرس مسألة فقهية. واتبعت نفس المنهجية لدراسة المسائل الفقهية المتبعة في المباحث السابقة.

المبحث الأول: تناولت فيه بالدراسة تعارض السنة القولية والفعلية في حكم شهادة الواحد لرؤية هلال رمضان، وأثره في اختلاف الفقهاء. واشتمل على ثلاثة مطالب.

المبحث الثاني: تناولت فيه بالدراسة تعارض السنة القولية والفعلية في حكم تبييت النية في الصيام وأثره في اختلاف الفقهاء. واشتمل على ثلاثة مطالب.

المبحث الثالث: تناولت فيه بالدراسة تعارض السنة القولية والفعلية في حكم الحجامة للصائم، وأثره في اختلاف الفقهاء. واشتمل على ثلاثة مطالب.

الفصل الخامس: تناولت فيه بالدراسة ثلاث مسائل فقهية تطبيقية في باب الحج. واشتمل على ثلاثة مباحث، في كل مبحث أدرس مسألة فقهية. واتبعت نفس المنهجية لدراسة المسائل الفقهية المتبعة في المباحث السابقة.

المبحث الأول: تناولت فيه بالدراسة تعارض السنة القولية والفعلية في حكم وقت وجوب أداء الحج، وأثره في اختلاف الفقهاء. واشتمل على ثلاثة مطالب.

المبحث الثاني: تناولت فيه بالدراسة تعارض السنة القولية والفعلية في حكم أفضل النسك، الأفراد أم التمتع أم القران؟ وأثره في اختلاف الفقهاء. واشتمل على ثلاثة مطالب.

المبحث الثالث: تناولت فيه بالدراسة تعارض السنة القولية و الفعلية في حكم التطيب لمن أراد الإحرام، وأثره في اختلاف الفقهاء. واشتمل على ثلاثة مطالب.

الخاتمة:

تناولت فيها النتائج التي توصلت إليها الدراسة، إضافة إلى بعض التوصيات التي ارتأيت أن أوصي بها تحقيقاً لأهداف الدراسة.

وأنهت البحث بمجموعة من الفهارس

1- فهرس الآيات القرآنية.

2- فهرس الأحاديث النبوية.

3- فهرس الأعلام.

4- فهرس المصادر والمراجع.

5- فهرس المواضيع.

والله ولي التوفيق

الباب الأول

تعارض السنة القولية

والسنة الفعلية

دراسة أصولية نظرية

الفصل التمهيدي في السنة النبوية ومتعلقاتها

للسنة النبوية مكانة مميزة في الإسلام فهي المصدر الثاني للتشريع الإسلامي، وقد تستقل بالتشريع في بعض الحالات، فتكون المصدر الوحيد للحكم الشرعي. وكل ذلك يدل على مكانة السنة النبوية، وأهميتها في التشريع الإسلامي.

ولأجل ذلك كانت عناية العلماء بالسنة النبوية عناية فائقة في الإسلام، فاهتموا بحفظها، ونقلها، وبيان حقيقتها، وأنواعها، وعلاقتها بالقرآن، وكيف يقع بها البيان للأحكام الشرعية.

وفي هذا الفصل التمهيدي سنساهم بعون الله تعالى في هذا الاهتمام، ونحاول أن نبين حقيقة السنة النبوية، وحجيتها، ومكانتها في التشريع الإسلامي، وأنواع السنة النبوية كما نبين حقيقة البيان بالسنة النبوية، وأنواعه.

ويشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة السنة النبوية، وحجيتها، ومكانتها في التشريع الإسلامي.

المبحث الثاني: أنواع السنة النبوية، وأقسام كل نوع، وحجيته.

المبحث الثالث: البيان بالسنة النبوية، وحكمه، وما يقع به البيان، وأنواع البيان، وحكم اجتماع

القول والفعل وغيرهما في البيان.

المبحث الأول

في

حقيقة السنة النبوية وحجيتها ومكانتها

إنَّ السنة النبوية الشريفة هي المصدر الثاني للتشريع الإسلامي. وهذه حقيقة أجمعت عليها الأمة الإسلامية سلفاً، وخلفاً، ولا يعارضها إلا معاند. ذلك أنَّ السنة النبوية بأقسامها القولية، والفعلية، والتقريرية وحي من الله تعالى لقوله عز وجل: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَىٰ﴾ سورة النجم، الآية: 3، 4، 5. ولذلك فقد عني العلماء بجميع مذاهبهم، وتخصصاتهم بدراسة السنة النبوية، وبيان حقيقتها، وحجيتها، ومنزلتها من القرآن، ومكانتها في التشريع الإسلامي، لأنَّ ذلك أساس لكل الأحكام الشرعية العقائدية، والعملية، والأخلاقية، وغيرها. وفي هذا المبحث سنحاول بتوفيق من الله تعالى بيان كل ذلك.

ويشمل هذا المبحث ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة السنة النبوية.

المطلب الثاني: حجية السنة النبوية.

المطلب الأول: مكانة السنة النبوية في التشريع الإسلامي.

المطلب الأول

في

حقيقة السنة النبوية

الفرع الأول: تعريف السنة في اللغة:

تطلق السنّة في لغة العرب على عدة معاني منها: السيرة، والعادة، والطريقة المتبعة، حسنة كانت أم سيئة¹ ومنه قول الله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ الْأَوَّلِينَ﴾ سورة الأنفال الآية: 38. إلا أنه غلب في العرف إطلاق السنة على الطريقة الحسنة، فإذا استعملت في غيرها فُيِدَت فيقال سنة سيئة أو سنة قديمة أو غيرها² قال الأزهرى: "والسنة الطريقة المحمودة المستقيمة، لذلك قيل فلان من أهل السنة"³ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من سنّ في الإسلام سنة حسنة، فله أجرها، وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة. ومن سنّ سنة سيئة، فعليه وزرها، ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة))⁴ قال الراغب الأصفهاني: "وسنة النبي صلى الله عليه وسلم طريقته التي كان يتحرّاها"⁵ ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((عليكم بسنّي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ))⁶ والسنة مأخوذة من السنن وهو الطريق. قال ابن منظور: السنّة في الأصل سنّ

¹ - الفيومي، أبو العباس، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، (ت 770 هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، (د ر ط)، (د ر ت)، ج 1، ص 291.

² - ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور، (ت 711 هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، ط 1، (د ر ت)، ج 3، ص 220.

³ - الأزهرى، محمد بن أحمد بن الأزهرى الهروي، أبو منصور، (ت 370 هـ)، تهذيب اللغة، دار إحياء التراث العربى، بيروت، ط 1، 2001م، ج 12، ص 210.

⁴ - رواه مسلم، كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة أو سيئة، حديث برقم: 1017، صحيح مسلم، تحقيق: أحمد بن رفعت بن عثمان حلمي القره حصارى، وآخرون، دار الطباعة العامة - تركيا، (د ر ط)، 1334هـ. ج 8، ص 61.

⁵ - الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، (ت 502 هـ)، كتاب العين في غريب القرآن، دار القلم، الدار الشامية، دمشق بيروت، ط 1، 1412هـ، ص 429.

⁶ - رواه أبو داود، كتاب السنة، باب لزوم السنة، حديث برقم: 4607، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، بيروت، لبنان، ط 1، 2009م، ج 4، ص 329. وأخرجه الترمذي، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدعة، وقال هذا حديث حسن صحيح، حديث برقم: 2676، سنن الترمذي، المصدر السابق، ج 5، ص 44. ورواه البيهقي، باب آداب القاضي، حديث برقم 20338، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 3، 2003م، ج 10، ص 195

.....فصل تمهيدى في السنة النبوية ومتعلقاتها.....

الطريق، وهو طريق سنّه أوائل النَّاس، فصار مسلّكا لمن بعدهم. وسنّ فلان طريقا من الخير يسنّه، إذا ابتدأ أمرا من البر لم يعرفه قومه، فاستسئوا به وسلّكوه، وهو سنين¹ ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((فمن رغب عن سنتي فليس مني))² فالسنة النبوية بالمعنى اللغوي هي الطريقة التي سار عليها النبي صلى الله عليه وسلم في حياته، وعبادته.

الفرع الثاني: تعريف السنة في الاصطلاح:

جاء تعريف السنة في اصطلاح أهل الشرع متغايرا، وذلك حسب اختلاف مجال اختصاصهم، وأغراضهم. فللمحدثين تعريف، وللفقهاء تعريف، وللأصوليين تعريف، وللمتكلمين تعريف آخر. وسنذكر منها ما يهمنا فيما يلي:

أولا: السنّة في اصطلاح المحدثين:

عرف السخاوي السنّة بأنّها "ما أضيف للنبي صلى الله عليه وسلم قولاً، أو فعلاً، أو تقريراً، وكذا وصفاً، أو أيّاماً".³ وعرفها المناوي⁴ بأنّها: "ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم سواء كان كلمة، أو كلاماً، أو فعلاً، أو تقريراً، أو صفة، حتى الحركات، والسكنات، يقظة أو مناماً"⁵ وعرفها جمال الدين القاسمي فقال السنّة: "ما أضيف للنبي صلى الله عليه وسلم قولاً، أو فعلاً، أو تقريراً، أو صفة"⁶

¹ - ابن منظور، المصدر السابق، ج13، ص 226

² - أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، حديث برقم: 4776، صحيح البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دار اليمامة، دمشق، سوريا، ط5، 1993م، ج5، ص1949. ورواه مسلم، كتاب النكاح، حديث برقم1401، المصدر السابق، ج4، ص129.

³ - السخاوي، شمس الدين السخاوي، فتح المغيـث في شرح ألفية الحديث، تحقيق علي حسني علي، مصر، مكتبة السنة، ط1، 2003م، ج1، ص26.

⁴ - المناوي؛ محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، زين الدين: من كبار العلماء بالدين والفنون. عاش في القاهرة، وتوفي بها عام: 1031هـ. له عدة مصنفات منها: "كنوز الحقائق" و"التيسير" و"فيض القدير" و"شرح الشمائل للترمذي" و"الجواهر المضية في الآداب السلطانية" وغير ذلك انظر: الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت 1396 هـ) الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط5، 2002م ج6، ص204.

⁵ - المناوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين، المناوي، (ت 1031 هـ)، اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1999م، ج1، ص228.

⁶ - جمال الدين القاسمي، قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (د ر ت)، (د ر ط)، ص 61.

.....فصل تمهيدى في السنة النبوية ومتعلقاتها.....

قال محمد أبو زهو¹: وعلماء الحديث يريدون بالسنة كل أقوال النبي صلى الله عليه وسلم، وأفعاله، وتقريراته، وصفاته الخلقية، والخلقية، وسيره، ومغازيه، وبعض أخباره قبل البعثة مثل تحنثه في غار حراء، ومثل حسن سيرته² وهي بهذا ترادف الحديث عند بعضهم. فغرض المحدثين هو نقل كل ما يتعلق بالنبي صلى الله عليه وسلم سواء أفاد حكماً أم لا، وسواء كان قبل النبوة أم بعدها³ وعلى هذا القول تُحمل تسمية كثير من المحدثين لكتبهم الخاصة بالحديث المرفوع باسم السنن، مثل: سنن أبي داود، وسنن الترمذي، وسنن النسائي، وسنن ابن ماجه، وسنن الدارقطني، وغيرها.

ثانياً: السنة في اصطلاح الفقهاء :

تطلق السنة في عُرف الفقهاء على كل ما يُتقرب به إلى الله تعالى مما ليس بواجب⁴، فالسنة عندهم نوع من أنواع الحكم التكليفي، وهي ترادف المستحب، والمندوب، والنافلة، فيقال هذا العمل واجب، وهذا العمل سنة أو مستحب أو مندوب أو النافلة. قال ابن بشير المالكي: "ما واطب عليه الرسول صلى الله عليه وسلم مظهرًا له فهو سنة بلا خلاف"⁵ وقد تطلق السنة عندهم على ما يقابل البدعة، فيقال فلان على السنة إذا جاء عمله موافقاً لأحكام الشرع، وموافقاً لما أثنى عن النبي صلى الله عليه وسلم أو الصحابة رضي الله عنهم، ويقال فلان على البدعة إذا جاء عمله مخالفاً للأسلوب الشرعي في العمل من غير دليل شرعي، متبعاً للهوى أو محدثاً عملاً في دين الله تعالى لا دليل عليه من الشرع. ومنه قولهم: هذا طلاق سني أي موافق لأحكام الشرع، وهذا طلاق بدعي أي مخالف

¹ - محمد محمد حسن أبو زهو: (ت 1403 هـ) علامة محدث من مؤلفاته "مكانة السنة النبوية" و"الحديث والمحدثون" وقد حصل به على شهادة الدكتوراه من جامعة الأزهر. انظر: الحسيني عبد المجيد هاشم وأحمد عمر هاشم، المحدثون في مصر والأزهر، مكتبة غريب بالقاهرة، مصر، ط2، (د ت ط)، ص311.

² - محمد محمد أبو زهو، الحديث والمحدثون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1958م، ص10.

³ - عبد المجيد بيرم، دلالة الأفعال النبوية وأثرها في الفقه الإسلامي، أطروحة دكتوراه، دار الوعي، الجزائر، ط1، 2009م، ص30.

⁴ - بدر الدين، محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت 794 هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، ط1، 1994م، ج6، ص5.

⁵ - انظر: الخطاب، شمس الدين، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالخطاب (ت 954 هـ) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط3، 1992م، ج1، ص40.

لأحكام الشرع. وقولهم "أهل السنة" تمييزاً لهم عن المبتدعة¹ وأصل هذا الإطلاق قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((عليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار))².

ثالثاً: السنة في اصطلاح الأصوليين

عرّف الآمدي، والشوكاني، السنة على أنّها: أقوال النبي صلى الله عليه وسلم، وأفعاله، وتقريراته³. وعرّفها البيضاوي على أنّها: قول الرسول صلى الله عليه وسلم، أو فعله⁴ وعرّفها ابن السمعاني⁵ بأنّها "عبارة عن كل ما شرعه الرسول صلى الله عليه وسلم لهذه الأمة قولاً أو فعلاً"⁶ وعرّفها الشاطبي بأنّها "ما جاء منقولاً عن النبي صلى الله عليه وسلم على الخصوص، مما لم ينص عليه في الكتاب العزيز"⁷ وعرّفها عضد الدين بأنّها: "ما صدر عن سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير"⁸ فالسنة بهذا المعنى هي: كل ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير غير القرآن. وهي بهذا الاعتبار تعتبر دليلاً من أدلة الأحكام الشرعية ومصدراً من مصادر التشريع الإسلامي، وهي تقابل القرآن من حيث أنّها وحي بالمعنى دون اللفظ، ومن حيث أنّها الدليل والمصدر الثاني للأحكام الشرعية.

¹ - الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، المصدر السابق، ج6، ص5.

² - رواه أبو داود والترمذي. سبق تخريجه، ص 29. الهامش رقم: 6

³ - الآمدي، علي بن محمد الآمدي، (ت 631 هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، المكتب الإسلامي، دمشق، سوريا، ط2، 1402 هـ، ج1، ص161. وانظر: الشوكاني، محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، (ت 1250 هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط1، 1999م، ج1، ص95.

⁴ - السبكي، علي بن عبد الكافي السبكي، (ت 756 هـ)، وولده تاج عبد الوهاب بن علي السبكي (ت 771 هـ)، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1984م، ج2، ص263.

⁵ - البيضاوي وابن السمعاني لم يذكر في تعريفهما التقرير، وذلك لأنّ التقرير في نظرهما من قبيل الفعل. يقول الإسنوي "ولما كان التقرير عبارة عن الكف عن الفعل، والكف فعل، استغنى المصنف عنه به" نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، ص249.

⁶ - ابن السمعاني، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت 489 هـ)، قواطع الأدلة في الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1999م، ج 1 ص 30

⁷ - الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت 790 هـ)، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1997م، ج4، ص289.

⁸ - عبد الغني عبد الخالق، حجية السنة. الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1986م، ص68

المطلب الثاني

في

حجية السنة النبوية

اتفقت الأمة قاطبة إلا من شذ¹ على حجية السنة النبوية، واعتبارها المصدر الثاني للتشريع في الإسلام، حتى أصبح ذلك من المعلوم في الدين بالضرورة. قال الشوكاني: "إن حجية السنة المطهرة ضرورة دينية لا يخالف في ذلك إلا من لا حظ له في دين الإسلام"².

دليل حجية السنة النبوية:

لقد استفاضت وتواترت الأدلة الشرعية، والعقلية على حجية السنة النبوية، حتى علمها كل طلاب الشريعة الإسلامية. وسنذكر بإيجاز بعض الأدلة من الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، وما حكاه المحققون من إجماع الصحابة، والتابعين وغيرهم على حجية السنة النبوية، بالإضافة إلى الاستئناس برأي المفكرين العقلاء المنصفين.

الفرع الأول : دليل حجية السنة من القرآن الكريم:

1- قال الله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۚ عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَىٰ﴾ سورة النجم الآية: 3، 4، 5. فكل ما ينطق به النبي صلى الله عليه وسلم على وجه التشريع مصدره الوحي من الله تعالى، فسنة النبي صلى الله عليه وسلم كالقرآن الكريم من حيث أن الاثنين هما وحي من الله تعالى، إلا أن القرآن وحي من الله تعالى لفظاً ومعنى، أمّا السنة النبوية فوحي من الله بالمعنى دون اللفظ.

¹ - قال جلال الدين السيوطي رحمه الله: (ذهب الزنادقة وطائفة من غلاة الرافضة إلى إنكار الاحتجاج بالسنة والاقتصار على القرآن،

وهم في ذلك مختلفو المقاصد، وبنوا على ذلك رد الأحاديث كلها)، انظر، السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين

السيوطي (ت 911 هـ)، مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط3، 1989م، ص6.

² - الشوكاني، المصدر السابق، ج1، ص97.

.....فصل تمهيدى في السنة النبوية ومتعلقاتها.....

وهذا يعطى السنة النبوية العصمة، والشرعية الضرورية التي يحظى بها القرآن الكريم. قال القرطبي: "وفيها أيضا - أي في الآية - دلالة على أن السنة النبوية كالوحي المنزل في العمل"¹.

2- قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ ءَايَاتِهِ وَبُزْجِيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ سورة آل عمران الآية : 164. ذهب جمهور العلماء المحققين إلى أن الحكمة شيء آخر غير القرآن، وهي ما أطلعه الله تعالى عليه، من أسرار دينه، وأحكام تشريعية، ويعبر العلماء عنها بالسنة² قال ابن كثير: "ويعلمهم الكتاب والحكمة يعني القرآن والسنة"³ وهكذا فسرها في جميع المواضع التي وردت في القرآن الكريم، الحكمة هي السنة، وهو ما ذهب إليه الكثير من العلماء.

3- قول الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ سورة النحل الآية: 44. وهذا بيان من الله تعالى أن مهمة النبي صلى الله عليه وسلم هي بيان الأحكام التي أنزلها الله تعالى في القرآن الكريم للناس، وهذا البيان لا يكون إلا بالحكمة التي أوتيتها النبي صلى الله عليه وسلم، والتي هي السنة النبوية المتمثلة في أقواله، وأفعاله، وتقريراته. وتتأكد هذه المهمة عند اختلاف الناس. قال القرطبي: "وأنزلنا إليك الذكر يعني القرآن. لتبين للناس ما نزل إليهم في هذا الكتاب من الأحكام، والوعد، والوعيد بقولك، وفعلك، أي بسنتك. فالرسول صلى الله عليه وسلم مبين عن الله تعالى مراده مما أجمله في كتابه من أحكام الصلاة، والزكاة، وغير ذلك مما لم يفصله"⁴.

4- قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ سورة النساء الآية: 59. قال ابن كثير: "قال تعالى: أطيعوا الله أي اتبعوا كتابه، وأطيعوا الرسول أي خذوا بسنته"⁵ قال ابن جرير

¹ - القرطبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية - القاهرة، مصر، ط2، 1964م، ج17، ص85

² - السباعي، مصطفى بن حسني السباعي (ت 1384 هـ)، السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، المكتب الإسلامي: دمشق، سوريا، ط3، 1983م، ص50

³ - ابن كثير، المصدر السابق، ج2، ص139.

⁴ - القرطبي، المصدر السابق، ج10، ص109.

⁵ - ابن كثير، المصدر السابق، ج2، ص304.

.....فصل تمهيدى في السنة النبوية ومتعلقاتها.....

الطبري: "والصواب من القول في ذلك أن يقال: هو أمرٌ من الله تعالى بطاعة رسوله في حياته فيما أمر ونهى، وبعد وفاته بإتباع سنته"¹.

5- قال الله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ سورة النور الآية: 63. قال القرطبي "قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾ بهذه الآية احتج الفقهاء على أن الأمر على الوجوب. ووجه ذلك أن الله تبارك وتعالى قد حذر من مخالفة أمره، وتوعد بالعقاب عليها بقوله: ﴿أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ فتحرم مخالفته، ويجب امتثال أمره"².

6- وقال الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ سورة النساء الآية: 65. فأمر النبي صلى الله عليه وسلم والحكم الذي يحكم به واجب الإلتباع. وما أمره، وحكمه إلا سنته صلى الله عليه وسلم. فمخالفتها أو الاحتكام لغيرها يخرج صاحبه من دائرة المؤمنين الطائعين، وتدخله دائرة الكافرين المكذبين، وبأقل درجة تدخله دائرة العاصين المتمردين.

وبالنتيجة وبعد عرض هذه الآيات المختارة - وهي غيض من فيض - وبعد التأمل في دلالتها، فإننا نجد أنها تناولت خمسة عناصر هي مرتكزات حجية السنة النبوية، فالسنة النبوية هي أولاً: وحي من الله تعالى، وليست من عند محمد صلى الله عليه وسلم. وهي ثانياً: بيان، وشرح، وتفصيل لما جاء في القرآن مجملاً، فهي لا تخرج عن إطار، وقواعد القرآن الكريم. وهي ثالثاً: طاعة لله تعالى قبل أن تكون طاعة لمحمد صلى الله عليه وسلم. فالمؤمن يطيع ويتبع الرسول لأن الله أمره بذلك. وهي رابعاً: اختبار لقوة الإيمان، والطاعة، والتسليم لله تعالى. فالمؤمن هو الذي لا يجد في نفسه حرجاً وهو يطيع رسول الله صلى الله عليه وسلم طاعة لله تعالى. وهي خامساً: حصن، ودرع متين من الوقوع في المهالك، والفتن التي يصنعها الإنسان بمعاصيه، وتمرده عن شريعة الله تعالى. قال الله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ سورة النور الآية: 63.

¹ - الطبري، المصدر السابق، ج7، ص 175.

² - القرطبي، المصدر السابق، ج 12، ص 322 ، 323.

فالسنة النبوية أخذت حجيتها، وقوتها التشريعية من القرآن الكريم لهذه المرتكزات التي تجعل السنة النبوية ضرورة ملحة، وحاجة لا غنى للمؤمن عنها، بل لا إيمان له بدونها قال الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ سورة النساء الآية: 65.

الفرع الثاني: دليل حجية السنة من السنة النبوية

وردت أحاديث كثيرة تؤكد حجية السنة النبوية، ووجوب الأخذ بها نذكر منه:

1- ما رواه المقدم بن معدي كرب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((ألا وإني أوتيت الكتاب ومثله معه))¹ فالحديث دلّ على أن الوحي الذي أوتيته النبي صلى الله عليه وسلم هو على قسمين، أحدهما القرآن الكريم، وثانيهما السنّة النبوية. وهذا ما يؤكد قول الله تعالى ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۖ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۖ عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَىٰ﴾ سورة النجم، الآية: 3، 4، 5. فالنبي كلامه التشريعي كله وحي من الله تعالى، فكما يجب الأخذ بالقرآن الكريم والعمل به، يجب الأخذ بالسنة النبوية والعمل بها.

ويرى الكثير من العلماء أن قول النبي صلى الله عليه وسلم (ومثله معه) يريد به السنة، ومن المعلوم أن كلا من الكتاب، والسنة وحي من الله عز وجل، وأن كل ما يأتي به النبي صلى الله عليه وسلم فهو من عند الله، سواء كان قرآناً أو سنة، فليس الوحي مقصوراً على القرآن بل القرآن وحي، والسنة أيضاً وحي، إلا أن القرآن وحي متعبد بتلاوته، والعمل به، وأما السنة فهي وحي متعبد بالعمل بها، ولا يتعبد بتلاوتها، ولكن حكمهما من حيث العمل واحد، فالكل يجب إتباعه، والعمل بما جاء فيه.

¹ - رواه أبو داود، أول كتاب السنة، باب في لزوم السنة، حديث برقم: 4604، المصدر السابق، ج4، ص 328. ورواه أحمد، مسند الشاميين، حديث المقدم بن معدي كرب، حديث برقم: 17174، المصدر السابق، ج28، ص410. ورواه البيهقي، كتاب الضحايا، باب ما جاء في أكل لحوم الحمر الأهلية، حديث برقم: 19469، المصدر السابق، ج9، ص559 ورواه الترمذي بلفظ وإن ما حرم رسول الله كما حرم الله وقال "هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه" سنن الترمذي، حديث برقم: 2664، المصدر السابق، ج5، ص38.

.....فصل تمهيدى في السنة النبوية ومتعلقاتها.....

2- ما أخرجه مالك عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنتي))¹ فقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم التمسك بالكتاب، والسنة معا هو العاصم للمسلم من الضلال، فمن تمسك بهما هدي²، وهذا يعني أن ترك أحدهما كالسنة مثلا لا يحقق هذه العصمة، بل هو الخسران، والضلال المبين. فالعمل بالسنة واجب، والاحتكام إليها واجب، والتسليم لها هو العصمة من الضلال.

3- ما رواه العرياض بن سارية السلمي رضي الله عنه قال: وعرضا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة وجلت منها القلوب، وذرفت منها العيون، فقلنا يا سول الله، كأنها موعظة مودع فأوصنا، قال: ((أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة، وإن تأمر عليكم عبد حبشي، وإنه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا، فعليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار))³ فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بلزوم سنته بصيغة اسم فعل الأمر "عليكم" والأمر يقتضي الوجوب، وحذرننا من استحداث أمور تخالف سنته فهي ستكون سببا في دخول النار. وفي ذلك دلالة قوية على حجية السنة النبوية، ومكانتها التشريعية. فإن الاحتكام إليها هو احتكام للقرآن الكريم، وتركها هو ترك للقرآن الكريم.

¹ - رواه الإمام مالك، كتاب القدر، باب القول بالقدر، حديث برقم: 3338. الموطأ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (د ر ط)، 1985م. ج2، ص899. قال ابن عبد البر في التمهيد، ج16، ص274: معروف مشهور عن النبي صلى الله عليه وسلم، عند أهل العلم شهرة يكاد يستغني بها عن الإسناد. ورواه الحاكم، كتاب العلم، فأما حديث عبد الله بن نمير، حديث برقم: 318، المستدرک على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، 1411هـ، 1990م، ج1، ص171. وقال هذا حديث له أصل في الصحيح. وقال: هذا الحديث لخطبة النبي صلى الله عليه وسلم متفق على إخرجه في الصحيح، وذكر الاعتصام بالسنة في هذه الخطبة غريب ويحتاج إليها، وقد وجدت له شاهدا من حديث أبي هريرة احتج البخاري بعكرمة واحتج مسلم بأبي أويس عبد الله وله أصل في الصحيح.

² - ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، (د ر ط)، 1387 هـ، ج16، ص275.

³ - رواه أبو داود، كتاب السنة، باب في لزوم السنة، حديث برقم 2676، المصدر السابق، ج4، ص329. رواه الترمذي، أبواب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدعة، حديث برقم: 4607، المصدر السابق، ج5، ص44

.....فصل تمهيدى في السنة النبوية ومتعلقاتها.....

4- ما رواه الحارث بن عمرو عن رجال من أصحاب معاذ رضي الله عنه قال: أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يبعث معاذًا إلى اليمن قال: ((كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله، قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله، قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله، ولا في كتاب الله؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره، وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله))¹ فقد رضي النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء معاذ بن جبل رضي الله عنه بسنة النبي صلى الله عليه وسلم إذا لم يجد في كتاب الله تعالى ما يقضي به. وهو ما يدل على حجية السنة النبوية، ومكانتها في التشريع الإسلامي. وأنها تأتي في المرتبة الثانية بعد القرآن الكريم من حيث التشريع، فهي المصدر الثاني للتشريع الإسلامي بإقرار النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل رضي الله عنه على هذا الترتيب.

5- ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبهم بمسجد الخيف² بمنى فقال: ((نضر الله امرأ سمع منا حديثًا فحفظه حتى يبلغه غيره، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ورب حامل فقه ليس بفقيه))³ فالنبي صلى الله عليه وسلم يحث - بدعائه المستجاب - كل من سمع

¹ - رواه أبو داود، في كتاب الأقضية باب الاجتهاد الرأي في القضاء حديث برقم 3592. المصدر السابق، ج5، ص444. ورواه الترمذي، كتاب الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي، حديث برقم 1327، المصدر السابق، ج3، ص608. وقال هذا الحديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده بمتصل. ورواه الدارمي، باب الفتيا وما فيه من الشدة، حديث برقم: 170، سنن الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 2000م، ج1، ص267. وقال محقق الكتاب: إسناده ضعيف لانقطاعه. ورواه أحمد، في تنمة مسند الأنصار، حديث معاذ بن جبل، حديث برقم: 22100. المرجع السابق، ج36، ص146، 417.

قال الأرئؤوط: "إسناده ضعيف لإبهام أصحاب معاذ وجهالة الحارث بن عمرو، لكن مال إلى القول بصحته غير واحد من المحققين من أهل العلم منهم الفخر البزدوي في "أصوله" والجويني في "البرهان"، وأبو بكر بن العربي في "عارضة الأحوذى"، والخطيب البغدادي في "الفقيه والمتفقه"، وابن تيمية في "مجموع الفتاوى" وابن كثير في مقدمة "تفسيره"، وابن القيم في "إعلام الموقعين"، والشوكاني في "جزء له مفرد" خصصه لدراسة هذا الحديث، أشار إليه هو في "فتح القدير"، واستدل به الشاطبي في الموافقات على حجية السنة، ورد على منكبيه، ص 726-729. انظر: أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (ت 275 هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرئؤوط، محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط1، 2009م، ج5، ص444.

² - الخيف: كل ما انحدر من غليظ الجبل، وارتفع عن سيل من الماء، ومنه سمي مسجد الخيف بمنى. انظر: ياقوت الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت الرومي الحموي (ت 626هـ)، معجم البلدان، دار صادر، بيروت، لبنان، ط2، 1995م، ج2، ص412.

³ - رواه أبو داود، كتاب العلم، باب فضل نشر العلم، حديث برقم 3660، المصدر السابق، ج5، ص501. ورواه الترمذي، في أبواب العلم، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع، حديث برقم: 2656، المصدر السابق، ج5، ص33. وقال حديث زيد بن ثابت

.....فصل تمهيدى في السنة النبوية ومتعلقاتها.....

حديثاً وحفظه، أن يبلغه لغيره، ليعلمه، ويتفقه منه، ويستنبط منه الأحكام الفقهية، وغير الفقهية. وفي ذلك دلالة على أن السنة النبوية إنما جاءت ليُتفقه منها، وتكون حجة للعمل أو الترك. قال الشافعي: "لما ندب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى استماع مقالاته، وحفظها وأدائها، دل على أنه لا يأمر أن يؤدي عنه إلا ما تقوم به الحجة على من أدّى إليه، لأنه إنما يؤدي عنه حلال يفعل، وحرام يجتنب، وحدّ يقام، ومال يؤخذ ويعطى، ونصيحة في دين ودنيا"¹.

وبالنتيجة فقد تضافرت هذه الأحاديث وغيرها، وتواترت دلالتها على حجية السنة النبوي مما لا يدع مجالاً للشك في أن السنة النبوية هي المصدر الثاني للتشريع الإسلامي، وأنها حجة يجب العمل بها، والاحتكام إليها عند الاختلاف.

الفرع الثالث: دليل حجية السنة من الإجماع:

إذا تتبعنا آثار السلف، وأخبار الخلف لم نجد صحابياً، ولا تابعياً، ولا إماماً من الأئمة المجتهدين ينكر الاحتجاج بالسنة النبوية، والعمل بمقتضاها. بل العكس من ذلك لا نجده إلا متمسكاً بها مهتدياً بهديها حاثاً غيره على العمل بها محذراً له من مخالفتها. وإنما وقع الخلاف بين أئمة المذاهب في حكم الاحتجاج ببعض أنواع السنة مثل الاحتجاج بخبر الآحاد أو الاحتجاج ببعض أنواع الحديث كالحديث المرسل.

قال الشافعي: "أجمع الناس على أن من استبان له سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس"² وأخرج البيهقي عن ابن المبارك أنه قال سمعت أبا حنيفة يقول:

حسن. ورواه ابن ماجه، في كتاب المناسك، باب الخطبة يوم النحر، حديث برقم: 3056، المصدر السابق، ج2، ص1015. ج35، ص467.

¹ - عدنان بن محمد أبو عمر، "حجية السنة النبوية من القرآن والسنة، دراسة حديثية أصولية تفسيرية"، مجلة دراسات إسلامية، الكلية الجامعية للأم والعلوم الأسرية، عجمان، الإمارات العربية المتحدة. المجلد: 12، العدد: 01، السنة 2017م، ص22. رقم: 1112-8011 issn

² - ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، ابن قيم الجوزية، (ت 751 هـ)، إعلام الموقعين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1991م، ج 2 ص 201

.....فصل تمهيدى في السنة النبوية ومتعلقاتها.....

"إذا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فعلى الرأس والعين، وإذا جاء عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم نختار من قولهم، وإذا جاء عن التابعين زاحمناهم"¹.

قال ابن تيمية: "إنه ليس أحد من الأئمة المقبولين عند الأمة قبولاً عاماً يتعمد مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء من سنته، دقيق ولا جليل. فإنهم متفقون اتفاقاً يقينياً على وجوب اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم، وعلى أن كل أحد من الناس يؤخذ من قوله، ويترك إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم"² وقال في مجموع الفتاوى: "السنة إذا ثبتت فإن المسلمين كلهم متفقون على وجوب اتباعها"³.

وعن مجاهد أنه قال: "ليس أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا يؤخذ من قوله، ويترك"⁴ وقال ابن شهاب الزهري⁵: "كل من مضى من علمائنا يقول الاعتصام بالسنة نجاة"⁶. وقال الشوكاني: "اعلم أنه قد اتفق من يعتد به من أهل العلم على أن السنة المطهرة مستقلة بتشريع الأحكام، وأنها كالقرآن في تحليل الحلال، وتحريم الحرام"⁷.

وقال ابن حزم: "فلا بد من الرجوع إلى الحديث ضرورة، ولو أن امرأ قال: لا نأخذ إلا ما وجدنا في القرآن، لكان كافراً بإجماع الأمة"¹.

¹ - البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت 458 هـ)، المدخل إلى علم السنن، تحقيق: محمد عوامة، دار اليسر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط1، 2017م، ص 533. وانظر: ابن عبد البر، أبو عمر، يوسف بن عبد البر النمري القرطبي (ت 463 هـ)، الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، مكتبة القدسي، بالقاهرة، مصر، 1350 هـ، (در ط)، ص 144.

² - ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس، أحمد بن تيمية، (ت 728 هـ)، رفع الملام عن الأئمة الأعلام، ص 8، 9، وكالة الطباعة والترجمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، (در ط)، 1983م، ص 343.

³ - ابن تيمية، أحمد بن تيمية، مجموع الفتاوى، تحقيق عبد الرحمن بن قاسم، مجمع الملك فهد، المدينة المنورة، 2004م، (در ط)، ج 19، ص 85.

⁴ - ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد البر (ت 463 هـ)، جامع بيان العلم وفضله، تحقيق أبو الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، السعودية، ط1، 1994م، ج 2، ص 926.

⁵ - الزهري؛ محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري، من بني زهرة بن كلاب، من قریش. ولد عام: 58 هـ. أول من دون الحديث، وأحد أكابر الحفاظ والفقهاء. تابعي، من أهل المدينة. كان يحفظ ألفين ومائتي حديث، نصفها مسند نزل الشام واستقر بها. قال ابن الجزري: مات عام: 124 هـ بشغب، آخر حد الحجاز وأول حد فلسطين انظر: الزركلي، المرجع السابق، ج 2، ص 226.

⁶ - القاضي عياض، عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن يحيى السبتي، أبو الفضل (ت 544 هـ)، الشفا بتعريف حقوق المصطفى، دار الفحاء، عمان، ط2، 1407 هـ، ج 2، ص 30.

⁷ - الشوكاني، المصدر السابق، ج 1، ص 96.

.....فصل تمهيدى في السنة النبوية ومتعلقاتها.....

وكل من يقرأ كتب الفقه في جميع المذاهب المتبعة يجدها حافلة بالاستدلال بالسنة قولاً، وفعلًا، وتقريراً، في جميع الفروع الفقهية. والكتاب الذي لا يردف أحكامه بأدلة من السنة النبوية لا يحظى بالاحترام، والقبول من الأمة. فالأمة قاطبة متفقة على حجية السنة النبوية.

أما منكري حجية السنة النبوية فهم قسمان:

القسم الأول: أنكر حجية السنة النبوية جملة، وتفصيلاً. وقال بيننا وبينكم القرآن فما كان فيه من حلال أحللناه، وما كان فيه حرام حرمانه. فهؤلاء مرتدون، لا حظ لهم في الإسلام بشيء. بصريح نص القرآن نفسه حيث قال الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ سورة النساء الآية: 65. فقد نفى الله تعالى الإيمان على كل من رفض الاحتكام لسنة النبي صلى الله عليه وسلم.

وأما القسم الثاني: فأنكر الاحتجاج ببعض السنة النبوية لا لأنها سنة نبوية، ولكن لأنها لا تثبت عنده، ولا يطمئن إلى نسبتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهي السنة الأحادية، والسنة الضعيفة كالحديث المرسل، والمنقطع، والموقوف وغيره. فهذا القسم لا يعتبر منكراً للسنة النبوية من أصلها، بل هو مقر بحجيتها، وهو يحتج بالسنة المتواترة، ولكنه ينكر حجية خبر الآحاد لعدم ثقته في الناقل لا في المنقول عليه.

الفرع الرابع: دليل حجية السنة من أقوال وأفعال الصحابة:

قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: لست تاركاً شيئاً كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل به إلا عملت به، إني أخشى إن تركت شيئاً من أمره أن أزيغ². قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في صدر رسالته لأبي موسى الأشعري: "أما بعد فإن القضاء فريضة محكمة، وسنة متبعة"³. وقال في كتابه إلى شريح قاضيه على الكوفة: "إذا أتاك ما ليس في كتاب الله، فاقض بما سنّ فيه

¹ - ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، (د ت ط)، (د ر ط)، ج5، ص145.

² - رواه البخاري، كتاب الخمس، باب فرض الخمس، حيث برقم: 2926، المصدر السابق، ج3، ص126. ورواه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا فهو صدقة، حديث برقم: 1759، المصدر السابق، ج5، ص155.

³ - الزيلعي، جمال الدين، أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، (ت 762 هـ)، نصب الراية لأحاديث الهداية، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت لبنان، لبنان، ط1، 1997م، ج4، ص81.

.....فصل تمهيدى في السنة النبوية ومتعلقاتها.....
رسول الله صلى الله عليه وسلم¹ وروي عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أنه جاء إلى الحَجَرِ الأسود فقَبَّلَهُ، ثم قال: "إِنِّي أعلم أَنَّكَ حَجَرٌ، لا تضر ولا تنفع، ولولا أَنِّي رأيت النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقْبَلُكَ ما قَبَّلْتُكَ"².

وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما شديد الحريص على تتبع آثار³ رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أنه إذا وقف بعرفة يقف في الموقف الذي وقف فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويتحرى أن يصلي في كل مكان صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم، ويسير في كل طريق سار فيه، ويجلس حيث كان يجلس، رجاء أن توافق صلاته أو مشيته أو جلوسه مكاناً صلى فيه الرسول صلى الله عليه وسلم أو سار أو جلس فيه، وروي أنه علم أن النبي صلى الله عليه وسلم نزل تحت شجرة يستظل بها، فكان ينزل عندها، ويتعهدا بالسقي فيصب في جذرها حتى لا تيبس.

وكذلك حال كل الصحابة رضي الله عنهم، ما كان أحدهم يعرف سنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم إلا ويتشبث، ويتمسك بها، وكانوا يستحضرون في أنفسهم أن تتبّعهم لأفعاله ديانةً، وعبادةً يتقربون بها إلى الله تعالى. فكان هذا إجماعاً منهم على حجية السنة النبوية، ووجوب إتباعها، وحرمة مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في صغير أو كبير.

الفرع الخامس: دليل حجية السنة من المعقول:

أما حجية السنة النبوية من المعقول فقد ثبت بما لا يدع مجالاً للشك من الأدلة القاطعة عصمة النبي محمد صلى الله عليه وسلم، وهو المبلغ عن الله تعالى، وهذا جزء من عقيدة المؤمن، وإيمانه بالله تعالى. ومقتضى الإيمان برسالة محمد صلى الله عليه وسلم لزوم طاعته، والانصياع لإحكامه فيما يختص بالتشريع، والافتداء بأخلاقه، وتوجيهاته، وسنته. وبدون ذلك لا يكون للإيمان معنى، ولا

¹ - رواه النسائي في كتاب القضاء، باب الحكم بما اتفق عليه أهل العلم، حديث برقم: 5911، السنن الكبرى، المصدر السابق، ج5، ص406.

² - رواه البخاري، كتاب الحج، باب ما ذكر في الحجر الأسود، حديث برقم: 1520، المصدر السابق، ج2، ص579. ورواه مسلم، كتاب الحج، باب استحباب تقبيل الحجر الأسود، حديث برقم: 1270. المصدر السابق، ج4، ص66.

³ - الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت 748 هـ)، سير أعلام النبلاء، شمس الدين الذهبي، مؤسسة الرسالة، ط3، 1985م ج3، ص213.

نتصور إيماننا برسالة محمد صلى الله عليه وسلم، كما لا نتصور طاعة الله تعالى مع مخالفة رسوله الله صلى الله عليه وسلم، وسنته التي أمر الله تعالى بإتباعها.

كما أنّ القرآن أخبر أنّ الله تعالى أنزل الكتاب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ليبيّن للنّاس ما نزل إليهم، وأنّ هذا البيان لا يكون إلاّ بوحى من الله تعالى، ولا يكون العبد مطيعاً لله تعالى إلاّ بالعمل بالقرآن مع بيانه، لأنّ البيان لا ينفك عن المبيّن، فإذا عمل بالقرآن وفق بيان الرسول صلى الله عليه وسلم فقد أطاع الله فيما أراد بكلامه، وأطاع الرسول صلى الله عليه وسلم في مقتضى البيان، ولو عمل به على خلاف البيان، فقد عصى الله تعالى، لأنّه عمل بكلامه على خلاف ما أَرادَه الله تعالى، وعصى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتركه البيان¹

ومما يدل على حجية السّنة النبوية - من حيث النظر - أنّه لا يمكن الاستقلال بفهم الشريعة، وتفصيلها، وأحكامها من القرآن وحده، لاشتماله على نصوص مجملة تحتاج إلى بيان، ونصوص عامة تحتاج إلى تخصيص، وأخرى مطلقة تحتاج إلى تقييد، فكان لا بد من بيان آخر لفهم مراد الله تعالى، واستنباط تفاصيل أحكام القرآن، ولا سبيل إلى ذلك إلاّ عن طريق سنة النبي محمد صلى الله عليه وسلم، ولولاها لتعطلت أحكام القرآن، وبطلت التكاليف. ولهذا لما قيل لمُطَرِّف بن عبد الله: "لا تحدثونا إلاّ بالقرآن قال: "والله ما نبغي بالقرآن بدلاً ولكن نريد من هو أعلم منا بالقرآن"² يقصد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسنته.

فتبين مما سبق أنّ السّنة النبوية حجة شرعية يجب العمل بها، وأنّها كالقرآن في وجوب الطاعة والإتباع، ولا تجوز مخالفتها، وأنّ تاركها عاص، ومنكرها كافر قطعاً، لا حض له في الإسلام. وأنّ المستغنى عنها هو مستغن في الحقيقة عن القرآن، وأنّ طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم طاعة لله تعالى، وعصيانه عصيان لله تعالى، وأنّ العصمة من الانحراف، والضلال إنّما هو بالتمسك بالقرآن والسّنة جميعاً.

¹ - الشاطبي، الموافقات، المصدر السابق، ص 4، ص 331. بتصرف

² - الشاطبي، المصدر نفسه، ج 4، ص 344.

المطلب الثالث

في

مكانة السنة في التشريع الإسلامي

للسنة النبوية مكانة عظيمة في الإسلام، فهي المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي بعد القرآن الكريم، والمبينة لكتاب الله تعالى، والشارحة له، بل والمشرعة للأحكام بعده. وقد سعى علماء الإسلام إلى بيان هذه المكانة من خلال بحوثهم العلمية الرصينة. وذلك ببيان حجيتها، ومنزلتها من القرآن. قال الشافعي: "فلم أعلم من أهل العلم مخالفا في أنّ سنن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة جوه، الأول: ما أنزل الله عز وجل فيه نص كتاب الله، فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما نص الكتاب. الثاني: ما أنزل الله فيه جملة كتاب، فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله معني ما أراد. والثالث: ما سنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ليس فيه نص كتاب الله"¹ وهذا يعني ويدل على أنّ السنة النبوية تكتسب مكانتها التشريعية من كونها وحي من الله، ومن دورها في بيان القرآن ووظيفتها في التشريع. وهو ما سنبينه فيما يلي:

الفرع الأول: السنة النبوية وحي من الله تعالى:

لقد تضافرت وتواترت الأدلة على أنّ السنة النبوية وحي من الله تعالى ومنها:

- 1- قال الله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۚ عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَىٰ ۖ﴾ سورة النجم الآية: 3، 4، 5. دلت الآية على أنّ كل ما ينطق به النبي محمد صلى الله عليه وسلم على وجه التشريع هو وحي من عند الله تعالى، فقول النبي محمد صلى الله عليه وسلم كالقرآن الكريم من حيث أنّ الاثنين وحي من عند الله تعالى. إلّا أنّ القرآن وحي من الله تعالى بلفظه ومعناه، أمّا السنة النبوية فوحي من الله تعالى بالمعنى دون اللفظ. وهذا يعطي السنة النبوية العصمة والشرعية الضرورية التي يحظى بها القرآن الكريم²

¹ - الشافعي، محمد بن ادريس الشافعي، (ت 204هـ) الرسالة، تحقيق أحمد محمد شاكر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده،

ط1، 1938م، ص 91، 92.

² - القرطبي، المصدر السابق، ج 17، ص 85.

.....فصل تمهيدى في السنة النبوية وملتقاتها.....

2- قال الله تعالى: ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ﴾ سورة البقرة الآية: 231. دلت الآية على أنّ الله تعالى أنزل على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم أمرين اثنين هما القرآن الكريم والحكمة، فذكر الله تعالى القرآن وأردف عليه الحكمة، فالحكمة المقصودة هنا شيء آخر غير القرآن الكريم. ولا يمكن إلا أن تكون سنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم. وقال ابن كثير: "الحكمة أي السنة، قاله الحسن، وقتادة، ومقاتل بن حيان، وأبو مالك وغيرهم"¹

3- عن المقدم بن معدي كرب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنّه قال: ((ألا وإني أوتيت الكتاب ومثله معه))² وفي رواية ((ألا وإنّ ما حرّم رسول الله مثل ما حرّم الله))³ فالحديث⁴ أثبت أنّ الله تعالى أوحى لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم بالقرآن، وما هو مثل القرآن. وهو السنة النبوية التشريعية. مما دلّ على أنّ السنة النبوية الثابتة الصحيحة وحي من الله تعالى، وهي تحظى بنفس منزلة القرآن في التشريع، والقداسة. وإن كانت تأتي في الدرجة الثانية من حيث الترتيب.

الفرع الثاني: السنة النبوية مصدر مستقل للتشريع في الإسلام إلى جانب القرآن الكريم

اتفق العلماء على أنّ السنة النبوية مصدر تشريعي مستقل، وإن كانت تأتي في الدرجة الثانية بعد القرآن الكريم. والأدلة على ذلك كثيرة من الكتاب، والسنة، وعمل الصحابة رضي الله عنهم. أما من الكتاب، فقول الله تعالى لنساء النبي صلى الله عليه وسلم: ﴿وَأذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا﴾ سورة الأحزاب الآية: 34. فقد عطف الله تعالى

¹ - ابن كثير، المصدر السابق، ج1، ص317.

² - رواه أبو داود وأحمد. سبق تخريجه ص36. الهامش رقم: 1

³ - رواه الترمذي، أبواب العلم، باب ما نهى عنه أن يقال عند حديث النبي صلى الله عليه وسلم، حديث برقم: 2664، المصدر السابق، ج5، ص38. بلفظ: ((وإنّ ما حرّم رسول الله كما حرّم الله)) وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. ورواه ابن ماجه، افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب تعظيم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والتغليظ على من عارضه، حديث برقم: 12، المصدر السابق، ج1، ص6. ورواه أحمد، مسند الشاميين، حديث المقداد بن معد كرب الكندي عن النبي صلى الله عليه وسلم، حديث برقم: 17194، المصدر السابق، ج28، ص429.

⁴ - روى الدارمي عن محمد بن كثير عن الأوزاعي عن حسان قال: "كان جبريل ينزل على النبي صلى الله عليه وسلم بالسنة كما ينزل عليه بالقرآن" رواه الدارمي، باب السنة قاضية على الكتاب، حديث برقم: 608، المصدر السابق، ج1، ص474. ورواه أبو داود، وقال ابن حجر: أخرجه البيهقي بسند صحيح.

الحكمة أي السنة النبوية على آيات الله تعالى، أي على القرآن بحرف الواو. ومن معاني حرف الواو في اللغة العربية المعية، والتنوع كقولنا جاء عمر وعلي، فدل ذلك على أن السنة النبوية مصدر تشريعي واجب العمل بها مثل القرآن الكريم.

وأما من السنة فقد روى الحاكم بسنده عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب في حجة الوداع فقال: ((أيها الناس قد يئس الشيطان أن يعبد بأرضكم، ولكنه رضي أن يطاع فيما سوى ذلك مما تحقرون من أعمالكم، فاحذروا، أيها الناس إني قد تركت فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبدا كتاب الله وسنة نبيه))¹

ويُعضد هذا الحديث من السنة حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه، عند ما أرسله رسول الله صلى الله عليه وسلم قاضيا إلى اليمن قال له: ((كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله، قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله، قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله، ولا في كتاب الله؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره، وقال: الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي رسول الله))² فقد أقر رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل رضي الله عنه على أن جعل سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدرا للقضاء في حال عدم وجود الحكم في القرآن الكريم، فدل ذلك على أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل السنة النبوية مصدرا للقضاء والتشريع عند عدم وجود الحكم في القرآن الكريم، كما جعل السنة النبوية ملجأ يُعْتَصَمُ بها من الضلال إلى جانب القرآن الكريم.

وأما عمل الصحابة، فقد كان الصحابة رضي الله عنهم لا يتجاوزون السنة، بل كانوا يتمسكون بها حتى وإن لم يدركوا الحكمة منها، لاعتقادهم أن فعل النبي صلى الله عليه وسلم تشريع لهم. ومن

¹ - رواه الحاكم، كتاب العلم، فأما حديث عبد الله بن نمير، حديث برقم 318، وقال الحاكم: "هذا الحديث لخطبة النبي صلى الله عليه وسلم متفق على إخراجها في الصحيح، وذكر الاعتصام بالسنة في هذه الخطبة غريب ويحتاج إليها، وقد وجدت له شاهدا من حديث أبي هريرة احتج البخاري بعكرمة واحتج مسلم بأبي أويس عبد الله وله أصل في الصحيح." انظر الحاكم، المصدر السابق، ج1، ص171.

² - رواه أبو داود والترمذي. سبق تخريجه ص 38. الهامش رقم: 1

.....فصل تمهيدى في السنة النبوية ومتعلقاتها.....

ذلك قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما قَبِلَ الحجر الأسود: "إني أعلم أنك حجرٌ، لا تضر ولا تنفع، ولولا أنني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقبلُك ما قبَلْتُك"¹

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه، فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القوم، ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته، قال: ما حملكم على إلقاء نعالكم؟ قالوا: رأيناك ألقيت نعليك، فألقينا نعالنا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إن جبريل عليه السلام أتاني فأخبرني أن فيهما قدر أو قال: أذى))² فالصحابه رضي الله عنهم كانوا يعتقدون اعتقادا جازما أن سنة النبي صلى الله عليه وسلم تشريع لهم، فألزموا أنفسهم إتباعها وإن لم يدركوا علة النهي أو الأمر فيها.

وقد ذكر العلماء كثيرا من الأحكام التي ليست في القرآن، وجاءت بها السنة النبوية مستقلة بتشريعها ومنها: تحريم لبس الحرير، والذهب على الرجال، لقوله صلى الله عليه وسلم: ((أحل لبس الحرير والذهب لنساء أمتي وحرم على ذكورها))³ وجعل الرضاع مُحَرَّمًا كالنَّسَب، لقوله صلى الله عليه وسلم: ((يحرم من الرضاع ما يحرم من النَّسَب))⁴ وتحريم أكل لحم كل ذي ناب من الحيوان، وكل ذي

¹ - متفق عليه. سبق تخريجه ص 42. الهامش رقم: 1

² - رواه أبو داود، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، حديث برقم: 650، المصدر السابق، ج1، ص485. ورواه أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، حديث برقم 11877، المصدر السابق، ج18، ص379. ورواه ابن حبان، باب ذكر الأمر لمن أتى المسجد للصلاة أن ينظر في نعليه ويمسح الأذى عنهما إن كان بهما، حديث برقم: 1312، صحيح ابن حبان، تحقيق: محمد علي سونمز، وخالص آي دمير، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 2012م ج2، ص276. قال ابن حجر في تخريج الحديث : الحديث صحيح.

³ - رواه أبو داود، كتاب اللباس، باب في الحرير للنساء، حديث برقم 4056، المصدر السابق، ج6، ص165. ورواه النسائي، كتاب الزينة، تحريم الذهب على الرجال، حديث برقم: 9386، المصدر السابق، ج8، ص358.

⁴ - رواه البخاري، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض، حديث برقم: 2502، المصدر السابق، ج2، ص935. ورواه مسلم، كتاب الرضاع، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة، حديث برقم: 1447، المصدر السابق، ج4، ص165.

.....فصل تمهيدى في السنة النبوية ومتعلقاتها.....

مخلب من الطيور، لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير))¹ والأمثلة عن ذلك كثيرة.

الفرع الثالث: السنة النبوية بياناً للقرآن الكريم:

لقد فصل علماء الأصول في كتبهم القديمة والحديثة، وبينوا علاقة السنة النبوية بما جاء في القرآن من حيث البيان، فقالوا السنة النبوية إما مؤكدة وشارحة لما جاء في القرآن، وإما مبيّنة لمجمله، وإما مخصّصة لعامه، وإما مقيدة لمطلقه، إلى جانب وظيفتها التشريعية المستقلة.

فمن السنة المؤكدة لما جاء في القرآن حديث النبي صلى الله عليه وسلم: ((اتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله))² فإنه جاء مؤكداً لقول الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ سورة النساء الآية: 19. وحديث ((لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب من نفسه))³ فقد جاء مؤكداً لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ سورة النساء الآية: 29.

ومن السنة المبينة لمجمل القرآن الكريم، أفعال النبي صلى الله عليه وسلم التي جاءت مبيّنة لكيفية أداء الصلاة، فقد ورد ذلك مجملاً في القرآن من غير تفصيل في قوله تعالى: ﴿وَأَنْ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ سورة الأنعام الآية: 72. فبيّنت السنة عدد الصلوات، وأوقاتها، وعدد الركعات في كل صلاة، وما يُقرأ في كل ركعة، وكيفية التشهد، وأحكام السهو، وغير ذلك مما لم نكن لنعرفه إلا عن طريق سنة النبي صلى الله عليه وسلم، الذي قال: ((صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي))⁴ ومثل ذلك يقال في كيفية

¹ - رواه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب أكل كل ذي ناب من السباع، حديث برقم: 2510، المصدر السابق، ج5، ص2103. دون ذكر الطير. ورواه مسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير، حديث برقم: 1934، المصدر السابق، ج6، ص60.

² - رواه مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، حديث برقم: 1218، المصدر السابق، ج4، ص38.

³ - رواه أحمد، مسند البصريين، حديث عم أبي حرة الرقاشي، حديث برقم: 20690، المصدر السابق، ج34، ص299. ورواه البيهقي، كتاب الغصب، باب من غصب لوحاً فأدخله في سفينة أو بنى عليه جداراً، حديث برقم: 11545، المصدر السابق، ج6، ص166. ورواه الدارقطني عن أنس بن مالك، كتاب الحدود، حديث برقم: 2885، سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 2004م، ج3، ص424.

⁴ - رواه البخاري، كتاب الأذان باب الأذان للمسافر، حديث برقم: 605، المصدر السابق، ج1، ص226.

.....فصل تمهيدى في السنة النبوية ومتعلقاتها.....

الصيام، وأحكام الزكاة، ومناسك الحج الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم للصحابية الكرام: ((خذوا عني مناسككم))¹ وكذلك الأمر في البيوع، وأنواعها، والجائز منها، والمحرم، والربا وأنواعه، والأموال التي يدخلها الربا، والتي لا يدخلها الربا، وأحكام النكاح، والجراح والأقضية، وسائر أبواب الفقه.

ومن السنة المخصصة لعام القرآن الكريم قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا تُنكح المرأة على عَمَّتِها، ولا على خالَتِها))² الذي جاء مخصصا لعموم قول الله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ سورة النساء الآية: 24. بعد أن ذكر الله تعالى أصناف النساء المحرمات في الزواج. فسنة النبي صلى الله عليه وسلم خصت حلّ الزواج الذي جاء عاما في الآية بغير عمّة الزوجة، وغير خالَتِها. ومن السنة المقيدة لمطلق القرآن الكريم أيضا قول النبي صلى الله عليه وسلم لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: ((التُّلْتُ، وَالتُّلْتُ كَثِيرٌ))³ فقد جاء مقيدا لقوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ سورة النساء الآية: 11. حيث أنّ الآية لم تحدد، ولم تقيد الوصية بمقدار معين، فجاءت السنة النبوية فقيدت مقدار الوصية الجائزة بثلث المال.

ومن هنا نخلص إلى التأكيد على المكانة العظيمة للسنة النبوية في التشريع الإسلامي، فهي وحي من الله تعالى، وهي الشارحة، والمؤكدّة، والمفصلة، والمخصصة، والمقيدة لما جاء في القرآن الكريم، بل والمشرعة لما ليس في القرآن الكريم، فصلى الله وسلم على صاحبها، صاحب الوسيلة، والفضيلة، والدرجة الرفيعة.

¹ - رواه مسلم، من حديث جابر بن عبد الله في كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا، حديث برقم: 1297، بلفظ ((لتأخذوا مناسككم)) المصدر السابق، ج4، ص79.

² - رواه البخاري، كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها، حديث برقم: 4819، المصدر السابق، ج5، ص1965. ورواه مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالَتِها في النكاح، حديث برقم: 1408، المصدر السابق، ج4، ص135.

³ - رواه البخاري، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، حديث برقم: 2592، المصدر السابق، ج3، ص1007. ورواه مسلم، في كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، حديث برقم: 1629، المصدر السابق، ج5، ص72. ورواه أصحاب السنن

المبحث الثاني

في

أنواع السنة النبوية

المتتبع لتقسيمات العلماء للسنة النبوية يجدها تقسيمات مختلفة بحسب اختلاف اختصاصاتهم، وأغراضهم. فقد قسم علماء الحديث ومصطلحه السنة بحسب اعتبارين اثنين: الاعتبار الأول: بحسب سندها: حيث قسموها إلى سنة متواترة. وسنة أحادية، وسنة مشهورة. والاعتبار الثاني: بحسب درجة صحتها: حيث قسموها إلى سنة صحيحة، وسنة حسنة، وسنة ضعيفة. وقسم الفقهاء السنة النبوية باعتبارها حكما تكليفيا إلى السنة المؤكدة، والرغيبية، والمستحبة أو المندوبة، والنافلة أو التطوع. وقسم علماء أصول الفقه السنة النبوية باعتبارها دليلا شرعيا إلى سنة قولية، وسنة فعلية، وسنة تقريرية. وقسم بعض العلماء السنة النبوية بحسب منزلتها، وعلاقتها بالقرآن الكريم إلى سنة مؤكدة لما جاء في القرآن، وسنة مبينة لما جاء مجملا في القرآن، وسنة مخصصة لما جاء عاما في القرآن، وسنة مقيدة لما جاء مطلقا في القرآن، وسنة مشرعة لما ليس في القرآن، وأضاف بعضهم السنة الناسخة للقرآن. ونحن سنعتمد تقسيم علماء أصول الفقه للسنة النبوية باعتبارها دليلا شرعيا إلى سنة قولية، وسنة فعلية، وسنة تقريرية باعتبار أن إشكالية بحثنا تتعلق بدراسة تعارض السنة القولية والسنة الفعلية والله من وراء القصد وهو يهدي إلى سواء السبيل.

ويشمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: السنة القولية.

المطلب الثاني: السنة الفعلية.

المطلب الثالث: السنة التقريرية.

المطلب الأول

في

السنة القولية

الفرع الأول: تعريف السنة القولية:

جملة السنة القولية جملة مركبة من مضاف وهو: "السنة"، ومضاف إليه، وهو: "القولية"

أما السنة فقد سبق تعريفها لغة وشرعا. وأما القول فيمكن تعريفه كالآتي:

تعريف القول في اللغة:

جاء تعريف القول في اللغة بمعنى اللفظ، قال ابن منظور¹: "القول هو الكلام على الترتيب، وهو عند المحقق كل لفظ قال به اللسان تاماً كان أو ناقصاً"² وقال الأزهري: "القول عبارة عن اللفظ المفرد أو المركب الدال على معنى يصح السكوت عليه، أو لا، وهو أعم من الكلام لإطلاقه (أي الكلام) على المركب من كلمتين فأكثر، وأعم من الكلمة لإطلاقه (أي القول) على المفرد والمركب"³ وقال عبد الغني عبد الخالق "والذي يظهر لي أنّ إصدار القول هو التلفظ به سواء كان على سبيل الإخبار أم الإنشاء"⁴ وقال عبد الله بن فاكهي: "القول هو اللفظ الموضوع لمعنى، مفردا كان أو مركبا، مفيدا أو غير مفيد"⁵.

¹ - ابن منظور؛ محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفي الإفريقي، الإمام اللغوي الحجة. ولد بمصر سنة: 630 هـ فتوفي فيها سنة: 711 هـ، وقد ترك بخطه نحو خمسمائة مجلد أشهرها: "لسان العرب" ومن كتبه: "مختار الأغاني" و"مختصر مفردات ابن البيطار" و"نثار الأزهار في الليل والنهار" و"لطائف الذخيرة" وغيرها. توفي انظر: الزركلي، المرجع السابق، ج7، ص108. وانظر: ابن منظور، لسان العرب المصدر السابق، ج1، ص108

² - ابن منظور، المصدر السابق، ج11، ص572.

³ - خالد الأزهري، خالد بن عبد الله بن أبي بكر بن محمد الجرجاني الأزهري، (ت 905 هـ)، شرح التصريح على التوضيح، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2000م، ج1، ص19.

⁴ - عبد الغني عبد الخالق، المرجع السابق، ص 69.

⁵ - الفاكهي، عبد الله بن أحمد الفاكهي النحوي المكي، (ت 972 هـ)، شرح كتاب الحدود في النحو، مكتبة وهبة، القاهرة، ط 2، 1993، ص70.

تعريف القول في الشرع:

القول هو الكلام التام المفيد للمعنى الذي ينبني ويترتب عليه أثر. وهو ما يصح عليه تعريف الكلام عند اللغويين كقول ابن مالك¹ في ألفيته المشهورة: "كلامنا لفظ مفيد كاستقم" وقال آخرون: هو عبارة عما تحصل بسببه فائدة، سواء أكان لفظاً أو كتابة أو إشارة. فالكتابة مثل رسائل الرسول إلى الملوك، والإشارة مثل ما رواه أبو موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً، ثم شبك بين أصابعه))² وتشبيك اليدين إشارة أراد النبي صلى الله عليه وسلم بها القول أن المؤمنين متضامنين، ومتعاونين. ومثل ما رواه سهل رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((بعثت أنا والساعة كهاتين، يشير بإصبعيه السبابة والوسطى فيسدهما))³ والإشارة بأصبعيه السبابة والوسطى، وضم بعضهما إلى بعض، أراد النبي صلى الله عليه وسلم بها القول أن قيام الساعة قريب الوقوع. وقد اعتبر بعض العلماء الكتابة، والإشارة من أقسام الفعل كما سنبين ذلك في أنواع الفعل في محله.

تعريف السنة القولية في اصطلاح الأصوليين:

عرّف عبد الكريم زيدان السنة القولية بقوله: "السنة القولية هي أقوال الرسول صلى الله عليه وسلم، التي قالها في مناسبات مختلفة، وأغراض شتى"⁴ وهذا التعريف عام يشمل كل كلام النبي صلى الله

¹ - ابن مالك، محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجياني، أبو عبد الله، جمال الدين: أحد الأئمة في علوم العربية. ولد عام: 600هـ. في جيان بالأندلس، وتوفي بدمشق عام: 672هـ. وله عدة مصنفات منها: "الألفية" و"الضرب في معرفة لسان العرب" و"الكافية الشافية" و"لامية الأفعال" و"تحفة المودود في المقصور والممدود" وغيرها انظر: الزركلي، المرجع السابق، ج6، ص233

² - رواه البخاري، في كتاب الأدب باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضاً، حديث برقم: 5680، المصدر السابق، ج5، ص242. ورواه مسلم، في كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، حديث برقم: 2585، المصدر السابق، ج8، ص20.

³ - رواه البخاري، في كتاب الرقاق، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم بعثت أنا والساعة كهاتين، حديث برقم: 6138، المصدر السابق، ج5، ص385. ورواه مسلم، في كتاب الفتن وأشرط الساعة، باب قرب الساعة، حديث برقم: 2951، المصدر السابق، ج8، ص209.

⁴ - عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة الرسالة، ط1، 2002م، بيروت، لبنان، ص164. وعبد الكريم زيدان: فقيه عراقي، ولد عام: 1921م وهو أحد علماء أصول الفقه المعاصرين، له مصنفات كثيرة منها: "أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام" و"المدخل لدراسة الشريعة" و"الكفالة والحوالة في الفقه المقارن" و"أصول الدعوة" و"الوجيز في أصول الفقه" و"الفرد والدولة

.....فصل تمهيدى في السنة النبوية ومتعلقاتها.....

عليه وسلّم سواء تعلق بأمور الدين كالعبادات، أو تعلق بأمور الدنيا كالزراعة، والصناعة، والطب، والحرب، وغيرها، وهي بهذا الاعتبار ترادف لفظ (الحديث) في اصطلاح المحدثين، وهو تعريف غير مناسب أي فالسنة القولية في اصطلاح الأصوليين أخص من الحديث.

وعرفها عبد المجيد بيرم وهو يشرح تعريف السنة: "قولهم: (قول) هي - أي السنة القولية - الأحاديث التي قالها النبي صلى الله عليه وسلّم في مناسبات مختلفة الدالة على الأحكام الشرعية كأوامره، ونواهيه، وتخييراته، وإخباره بوضع شيء سببا لآخر أو شرطاً له أو مانعاً عند وجود سببه"¹ وهو أكثر خصوصية بالسنة القولية التي هي مصدر للتشريع، ودليل من الأدلة الشرعية.

ويمكن تعريف السنة القولية بأنها: أقوال النبي صلى الله عليه وسلّم المتعلقة بأمور التشريع. وأقصد بأمور التشريع: الأحكام الشرعية كأوامر النبي صلى الله عليه وسلّم، ونواهيه، وتخييراته، وإخباره صلى الله عليه وسلّم بوضع شيء سببا لآخر، أو شرطاً فيه، أو مانعاً له، أو أنه عزيمة، أو أنه رخصة. ومن أمثلة السنة القولية ما رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلّم يقول ((إنّما الأعمال بالنيات، وإنّما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه))²

ويلاحظ أنّ كتب علماء الأصول الأوائل خلت من تعريف السنة القولية. وكلهم أو جلهم يحيلون ذلك للكلام عن اللفظ، وأقسام من الأمر، والنهي وغيره. قال الإسنوي: "الكتاب الثاني: في السنة... وقد سبق مباحث القول، والكلام الآن في الأفعال"³ وقال الآمدي: "أما الأقوال من الأمر

في الشريعة" و" الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية". توفي عام: 2014م. انظر: ويكيبيديا الموسوعة الحرة. وانظر: الموقع الرسمي للشيخ عبد الكريم زيدان، انظر الجهود الفقهية والأصولية للعلامة الدكتور عبد الكريم زيدان.

¹ - عبد المجيد بيرم، المرجع السابق، ص34.

² - رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب ما جاء أنّ الأعمال بالنية الحسنة، ولكل امرئ ما نوى، حديث برقم 54، المصدر السابق، ج1، ص30. ورواه مسلم، كتاب الإمامة، باب قوله صلى الله عليه وسلّم إنّما الأعمال بالنية حديث برقم 1907، المصدر السابق، ج6، ص48.

³ - الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي، (ت 772 هـ)، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1999م، ص249.

والنهي... فسيأتي إيضاحها في الأصل الرابع المخصوص ببيان ما تشترك فيه الأدلة المنقولة الشرعية¹.

أنواع السنة القولية:

السنة النبوية صدرت عن النبي محمد صلى الله عليه وسلم العربي، القرشي، الهاشمي. وهذا يعني أن لسانه عربي فصيح، وكذلك هي سنته القولية، التي هي المصدر الثاني للتشريع، والكلام العربي لا يعرف المراد منه إلا بمعرفة معاني مفرداته، وما استعملتها العرب فيه، ومعرفة معاني المركبات، والجمل، والوقوف على الأساليب اللغوية المتنوعة، وكيفية دلالتها على مراد المتكلم. ومن هنا جاء تقسيم الأصوليين لأقوال النبي صلى الله عليه وسلم بحسب دلالتها على المعاني إلى أربعة تقسيمات وفي كل قسم عدة أقسام، وسنحاول بيان ذلك بكل إيجاز واختصار، بالقدر الذي نبين به أنواع أقوال النبي صلى الله عليه وسلم، ودلالاتها. وسنكتفي بذكر ثلاث تقسيمات أساسية²

التقسيم الأول: تقسيم اللفظ - القول - باعتبار المعنى الذي وضع له:

قسم بعض الأصوليين اللفظ باعتبار المعنى الذي وضع له إلى ثلاثة أقسام هي:

¹ - الأمدى: المصدر السابق، ج 1، ص 169.

² - أما التقسيم الرابع وهو تقسيم الألفاظ بحسب كيفية دلالتها على المعاني فهو يخرج عن تقسيم الألفاظ بحسب المعنى إلى تقسيم اللفظ بحسب كيفية وطرق دلالاته على المعنى سواء كان المعنى واضحاً أم كان خفياً، وهذا التقسيم يتوقف على معرفة طرق دلالة التراكيب والعبارات على معانيها.

وكان لكل من الحنفية والشافعية منهجه ومسلكه في التقسيم والترتيب لهذه الأقسام، فالحنفية قسموا الألفاظ بهذا الاعتبار إلى أربعة أقسام وهي:

أ- دلالة العبارة وهي دلالة النص بصيغته وألفاظه على الحكم الذي سيق الكلام له.

ب- دلالة الإشارة وهي دلالة النص بصيغته وألفاظه على الحكم من غير أن يكون الكلام مسوقاً له.

ج- دلالة النص هي دلالاته على الحكم لا بصيغة النص وألفاظه بل بروحه ومعقوله.

د- دلالة الاقتضاء هي دلالة النص لا بصيغته وألفاظه ولا بمعناه، ولكن بأمر زائد اقتضى تقديره ضرورة صحة الكلام وصدقه.

وقسم الشافعية ومن وافقهم من المالكية والحنابلة الألفاظ من حيث كيفية دلالتها على معانيها إلى قسمين: دلالة المنطوق، ودلالة المفهوم. ودلالة المنطوق هي: دلالة اللفظ على حكم ما ذكر في الكلام ونطق به. ودلالة المفهوم هي: دلالة اللفظ على حكم ما لم يذكر في الكلام ولم ينطق به، وسمي هذا مفهوماً لأن الحكم فهم من اللفظ بواسطة شيء آخر كعلة أو انتقاء قيد في المنطوق. ودلالة المفهوم نوعان: مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة. انظر وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ج 1، ص 348.

1- الخاص:

أ- تعريف الخاص لغة: هو المنفرد من قولهم: اختص فلان بكذا أي انفرد به جاء في لسان العرب: "خصه بالشيء يخصه خصاً وخصوصاً وخصوصية... وخصصه واختصه: أفرد به دون غيره. ويقال: اختص فلان بالأمر وتخصص له إذا انفرد"¹.

ب- تعريف الخاص اصطلاحاً: وهو في اصطلاح الأصوليين: "اللفظ الموضوع للدلالة على معنى واحد على سبيل الانفراد، سواء أكان موضوعاً لشخص معين مثل محمود، وأحمد. أم كان موضوعاً للنوع مثل رجل، وامرأة. أو موضوعاً للجنس مثل إنسان، وحيوان. أو كان موضوعاً لكثير محصور مثل أسماء الأعداد كالثلاثة، وعشرة. فإن كل واحد من هذه الألفاظ وضع لمعنى واحد"².

ج- حكم الخاص:

"يدل الخاص باتفاق المذاهب على معناه الذي وضع له على سبيل القطع، واليقين، ما لم يدل دليل على صرفه عن معناه، وإرادة معنى آخر"³ فاللفظ الخاص قطعي الدلالة ولا يحتاج إلى بيان مثل قوله صلى الله عليه وسلم لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: ((الثلاث والثلاث كثير))⁴ فلفظ الثلاث لفظ خاص قطعي الدلالة على إرادة العدد، والقيمة التي هي الثلاث، لعدم وجود ما يصرف اللفظ عن معناه.

2- العام:

أ- تعريف العام لغة: العام في اللغة الشامل لمتعدد، ومنه قولهم: عمهم المطر، أي شملهم. من عمّ يعم عموماً وعاماً. جاء في لسان العرب يقال: عمهم بالعطية. أي: شملهم⁵.

¹ - لسان العرب، المصدر السابق، ج 12، ص 426.

² - عبد العزيز البخاري، علاء الدين، عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت 730 هـ)، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، شركة الصحافة العثمانية، إسطنبول، ط1، 1381هـ، ج1، ص30. وانظر: الزحيلي، وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط1، 1986م، ج1، ص 204

³ - عبد العزيز البخاري، المصدر السابق، ج1، ص79. وانظر: وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص205.

⁴ - متفق عليه. سبق تخريجه ص 49. الهامش رقم:3

⁵ - لسان العرب، المصدر السابق، ج 7، ص24.

ب- **تعريف العام اصطلاحاً:** العام في اصطلاح الأصوليين "اللفظ الدال على معنى واحد يتحقق في أفراد كثيرة غير محصورة، فيتناولها على سبيل الشمول، والاستغراق، سواء دل عليها بالوضع أم بواسطة القرينة"¹ مثل لفظ الرجال، أو لفظ الوالدات فهذه الألفاظ تشمل أفراداً غير محصورة في عدد. ومثال ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: ((ذبيحة المسلم حلال ذكر الله أو لم يذكر، إنه إن ذكر لم يذكر إلا اسم الله))² فكلمة (المسلم) لفظ عام يشمل كل مسلم، سواء كان رجلاً أم امرأة.

ج- حكم العام:

"اتفق العلماء على أنّ العام - الذي لم تصرفه قرينة عن العموم - يتناول جميع أفرادها، وأنّ الحكم الثابت له ثابت لجميع الأفراد. واختلفوا في دلالاته، هل دلالاته قطعية كدلالة الخاص أم دلالاته ظنية؟"³ فذهب فريق ومنهم الشافعية إلى أنّ العام الذي لم يخصص ظاهر العموم لا قطعي فيه، فهو ظني الدلالة على استغراقه لجميع افراده ... وذهب فريق ومنهم الحنفية إلى أنّ العام الذي لم يخصص قطعي في العموم فهو ظني الدلالة على استغراقه لجميع افرادها، وإذا خصص صار ظاهراً في دلالاته على ما بقي بعد التخصيص أي ظني الدلالة عليه"⁴

3- المشترك:

أ- **تعريف المشترك لغة:** اللفظ مشترك هو ما له صيغة واحدة، وتشارك فيه معاني كثيرة. جاء في لسان العرب "واسم مشترك: تشترك فيه معان كثيرة كالعين ونحوها، فإنه يجمع معاني كثيرة"⁵

¹ - الشوكاني، المصدر السابق، ج 1، ص 285. وانظر: محمد مصطفى شلبي، أصول الفقه الإسلامي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط 4، 1983م، ص 420.

² - رواه البيهقي في السنن الصغير، كتاب الصيد والذبائح، باب المسلم يذبح على اسم الله وإن لم يذكره بلسانه، حديث برقم: 3013، المصدر السابق، ج 4، ص 43. ورواه أبو داود في مراسيله حديث برقم: 378. وابن حجر العسقلاني في فتح الباري وقال مرسل جيد، ورجاله ثقات

³ - السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت 483 هـ)، أصول السرخسي، لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد بالهند، (د ت ط)، (د ر ط)، ج 1، ص 132. وانظر: محمد مصطفى شلبي، المرجع السابق، ص 429.

⁴ - أبو زهرة، محمد أبو زهرة، أصول الفقه، دار الفكر العربي، دمشق، سوريا، (د ت ط)، (د ر ط)، ص 183، 184

⁵ - ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، ج 10، ص 149.

.....فصل تمهيدى في السنة النبوية ومتعلقاتها.....

ب- **تعريف المشترك اصطلاحاً:** وهو "اللفظ الموضوع بأكثر من وضع لمعنيين فأكثر بلا نقل من معناه الأصلي إلى معنى آخر"¹ كلفظ "العين" فإنه لفظ مشترك بين الذهب، والعين الباصرة، والعين الجارية النابعة من الأرض، وعين الجاسوس، ومثل لفظ "القرء" فإنه لفظ مشترك بين الطهر والحيض.

ج- حكم المشترك:

إذا ورد في نص شرعي - القرآن أو السنة - لفظ مشترك بين معنيين أحدهما لغوي والآخر شرعي فالجمهور على حمل اللفظ على المعنى الشرعي إلا إذا منع من ذلك مانع فصرفه عن المعنى الشرعي إلى المعنى اللغوي، مثل لفظ الصلاة، والحج، والربا، والطلاق. وإذا كان الاشتراك بين معنيين شرعيين وجب ترجيح أحدهما بمرجح شرعي أو التوقف مثل لفظ المؤلى، يطلق على السيد المعتقد، وعلى العبد المعتقد².

التقسيم الثاني: تقسيم اللفظ - القول - باعتبار استعماله:

قسم الأصوليون اللفظ باعتبار استعماله إلى قسمين رئيسيين هما:

1- الحقيقة:

أ- **تعريف الحقيقة لغة:** هي الثابتة أو المثبتة، يقال حققت الشيء إذا أثبتته. جاء في لسان العرب: "والحقيقة في اللغة: ما أقر في الاستعمال على أصل وضعه"³

ب- **تعريف الحقيقة اصطلاحاً:** هي "اللفظ المستعمل فيما وضع له... وزاد بعضهم في اصطلاح المتخاطبين"⁴ والمتخاطبون قد يكونوا لغويين، أو شرعيين، أو حرفيين أو غيرهم، مثل لفظ الصلاة هو حقيقة شرعية في العبادة المخصوصة المشتملة على أقوال وأفعال مخصوصة من ركوع وسجود وغيرها.

¹ - الشوكاني، المصدر السابق، ج 1، ص 62. وانظر: السرخسي، المصدر السابق، ج 1، ص 126. وانظر: محمد مصطفى شلبي،

المرجع السابق، ص 446. وانظر: وانظر الزحيلي، المرجع السابق، ص 283

² - السرخسي، المصدر السابق، ج 1، ص 162. وانظر: محمد مصطفى شلبي، أصول الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 449 - 453

³ - ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، ج 10، ص 52.

⁴ - عبد العزيز البخاري، المصدر السابق، ج 1، ص 61. وانظر: الزحيلي، المرجع السابق، ص 292. وانظر: محمد مصطفى شلبي،

المرجع السابق، ص 454.

ج- حكم الحقيقة:

ثبوت المعنى الذي وضع له اللفظ في اصطلاح المتخاطبين ففي قول الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ سورة البقرة الآية: 43. يراد بهما إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة بحقيقتيهما الشرعية. قال الشوكاني: "انفق العلماء على ثبوت الحقيقة اللغوية والعرفية، واختلفوا في ثبوت الحقيقة الشرعية¹

2- المجاز:

أ- تعريف المجاز لغة: من جاز المكان يجوزه إذا تعدها، والمجازة: الطريق إذا قطعت من أحد جانبيه إلى الآخر. وتجاوز في كلامه أي تكلم بالمجاز² والكلمة إذا استعملت في غير ما وضعت له فقد تعدت موضعها الأصلي فأصبحت مجازا في المعنى الجديد.

ب- تعريف المجاز اصطلاحاً: المجاز هو "اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة مع قرينة"³ مثل استعمال لفظ الأسد في الرجل الشجاع" ولفظ (لامستم) في قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ تَسْتُمِ الْيَسَاءَ﴾ سورة النساء الآية: 43. يراد من الملامسة المعنى المجازي الذي هو الوطء لا المعنى الحقيقي كوضع اليد مثلاً على جسد المرأة.

ج- حكم المجاز:

المجاز واقع في لغة العرب عند جمهور أهل العلم، وخالف في ذلك أبو إسحاق الإسفراييني⁴ فمتى تحقق إرادة المجاز في الكلام فإنه يثبت المعنى الذي استعمل فيه اللفظ سواء أكان عاماً أو خاصاً أو أمراً أو نهياً مثل قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ سورة الأحزاب الآية: 49. فإن المراد هنا بقوله تعالى:

¹ - الشوكاني، المصدر السابق، ج1، ص63.

² - ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، ج 5، ص326-330.

³ - عبد العزيز البخاري، المصدر السابق، ج1، ص61 وما بعدها. وانظر: السرخسي، المصدر السابق، ج1، ص171، 172.

الشوكاني، المصدر السابق، ج1، ص63.

⁴ - السرخسي، المصدر السابق، ج1، ص171. وانظر: الشوكاني، المصدر السابق، ج1، ص66.

.....فصل تمهيدى في السنة النبوية ومتعلقاتها.....

((تَمَسُّوهُنَّ)) هو المعنى المجازي وهو الدخول أي الجماع، باتفاق العلماء. ولا يقصد به المعنى الحقيقي. فيكون الحكم هو أنَّ الطلاق قبل الدخول لا يترتب عليه عدة على المرأة.

التقسيم الثالث: تقسيم اللفظ - القول - باعتبار ظهور المعنى وخفائه:

نظر بعض الأصوليين إلى اللفظ باعتبار ظهور المعنى، وخفائه فوجدوا أنَّ اللفظ إمّا ظاهر الدلالة على المعنى، وإمّا خفي الدلالة. كما وجدوا أنَّ الوضوح، والخفاء تختلف مراتبهما فقسموا واضح الدلالة إلى ظاهر، ونص، ومفسر، ومحكم. وقسموا خفي الدلالة إلى خفي، ومشكل، ومجمل، ومتشابه.

أولاً: تقسيم اللفظ - القول - باعتبار ظهور المعنى:

1- الظاهر:

أ- تعريف الظاهر لغة: مأخوذ من الظهور، وظهر الشيء بالفتح، ظهوراً: تبين. وأظهرت الشيء: بينته. والظهور: بدو الشيء الخفي¹.

ب- تعريف الظاهر اصطلاحاً: هو "ما دل دلالة ظنية، إما بالوضع، كالأسد للسبع المفترس، وبالعرف، كالغائط للخارج المستقذر، إذ غلب فيه بعد أن كان في الأصل للمكان المطمئن من الأرض"².

ج- حكم الظاهر:

اتفق العلماء على أنَّ اللفظ الظاهر واجب العمل بمعناه المتبادر منه، ما لم يقدّم دليل يقتضي العدول عنه³ مثل جواز أكل ميتة البحر لأنَّ معناه ظاهر في قوله ((هو الطهور ماؤه الحل ميتته))⁴

2- النص:

¹ - ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، ج 4، ص 527.

² - عضد الدين الإيجي، (ت756هـ) شرح مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب المالكي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2004م، ج3، ص146.

³ - وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر للطباعة والنشر، دمشق، سوريا، ط1، 1986م، ج1، ص318.

⁴ - رواه أبو داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء، حديث برقم: 83، المصدر السابق، ج1، ص62. ورواه الترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، حديث برقم: 69، وقال: هذا حديث حسن صحيح، المصدر السابق، ج1، ص100.

.....فصل تمهيدى في السنة النبوية ومتعلقاتها.....

أ- تعريف النص لغة: مأخوذ من نصت الشيء إذا رفعت النص. جاء في لسان العرب: "رفعك الشيء. نص الحديث ينصه نصا: رفعه"¹.

ب- تعريف النص اصطلاحاً: هو "ما دل على معناه بنفس الصيغة من غير توقف على أمر خارج عنه، وكان مسوقاً لإفادة هذا المعنى، واحتمل التأويل أو التخصيص"² ومثاله قول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ سورة البقرة الآية: 275. فإنه نص في التفرقة بين البيع، والربا في الحكم، لأنه هو المقصود الأصلي من سياق الآية.

ج- حكم النص:

اتفق العلماء على أنّ النص واجب العمل به ما لم يقدّم دليل يقتضي العدول عنه وإرادة غير ما نص عليه اللفظ، فيعمل بموجب التأويل³.

3- المفسر:

أ- تعريف المفسر لغة: جاء في لسان العرب: فسر الشيء يفسره، أبانه. والتفسير كشف المراد عن اللفظ المشكل، واستفسرته كذا أي سألته أن يفسره لي⁴ والمفسر الشيء المبين.

ب- تعريف المفسر اصطلاحاً: هو "ما دل على معناه المسوق لإفادته دون أن يحتمل تأويلاً، ولا تخصيصاً، وإن احتمل النسخ في زمن الرسالة"⁵ مثل قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾ سورة التوبة: الآية: 36. فإن كلمة (الْمُشْرِكِينَ) اسم مفسر بقوله الله تعالى (كَافَّةً) بعد أن كان ظاهراً عاماً يحتمل التخصيص، فلما ذكر بعده كلمة (كَافَّةً) ارتفع احتمال التخصيص فصار مفسراً.

¹ - ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، ج 7، ص 97.

² - عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، المصدر السابق، ج 1، ص 46. وانظر: محمد مصطفى

شليبي، أصول الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 462. وانظر: وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي المرجع السابق، ص 318

³ - عبد الكريم زيدان، أصول الفقه، المرجع السابق، ص 340.

⁴ - ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، ج 5، ص 55.

⁵ - عبد العزيز البخاري، المرجع السابق، ج 1، ص 46. وانظر: محمد مصطفى شليبي، المرجع السابق، ص 465. وانظر: وهبة

الزحيلي، المرجع السابق، ص 321

ج- حكم المفسر:

اتفق العلماء على أنه يجب العمل بالمفسر كما فسر النص، وبما دل عليه قطعاً، ما لم ينسخ في عهد الرسالة، أما بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فلا احتمال للنسخ، ووجب العمل به قطعاً¹.

4- المحكم:

أ- تعريف المحكم لغة: قال الراغب: "المحكم ما أجمع على تأويله"² وقال ابن منظور: "المحكم الذي لا اختلاف فيه ولا اضطراب"³.

ب- تعريف المحكم اصطلاحاً: قال الشوكاني: "المحكم ما له دلالة واضحة"⁴ وقيل هو "ما دل على معناه المسوق لإفادته بصيغته دون أن يحتمل تأويلاً، ولا تخصيصاً، ولا نسخاً"⁵ مثل قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنكِحُوا أَرْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾ سورة الأحزاب، الآية 53. فتحريم إذاية النبي صلى الله عليه وسلم، وتحريم الزواج بنسائه من بعده حكم محكم غير قابل للنسخ، ولا التخصيص، ولا التأويل.

ج- حكم المحكم:

اتفق العلماء على أنه يجب العمل بالمحكم بما دل عليه قطعاً، ولا يجوز تأويله ولا تخصيصه، ولا يقبل النسخ. قال الشوكاني: "وحكم المحكم وجوب العمل به"⁶.

ثانياً: تقسيم اللفظ - القول - باعتبار خفاء المعنى:

1- الخفي:

أ- تعريف الخفي لغة: مقابل الظاهر، وهو ما لا يكشف إلا بطول نظر وتأمل. جاء في لسان العرب: خفي الشيء خفاءً، فهو خاف وخفي: لم يظهر. وخفاه هو وأخفاه: ستره وكتمه⁷.

ب- تعريف الخفي اصطلاحاً: قال السرخسي: "وأما الخفي فهو اسم لما اشتبه معناه، وخفي المراد منه بعارض في الصيغة يمنع نيل المراد بها إلا بالطلب"¹ ومثال ذلك لفظ القاتل في قوله صلى الله

¹ - وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص322. وانظر: عبد الكريم زيدان، المرجع السابق، ص344.

² - الراغب الأصفهاني، كتاب العين في غريب القرآن، المصدر السابق ص144.

³ - ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، ج12، ص141.

⁴ - الشوكاني، المصدر السابق، ج1، ص90.

⁵ - عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، المصدر السابق، ج1، ص51.

⁶ - الشوكاني، المصدر السابق، ج1، ص90.

⁷ - ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، ج12، ص141.

.....فصل تمهيدى في السنة النبوية ومتعلقاتها.....

عليه وسلم: ((القاتل لا يرث))² فهو لفظ عام يشمل بظاهره القاتل عمداً، والقاتل خطأً. ودلالته على القاتل عمداً جلي واضح، غير أنّ دلالاته على القاتل خطأً فيه شيء من الخفاء، والغموض. وبالتأمل يظهر أنه لا يشمل الحكم لانعدام قصد القتل لديه.

ج- حكم الخفي:

اتفق العلماء على أنه لا يجوز العمل به فيما خفيت دلالاته إلا بعد البحث، والتأمل في العارض الذي أوجب الخفاء. والحكم الناتج هو حكم ظني الثبوت، لتطرق الاحتمال إليه. قال السرخسي: "ثم حكم الخفي اعتقاد الحقيقة في المراد ووجوب الطلب إلى أن يتبين المراد"³.

2- المشكل:

أ- تعريف المشكل لغة: جاء في تهذيب اللغة "يقال: أشكل علي الأمر إذا اختلط. وقال ابن الأنباري: أشكل علي الأمر أي اختلط"⁴

ب- تعريف المشكل اصطلاحاً: قال السرخسي: "هو اللفظ الذي خفي معناه المراد بسبب في نفس اللفظ، بحيث لا يدرك إلا بالتأمل الشكلة: الحمرة تختلط بالبياض، وبقرينة تبين المراد منه"⁵ ومن أمثلة المشكل اللفظ المشترك في اللغة، فإنّه موضوع لأكثر من معنى، مثل لفظ "قروء" في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ سورة البقرة: الآية: 228. فإنّه لفظ مشترك بين الطهر والحيض، فوقع الإبهام، والإشكال في تحديد المراد منه، لانقضاء عدة المطلقة، وهل تنقضي بثلاثة أطهار أم بثلاث حيضات؟ فافتضى الأمر البحث عن قرينة خارجية تعيّن الحكم، أو عن دليل يرجح أحد المعنيين، لأنّ النتيجة تختلف جزئياً باعتبار الطهر أو الحيض. وبعد البحث والتأمل في القرائن، والأدلة الأخرى رجح المالكية، والشافعية أن يكون القروء طهراً بقريضة تأنيث العدد، وهو ثلاثة، فيكون

¹ - السرخسي، المصدر السابق، ج1، ص167. عبد العزيز البخاري، المصدر السابق، ج1، ص51.

² - رواه الترمذي، أبواب الفرائض، باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل، حديث برقم: 2109، المصدر السابق، ج4، ص425.

³ - السرخسي، المصدر السابق، ج1، ص168.

⁴ - الأزهري، تهذيب اللغة، المصدر السابق، ج10، ص16.

⁵ - السرخسي، المصدر السابق، ج1، ص168.

.....فصل تمهيدى في السنة النبوية وملتقاتها.....

المعدود مذكراً، وهو الطهر. ورجح الحنفية، والحنابلة كون المراد هو الحيض، عملاً بحديث ((عدة الأمة حيضتان))¹.

ج- حكم المشكل:

اتفق العلماء على أن حكم المشكل هو وجوب البحث، والتأمل في المعنى المراد من اللفظ المشكل، ثم العمل بما تبين المراد منه، بالقرائن والأدلة² والحكم الناتج هو حكم ظني الثبوت لتطرق الاحتمال إليه.

3- المجل:

أ- تعريف المجل لغة: من الإجمال وهو احتمال اللفظ لمعنيين أو أكثر من غير أن يسبق أحد المعنيين إلى ذهن السامع، "وحقيقة المجل: هو المشتمل على جملة أشياء كثيرة غير ملخصة"³.

ب- تعريف المجل اصطلاحاً: قال السرخسي: "وهو لفظ لا يفهم المراد منه إلا باستفسار من المجل وبيان من جهته يعرف به المراد"⁴ ومثال ذلك لفظ (هَلُوعًا) في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا﴾ سورة المعارج الآية: 19. فَإِنَّ معناه مُبْهِمٌ، وجاء بيانه من الله تعالى في قوله عز وجل: ﴿إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا ۖ وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا ۝﴾ سورة المعارج الآية: 20، 21

ج- حكم المجل:

قال السرخسي: "وحكمه اعتقاد الحقية فيما هو المراد، والتوقف فيه إلى أن يتبين المراد به من المجل"⁵ فيجب التوقف، والاستفسار عن المراد حتى يُبَيَّن الشارع مراده من اللفظ، فإذا كان البيان وافيًا، صار المجل من المفسر كالبيان الذي صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم للزكاة، والصلاة وغيرها. وإن لم يكن البيان كافيًا، صار المجل من المشكل يحتاج إلى نظر، وتأمل لإزالة الإشكال.

¹ - رواه الدارقطني، كتب الطلاق والخلع والإبلاء وغيره، حديث برقم 3997، المصدر السابق، ج5، ص69.

² - السرخسي، المصدر السابق، ج1، ص168. وانظر: عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، المرجع السابق، ج1، ص52.

³ - الراغب الأصفهاني، كتاب العين في غريب القرآن، المرجع السابق ص203.

⁴ - السرخسي، المصدر نفسه، ج1، ص168.

⁵ - أصول السرخسي، المرجع السابق، ج1 ص168.

4- المتشابه:

أ- تعريف المتشابه لغة: المتماثل: يقال فلان يشابه فلان، أي يماثله.

أصل المتشابه: من الشَّبه والشَّبه، وهو أن يشبه أحد الأمرين الآخر حتى يلتبسا، والشبهة الالتباس، والمتشابهات من الأمور المشكلات. "وأصل التشابه أن يشبه اللفظ لفظاً آخر في الظاهر، والمعنيان مختلفان¹

ب- تعريف المتشابه اصطلاحاً: وهو "ما خفي المراد منه من نفس اللفظ بحيث لا يرجى معرفته في الدنيا، لعدم وجود قرينة تدل عليه، ولم يرد عن الشارع بيانه"² وأمثلة المتشابه كثيرة خاصة في القرآن الكريم منها صفات الله تعالى كاليد والعين، ومنها الاستواء على العرش، والنزول في الحديث ((ينزل ربك تبارك وتعالى كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر، يقول: من يدعوني فأستجيب له؟ من يسألني فأعطيه؟ من يستغفرني فأغفر له؟))³ حيث أنّ عقيدة المسلم توجب تنزيه الله تعالى عن كل تشبيه.

ج- حكم المتشابه:

منهج السلف من أهل السنة والجماعة هو وجوب تفويض المعنى المراد إلى الله تعالى. كما يجب التوقف عن طلب المراد منها عند التأكد من أنّها من المتشابه.⁴

¹ - الأصفهاني، كتاب المفردات في غريب القرآن، المصدر السابق، ص443.

² - السرخسي، المصدر السابق، ج1، ص169. وانظر: عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، المرجع السابق، ج1، ص52. وانظر: محمد مصطفى شلبي، المرجع السابق، ص481.

³ - رواه البخاري، أبواب التهجد، باب الدعاء والصلاة من آخر الليل، حديث برقم: 1094، المصدر السابق، ج1، ص384. ورواه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة فيه، حديث برقم: 758، المصدر السابق، ج2، ص175.

⁴ - السرخسي، المصدر السابق، ج1، ص169، 170. وعبد العزيز البخاري، المرجع السابق، ج1، ص52. وانظر: محمد مصطفى شلبي، المرجع السابق، ص484.

المطلب الثاني

في

السنة الفعلية

الفرع الأول: تعريف السنة الفعلية:

جملة السنة الفعلية جملة مركبة من جزئين، هما السنة والفعلية. أما السنة فقد سبق تعريفها لغة وشرعا. أما الفعل فيمكن تعريفه كالآتي:

أ- تعريف الفعل في اللغة: جاء تعريف الفعل في اللغة¹ بمعنى العمل حيث: قال ابن منظور: "الفعل كناية عن كل عمل متعدي أو غير متعدي، فَعَلَ يَفْعَلُ فَعْلًا وَفِعْلًا، فالاسم مكسور والمصدر مفتوح"² وقال الفيروزآبادي³: الفَعْلُ: بالكسر حَرَكَةُ الْإِنْسَانِ، أو كِنَايَةٌ عن كُلِّ عَمَلٍ مُتَعَدٍّ⁴ وقال الجرجاني⁵ في التعريفات "الفعل هو الهيئة العارضة للمؤثر في غيره بسبب التأثير، كالهيئة الحاصلة للقاطع بسبب كونه قاطعا ... وهو ما يحتاج إلى تحريك عضو كالضرب والشم⁶ أي أنّ الفعل هو حركة البدن، والحدث الذي يُحدثه الفاعل، والذي قد يؤثر في غيره كالضرب. وقد لا يؤثر في غيره كالجلوس، والقيام.

¹ - قال ابن الحاجب: "الفعل ما دل على معنى في نفسه مقترن بأحد الأزمنة الثلاثة" انظر: ابن الحاجب، جمال الدين عثمان بن عمر ابن أبي بكر المصري الإسني المالكي (ت 646 هـ)، الكافية في علم النحو، تحقيق: الدكتور صالح عبد العظيم الشاعر، مكتبة الآداب، القاهرة، ط1، 2010م، ص44.

² - ابن منظور، المصدر السابق، ج11، ص528، مادة فعل

³ - الفيروزآبادي؛ محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر، أبو طاهر، مجد الدين الشيرازي الفيروزآبادي: من أئمة اللغة والأدب. ولد عام: 729هـ. بشيراز، ورحل إلى زبيد فسكنها وولي قضاءها. وتوفي بها عام: 817هـ. أشهر كتبه "القاموس المحيط" و"المغانم المطابة في معالم طابة" وغيرها انظر: الزركلي، الأعلام، المرجع السابق، ج7، ص146.

⁴ - الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت 817 هـ)، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط8، 2005م، باب اللام، فصل الفاء، ص 1043.

⁵ - الجرجاني؛ علي بن محمد بن علي، المعروف بالشريف الجرجاني: فيلسوف. من كبار العلماء بالعربية. ولد عام: 740هـ. في تاكو قرب استراباد. ودرس في شيراز. وتوفي عام: 816هـ. له نحو خمسين مصنفا، منها: "التعريفات" و"شرح مواقف الإيجي" و"تحقيق الكليات" و"الحواشي على المطول التفتازاني" وغيرها. انظر: الأعلام، المرجع السابق، ج5، ص7.

⁶ - الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت 816 هـ)، كتاب التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1983م، ص168.

ب- تعريف الفعل المنسوب إلى النبي صلى الله عليه وسلم:

"الفعل الصادر عن النبي صلى الله عليه وسلم له حالتان: الأولى: الفعل الذي هو بمعنى الحركة والتأثير، وهي الأفعال الواقعة منه صلى الله عليه وسلم، والتي شاهدها صحابته. والثانية: الفعل الذي هو صيغة تلك الحركة، والمكون من حدث وزمن.

فالفعل الذي هو بمعنى الحركة والتأثير هو المراد بالسنة الفعلية. فإذا قال الصحابي: (طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم على بعيره)، فالطواف هو حركته، وأثر تلك الحركة هو الاستدارة حول الكعبة. وإذا ذكر الأصوليون الأفعال في مباحث السنة، فإنما يريدون منها الحركات، والتأثير ولا يريدون صيغها المكونة من حروف ذات دلالة زمنية. وأما إذا تكلموا عن الفعل في مباحث الأمر والنهي، فإنما يعنون من ذلك الصيغ المشتقة من حركات الشخص"¹.

ج- تعريف السنة الفعلية في اصطلاح الأصوليين:

جاءت تعريفات السنة الفعلية متقاربة منها: "السنة الفعلية هي الأفعال التي قام بها النبي صلى الله عليه وسلم بعد بعثته"² كأدائه للصلاة، ومناسك الحج، ومسحه على الخفين. ومنها: "السنة الفعلية هي الأعمال التي قام بها النبي صلى الله عليه وسلم، مثل أداء الصلوات الخمس، وأداء شعائر الحج، وقضائه بشاهد ويمين المدعي"³ غير أن هذه التعريفات جاءت عامة تشمل كل أفعاله صلى الله عليه وسلم، واعتبارها سنة. وهو غير متفق عليه، حيث ذهب بعض العلماء إلى عدم سنية الفعل الجبلي، والعادي، والديني مثلاً. ويمكن تعريفها بأنها أفعال النبي صلى الله عليه وسلم المتعلقة بأمور التشريع. وبذلك يقتصر التعريف على أفعال النبي صلى الله عليه وسلم التي تسن الأحكام الشرعية وتحقق وظيفته الرسالية.

¹ - العروسي، محمد العروسي عبد القادر، أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالاتها على الأحكام، دار المجتمع للنشر والتوزيع،

جدة، المملكة العربية السعودية، ط2، 1991م، ص36 بتصرف.

² - عبد المجيد بريم، المرجع السابق، ص34.

³ - وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ج1، ص450.

ويلاحظ أنّ كتب علماء الأصول الأوائل كادت تخل من تعريف السنة الفعلية، وكل العلماء أو جلهم ينتقلون مباشرة إلى الكلام على أنواع أفعال الرسول صلى الله عليه وسلّم دون الوقوف على تعريفها فمثلاً يقول الشوكاني: "البحث الرابع في أفعال الرسول صلى الله عليه وسلّم: اعلم أنّ أفعال الرسول صلى الله عليه وسلّم سبعة أقسام..."¹ ومثل ذلك فعل السرخسي حيث قال: "باب الكلام في أفعال النبي عليه السلام: اعلم بأنّ أفعاله التي تكون عن قصد تنقسم أربعة أقسام..."² وهكذا غيرهم.

الفرع الثاني: أنواع الأفعال النبوية

الأفعال النبوية حجة على المسلمين³ ويجب الامتثال، والإتباع لأفعال النبي صلى الله عليه وسلّم. غير أنّ العلماء ميّزوا بين أفعال النبي صلى الله عليه وسلّم، فلم يجعلوها في نفس الدرجة في الحجية، ووجوب الإتباع، وقسموها إلى عدة أقسام.

وقد تباينت تقسيمات الأصوليين لأنواع أفعال النبي صلى الله عليه وسلّم، فقسم أبو شامة المقدسي في كتابه "المحقق من علم الأصول في ما تعلق بأفعال الرسول صلى الله عليه وسلّم" وهو أول من فعل ذلك إلى ستة أنواع. وزاد عليه الزركشي في كتابه "البحر المحيط" وتبعه الشوكاني في كتابه "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول" وفصل فيها محمد سليمان الأشقر، وتوسع في كتابه "أفعال الرسول صلى الله عليه وسلّم ودلالاتها على الأحكام الشرعية" فقسم أفعال النبي صلى الله عليه وسلّم إلى أفعال صريحة، وأفعال غير صريحة ثم قسم الأفعال صريحة إلى تسعة أقسام، وقسم الأفعال غير صريحة إلى أكثر من ثمانية أقسام. فكان جملة أنواع الأفعال النبوية: سبعة عشر نوع. ونحن سنكتفي بذكر ثمانية أقسام، أما بقية الأقسام فهي تندرج تحت هذه الأقسام سنذكرها معها:

1- الفعل الجبلي:

أ- تعريف الفعل الجبلي لغة: جاء في مختار الصحاح: "الْجِبْلَةُ بكسر الجيم والباء وتشديد اللام المفتوحة: الخلقة، والقطرة، والغريزة، بمعنى واحد ويقصد به ما كان عفويا من الأعمال أو بدافع

¹ - الشوكاني، المصدر السابق، ج2، ص102.

² - السرخسي، المصدر السابق، ج2، ص86.

³ - كما بيّنا في مطلب حجية السنة النبوية ص33-43

.....فصل تمهيدى في السنة النبوية وملتقاتها.....

الفطرة والحاجة البشرية لا غير، وجَبَلَهُ الله على كذا فطره عليه، إشارة إلى ما ركب فيه من الطبع، فهو مجبول عليه، وشيء جِبَلِيّ منسوب إلى الجبل أي الفطرة بمعنى أنه غير مقصود¹ مثل النوم عند الحاجة، والأكل عند الشعور بالجوع وغيرها.

ب- تعريف الفعل الجبلي اصطلاحاً: أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم الجبليّة هي ما صدر عنه بمقتضى فطرته، وطبيعته، وأصل الخلقة² مثل النوم، والقيام، والقعود. فالنبي صلى الله عليه وسلم بشر ويفعل ما يفعله كل البشر. قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ﴾ سورة الكهف الآية: 110 والأفعال الجبلية على ضربين:

الضرب الأول: فعل يقع منه اضطراراً دون قصد منه مثل استتارة وجهه إذا سُرَّ، وتغيير لون وجهه إذا غضب صلى الله عليه وسلم فهذه لا حكم لها شرعاً³ باتفاق العلماء.

الضرب الثاني: فعل يقع منه اختياراً، ولكن يفعله بداع الضرورة البشرية مثل اللباس، والطعام، والتداوي، وهذه الأفعال تتجاوزها عدة أمور هي الفعل، وكيفية الفعل، ومكان، وزمان الفعل.

ج- حكم الفعل الجبلي:

الأفعال الجبلية فليس فيها تأس، ولا بها اقتداء، ولكن تدل على الإباحة عند الجمهور⁴ لأنّ النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك من حيث هو بشر، وليس من حيث البيان، والتبليغ لما ينبغي أن نفعله أو لا نفعله، فهي خارجة عن التكليف، ولكن فعل النبي صلى الله عليه وسلم هذا يدل على إباحة هذا الفعل لنا، لأنّه لو كان حراماً لما فعله النبي صلى الله عليه وسلم، وما جاز له فعله جاز لنا فعله، ما لم يدل دليل على أنّه خاص به. فأكثر ما يدل عليه الفعل الجبلي هو إباحة الفعل، ما لم يثبت أنه خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم.

¹ - الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت 666 هـ)، مختار الصحاح، المكتبة

العصرية، بيروت، لبنان، ط5، 1999م، مادة (ج ب ل)، ص 52 يتصرف

² - عبد المجيد بيرم، المرجع السابق، ص106.

³ - الأشقر، محمد سليمان الأشقر، أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالاتها على الأحكام، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر

والتوزيع، بيروت، لبنان، ط6، 2023م، ج1، ص220

⁴ - الشوكاني، المرجع السابق، ج1، ص102

.....فصل تمهيدى في السنة النبوية ومتعلقاتها.....

ويكون الفعل الجبلي حجة شرعية إذا طلب منّا النبي أن نقتدي به، مثل صفة شربه، وطريقة أكله، وصفة نومه، أو كان يدخل في الفعل العبادي كطريقة نزوله للسجود في الصلاة¹ ويكون الحكم مستفاد من قول النبي صلى الله عليه وسلم، وليس من فعله أو مستفاد من أمر خارج عنه.

2- الفعل العادي:

أ- تعريف الفعل العادي لغة: جاء في مفردات القرآن: "العادة اسم لتكرير الفعل حتى يصير ذلك سهلاً تعاطيه كالطبع ولذلك قيل العادة طبيعة ثانية"² "والعادة: الدَّيْنُ، يعاد إليه، معروفة، وهو نص عبارة المحكم. وفي المصباح: سميت بذلك لأن صاحبها يعاودها، أي يرجع إليها، مرة بعد أخرى جمع عاد، بغير هاء، فهو اسم جنس جمعي. وقالوا: عادات، وهو جمع المؤنث السالم"³ جاء في معجم الصحاح: والعَادَةُ معروفة، والجمع عَادٌ، وعَادَاتٌ، وعَتَادَةٌ، وتَعَوَّدَهُ أي صار عَادَةً له⁴

ب- تعريف الفعل العادي اصطلاحاً: هو ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم بمقتضى العادات الجارية في بلاد العرب مما لم يقدّم دليل على ارتباطه بالشرع. كبعض الأمور التي تتصل بالعبادة بالبدن أو العوائد الجارية بين الأقوام في المناسبات كالزواج، والولادة، والوفاة، مثل لبسه صلى الله عليه وسلم صنفاً معيناً من الثياب أو تناوله لونا معيناً من الطعام أو ركوبه نوعاً من الدواب أو إرسال ذؤابة العمامة أو اتخاذ الخاتم أو غيره.

¹ - قال ابن السبكي: مما دار بين الجبلي والشرعي: جلسة الاستراحة عندما حمل اللحم. فقول ذلك جبلي، وقيل شرعي. وقيل يستحب للمبدن وفي معناه العاجز الضعيف دون غيرهما. وقال ابن دقيق العيد: جلسة الاستراحة قال بها الشافعي في قول، وأصحاب الحديث، وأباها مالك وأبو حنيفة وغيرهما، وعذرهم أنه يحمل على أنها بسبب الضعف للكبر. انظر: ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، مطبعة السنة المحمدية، (د ر ط)، (د ت ط)، ج 1 ص 248.

² - الأصفهاني، المصدر السابق، ص 594. يتصرف

³ - الرّبدي، محمّد مرتضى الحسيني الرّبدي، تاج العروس من جواهر القاموس، من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت، (د ر ط)، 2001م، ج 8، ص 4432 - 443.

⁴ - الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت 383 هـ)، الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط4، 1987م، ج2، ص514.

ج- حكم الفعل العادي

أكثر الأصوليين لم يفرقوا بين الفعل الجبلي، والفعل العادي في الحكم. ففعلهما من طرف النبي لا يدل على أكثر من إباحتهما، إلا ما طلب النبي صلى الله عليه وسلم فعله، فيكون الحكم مستفاد من قوله، وليس من فعله أو مستفاد من أمر خارج عنه. وما اختلف العلماء في حكمه فلاختلافهم في تكييفه، هل هو من العادات أم من التشريع؟ مثل اختلافهم في حكم إعفاء اللحية.¹

3- الفعل الدنيوي:

أ- تعريف الفعل الدنيوي لغة: يقصد بالفعل الدنيوي ما ينسب إلى الدنيا من الأعمال التي يراد بها الاستجابة لمتطلبات العيش في الحياة الدنيا، كالزراعة، والتجارة، والبناء وغيرها. ويقابله ما ينسب إلى الدين من الأعمال التي يراد بها الاستجابة لمتطلبات الشرع، كالصلاة، والصوم وغيرها.

ب- تعريف الفعل الدنيوي اصطلاحاً: نعني بالأفعال الدنيوية ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم بقصد نفع في البدن أو المال، له أو لغيره، أو دفع ضرر، أو دبر تدبيراً في شأنه خاصة أو شؤون المسلمين عامة، لغرض التوصل إلى جلب نفع دنيوي أو دفع ضرر²

وتشمل الأفعال الدنيوية الكثير من مجالات الحياة مثل الأمور الطبية، والأمور الزراعية، والأمور الصناعية، والأمور التجارية، والأمور العسكرية، والأمور الإدارية. فهذه الأنواع من الأفعال قد وقع من النبي صلى الله عليه وسلم الكثير منها، فقد روى البخاري وغيره أنّ النبي صلى الله عليه وسلم تناول أطعمة، وأشربة متنوعة على سبيل حفظ الصحة كألبان الإبل، وأبوالها، كما تعاطى بعض الألوان من العلاج كالحجامة وغيرها.

ج- حكم الفعل الدنيوي:

ينقسم الحكم الشرعي فيما تدل عليه الأفعال الدنيوية من أحكام إلى قسمين:

¹ - أبو زهرة، محمد أبو زهرة، المرجع السابق ص 114، 115.

² - الأشقر، محمد سليمان الأشقر، المرجع السابق، ج 1، ص 139.

الأول: حكم أصل مشروعية هذه الأفعال بالنسبة للأمة، كالطب، والزراعة، والصناعة، والتدابير المدنية، والعسكرية وغيرها، يستفاد من فعل النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك إباحتها بالنسبة للأمة مثلها في ذلك مثل الأفعال الجبلية، والأفعال العادية.

والثاني: حكم كيفية أداء هذا العمل الذي عمله النبي صلى الله عليه وسلم. هل الأمة مطالبة بالاعتداء به أم لا؟ وللعلماء أمام هذا الأمر مذهبان اثنان.

الأول مذهب المحدثين وهو استحباب الاقتداء به على اعتبار عصمة النبي صلى الله عليه وسلم. وهو ما ذهب إليه ابن قيم الجوزية¹ في الطب النبوي، وفي زاد الميعاد.

الثاني مذهب الفقهاء وهو أن فعله لا يتعدى إباحة هذه الأعمال وهو ما ذهب إليه القاضي عياض² في الشفاء³ لأن هذه الأعمال هي نتاج تجارب بشرية وليست وحى من الله تعالى، وهي قابلة للتطور والتغير. ولا أدل على ذلك من حديث تأبير النخل حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أنتم أعلم بأمر دنياكم))⁴.

4- الفعل الإعجازي

أ- تعريف الفعل الإعجازي لغة: جاء في تاج العروس: "ومعجزة النبي صلى الله عليه وسلم: ما أعجز به الخصم عند التحدي، والهاء للمبالغة، والجمع معجزات، وأعجزه وعاجزه، جعله عاجزا"⁵

¹ - ابن قيم الجوزية؛ محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، أبو عبد الله، شمس الدين: ولد سنة: 691هـ بدمشق. تتلمذ على شيخ الإسلام ابن تيمية، له مصنفات كثيرة منها: "شرح الشروط العمرية" و"إعلام الموقعين" و"الطرق الحكيمة" و"أحكام أهل الذمة" و"زاد المعاد" و"مدارج السالكين" وغيرها. توفي عام: 751هـ بدمشق. انظر: الزركلي، المرجع السابق، ج6 ص56.

² - عياض؛ عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن يحيى السبتي، أبو الفضل: عالم المغرب وإمام أهل الحديث في وقته. كان من أعلم الناس بكلام العرب وأنسابهم وأيامهم. ولد عام 476هـ بسبته، ولي قضاء سبته، ثم قضاء غرناطة. وتوفي بمراكش مسموما عام 544هـ، له عدة مصنفات منها: "الشفاء بتعريف حقوق المصطفى" و"ترتيب المدارك وتقريب المسالك في معرفة أعلام

مذهب الإمام مالك" و"الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع" وغير ذلك انظر: الزركلي، المرجع السابق، ج5، ص99

³ - القاضي عياض، المرجع السابق، ج2، ص445. وما بعدها.

⁴ - رواه مسلم، كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعا دون ما ذكره صلى الله عليه وسلم من معاش الدنيا على سبيل الرأي، حديث برقم: 2363، المرجع السابق، ج7، ص98.

⁵ - الزبيدي، المرجع السابق، ج15، ص211.

.....فصل تمهيدى في السنة النبوية ومتعلقاتها.....

ب- تعريف الفعل الإعجازي اصطلاحاً: عرّف الباقلاني¹ المعجزة بأنها: "أمر واقع من الله تعالى تنتقض به العادة، ويتعذر على العباد فعله، يقع على يد مدعي النبوة، مقترناً بالتحدي، على وجه التصديق له"² وقد اشترط الباقلاني اقتران المعجزة بالتحدي لإثبات النبوة، لأنّ الخارق إذا لم يقع به التحدي لا يعتبر إعجازي، مثل ما قد يقع للولي من كرامة، فلا تسمى معجزة.

ج- حكم الفعل الإعجازي:

الفعل الإعجازي أمر خارق للعادة يقع على يد النبي صلى الله عليه وسلم اضطراراً وليس اختياراً، إذ هو من فعل الله تعالى، لا يقدر عليه إلا الله تعالى، وليس بيد النبي صلى الله عليه وسلم إلا أسبابه كرمي التراب في وجه الكفار، فأوصله الله إلى أعينهم. قال الله تعالى: ﴿وَمَا رَمَيْتْ إِذْ رَمَيْتْ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى﴾ سورة الانفال الآية: 17. ولذلك فهو ليس للتأسي ولا للاقتداء وقد اختلف العلماء في السعي لأسبابه كالحرص على الطاعات من أجل حصول الصلاح الموصل للكرامات.

5- الفعل الخاص

أ- تعريف الفعل الخاص لغة: الخاص اسم فاعل من خَصَّ وخاصّ. والخاص ما يخصّ شخصاً معيّناً، والخاص ما ينفرد به شخص بعينه يقال هذا الركن من الغرفة خاصّ بي، وخصّه بالشيء يخصّه خصّاً وخصوصاً وخصوصيّةً والفتح أفصح، واختصّه: أفردّه به دون غيره³

ب- تعريف الفعل الخاص اصطلاحاً: قال الجرجاني: "هو كل لفظ وضع لمعنى معلوم على الانفراد"⁴ فالفعل الخاص بالنبي هو "ما صدر عن النبي ودلّ الدليل الشرعي على أنّه خاص به"⁵ مثل الأفعال التي كان يفعلها النبي صلى الله عليه وسلم، مما أباحه الله تعالى له خاصة من دون سائر المؤمنين،

¹ - الباقلاني؛ محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر، أبو بكر: قاض، من كبار علماء الكلام. انتهت إليه الرئاسة في مذهب الأشاعرة.

ولد في البصرة عام: 338هـ. وسكن بغداد وتوفي فيها عام 403هـ. من كتبه: "إعجاز القرآن" و"الإنصاف" و"مناقب الأئمة" و"الملل والنحل" و"الاستبصار" و"التمهيد" وغيرها. انظر: الزركلي، المرجع السابق، ج4، ص115.

² - الأشقر، محمد سليمان الأشقر، المرجع السابق، ج1، ص252.

³ - ابن منظور، المصدر السابق، ج7، ص24.

⁴ - الجرجاني، المصدر السابق، ص95

⁵ - عبد الوهاب خلاف (ت 1375هـ)، علم أصول الفقه، مكتبة الدعوة، شباب الأزهر، (د ر ط)، (د ت ط)، ص44.

.....فصل تمهيدى في السنة النبوية ومتعلقاتها.....

أو أوجبها عليه دونهم، أو حرّمها عليه خاصة دون الناس. وهذا النوع من الأفعال داخل فيما يسمى بالخصائص النبوة. كاختصاصه بجواز الزواج بدون مهر قال الله تعالى: ﴿وَأَمْرًا مُّؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ سورة الأحزاب الآية: 50. واختصاصه بجواز الجمع بين أكثر من أربعة نسوة في عصمته الزوجية، واختصاصه بجواز الوصال في الصوم ونهيه الصحابة عن تقليده في ذلك بقوله: ((لست كهيتكم، إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني))¹

ج- حكم الفعل الخاص:

إذا ثبتت الخصوصية في فعل من أفعال النبي صلى الله عليه وسلم، فإنّ ذلك يقتضي أنّ حكم غيره ليس كحكمه فيها، وذلك بإجماع الفقهاء² إذ لو كان حكمه كحكم غيره لما كان للاختصاص معنى. لأجل ذلك كانت ضرورة معرفة الأفعال الخاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم لئلا يقتدي بها أحد. وقال الشوكاني: "توقف إمام الحرمين³... وقال فهذا محل التوقف"⁴ وقال أبو شامة: "ليس لأحد الاقتداء به فيما هو مباح له كالزيادة على الأربع، ويستحب الاقتداء به في الواجب عليه كالضحى والوتر، وكذا فيما هو محرم عليه كأكل ذي الرائحة الكريهة، وطلاق من تكره صحبته"⁵ فيندب لنا على هذا القول فعل ما فعله مما اختص به من الواجبات، ويندب لنا التتره عما تركه مما اختص به من المحرمات. فخصوصيته، على هذا القول، إنّما هي في حتمية الفعل أو حتمية الترك بالنسبة إليه، والمشاركة بيننا وبينه هي في أصل مطلوبية الفعل المقتضية للاستحباب أو أصل مطلوبية الترك المقتضية للكرهية، وتمنع المشاركة فيما زاد على ذلك وهو تحتم الفعل أو الترك، لدلالة الخصوصية.

¹ - أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب الوصال، حديث برقم: 1862، المصدر السابق، ج2، ص193. وأخرجه مسلم، كتاب الصوم، باب النهي عن الوصال في الصوم، حديث برقم: 1105، المصدر السابق، ج3، ص134.

² - قال الأمدي، "أما ما سوى ذلك، مما ثبت كونه من خواصه التي لا يشاركه فيها أحد، فلا يدل ذلك على التشريك بيننا وبينه فيه إجماعاً" انظر: الأمدي، المصدر السابق، ج1، ص173.

³ - الجويني؛ عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، الملقب بإمام الحرمين: أعلم المتأخرين، من أصحاب الشافعي. ولد عام: 599هـ في جوين من نواحي نيسابور، وتوفي به اسنة: 478هـ له مصنفات كثيرة، منها: "العقيدة النظامية في الأركان الإسلامية" و"البرهان" و"نهاية المطلب في دراية المذهب" و"الورقات" وغيرها. انظر: الزركلي، المرجع السابق، ج4، ص160.

⁴ - الشوكاني، المصدر السابق، ج1، ص103.

⁵ - الشوكاني، المصدر نفسه، ج1، ص103.

6- الفعل البياني:

أ- تعريف الفعل البياني لغة: من البيان، يقال بَيَّنَّ بَيَانًا أي وَضَحَ يَوْضَح. والفعل البياني هو الفعل الموضح ويسمى المبيِّن. جاء في لسان العرب: "البيان: ما بين به الشيء من الدلالة وغيرها. وبيان الشيء بيانًا: اتضح، فهو بين، واستبان الشيء: ظهر. والتبيين: الإيضاح"¹

ب- تعريف الفعل البياني اصطلاحًا: الفعل البياني هو ما يفعله الرسول صلى الله عليه وسلم بيانًا لخطاب سابق من الشارع جاء مجملًا يحتاج إلى بيان وتفصيل² كبيان كيفية إقامة الصلاة في قول الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ سورة البقرة، 43. وقد أرشد إلى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ((صلوا كما رأيتموني أصلي))³ وبيان كيفية أداء الحج في قول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ سورة آل عمران الآية: 97. وقد أرشد إلى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: ((خذوا عني مناسككم))⁴ وغير ذلك من أفعال النبي صلى الله عليه وسلم التي وردت بيانًا لنصوص الشارع المجملة، فكان فعله بينا لمراد الله تعالى في كتابه الكريم.

ج- حكم الفعل البياني:

حكم الفعل البياني عند الأصوليين يتبع حكم المبيِّن، فإذا كان الفعل بيانًا لآية دالة على الوجوب، دل الفعل البياني على الوجوب، وإذا كان الفعل بيانًا لآية دالة على الندب دل الفعل البياني على الندب، وإذا كان الفعل بيانًا لآية دالة على الإباحة، دل الفعل على الإباحة. قال السمعاني: "فأما البيان فحكمه مأخوذ من المبيِّن، فإن كان المبيِّن واجبًا كان البيان واجبًا، وإن كان ندبًا كان البيان ندبًا"⁵. قال القرافي: "البيان يُعد كأنه منطوق به في ذلك المبيِّن، فبيان له للحج الوارد في كتاب الله يعد

¹ - ابن منظور، المصدر السابق، ج13، ص67.

² - القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي (458 هـ)، العدة في أصول الفقه، تحقيق أحمد بن علي بن سير المباركي، (د ن)، ط2، 1990م، ج1، 118. وما بعدها. ج1، ص117.

³ - رواه أحمد والبيهقي والدارقطني. سبق تخريجه ص43. الهامش رقم:4

⁴ - رواه مسلم، سبق تخريجه ص49. الهامش رقم:1

⁵ - السمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1999م، ج1، ص303 ، 304.

منطوقا به في آية الحج، كأن الله تعالى قال: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ سَبِيلًا﴾ سورة آل عمران الآية: 97 - على هذه الصفة - وكذلك بيانه لآية الجمعة، فعلها صلى الله عليه وسلم بخطبة وجماعة وغير ذلك، فصار معنى الآية: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ﴾ - التي هذا شأنها وكيفيتها - ﴿مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ سورة الجمعة الآية: 9. وإذا كان البيان يعد منطوقا به في المُبَيَّن كان حكمه حكم ذلك المُبَيَّن، إن واجبا فواجب، أو مندوبا فمندوب، أو مباحا فمباح¹

7- الفعل الامتثالي:

أ- تعريف الفعل الامتثالي لغة: امْتَثَلَ، يَمْتَثِلُ، امْتِثَالًا، فهو مُمْتَثِلٌ، والمفعول مُمْتَثَلٌ، امْتَثَلَ نَمُوذَجَ الْآخَرِينَ: اِحْتَدَى وَعَمِلَ بِهِ، سَارَ عَلَى مِثَالِهِ، وَاِمْتَثَلَ لِأَمْرِ الْوَاقِعِ: خَضَعَ لَهُ وَانْقَادَ، امْتَثَلَ أَمْرَهُ: أَطَاعَهُ وَاحْتَذَاهُ. امْتَثَلَ طَرِيقَةَ فُلَانٍ: اتَّبَعَهَا وَعَمِلَ عَلَى مِثَالِهَا.

وجاء في لسان العرب: "وَاِمْتَثَلَ طَرِيقَتَهُ تَبِعَهَا فَلَمْ يَعْذُهَا. ويقال: امْتَثَلْتَ مِثَالَ فُلَانٍ اِحْتَذَيْتَ حَذْوَهُ وَسَلَكْتَ طَرِيقَتَهُ. ابن سيده: وَاِمْتَثَلَ طَرِيقَتَهُ تَبِعَهَا فَلَمْ يَعْذُهَا"²

ب- تعريف الفعل الامتثالي اصطلاحا: الفعل الذي قصد به الامتثال لطلب معلوم لم يثبت أنه خاصية من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم، وليس بيانا لطلب مجمل أو مشكل، ولم يكن فعلا ابتداء من نفسه. جاء في البحر المحيط: "إذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم فعلا يوافق ما ورد به القرآن العزيز كالوضوء، والاغتسال، والصيام، فإن ذلك يكون تنفيذا لما أمر به"³. فالنبي صلى الله عليه وسلم مثله مثل الأمة، وجه الله تعالى له جملة من التكاليف، فهو يؤدي تلك التكاليف طاعة لأمر الله تعالى، وتلبية لندائه. فأفعاله صلى الله عليه وسلم التي يستجيب بها لأوامر الله تعالى هي أفعال امتثالية مثل أدائه للشهادتين، وإقامته للصلاة، وصومه لرمضان، وأدائه للحج، وغيرها من العبادات، والمعاملات التي كان يلتزم فيها بأوامر الله تعالى، كلها تُعد أفعالا امتثالية ما لم يقصد بها بيان أو تفصيل لنص جاء مجملا.

¹ - القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت 684 هـ)، شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط1، ص1973م، ص288.

² - ابن منظور، المصدر السابق، ج11، ص514.

³ - الزركشي، المصدر السابق، ج6، ص40، وما بعدها.

.....فصل تمهيدى في السنة النبوية وملتقاتها.....

وقد روي أنّ النبي صلى الله عليه وسلم أخذ مفتاح الكعبة من بني شيبه فطلبها عمه العباس رضي الله عنه ليجمع الرفادة مع السقاية فنزل قول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ سورة النساء الآية: 58. فاستدعى النبي صلى الله عليه وسلم عثمان بن طلحة، وأعاد له مفتاح الكعبة، وقال: ((اليوم يوم وفاء وبر خذوها خالد تالدة لا يأخذها منكم إلا ظالم)) ففعل النبي صلى الله عليه وسلم هاذ هو امتثال لأمر الله تعالى في قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ سورة النساء الآية: 58.

ج- حكم الفعل الامتثالي:

حكم الفعل الامتثالي مثل حكم الفعل البياني عند الأصوليين، فهو يتبع الحكم الوارد في الآية التي فيها الأمر أو النهي، فإذا كان إيجاباً فالفعل واجب. وإذا كان استحباباً فالفعل مستحب. وكذلك في جانب الترك إن ترك النبي صلى الله عليه وسلم امتثالاً لطلب تحريمي فالترك واجب، وإن ترك النبي صلى الله عليه وسلم امتثالاً لطلب كراهة فالترك مستحب، وإذا كان الخطاب تحليلاً وإباحة فالفعل مباح.¹ فالأمر في قول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ سورة النساء الآية: 58. للوجوب إذا لم تصرفه قرينة ففعل النبي صلى الله عليه وسلم الذي امتثل به لأمر الله تعالى أيضاً للوجوب.

8- الفعل المجرد:

أ- تعريف الفعل المجرد لغة: قال ابن فارس: "الجيم والراء والذال أصل واحد، وهو بدو ظاهر الشيء حيث لا يستتره ساتر. ثم يحمل عليه غيره مما يشاركه في معناه. يقال تجرد الرجل من ثيابه يتجرد تجرداً"²
 ب- تعريف الفعل المجرد اصطلاحاً: هو الفعل الذي صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم مبتدأ، ولا يكون بياناً، ولا امتثالاً، ولا خاصاً، وليس من أفعال العادة، ولا الجبلة.³
 فالفعل المجرد هو الذي لم تقترن به أي قرينة تبين حكمه في حق الأمة، كالوجوب أو غيره، أو في حق النبي كالخصوصية أو غيرها. فهو قد تجرد عن جميع القرائن.

¹ - محمد سليمان الأشقر، المرجع السابق، ج1، ص304. بتصرف

² - ابن فارس، مقاييس اللغة، المصدر السابق، ج1، ص452.

³ - أبو شامة، المصدر السابق، ص44. وانظر: محمد سليمان الأشقر، المرجع السابق، ص317 - 325.

.....فصل تمهيدى في السنة النبوية ومتعلقاتها.....

قال السمعاني¹ هو ما يكون ابتداء من الشرع أي من النبي صلى الله عليه وسلم، وهو أن يعمل ابتداء من غير سبب، ولم يوجد منه في ذلك أمر باتباع، ولا نهى² كأن يفعل النبي صلى الله عليه وسلم فعلا ابتداء من ذات نفسه، مطابقا لما فوضه الله تعالى له من إنشاء بعض الأحكام، أو من إنشاء تصرف في حدود مرتبة العفو. ومثال ذلك استنجاء، ووضوء النبي صلى الله عليه وسلم قبل الغسل من الجنابة، حيث أن القرآن الكريم أمر بالغسل فقط عند الجنابة، ولكن النبي صلى الله عليه وسلم زاد على ذلك فعل الاستنجاء، ثم الوضوء قبل الاغتسال. فالاستنجاء، والوضوء قبل الغسل ليس فعلا خاصا، ولا إعجازا، ولا عاديا، ولا بيانا، ولا امتثالا، فهو فعل مجرد عن كل ذلك.

ج- حكم الفعل المجرد:

قسم العلماء الفعل المجرد إلى قسمين أحدهما معلوم الصفة، والثاني مجهول الصفة، ولكل قسم أحكامه الخاصة.

القسم الأول: الفعل المجرد المعلوم الصفة: وهو الفعل المجرد الذي علم أنه فعله النبي صلى الله عليه وسلم على صفة واضحة، معروفة، على سبيل الوجوب أو الندب أو الإباحة ببيان منه أو قرينة واضحة. وقد اختلف العلماء في حكم ذلك على أقوال أرجحها أن الأمة مثل النبي صلى الله عليه وسلم مساوية له في الحكم. فإذا فعله النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل الوجوب، فهو واجب على الأمة، وإذا فعله النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل الاستحباب، فهو مستحب على الأمة، وإذا فعله النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل الإباحة، فهو مباح للأمة، لأن الأمة متعبدة بفعل

¹ - السمعاني؛ منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي، أبو المظفر: مفسر، من العلماء بالحديث. من أهل مرو، ولد عام: 426هـ. وتوفي سنة: 489هـ. كان مفتي خراسان، له مصنفات كثيرة، منها: "تفسير السمعاني" و"الانتصار لأصحاب الحديث" و"القواطع" في أصول الفقه، و"المنهاج لأهل السنة" وغير ذلك. انظر: الزركلي، **المرجع السابق**، ج7، ص303. وانظر: ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت 681هـ)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، لبنان، (د ر ط)، 1971م، ج3، ص209.

² - السمعاني، **المصدر السابق**، ج1، ص304.

.....فصل تمهيدى في السنة النبوية ومتعلقاتها.....

النبي صلى الله عليه وسلم مأمورة بإتباعه، ويعبر عن هذا المذهب بوجوب التأسي¹. وقد نسب الرازي، والآمدي، وابن الهمام، والزركشي، وابن حاجب هذا القول إلى الجمهور².

القسم الثاني: الفعل المجرد المجهول الصفة:

وهو الفعل المجرد الذي لم تعلم صفته في حق النبي صلى الله عليه وسلم. وهو على قسمين إما أن يظهر فيه قصد القربة من النبي صلى الله عليه وسلم، وإما لا يظهر فيه قصد القربة. فأما ما ظهر فيه قصد القربة من النبي صلى الله عليه وسلم، فقد اضطربت أقوال العلماء في حكمه، حتى كان لكل فقيه أكثر من قول في المسألة أرجحها القول بالندب، لأنّ الفعل الذي ظهرت فيه صفة القربة، ولم يظهر فيه صفة الوجوب أو الندب أو الإباحة، فلا أقلّ من أن يكون مندوبا، لظهور صفة قربة فيه، ولا يمكن أن يكون واجبا لعدم وجود الدليل، ولا يمكن أن يكون مباحا لظهور صفة القربة فيه³ وأما ما لم يظهر فيه قصد القربة من النبي صلى الله عليه وسلم، فقد اختلف العلماء في حكمه أيضا إلى أربعة أقوال، وهي الوجوب، والندب، والإباحة، والتوقف. وأرجحها القول بالإباحة وهو قول الجمهور⁴.

¹ - الرازي، فخر الدين الرازي (ت 606 هـ)، المحصول في علم الأصول، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط3، 1997م. ج1، ص372. ابن السمعاني، المصدر السابق، ج1، ص304. الزركشي، المصدر السابق، ج6، ص40، وما بعدها.

² - الرازي، المصدر السابق، ج1، ص372. وانظر: الزركشي، المصدر السابق، ج6، ص36-40 وانظر: الآمدي، المصدر السابق، ج1، ص173 وما بعدها.

³ - وهو ما ذهب إليه الشوكاني في إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، المصدر السابق، ج1، ص103 وما بعدها.

⁴ - الآمدي، المصدر السابق، ج1، ص173.

المطلب الثالث

في

السنة التقريرية

الفرع الأول: تعريف السنة التقريرية:

تعريف التقرير في اللغة: "التقرير مصدر أقرّ، ومادة (ق ر ر) تكون في اللغة العربية لعدة معاني منها البرد فيسمى البرد الشديد القرّ. ومنها الثبات، والسكون في المكان. ومنه سمي مكان السكن بالمقر... وأقر الشيء ثبته في مكانه، ويكون ذلك بأن يجده في مكان فيتركه على حاله ولا ينقله، والإقرار الاعتراف بما نسب للشخص فهو أثبت ولم يغير ما نسب إليه، والتقرير هو "الموافقة على الشيء وترك تغييره"¹ ويكون بأن يجد الشيء أو الإنسان في مكان أو على حال فيتركه في مكانه أو على حاله ولا ينقله منه. ويخرج التقرير عن المعنى الحسي إلى أمور معنوية ترجع إلى ترك التغيير.

تعريف السنة التقريرية في اصطلاح الأصوليين:

عرّفها الآمدي بأنها "فعل واحد بين يدي النبي عليه السلام فعلا أو في عصره، وهو عالم به قادر على إنكاره، فسكت عنه وقرره عليه من غير نكير عليه"².
وعرّفها الشوكاني بأنها: "أن يسكت النبي صلى الله عليه وسلم عن إنكار قول قيل بين يديه أو في عصره وعلم به. أو يسكت عن إنكار فعل فعل بين يديه أو في عصره وعلم به... كأكل العنب بين يديه"³.

فالسنة التقريرية في اصطلاح الأصوليين أن يوافق النبي صلى الله عليه وسلم بسكوته، وعدم إنكاره أو برضاه، واستحسانه لقول أو فعل صحابي صدر بحضوره أو غيابه، وعلم به. ومثال السنة التقريرية إقرار النبي صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة على بيع السلم الذي وجدتهم يتعاملون به عند

¹ - ابن منظور، مادة (ق ر ر) ، المصدر السابق، ج12، ص63 - 69

² - الآمدي، المصدر السابق، ج1، ص188

³ - الشوكاني، المصدر السابق، ج1، ص117.

.....فصل تمهيدى في السنة النبوية ومتعلقاتها.....

هجرته، وقال صلى الله عليه وسلم: ((من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم))¹ وإقراره لجلوس الصحابة في الطرقات، وقال: ((أعطوا الطريق حقه))².

الفرع الثاني: أنواع السنة التقريرية:

أولاً: الإقرار على الأقوال: وهو أن يسكت النبي صلى الله عليه وسلم عن إنكار قول قاله أحد أصحابه بين يديه، أو في عصره وعلم به، ومنه ما رواه أحمد في قصة ماعز: أنه اعترف بالزنا أمام النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثاً، كل ذلك يرده رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال له أبو بكر: "إنك إن اعترفت الرابعة رجمك رسول الله صلى الله عليه وسلم"³ فالنبي صلى الله عليه وسلم أقرّ قول أبي بكر أن الاعتراف الرابع يوجب حد الرجم.

ثانياً: الإقرار على الأفعال: وهو أن يسكت النبي صلى الله عليه وسلم عن إنكار فعل فعله أحد أصحابه بين يديه أو في عصره، وعلم به، ومنه إقرار النبي صلى الله عليه وسلم للصحابة الذين صلوا في بني قريظة، والصحابة الذين صلوا في الطريق، ولم ينكر على أحدهم. فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه بعد انصراف الأحزاب: ((لا يصلين أحد منكم العصر إلا في بني قريظة. فأدرك بعضهم العصر في الطريق. فقال بعضهم لا نصلي حتى نأتيهم، وقال بعضهم بل نصلي، ولم يرد منا ذلك. فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف واحداً منهم))"⁴

¹ - رواه البخاري، كتاب السلم، باب السلم في كيل معلوم، حديث برقم: 2124، المصدر السابق، ج2، ص781. ورواه مسلم، كتاب البيوع، باب بيع السلم، حديث برقم: 1604، المصدر السابق، ج5، ص55.

² - رواه البخاري، كتاب الاستئذان، حديث برقم: 5875، صحيح البخاري، المصدر السابق، ج5، ص2300. ورواه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن الجلوس في الطرقات وإعطاء الطريق حقه، حديث برقم: 2121، المصدر السابق، ج6، ص165.

³ - رواه أحمد، مسند أبي بكر الصديق رضي الله عنه، حديث برقم: 41، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 2001م، ج1، ص214.

⁴ - رواه البخاري، كتاب الغاري، باب مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الأحزاب، ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم، حديث برقم: 3893، المصدر السابق، ج4، ص1510. ورواه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب من لزمه أمر فدخل عليه أمر آخر، حديث برقم: 1770، المصدر السابق، ج5، ص162.

.....فصل تمهيدى في السنة النبوية وملتقاتها.....

ثالثاً: الإقرار على الترك: وهو أن يسكت النبي صلى الله عليه وسلم عن إنكار ترك أحد لفعل كعبادة مثلاً بين يديه أو في عصره وعلم به. ومنه أن عمرو بن العاص تيمّم من الجنابة في ليلة باردة وصلى بأصحابه، فلما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك قال له: ((صليت بأصحابك وأنت جنب؟ قال: ذكرت قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ سورة النساء الآية: 29. فتيممت ثم صليت، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئاً))¹ فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره بالإعادة، فكان ذلك إقراراً منه على ترك الوضوء، وترك إعادة الصلاة.

الفرع الثالث حجية السنة التقريرية:

اختلف الأصوليون في حجية السنة التقريرية، فقال بعضهم التقرير من النبي صلى الله عليه وسلم ليس بحجة في الشرع، قال عبد العزيز البخاري: "ذهبت طائفة إلى أن تقريره صلى الله عليه وسلم لا يدل على الجواز والنسخ"² واحتجوا بأن عدم إنكار النبي صلى الله عليه وسلم قد تكون له عدة أسباب منها علمه بأن الفاعل لم يبلغه التحريم، أو أنه بلغه فأصر على الفعل فتركه النبي صلى الله عليه وسلم، كما سكت عن بعض منكرات اليهود.

وأجاب الجمهور أن كل ذلك مردود بأنه من واجب النبي صلى الله عليه وسلم البيان، ولا يجوز له السكوت على المنكر من المسلم خاصة، أما غير المسلم كاليهود، والنصارى، فالإنكار على جميع أفعالهم، وأقوالهم واقع فعلاً بدعوتهم إلى تركها، والالتزام بأحكام الإسلام، ولا تعتبر أقوالهم، ولا أفعالهم حجة حتى ولو سكت عنها النبي صلى الله عليه وسلم³.

¹ - رواه البخاري، كتاب التيمم، باب: إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت، أو خاف العطش تيمم، المصدر السابق، ج 1، ص 132.

² - انظر عبد العزيز البخاري، المرجع السابق، ج 3، ص 149. وعبد العزيز البخاري، هو عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري: فقيه حنفي من علماء الأصول. من أهل بخارى. توفي عام: 730 هـ. له مصنفات عدة منها: " شرح أصول البزدوي" سماه "كشف الأسرار" و"شرح المنتخب الحسامي" انظر: الزركلي، المرجع السابق، ج 4، ص 13.

³ - الأمدي، المصدر السابق، ج 1، ص 188.

وزهد الجمهور إلى اعتبار التقرير حجة شرعية. حكى ابن حجر الاتفاق على الاحتجاج به¹ واستدلوا بأدلة كثيرة منها:

أولاً: وقوع ذلك فعلاً حيث أنّ الصحابة رضي الله عنهم كثيراً ما كانوا يقولون أو يفعلون أشياء أمام النبي صلى الله عليه وسلم، فيقرهم على قولهم أو فعلهم. ومن ذلك إقرار النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل رضي الله عنه على جواز الاجتهاد بالرأي عندما لا يجد الحكم في الكتاب أو السنة. وقد ذكر ابن القيم في "إعلام الموقعين" أمثلة كثيرة للأفعال التي أقر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه عليها².

ثانياً: أنّ تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز بالاتفاق، فإذا فعل أحد الصحابة فعلاً لا يُعرف حكمه، وسكت النبي صلى الله عليه وسلم، دلّ ذلك على موافقة النبي صلى الله عليه وسلم على فعله، فلو كان غير جائز لبَيَّنه النبي صلى الله عليه وسلم له، وإلا لكان قد سكت عن منكر وهو محال³ في حق النبي صلى الله عليه وسلم لقول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ سورة الاعراف الآية: 157.

ثالثاً: أنّ الصحابة رضي الله عنهم كانوا كثيراً ما يحتجون على جواز ما يفعلونه بأنهم كانوا يفعلونه في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فيسكت، ولا ينكر عليهم. ومن ذلك ما رواه جابر ابن عبد الله رضي الله عنه قال: ((كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا))⁴.

¹ - الشوكاني، المصدر السابق، ج1، ص117.

² - انظر ابن القيم الجوزية، المصدر السابق، ج1، ص153 - 156.

³ - عبد العزيز البخاري، المرجع السابق، ج1، ص150.

⁴ - رواه البخاري، كتاب النكاح، باب العزل، حديث برقم: 4911، المصدر السابق، ج5، ص1998. ورواه مسلم، كتاب النكاح، باب

حكم العزل، حديث برقم: 1440، المصدر السابق، ج4، ص140.

ومنها: قول ابن عباس رضي الله عنهما: ((أقبلت راكباً على حمار أتان، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتملام، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمى إلى غير جدار، فمررت بين يدي بعض الصف، فنزلت وأرسلت الأتان ترتع، ودخلت في الصف، فلم ينكر ذلك علي أحد))¹.

الفرع الرابع: التقرير فعل من الأفعال:

اقتصر بعض الأصوليين في تقسيم السنة النبوية على قسمين اثنين هم السنة القولية والسنة الفعلية على اعتبار أن التقرير يدخل في قسم الأفعال غير الصريحة، ولا يعتبر قسماً مستقلاً بذاته. وهذا ما أخذ به ابن السبكي والبيضاوي، قال ابن السبكي: "تطلق السنة على ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من الأقوال، والأفعال التي ليست للإعجاز، ويدخل في الأفعال التقرير، لأنه كف عن الإنكار، والكف فعل على المختار"².

ويمكن القول أن علماء الأصول اعتبروا تقرير النبي صلى الله عليه وسلم للصحابي على قول الصحابي أو فعله موافقة له، فكأنه قال مثل قوله أو فعل مثل فعله. وعليه فإن إقرار النبي صلى الله عليه وسلم للصحابي على القول هو بمثابة قول من النبي صلى الله عليه وسلم، فيجوز لنا أن نقول مثل قوله. وإقراره للصحابي على الفعل هو بمثابة فعل من النبي صلى الله عليه وسلم، فيجوز لنا أن نفعل مثل فعله.

¹ - رواه البخاري، أبواب سترة المصلي، باب سترة الإمام سترة من خلفه، حديث برقم: 471، المصدر السابق، ج1، ص187. ورواه

مسلم، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، حديث برقم: 504، المصدر السابق، ج2، ص57.

² - ابن السبكي تاج الدين، المصدر السابق، ج2، ص263

المبحث الثالث

في

البيان بالسنة النبوية وأنواعه

البيان لما يحتاج إلى البيان واجب لقول الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْثُمُونَهُ﴾ سورة آل عمران الآية: 187.

وهو رسالة محمد صلى الله عليه وسلم، ودوره، ووظيفته التي أرسله الله أدائها في الدنيا قال الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ سورة النحل الآية: 44. وبيان النبي صلى الله عليه وسلم للقرآن على وجوه، فقد يكون بالقول، وقد يكون بالفعل، وقد يكون بالتقرير، وقد يكون بالترك، وقد يكون بها جميعا. وقد تتفق هذه الوجوه وقد تختلف باختلاف الحالات.

فما حقيقة البيان بالسنة النبوية؟ وما حكمه؟ وما هي أنواعه؟ وما هو الحكم لو تعارضت هذه الأنواع؟ هذا ما سنتناوله في هذا المبحث بتوفيق من الله تعالى.

ويشمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة البيان، وحكمه، وما يقع به البيان.

المطلب الثاني: أنواع البيان بالسنة النبوية.

المطلب الثالث: اجتماع القول، والفعل، وغيرهما في البيان.

المطلب الأول

في

حقيقة البيان وحكمه وما يقع به البيان

الفرع الأول: حقيقة البيان:

أولاً: تعريف البيان في اللغة البيان اسم مصدر من بيّن إذا أظهره، يقال: بيّن بيانا وتبيانا، وبان الأمر يبين فهو بيّن. وأبان وبيّن، وتبيّن، واستبان، كلها بمعنى الوضوح، والانكشاف، والظهور. وتدور مادة "بين" في اللغة حول عدة معاني منها:

- 1- الفصل ومنه جاءت القاعدة الفقهية: "ما أُبين من حيٍّ فهو كميتته" ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: ((ما قُطع من البهيمة وهي حية، فهو ميتة))¹ أي ما قطع وفصل من جسمها وهي حية.
- 2- الفراق ومنه قولنا بانّت المرأة من زوجها إذا طلقها وانتهت عدتها، أو كان الطلاق الثالث، فانقطع بينهما عقد النكاح.

3- الظهور وما في معناه مثل الكشف والوضوح. قال ابن فارس² "وبان الشيء وأبان إذا اتضح وانكشف والبيان هو الكشف عن الشيء... وبان الصبح ظهر..³ وقال الفيومي: "بان الأمر يبين فهو بيّن وجاء بائن على الأصل، وأبان إبانة وبيّن وتبيّن واستبان كلها بمعنى الوضوح والانكشاف والاسم البيان"⁴ وقال ابن منظور: "والبيان: ما بيّن به الشيء، وبان الشيء بياناً: اتّضح،

¹ - رواه أبو داود، كتاب الصيد، باب في صيد قطع منه قطعة، حديث برقم: 2858، ج4، ص479. المصدر السابق، ورواه الترمذي، أبواب الأطعمة، باب ما قطع من الحي فهو ميت، حديث برقم: 1480، وقال: "هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث زيد بن أسلم، المصدر السابق، ج4، ص74. وأخرجه الحاكم في المستدرک على الصحيحين، كتاب الأطعمة، حديث برقم: 1752، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين. المصدر السابق، ج4، ص138.

² - ابن فارس؛ أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين: أصله من قزوين، وأقام مدة في همدان، ثم انتقل إلى الري فتوفي فيها، وإليها نسبته. ولد عام: 329هـ، وتوفي سنة: 395هـ. له مصنفات كثيرة، منها: "مقاييس اللغة" و"المجمل" و"الصاحبي" و"جامع التأويل" و"الفصيح" و"حلية الفقهاء" وغير ذلك. انظر: الزركلي، المرجع السابق، ج1، ص193.

³ - ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت 395 هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (د ر ط)، 1979م، ج1، ص328.

⁴ - الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، (ت 770 هـ)، المصدر السابق، كتاب الباء مع الياء وما يثلاثهما، ج1، ص70.

.....فصل تمهيدى في السنة النبوية ومتعلقاتها.....

فهو بَيِّنٌ، والتَّبَيُّنُ: الإيضاح¹ قال الشوكاني: "والبيان هو مشتق من البين، وهو الفراق، لأنه يوضح الشيء، ويزيل إشكاله"² وعلى هذا يرجع لفظ البيان إلى معنى الكشف، والظهور، والوضوح.

ثانيا: تعريف البيان في الاصطلاح

اختلف الأصوليون في تعريف البيان على عدة أقوال، فقد يطلق البيان ويراد به الدليل نفسه، وقد يراد به عملية التبيين، وقد يراد به العلم المستفاد من الدليل.

1- البيان هو الدليل نفسه، سواء كان قولاً أو فعلاً أو تقريراً، وكل ما يتوصل به لمعرفة الأحكام الشرعية. قال الشوكاني: "وأما في الاصطلاح: فهو الدال على المراد بخطاب لا يستقل بنفسه في الدلالة على المراد"³ قال القاضي أبو يعلى الفراء⁴ "وقال قوم من المتكلمين: البيان، هو الدلالة، لأنَّ البيان يقع بها"⁵ وقال الزركشي: "ولاحظ القاضي، وإمام الحرمين، والغزالي، والآمدي، والإمام الرازي، وأكثر المعتزلة كأبي هاشم، وأبي الحسين: أنه - أي البيان - الدليل فحدّوه بأنّه الدليل الموصل بصحيح النظر فيه إلى العلم أو الظن بالمطلوب"⁶.

2- البيان هو الإظهار، والكشف: قال أبو بكر الصيرفي: "البيان إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي"⁷ قال الشوكاني: "وقال القاضي في مختصر التقريب: وهذا ما ارتضاه من خاض في علم الأصول من أصحاب الشافعي"⁸.

¹ - ابن منظور، المصدر السابق، ج13، ص67.

² - الشوكاني، المصدر السابق، ج2، ص13.

³ - الشوكاني، المصدر نفسه، ج2، ص13.

⁴ - أبو يعلى الفراء؛ محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، أبو يعلى: من أهل بغداد. ولد عام: 380 هـ وتوفي عام: 458 هـ، له مصنفات كثيرة، منها: "الإيمان" و"الإحكام السلطانية" و"الكفاية في أصول الفقه" و"أحكام القرآن" و"العدة" و"مقدمة في الأدب" و"كتاب الطب" وغيرها. انظر: الزركلي، المرجع السابق، ج3، ص295.

⁵ - الفراء، المصدر السابق، ج1، ص106.

⁶ - الزركشي، المصدر السابق، ج5، ص89.

⁷ - الفراء، المصدر السابق، ج1، ص105. تعريف الصيرفي هذا ذكره الغزالي في "المنحول" ص: 63، وفي "المستصفى" ج1، ص353، وذكره الشوكاني في "إرشاد الفحول" المصدر السابق، ج2، ص13.

⁸ - الشوكاني، المصدر السابق، ج2، ص13.

.....فصل تمهيدى في السنة النبوية ومتعلقاتها.....

3- البيان هو نفس العلم أو الظن الحاصل عن الدليل. قال القاضي أبو يعلى الفراء "قال قوم منهم: البيان هو العلم الذي يتبين به المعلوم. وإليه ذهب أبو بكر الدقاق"¹ وقال الشوكاني: "لاحظ أبو عبد الله البصري: نفس العلم، فحده بحد العلم. وحكى أبو الحسين عنه: أنه العلم الحادث. قال: ولهذا لا يوصف الله بأنه المبين، لأن علمه لذاته لا بعلم حادث"² قال الشوكاني: قال العبدري بعد حكايته المذاهب: الصواب أن البيان هو مجموع هذه المذاهب"³.

الفرع الثاني: حكم البيان:

البيان لما يحتاج إلى البيان واجب لقول الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَأَشْرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبُئْسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾ سورة آل عمران الآية: 187. وإنما يجب البيان في وقت الحاجة إليه، ولذلك قال علماء الأصول لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة قال السمعاني: "لا خلاف بين الأمة أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إلى الفعل ولا اختلاف أيضا أنه يجوز تأخير البيان إلى وقت الفعل لأن المكلف قد يؤخر النظر وقد يخطئ إذا نظر فهذان الضربان متفق عليهما لا اختلاف بين أهل العلم فيهما"⁴.

الفرع الثالث: ما يقع به البيان:

يرى الأصوليون أن البيان يقع بأحد الأمور الآتية: القول، والفعل، والتقرير، والكتابة، والإشارة، والتنبيه، واجتهاد العلماء. ذهب السمعاني إلى أن بيان المجلد يقع بستة وجوه: أحدها: القول، وهو الأكبر. والثاني: الفعل. والثالث: الكتابة، كبيان أسنان الديات، وديات الأعضاء، ومقادير الزكاة، فإن النبي صلى الله عليه وسلم بينها بكتابه المشهور. والرابع الإشارة، كقوله: الشهر هكذا، وهكذا. يعني ثلاثين يوما، ثم أعاد الإشارة بأصابعه ثلاث مرات، وحبس إبهامه في الثالثة، إشارة إلى أن الشهر قد يكون تسعا وعشرين، والخامس: بالتنبيه وهو المعاني والعلل التي نبه بها على الأحكام.

¹ - الفراء، المصدر السابق، ج1، ص105، 106.

² - الشوكاني، المصدر السابق، ج2، ص13، 14.

³ - الشوكاني، المصدر نفسه، ج2، ص14.

⁴ - السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، المصدر السابق، ج1، ص295.

.....فصل تمهيدى في السنة النبوية ومتعلقاتها.....

كقوله في بيع الرطب بالتمر: أينقص الرطب إذا يبس؟ وقوله في قبلة الصائم: رأيت لو تميمضت؟ والسادس: ما خص العلماء بيانه عن اجتهاد¹ وزاد شارح المصنف وجها سابع، وهو البيان بالترك، كما روي: ((كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار))² قال الزركشي "لا خلاف أنّ البيان يحوز بالقول، واختلفوا بالفعل، الجمهور على أنه يقع بيانا، خلافا لأبي إسحاق المزوري منا، والكرخي من الحنفية"³ قال الشوكاني: "ولا وجه لهذا الخلاف، فإنّ النبي صلى الله عليه وسلم بيّن الصلاة والحج بأفعاله، ولم يكن لمن منع ذلك متمسك، لا من الشرع ولا من عقل، بل مجرد مجادلات ليست من الأدلة في شيء"⁴.

قال الشوكاني: "وإذا ورد بعد المجمل قول وفعل، وكل واحد منهما صالح لبيانه، فإن اتفقا وعلم سبق أحدهما فهو البيان، قولاً كان أو فعلاً، والتالي تأكيد له. وإن جهل المتقدم منهما فلا يقضى على واحد منهما بأنه المبيّن بعينه بل يقضى البيان بحصول البيان بواحد منهما لم نطلع عليه، وهو الأول في نفس الأمر. وقيل: يكونان بمجموعهما بيانان قيل: هذا إذا تساوى في القوة، فإن اختلفا فالأشبه أن المرجوح هو المتقدم وروداً، وإلا لزم التأكيد بالأضعف، هذا إذا اتفق القول والفعل. أما إذا اختلفا فذهب الجمهور أنّ المبيّن هو القول، ورجح هذا فخر الدين الرازي، وابن الحاجب، سواء كان متقدماً أو متأخراً، ويحمل الفعل على النذب، لأنّ دلالة القول على البيان بنفسه، بخلاف الفعل، فإنه لا يدل إلا بواسطة انضمام القول إليه، والادل بنفسه أولى. وقال أبو الحسن البصري: المتقدم منهما هو البيان، كما في صورة اتفاقهما"⁵ وسنبين في بحثين مستقلين صور تعارض القول والفعل وأراء العلماء في طرق دفع إيهام التعارض بينهما إن شاء الله تعالى.

¹ - السمعاني، المصدر السابق، ج1، ص294

² - أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما مست النار، حديث برقم: 192، المصدر السابق، ج1، ص137. ورواه النسائي، كتاب الطهارة، نسخ ذلك، حديث برقم 188، المصدر السابق، ج1، ص148.

³ - الزركشي، المصدر السابق، ج5، ص98.

⁴ - الشوكاني، المصدر السابق، ج2، ص25.

⁵ - الشوكاني، المصدر نفسه، ج2، ص26.

المطلب الثاني

في

أنواع البيان بالسنة النبوية

انطلاقاً من اختيارنا أنّ البيان هو نفس الدليل الحامل للمعنى المبيّن، والكاشف للحكم الشرعي المراد إبلاغه للمكلفين، فإنّ البيان ينقسم بهذا الاعتبار إلى البيان بالقول، والبيان بالفعل، والبيان بالتقرير، والبيان بالكتابة، والبيان بالإشارة، والبيان بالترك، والبيان بالسكوت، كما بينا في المطلب السابق. وهو ما سنعتمده في تقسيمنا لكونه ينسجم مع مرادنا من هذا البحث.

ولما كانت الكتابة، والإشارة، والترك، والسكوت، يدخل ضمن الأفعال غير الصريحة، وأنّ البيان باجتهاد العلماء لا يخص السنة النبوية، فإننا سنقتصر على الأقسام الثلاثة الأولى وهي البيان بالقول، والبيان بالفعل، والبيان بالتقرير.

الفرع الأول: البيان بالأقوال النبوية:

أولاً: حكم البيان بالأقوال:

إنّ قول النبي صلى الله عليه وسلّم قسم من أقسام السنّة، وهو حجة باتفاق العلماء. ولا خلاف بينهم في حصول البيان بقول النبي صلى الله عليه وسلّم، لأنّ الحكم الشرعي هو خطاب الشارع. وخطاب الشارع إما أن يكون كلام الله تعالى في القرآن، وإما أن يكون قولاً صادراً من النبي صلى الله عليه وسلّم بوحى من الله تعالى. فيقع البيان بقول النبي صلى الله عليه وسلّم كما يقع بالقرآن الكريم. قال المازري: أئمتنا، منهم ابن السمعاني: على أنه يقع بيان المجمل بستة أوجه: أحدها: بالقول وهو الأكثر، كبيان نصاب الزكاة، وكقوله: لا قطع في تمرة، ولا كسرة، والقطع في ربع دينار. وذكر بقية الوجوه وهي الفعل والإشارة والكتابة والمفهوم بالموقف أو بالمخالفة والقياس¹ وقال بدر الدين الزركشي: "إنّ القول هو الأصل في البيان"².

¹ - المازري، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازري (ت 531 هـ)، إيضاح المحصول من برهان الأصول، تحقيق: د. عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط1، 2001م، ص127، 129.

² - الزركشي، المصدر السابق، ج5، ص100.

.....فصل تمهيدى في السنة النبوية ومتعلقاتها.....

وقال: "المختار عند الجمهور منهم الإمام فخر الدين، وأتباعه، وابن الحاجب أن المبين هو القول سواء كان متقدما على الفعل أو متأخرا"¹.

ومثال ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم ((فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وما سقي بالضح نصف العشر))² فقد جاء مبينا للقدر الواجب إخراجة في زكاة الحرت الذي جاء مجملا في قول الله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ سورة الأنعام الآية: 141.

ثانيا: أنواع البيان بالأقوال النبوية:

النوع الأول: بيان التقرير: وسماه البعض بيان التأكيد، وهو النص الجلي الذي لا يتطرق إليه تأويل³، كقوله تعالى في صوم التمتع: ﴿فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ سورة البقرة، الآية: 196. ومثال تأكيد الكلام بما يقطع احتمال المجاز ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لقد هممت أن آمر بالمؤذن فيؤذن، ثم آمر رجلا، فيصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم الحطب، إلى قوم يتخلفون عن الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار))⁴ فقوله (بالنار) مقرر الحقيقة، وهي التحريق، قاطعا بها الاحتمال فلا مجاز فيها.

ومثال تأكيد العموم بما يقطع احتمال الخصوص ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبَرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمْدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ))⁵ فقوله: (أجمعون) بيان يقرر ويؤكد أن المراد عموم المأمومين لا بعضهم وأن الخصوص ليس مقصودا هنا.

¹ - الزركشي، المصدر نفسه، ج5، ص102.

² - رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء والماء الجاري، حديث برقم: 1412، المصدر السابق، ج2، ص540. ورواه مسلم، كتاب الزكاة، باب ما فيه العشر أو نصف العشر حديث برقم: 981، المصدر السابق، ج3، ص67.

³ - الشوكاني، المصدر السابق، ج2، ص23.

⁴ - رواه البخاري، كتاب الجماعة والإمامة، باب وجوب صلاة الجماعة، حديث برقم: 618، المصدر السابق، ج1، ص231. ورواه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة حديث برقم: 651، المصدر السابق، ج2، ص123.

⁵ - رواه البخاري، كتاب صفة الصلاة، باب إيجاب التكبير، حديث برقم: 701، المصدر السابق، ج1، ص257. ورواه مسلم، كتاب الصلاة، باب النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير، حديث برقم: 417، المصدر السابق، ج2، ص20.

.....فصل تمهيدى في السنة النبوية ومتعلقاتها.....

النوع الثاني: بيان التفسير: وهو "توضيح الكلام بما يرفع الخفاء كبيان المجمل والمشارك ونحوهما"¹ ومثال ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ((طلاق الأمة طلقتان، وعدتها حيضتان))² فقد جاء بيانا وتفسيرا لقول الله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ سورة البقرة الآية: 228. فبين صلى الله عليه وسلم أنَّ المراد بالقرء بالنسبة للأمة هو الحيض.

النوع الثالث: بيان التغيير: وهو "البيان الذي فيه تغيير لموجب اللفظ من المعنى الظاهر إلى غيره. كما في الشرط، والاستثناء، ونحوها من المخصصات، وتقييد المطلق"³ وذلك مثل قوله صلى الله عليه وسلم: ((لا يصومون أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوما قبله أو بعده))⁴ فإنَّ قوله صلى الله عليه وسلم لا يصومون أحدكم يوم الجمعة قول وضع للنهي عن صوم يوم الجمعة مطلقا. ولولا الاستثناء، لكان الحكم: تحريم صوم يوم الجمعة مطلقا. ولكن مع الاستثناء تغير الحكم، وصار يجوز صوم يوم الجمعة مع يوم آخر قبله أو بعده. فكان الاستثناء بيانا للتغيير.

النوع الرابع: بيان التبديل:

وهو النسخ، وهو بيان انتهاء مدة الحكم، وقد اختلف العلماء في اعتبار النسخ بيانا. إذ البيان توضيح لما هو ملتبس عن الناس، والنسخ هو رفع الحكم السابق بحكم آخر مخالف ومغاير للسابق. رغم عدم وجود الالتباس. ومثال بيان التبديل قوله صلى الله عليه وسلم: ((كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها فإنَّها ترهد في الدنيا وتذكر بالآخرة))⁵ فبين النبي صلى الله عليه وسلم بقوله (فزوروها) انتهاء مدة النهي عن زيارة القبور، وتبديل الحكم الشرعي السابق بحكم جديد.

¹ - محمد إبراهيم الحنفاوي، أثر الإجمال والبيان في الفقه الإسلامي، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، ط1، 1992م، ص69

² - رواه أبو داود، كتاب الطلاق، باب في سنة طلاق العبد، حديث برقم: 2189، المصدر السابق، ج2، ص223. ورواه الترمذي أبواب الطلاق واللعان، باب ما جاء في أن طلاق الأمة تطليقتان، حديث برقم: 1182. المصدر السابق، ج3، ص480.

³ - محمد سليمان الأشقر، المرجع السابق، ج1، ص88

⁴ - رواه البخاري، كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة، حديث برقم: 1884، المصدر السابق، ج2، ص700. ورواه مسلم، باب كراهية صيام يوم الجمعة منفرداً، حديث برقم: 1144، المصدر السابق، ج3، ص154.

⁵ - رواه أبو داود، كتاب الجنائز، باب في زيارة القبور، حديث برقم: 3235، المصدر السابق، ج3، ص212. ورواه النسائي، كتاب الضحايا، باب الإذن في ذلك، حديث برقم: 4504، المرجع السابق، ج4، ص361. ورواه الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور حديث برقم: 1054، المرجع السابق، ج3، ص361.

الفرع الثاني: البيان بالأفعال النبوية:

أولاً: حكم البيان بالأفعال:

إنَّ فعل النبي صلى الله عليه وسلّم قسم من أقسام السنّة النبوية، وهو حجة باتفاق العلماء كما أكدنا ذلك سابقاً. وواضح شرعاً، وعقلاً أنَّ وظيفة النبي صلى الله عليه وسلّم هي تبليغ رسالة ربه، وبيان ما حقيقة رسالة ربه، وكيف يكون الامتثال لها. وواضح أيضاً شرعاً، وعقلاً أنَّ البيان كما يكون بالقول يكون أيضاً بالفعل، إلا أنه ورغم ذلك فقد اختلف العلماء في حصول البيان بفعل النبي صلى الله عليه وسلّم، أو بالأحرى اختلفوا في حجية البيان بفعل النبي صلى الله عليه وسلّم، خاصة إذا لم يصاحبه قول للنبي صلى الله عليه وسلّم، فذهبوا في ذلك مذهبين اثنين هما:

المذهب الأول:

ذهب بعض الأصوليين¹ ومنهم أبو إسحاق المروزي² الشافعي وأبو الحسن الكرخي³ الحنفي وبعض المتكلمين إلى منع وقوع البيان بالأفعال. قال السرخسي: "وقال بعض المتكلمين لا يكون البيان إلا بالقول بناء على أصلهم أنَّ بيان المجمل لا يكون إلا متصلاً به، والفعل لا يكون متصلاً بالقول"⁴. أي أنَّ البيان بالفعل يفصله زمن معتبر عن المُجْمَل، وقد يطول فيكون قد تأخر البيان عن وقت الحاجة، وهذا لا يجوز مع إمكان تعجيله بالقول. ثم قال: "فأما عندنا: بيان المجمل قد يكون متصلاً به، وقد يكون منفصلاً عنه"⁵.

¹ - الشوكاني، المصدر السابق، ج2، ص25.

² - المروزي؛ أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن إسحاق المروزي الفقيه الشافعي؛ أقام ببغداد دهراً ثم ارتحل إلى مصر، وتوفي بها عام: 340هـ، له مصنفات كثيرة، منها: "شرح مختصر المزني" وانظر: الزركلي، المرجع السابق، ج1، ص28.

³ - الكرخي؛ عبيد الله بن الحسين الكرخي، أبو الحسن: فقيه، انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق. ولد عام: 260هـ في الكرخ، وتوفي عام: 340هـ ببغداد. له عدة مصنفات منها: رسالة في الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية و"شرح الجامع الصغير" و"شرح الجامع الكبير" انظر: الزركلي، المرجع السابق، ج4، ص193.

⁴ - السرخسي، المصدر السابق، ج2، ص27.

⁵ - السرخسي، المصدر نفسه، ج2، ص27.

.....فصل تمهيدى في السنة النبوية وملتقاتها.....

ونذكر البناني: "أن محل الخلاف إذا لم يلحق البيان بالفعل قولاً. وإلا فلو قال: القصد بما كُلفتم به من هذه الآية ما أفعله، ثم فعله، فلا خلاف أنه بيان، كما ذكره القاضي (الباقلائي) في تقريبه"¹

المذهب الثاني:

ذهب جمهور الأصوليين إلى أن البيان بالفعل جائز، وأنه حجة ويجب العمل بمقتضاه. واستدلوا على ذلك بأدلة كثيرة منها:

1- قول الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ سورة النحل الآية: 44. والتبيان كما يكون بالقول، يكون بالفعل.

2- أن النبي صلى الله عليه وسلم بيّن الصلاة، والحج بفعله، وقال: ((صلوا كما رأيتموني أصل))² وقال: ((خذوا مناسككم فإنني لا أدري لعلني لا أحج بعد عامي هذا))³ وفي رواية: ((لتأخذوا مناسككم فإنني لا أدري لعلني لا أحج بعد عامي هذا))⁴

3- استدل الجمهور بالمعقول حيث قالوا أن مشاهدة فعل الصلاة، أو الحج أدل على معرفة تفاصيلهما من الإخبار عنهما بالقول، فإن جاز البيان بالقول مع قصوره في الدلالة عن الفعل المشاهد، فبيانه بالفعل الذي هو أدل أولى في البيان.

وكل هذه الأدلة لم تسلم من الرد، إلا أنه رد لا يلتفت إليه. قال الشوكاني: "ولم يكن لمن منع ذلك - أي البيان بالفعل - متمسك، لا من الشرع، ولا من العقل، بل مجرد مجادلات ليست من الأدلة من شيء"⁵.

¹ - ابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن السبكي، حاشية العلامة البناني على شرح الجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلى على متن جمع الجوامع، دار الفكر، دمشق، سوريا (د ر ط)، 1982م، ج2، ص 68، 69.

² - رواه أحمد والبيهقي والدارقطني. سبق تخريجه ص48. الهامش رقم: 4

³ - رواه النسائي، كتاب مناسك الحج، باب الركوب إلى الجمار واستئلال المحرم، حديث برقم: 3062، المصدر السابق، ج5، ص3062.

⁴ - رواه مسلم، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا، حديث برقم: 1297، المصدر السابق، ج4، ص97.

⁵ - الشوكاني، المصدر السابق، ج2، ص25.

ثانيا: أوجه البيان بالأفعال النبوية:

لما كانت أفعال النبي صلى الله عليه وسلم حجة في ابتداء الأحكام، صح أن يقع منها جميع أنواع البيان، كما ذكر ذلك ابن السمعاني¹ حيث قال: "يحصل بالفعل جميع أنواع البيان"² على خلاف بين أهل العلم في بعض الأنواع، وقد ذكر العلماء بعض أنواع البيان بالفعل منها:

الوجه الأول: البيان الابتدائي: وهو أن يصدر من النبي صلى الله عليه وسلم فعل ابتداء من ذات نفسه، مطابق لما فوضه الله تعالى من إنشاء بعض الأحكام، ولا يكون بيانا لقول سابق في القرآن، ولا يكون فعلا إعجازيا ولا خاصا به. قال ابن السمعاني "ما يكون ابتداء شرع: وهو أن يعمل ابتداء من غير سبب، ولم يوجد منه في ذلك أمر باتباع ولا نهى عنه"³ فالنبي صلى الله عليه وسلم بذلك يبين بفعله حكما شرعيا ابتدائيا غير مسبوق، ومثال ذلك تقبيله صلى الله عليه وسلم الحجر الأسود.

الوجه الثاني: بيان التقرير: وهذا واضح من دلالة الأفعال. فإن السنن العملية كثيرا ما تكون مقررة لحقائق ألفاظ الكتاب، والسنة القولية، وظواهرها. فما فعله النبي صلى الله عليه وسلم تنفيذا لما في الكتاب، علم به يقينا أن المراد به تقرير، وتأکید حقيقة اللفظ دون مجازه. وهذا يشمل كل أفعاله الامتثالية لما جاء في القرآن الكريم، كطريقة أدائه للصلاة، وكيفية صومه لرمضان، وكيفية أدائه لنسك الحج، وغيرها.

الوجه الثالث: بيان التفسير: وقوع هذا النوع من البيان بالفعل كثير. فقد بين النبي صلى الله عليه وسلم بفعله الكثير من مجمل القرآن الكريم مثل كيفية الوضوء، والغسل، والتيمم، وكيفية الصلاة، وكيفية الحج، والطواف، والسعي، وغيرها.

¹ - السمعاني؛ منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي، أبو المظفر: مفسر، من العلماء بالحديث. من أهل مرو، ولد عام: 426هـ. وتوفي سنة: 489هـ. كان مفتي خراسان، له مصنفات كثيرة، منها: "تقاسير السمعاني" و"الانتصار لأصحاب الحديث" و"القواطع" في أصول الفقه، و"المنهاج لأهل السنة" وغير ذلك. انظر: الزركلي، المرجع السابق، ج 7، ص 303. وانظر: ابن خلكان، المرجع السابق، ج 3، ص 209.

² - السمعاني، القواطع" في أصول الفقه، المصدر السابق، ج 1، ص 311.

³ - السمعاني، المصدر نفسه، ج 1، ص 304.

.....فصل تمهيدى في السنة النبوية ومتعلقاتها.....

الوجه الرابع: بيان التغيير: وهو بيان أن المراد باللفظ خلاف ظاهره، ومثاله نهيه صلى الله عليه وسلم عن القود في الطواف قبل الاندمال¹ وروي أنه أقاد قبل الاندمال، فتبين بالفعل أنه أراد بالنهاي الكراهة دون التحريم. ومن بيان التغيير التخصيص.

الوجه الخامس: بيان النسخ: وهو بيان انتهاء مدة الحكم، وقد اختلف العلماء في اعتبار النسخ بياناً، إذ البيان توضيح لما هو ملتبس عن الناس، والنسخ هو رفع الحكم السابق رغم عدم وجود الالتباس. فلم يجعل السرخسي ومن نهج نهجه النسخ من أقسام البيان، وذلك باعتبار أنه وإن كان بيان انتهاء مدة الحكم، لكنه في حق صاحب الشرع، فأما في حق العباد فهو رفع الحكم الثابت².

قال النسفي³: "والحاصل أنه في حق صاحب الشرع بيان لمدة الحكم المطلق الذي كان معلوماً عند الله تعالى، إلا أنه أطلقه فصار ظاهره البقاء في حق البشر... فكان تبديلاً في حقنا بياناً محضاً في حق صاحب الشرع"⁴.

ومثال ذلك احتجاج النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم وهو صائم، بعد أن كان قد قال: ((أفطر الحاجم والمحجوم))⁵ فقد جاء في صحيح البخاري عن شداد بن أوس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى على رجل بالبقيع وهو يحتجم وهو آخذ بيدي لثمان عشرة خلت من رمضان، فقال: ((أفطر الحاجم والمحجوم)) وجاء في صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم ((احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم))⁶.

¹ - القود: القود بفتح القاف والواو: مصدر قود وهو القصاص. قال ابن منظور: "والقود: قتل النفس بالنفس، استقدته فأقادني، القود القصاص." انظر: لسان العرب المصدر السابق، ج3، ص372. والاندمال: اندمل الجرح: إلتحامه علامة على برئه. قال ابن منظور: "قيل للجرح: قد اندمل إذا تماثل وصل" انظر: لسان العرب المصدر السابق، ج11، ص250.

² - محمد إبراهيم الحفناوي، المرجع السابق، ص74.

³ - النسفي؛ عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي: عالم بالتفسير والأدب والتاريخ، من فقهاء الحنفية. ولد عام: 461هـ بنسب وإليها نسبته، وتوفي عام: 537هـ بسمرقند. قيل: له نحو مائة مصنف، منها: "المواقيت" و"تاريخ بخاري" و"العقائد" وكشف الأسرار شرح المصنف على المنار" انظر: الزركلي، المرجع السابق، ج5، ص60.

⁴ - النسفي، حافظ الدين، أبو البركات، النسفي، (ت 710 هـ)، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (در ط)، (د ت ط)، ج2، 139. وانظر: محمد إبراهيم الحفناوي، المرجع السابق، ص74.

⁵ - رواه البخاري، كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم، حديث برقم 32، المصدر السابق، ج2، ص685.

⁶ - رواه البخاري، كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم حديث برقم: 1936، المصدر السابق، ج2، ص685.

الفرع الثالث: البيان بالتقرير

أولاً: حكم البيان بالتقرير:

تقرير النبي صلى الله عليه وسلم قسم من أقسام السنة النبوية، وهو حجة عند جمهور العلماء كما أكدنا ذلك سابقاً. غير أنه لما كان التقرير ليس من قول أو فعل النبي نفسه، فإن درجة الحجية والبيان كانت أقل من درجة البيان بقول أو فعل النبي صلى الله عليه وسلم نفسه.

كما أن السامع للبيان القولي، والمشاهد للبيان الفعلي قد يجتهد في ظروف خاصة، فيعمل على غير الصورة المبينة بالقول أو الفعل فيحتاج إلى موافقة أو إنكار النبي صلى الله عليه وسلم، ليكون عمله مشروعاً أو غير مشروع، فإن وافقه النبي صلى الله عليه وسلم كان ذلك زيادة بيان من النبي صلى الله عليه وسلم، أو بياناً لتشريع جديد بطريقة التقرير.

أقول وهذا الذي يحدث مع طالب الدكتوراه أو غيرها، لما يطلب منه إنجاز بحث علمي تحت إشراف أستاذ خبير، فينجزه ثم يعرضه على الأستاذ المشرف، فإن أقره عرض على لجنة من الأساتذة الخبراء فإن أقروا عمله، أجازوه لنيل شهادة الدكتوراه، ليكون بحثه أنموذجاً يُقتدى به، ويؤخذ عنه، وكذلك الحال بالنسبة للسنة التقريرية¹ فهي نوع من البيان التعليمي التدريبي، فالنبي صلى الله عليه وسلم يبين للناس حكم العمل عن طريق عمل أصحابه، فهو يقول بطريقة صامته يجوز لكم أن تقولوا مثل هذا القول أو تفعلوا مثل هذا الفعل.

ثانياً: درجات البيان بالتقرير:

درجات تقرير النبي صلى الله عليه وسلم لأقوال، وأفعال الصحابة لا تتم بنفس الكيفية، فقد تكون موافقة النبي صلى الله عليه وسلم لأقوال، وأفعال أصحابه واضحة، وقوية. وقد تكون غير واضحة فكان البيان بالتقرير على درجات منها:

الدرجة الأولى: أن يثني النبي صلى الله عليه وسلم على الفعل، أو يمدح فاعله، وهي أعلى درجات البيان بالتقرير، وهي أن تقترن موافقة النبي صلى الله عليه وسلم بالثناء على الفعل، أو مدح

¹ - قياس مع الفارق

فاعله، مثل ثناء النبي صلى الله عليه وسلم على جمع الأشعرين ما عندهم من الطعام في ثوب واحد، في أيام الفقر والعوز، ثم اقتسامه بينهم بالسوية عند نقص الغذاء بقوله: ((إِنَّ الْأَشْعَرِينَ إِذَا أَرْمَلُوا¹ فِي الْغَزْوِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ، جَعَلُوا مَا كَانَ عَنْدهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِيَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ))² - أقول وهذا ما يفعله بعض الجزائريين في بعض المناطق كمنطقة القبائل في بعض المناسبات كيوم عاشوراء وغيرها، حيث يذبحون العجول ويوزعون لحومها³ - ومثل حمده صلى الله عليه وسلم وشكره لله تعالى على طريقة معاذ بن جبل رضي الله عنه في القضاء لما قال معاذ عندما سأله النبي صلى الله عليه وسلم: ((كيف تقضي يا معاذ إذا عرض لك قضاء؟ قال معاذ: أقضي بكتاب الله، قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله، قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله، ولا في كتاب الله؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو⁴ فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره، وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله))⁵ فهذا تقرير، وموافقة قوية، وصريحة لطريقة معاذ في الاجتهاد، واستنباط الأحكام. فثناؤه على الفعل، ومدحه للفاعل بيان قوي لجواز الفعل، وصحة عمله.

الدرجة الثانية: أن يستحل النبي صلى الله عليه وسلم ما حصل من الفعل، ويشارك الفاعل في نتائج الفعل، كأكله صلى الله عليه وسلم من حصيلة رقية أحد أصحابه لسيد القبيلة بسورة الفاتحة حيث قال: ((وما يدريك أنها رقية؟ أصبتم أقسموا وأضربوا لي معكم بسهم))⁶ فاستحلاله لنتائج عمل أصحابه بيان واضح لجواز العمل نفسه.

¹ - أرمّلوا يعني: نفذ زادهم. وأصله من: (الرمل) كأنهم لصقوا بالرمل من القلة، كما قيل للفقير: (الترب)، وهو ما جاء في قول الله تعالى: ﴿ أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴾ سورة البلد الآية 16.

² - رواه البخاري، كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض، حديث برقم: 2354، المصدر السابق، ج2، ص880. ورواه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل الأشعرين، حديث برقم: 2500، المصدر السابق، ج7، ص171.

³ - قياس مع الفارق

⁴ - معنى: (لا آلو) : لا أقصر ولا أدع جهداً. انظر: ابن رجب الحنبلي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، الحنبلي، (ت 795)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود وغيره، مكتبة الغريب الأثرية، المدينة النبوية، 1996م، ط1، ج7، ص49.

⁵ - رواه أبو داود والترمذي، سبق تخريجه ص38. الهامش رقم: 1

⁶ - رواه البخاري، كتاب الطب، باب النفث في الرقية، حديث برقم: 5417، المصدر السابق، ج5، ص163. ورواه مسلم، كتاب السلام، باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار، حديث برقم: 2201، المصدر السابق، ج7، ص20.

.....فصل تمهيدى في السنة النبوية وملتقاتها.....

الدرجة الثالثة: أن يسكت النبي صلى الله عليه وسلم مع الاستبشار، وإظهار علامات الرضا والقبول، ومثاله حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال: ((أصبت جراباً من شحم يوم خير، قال: فالتزمته، فقلت لا أعطي اليوم أحداً من هذا شيئاً، قال فالتفت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم متبسماً))¹ ومن هذا النوع عند الشافعية ما روي عن عائشة رضي الله عنها: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليّ مسروراً تبرق أسارير وجهه فقال: ((ألم تري أنّ مجزاً نظر أنفاً إلى زيد بن حارثة وأسامه بن زيد، فقال: إنّ بعض هذه الأقدام لمن بعض))² فسكوت النبي صلى الله عليه وسلم، وإظهاره علامات الرضا بيان على جواز القيافة³ وهي طريقة من طرق التأكد من النسب.

الدرجة الرابعة: أن يسكت النبي صلى الله عليه وسلم سكوتاً مجرداً، فلا يظهر رضا، ولا كراهة. وهو ما كان مع أغلب أعمال الناس في عهده صلى الله عليه وسلم. كالبيع، والعقود الكثيرة في عهده التي لم ينكرها بقوله أو فعله، وهو أدنى درجات التقرير. ومن ذلك ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: ((كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل، وفي رواية لمسلم: فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا))⁴.

فكل هذه الحالات تدل على تقرير النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه على هذه التصرفات، ولكن على درجات متفاوتة في قوة البيان، والتبيين. فأعلاها ثناء النبي صلى الله عليه وسلم على الفاعل أو مدحه للفاعل، ودونها أن يستحل النبي صلى الله عليه وسلم ما حصل من الفعل، ودونها أن يسكت النبي صلى الله عليه وسلم مع الاستبشار، ودونها أن يسكت النبي صلى الله عليه وسلم سكوتاً مجرداً.

¹ - رواه مسلم، كتاب الجهاد، باب أخذ الطعام من أرض العدو، حديث برقم: 1772، المصدر السابق، ج5، ص163. ورواه البخاري،

بلفظ آخر، كتاب الخمس، باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب. حديث برقم: 2984، المصدر السابق، ج3، ص149

² - رواه البخاري، كتاب الفرائض، باب القائف، حديث برقم: 6388، المصدر السابق، ج6، ص486. ورواه مسلم، كتاب الرضاع، باب العمل بإلحاق القائف الولد، حديث برقم: 1459، المصدر السابق، ج4، ص182.

³ - جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: القيافة مصدر قاف بمعنى تتبع أثره ليعرفه، يقال: فلان يقوف الأثر ويقافته قيافة. وفي لسان العرب أنّ القائف هو: الذي يتتبع الآثار ويعرفها، ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه. ففي التعريفات للجرجاني وفي دستور العلماء أن القائف هو الذي يعرف النسب بفراسته ونظره إلى أعضاء المولود. ويعرفه ابن رشد وابن حجر والصنعاني بما لا يبعد عن ذلك

⁴ - رواه البخاري، كتاب النكاح، باب العزل، حديث برقم: 4911، المصدر السابق، ج5، ص998. ورواه مسلم، كتاب النكاح، باب حكم العزل، حديث برقم: 1440، المصدر السابق، ج4، ص160.

المطلب الثالث

في

اجتماع القول والفعل وغيرهما في البيان

لما كانت وظيفة النبي صلى الله عليه وسلم هي تبليغ رسالات ربه¹، وبيان أحكامه التشريعية، والتربوية فقد كانت تصرفاته صلى الله عليه وسلم كلها² مسخرة لهذه الوظيفة، سواء كانت أقوالاً، أو أفعالاً، أو تقريراً. وكثيراً ما كانت أقوال النبي صلى الله عليه وسلم، وأفعاله تجتمع في بيان الأحكام التشريعية المَجْمَلَة، فيتفق القول، والفعل في البيان أحياناً، وقد يأتي القول ببيان مخالف للفعل، ويختلف البيان فيكون قد اجتمع لدينا حالتان هما: حالة اتفاق أقوال النبي صلى الله عليه وسلم، وأفعاله في البيان، وحالة اختلاف أقوال النبي صلى الله عليه وسلم، وأفعاله في البيان، وهو ما سنبيين صوره باختصار ونرجئ الحديث بالتفصيل إلى حين دراسة حالة تعارض أقوال، وأفعال النبي صلى الله عليه وسلم إن شاء الله تعالى.

الفرع الأول: صور اجتماع القول و الفعل في البيان

إذا اجتمع قول النبي صلى الله عليه وسلم، وفعله في بيان مجمل، وكان كل منهما صالح للبيان، فأيهما يكون بياناً؟ لقد اختلفت آراء الأصوليين في ذلك بحسب رأيهم في قوة بيان القول، وقوة بيان الفعل، غير أن ذلك لا يخلو من حالتين، فإما أن يتفق القول، والفعل في البيان، والحكم، وإما أن يختلفا، فيكون لدينا حالتين، ولكل حالة أحكامها الخاصة.

أولاً: حالة التوافق: وهو أن يتفق قول النبي صلى الله عليه وسلم، وفعله في بيان حكم من الأحكام، كأن يُبين النبي صلى الله عليه وسلم حكماً من الأحكام بقوله، ثم يقوم بفعله، ومثاله بيان النبي صلى الله عليه وسلم عدد من الصلوات المفروضة في اليوم والليلة، فيبين النبي صلى الله عليه وسلم بالقول

¹ - قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ سورة الجمعة، الآية: 2

² - إلا ما استثناه الله من أفعال خاصة به أو أفعال إعجازية كما بينا سابقاً، في مطلب أنواع الأفعال النبوية.

.....فصل تمهيدى في السنة النبوية ومتعلقاتها.....

أنها خمس صلوات، فعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((خمس صلوات افترضهن الله تعالى، من أحسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن وأتم ركوعهن وخشوعهن كان له على الله عهد أن يغفر له، ومن لم يفعل فليس له على الله عهد، إن شاء غفر له وإن شاء عذبه))¹ ثم يصليها فعلا خمس صلوات، ولم يزد ولم ينقص، ويرى أصحابه يصلون خمس صلوات ويسكت. وكذلك بيانه صلى الله عليه وسلم مقادير الزكاة المفروضة في الذهب والفضة، فيبين بالقول أنها ربع العشر، فعن علي رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((ليس عليك شيء - يعني في الذهب - حتى تكون لك عشرون دينارا، فإذا كانت لك عشرون دينارا وحال عليها الحول، ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك))² ثم يأخذها من أصحابها كذلك ربع العشر، ويرى عامله على الزكاة يأخذ ربع العشر ويسكت.

وقد اتفق العلماء على أنه إذا اجتمع قول، وفعل للنبي صلى الله عليه وسلم في بيان حكم فإن أولهما ورودا هو ما يعتبر بيانا، سواء علم أو جهل، إذ به يحصل التبيين³ ويخرج الأمر عن الإبهام. ويكون الثاني منهما تأكيدا ومقويا له.

وقيل القول هو البيان، سواء تقدم أو تأخر، دون الفعل، لأنه أقوى من الفعل⁴.

ثانيا: حالة الاختلاف: وهو أن يختلف القول، والفعل فيما يدل عليه كل واحد منهما، كأن يدل أحدهما - القول أو الفعل - على أن المطلوب أكثر مما يدل عليه الآخر، ومثاله ما روي أن النبي

¹ - رواه أبو داود، كتاب الصلاة، باب المحافظة على الوقت، حديث برقم: 425، المصدر السابق، ج1، ص317. ورواه أحمد، تنمئة مسند الأنصار، حديث عبادة بن الصامت، حديث برقم: 22724، المصدر السابق، ج37، ص377. ورواه البيهقي، كتاب صلاة الاستسقاء، باب ما يستدل به على أن المراد بهذا الكفر كفر يباح به دمه، لا كفر يخرج به عن الإيمان بالله ورسوله إذا لم يجد وجوب الصلاة، حديث برقم: 6500، المصدر السابق، ج3، ص511.

² - رواه أبو داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، حديث برقم: 1573، المرجع السابق، ج3، ص24. ورواه الإمام مالك، كتاب الزكاة، باب زكاة العروض، حديث برقم: 20، المصدر السابق، ج1، ص255. ورواه البيهقي، كتاب الزكاة، باب نصاب الذهب وقدر الواجب فيه إذا حال عليه الحول، حديث برقم: 7534، المصدر السابق، ج4، ص232.

³ - هكذا أطلق أبو الحسين البصري في المعتمد ص 339. جعل المتقدم منهما هو البيان ولم يعرج على تفصيل. انظر: الأمدي، المرجع السابق، ج3، ص36. وانظر: سليمان الأشقر، المرجع السابق، ج1، ص108.

⁴ - الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين، فخر الدين الرازي (ت 606 هـ)، المصدر السابق، ج3، ص258. قال: "وإنما قلنا أن القول أقوى لأن دلالة القول تستغني عن الفعل ودلالة الفعل لا تستغني عن القول والمستغني أقوى من المحتاج

.....فصل تمهيدى في السنة النبوية وملتقاتها.....

صلى الله عليه وسلم قرن فطاف طوافين، وسعى سعيين. وروى عنه أنه قال بعد نزول آية الحج: ((من أحرم بالحج والعمرة، أجزأه طواف واحد، وسعى واحد عنهما، حتى يحلّ منهما جميعاً))¹.

وقد اختلف العلماء في حكم هذه الحالة إلى ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: هو أنّ القول هو البيان، وهو أولى من الفعل، سواء تقدم أو تأخر، لأنّ القول يدل بنفسه على أنه بيان، والفعل لا يدل إلا بالواسطة، وما يدل بنفسه أولى مما لا يدل إلا بالواسطة، والقول هو الأصل في البيان، فينبغي أن يكون هو البيان، ويكون الفعل الزائد عن القول - على رأي هذا المذهب - كالطواف الثاني في مثالنا ندبا أو خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم. وهو مذهب الحنابلة، ونسبه الشيرازي إلى الجمهور².

المذهب الثاني: هو أنّ المتقدم في نفس الأمر هو البيان حقيقة، وهو مذهب أبي الحسين البصري المعتزلي حيث قال: "المتقدم منهما هو البيان، كما في صورة اتفاقهما"³. ثم إن علم المتقدم من القول أو الفعل فالحكم عنده كذلك، وإن جهل المتقدم فالقول عنده هو البيان، لأنّ الفعل لا يكون بيانا للمجمل إلا بما يُعلّقه به من قول أو ضرورة، ولا ضرورة هنا مع وجود القول المبين للمجمل⁴.

المذهب الثالث: هو التوقف عند الجهل بالمتقدم من القول أو الفعل، فلا يحكم بكون أحدهما هو البيان دون الآخر، بل البيان أحدهما لا بعينه، لأنّ كلا منهما أقوى من الآخر من وجه، فلا يرجح

¹ - رواه الترمذي، أبواب الحج، باب ما جاء أنّ القارن يطوف طوافاً واحداً، حديث برقم: 948، المصدر السابق، ج3، ص275. ورواه الدارقطني، كتاب الحج، باب المواقيت، حديث برقم: 2592، المصدر السابق، ج3، ص294. ورواه ابن ماجه، بلفظ آخر في كتاب المناسك، باب طواف القران، حديث برقم: 2975، المصدر السابق، ج2، ص990.

² - الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (ت 476 هـ)، التبصرة في أصول الفقه، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط1، 1980. ص242. وانظر الرازي، المصدر السابق، ج3، ص258.

³ - أبو الحسين البصري، أبو الحسين محمد بن علي الطيب البصري المعتزلي (ت 436 هـ)، المعتمد في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1403هـ، ج1، ص313.

⁴ - الشوكاني، المصدر السابق، ج2، ص26.

عليه بلا مرجح. وقد رجح هذا القول ابن السمعاني، وأبطله الحافظ العلائي¹ حيث قال: "إنّ البيان بالقول أكثر، وغاية الأمر أنّهما متساويان في البيان - أي في قوته ووضوحه - وتسلم بقية الأوجه - أي وجوه ترجيح القول - وبهذا يظهر ترجيح القول وتقدميه، فلا تعادل حينئذ. والحجة لتقديم القول وجوه: أنه يدل بنفسه من غير واسطة والفعل لا يدل إلا بواسطة - أي في إفادته البيان - فكان القول أقوى. وأنّ تقديم الفعل يفضي إلى إبطال مقتضي القول بالكلية والعمل بالقول، وتقديمه لا يؤدي إلى ذلك والله أعلم"²

وبعد النظر والتأمل في هذه المسألة نرى أنّ القول بالتوقف لا ينبغي على دليل، وأنّ القول والفعل كلاهما بيان للمجمل، فإذا اجتمعا كان المتقدم منهما هو البيان والثاني تأكيد له. وتكون القاعدة العامة: أنه إذا ورد بعد المجمل قول وفعل، وكلاهما صالح للبيان، فالبيان في الحقيقة هو المتقدم منهما، والعمل بالقول على كل حال.

الفرع الثاني: قوة الدلالة بين البيان القولى والبيان الفعلى

اختلف الأصوليون في البيان القولى والبيان الفعلى، أيهما أقوى دلالة من الآخر؟ البيان القولى أم البيان الفعلى؟ إلى ثلاثة مذاهب .

المذهب الأول: القول أقوى دلالة من الفعل: حيث يرى بعض الأصوليين أنّ القول هو الأقوى دلالة في البيان، لأنّ القول له صيغة، فيمكن أن يعلم المراد به من جميع الوجوه، والتعبير به عن كل ما في النفس، حيث أنّ الألفاظ موضوعة لمعاني معلومة تفيدها صيغ الأمر، أو صيغ النهي، أو صيغ العموم، أو صيغ الخصوص، أو صيغ الإطلاق، أو صيغ التقييد، أو غيرها، بخلاف الفعل، فلا يقع إلا على صورة واحدة، ولا يفهم منه بنفسه درجة الحكم، أهى الوجوب أم الندب أم الإباحة؟ ولا يعلم

¹ - العلائي؛ خليل بن كيكلدي بن عبد الله العلائي الدمشقي، أبو سعيد، صلاح الدين: ولد عام: 694هـ بدمشق، ثم أقام في القدس وتوفي فيها عام: 761هـ. له مصنفات كثيرة منها: "المجموع المذهب في قواعد المذهب" و"تفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال" و"التحصيل في أحكام المراسيل" وغير ذلك. انظر: الزركلي، المرجع السابق، ج2، ص321، 322.

² - الحافظ صلاح الدين العلائي، (ت 761 هـ)، تفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال. تحقيق محمد إبراهيم الحفناوي، دار الحديث، القاهرة، مصر، ط1، 1996، م ص105

قدر انسحابه على أشخاص آخرين غير الفاعل، وعلى أحوال أخرى غير الحالة التي وقع عليها. كما أنّ القول يمكن أن يُدلّ به على أنه بيان للمجمل، بخلاف الفعل، فإنه لا يدل بنفسه على ذلك، إلا بدليل غير فعلى، إما بالقول، وإما بالعقل، وإما بالضرورة من قصده.

قال فخر الدين الرازي¹: "وإنما قلنا أنّ القول أقوى لأنّ دلالة القول تستغني عن الفعل، ودلالة الفعل لا تستغني عن القول، والمستغنى أقوى من المحتاج"².

المذهب الثاني: الفعل أقوى دلالة من القول:

حيث يرى أصحاب هذا المذهب أنّ الفعل أبلغ في البيان، لأنه يتبين بالفعل الهيئات، وبعض التفاصيل التي يصعب بيانها بالقول. كما أنّ القول يدخله احتمال الحقيقة، والمجاز بخلاف الفعل، فهو لا يحتمل إلا الحقيقة. والقول يحتاج إلى تأكيد، أما الفعل فإنّه لا يحتاج إلى تأكيد. ولا أدلّ على ذلك مما وقع بعد صلح الحديبية، حين أمر رسول الله صلى الله عليه وسلّم الصحابة بالتحلل، فلم يمتثلوا، فاشتد ذلك على النبي صلى الله عليه وسلّم، وحزن فأشارت عليه أم سلمة رضي الله عنها بأن يحلق وينحر هديه، ففعل دون أن يكلم أحداً، فسارع الصحابة إلى الحلق، ونحر الهدى³.

وهذا الرأي هو ما ذهب إليه أبو الحسين البصري حيث قال: "والجواب إنّ الفعل أكشفُ لأنه يُنبئ عن صفة المبين مشاهدة، والقول إخبار عن صفة وليس الخبر كالعيان"⁴

المذهب الثالث: القول بالتفصيل:

وهو رأي الإمام الشاطبي في الموافقات حيث يرى أنه لا يصح إطلاق القول بقوة دلالة أحد البيانين القول أو الفعل، فقال: "لا يصح إطلاق القول بالترجيح بين البيانين، فلا يقال: أيهما أبلغ في

¹ - الرازي؛ محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري، أبو عبد الله، فخر الدين الرازي: أصله من طبرستان، ولد عام: 544هـ، في الري وإليها نسبته، وتوفي في هراة. عام: 606هـ. وله مصنفات كثيرة منها: "مفاتيح الغيب" و"المحصل في علم الأصول" و"معالم أصول الدين" و"أسرار التنزيل" وغيرها. انظر: الزركلي، المرجع السابق، ج6، ص313.

² - الرازي، المصدر السابق، ج3، ص258.

³ - الحديث كاملاً رواه البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد، والمصالحة مع أهل الحرب، وكتابة الشروط. حديث برقم: 2581، المصدر السابق، ج2، ص974.

⁴ - أبو الحسين البصري، المصدر السابق، ج1، ص312.

البيان، القول أم الفعل؟ إذ لا يصدقان على محل واحد إلا في الفعل البسيط المعتاد مثله إن اتفق، فيقوم أحدهما مقام الآخر، وهناك يقال: أيهما أبلغ، أو أيهما أولى؟¹ وقسم المسألة إلى قسمين: القسم الأول: يستوي فيه البيانان: وذلك أن يكون الأمر به فعلا بسيطا، أو وجد له نظير في المعتاد ولو كان مركبا، لكونه معلوما، فينصرف إليه اللفظ مثل الغسل من الجنابة، فهو فعل بسيط غير مركب.

القسم الثاني: يتفاوت فيه البيانان: ويكون ذلك في الأفعال المركبة الكثيرة التفاصيل، من أركان وشروط، ومستحسّنات، وتلحقها مبطلات، وعوارض لم تجربها عادة بين الناس، تحدد المراد باللفظ تحديدا وافيا، مثل الصلاة، والحج. فحينئذ يكون البيان لها بالفعل أبلغ. أما بيان العموم، والخصوص في الأحوال، والأزمان، والأشخاص، فإنّ القول أبلغ لأنّه ذو صيغ يمكن بها تبين هذه الأمور ونحوها، أما الفعل فهو قاصر على فاعله، وزمانه، ومكانه، وحالته. والحاصل أنّه لا يمكن الجزم بأنّ القول أو الفعل هو الأقوى دلالة على الإطلاق، بل أنهما يستويان في قوة البيان عموما في الأفعال البسيطة، والأفعال المعتادة المتكررة، ويكون القول أقوى دلالة في البيان التفصيلي الذي يحتاج إلى تفسير، وتوضيح العموم، والخصوص، والشروط، وغيرها، ويكون الفعل أقوى دلالة في بيان الكيفيات، والهيئات غير المعتادة.

¹ - الشاطبي، المصدر السابق، ج4، ص83.

الفصل الثاني

في

حقيقة التعارض ومتعلقاته

لقد شكل موضوع التعارض بين الأدلة الشرعية عموماً، وبين السنة القولية والسنة الفعلية خصوصاً، عنصر اهتمام بالغ لدى علماء أصول الفقه، وعلماء الفقه، وعلماء الحديث، على حد سواء. لما له من تأثير مباشر على استنباط الأحكام الشرعية.

وفي هذا الفصل سنبدل جهدنا المتواضع في بيان حقيقة التعارض بين الأدلة الشرعية، وأسبابه، وموقف العلماء منه، وكيف تعاملوا معه سائلين الله التوفيق والسداد.

ويشتمل الفصل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة التعارض، وحكمه، وأركانه، وشروط.

المبحث الثاني: أسباب التعارض، ومجالاته، وأنواعه.

المبحث الثالث: منهج العلماء في دفع التعارض بين الأدلة الشرعية.

المبحث الأول

في

حقيقة التعارض وحكمه وأركانه وشروطه

تباينت آراء العلماء، ومواقفهم من التعارض بين الأدلة الشرعية عموماً، وبين السنة القولية والفعلية خصوصاً بسبب تباين حقيقة، ومفهوم هذا التعارض.

وفي هذا المبحث سنبين حقيقة التعارض بين الأدلة الشرعية، وحكم وقوعه، وأركانه، وشروطه، سائلين الله التوفيق والسداد.

ويشتمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة التعارض.

المطلب الثاني: حكم التعارض.

المطلب الثالث: أركان وشروط التعارض.

المطلب الأول في حقيقة التعارض

الفرع الأول: تعريف التعارض لغة: التعارض في اللغة مصدر لفعل اعترض يعترض اعتراضاً، ومعارضة، وأصله يرجع لمادة (ع ر ض) ومشتقاتها كعارض، واعترض، وعَرَضَ، وتَعَرَّضَ، وتعارض. وهي مواد تدل على معان متقاربة، ومتفاوتة في المعنى منها: الظهور، والممانعة، والتضاد، والمقابلة، والمساواة، والتعادل.

فمن الظهور قول الله تعالى: ﴿وَعَرَضْنَا جَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لِلْكَافِرِينَ عَرَضًا﴾ سورة الكهف الآية: 100. أي أظهرنا، وأبرزنا، وكشفنا جهنم للكافرين.

ومن الممانعة قول الله تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَّتِهِمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا بَلْ هُوَ مَا أَسْتَعْجَلْتُمْ بِهِ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ سورة الأحقاف الآية: 24. فقد سَمَوْا السَّحَابَ عَارِضًا لأنه يمنع رؤية السماء، ويمنع أشعة الشمس.

ومن التضاد قولهم رأي فلان يعارض رأي فلان أي يناقضه، ويضاده في الفكرة. ومن المقابلة قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((إِنَّ جَبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُنِي بِالْقُرْآنِ كُلَّ سَنَةٍ مَرَّةً وَإِنَّهُ عَارِضُنِي الْعَامَ مَرَّتَيْنِ))¹ أي أَنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَدَارِسُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقُرْآنَ، وَيُقَابِلُ مَا يَحْفَظُهُ بِمَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ.

ومن المساواة، والتعادل قولهم اعترض فلان عِرْضِي إِذَا قَابَلَهُ، وسَاوَاهُ فِي الْحَسَبِ قَالَ الْخَلِيلُ: "يُقَالُ عَارِضَتُهُ فِي الْمَسِيرِ إِذَا سَرَتْ حِيَالَهُ، وَاعْتَرَضَ فَلَانٌ عِرْضِي إِذَا قَابَلَهُ، وسَاوَاهُ فِي الْحَسَبِ. وعارضت فلانا أي أخذ في طريق، وأخذت في طريق غيره، ثُمَّ لَقِيْتَهُ، ومنه جاء في الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: عارض رسول الله صلى الله عليه وسلم جنازة أبي طالب، فقال:

¹ - رواه البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، حديث برقم، 3426، المصدر السابق، ج3، ص1326. ورواه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنها، حديث برقم: 2450، المصدر السابق، ج7، ص143.

((وصلتك رحم، وجزيت خيرا يا عم))¹ أي جاءها معترضا لها من طريق مخالف للطريق الذي سارت عليه ولم يتبعها. واعترض الشيء أي صار عارضا كالخشب المعترضة في النهر² وقد كررت المعاجم اللغوية أكثر ما جاء في كلام الخليل، ولم يزد عليه أحد إلا في القليل النادر فقد جاء في مقاييس اللغة: "عارض فلان فلانا إذا فعل مثل فعله، وأتى إليه مثل الذي أتى به"³.

والتعارض مأخوذ من قولهم عارض الرجل الرجل إذا فعل مثل فعله أي قلده أو جاء برأي يخالف رأيه، ويناقضه فهو من ألفاظ الأضداد.

والتعارض على وزن التفاعل لابد أن يكون بين متعدد مثل التقاتل. وهو يفيد اشتراك اثنين فأكثر في فعل ما على سبيل التضاد، والممانعة، والمساواة، والتعادل.

كل هذه المعاني موجودة في التعارض، فهو أن يظهر للمجتهد دليلان متقابلان، متساويان في القوة متضادان في الحكم يمنع كل واحد حجية الآخر.

الفرع الثاني: تعريف التعارض اصطلاحاً:

عرّف الأصوليون التعارض بتعاريف مختلفة بسبب اختلافهم في بعض المسائل الفرعية في تعارض الأدلة الشرعية، نذكر من هذه التعريفات ما يلي:

1- تعريف السرخسي⁴ التعارض بقوله: "فأما التفسير - أي التعريف - فهي المقابلة على سبيل الممانعة"⁵ وفسر ذلك بقوله: "وأما الركن فهو تقابل الحجتين المتساويتين على وجه توجب كل

¹ - ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت 774 هـ)، البداية والنهاية، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الجيزة، مصر، ط1، 1997م، ج4، ص313.

² - الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري (ت 170 هـ)، كتاب العين، دار ومكتبة الهلال للطباعة والنشر، السعودية، (د ر ط)، (د ت ط)، ج1، ص272-273.

³ - ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، المصدر السابق، ج1، ص294،

⁴ - السرخسي، محمد بن أحمد بن سهل، أبو بكر، شمس الأئمة: قاض، من كبار الأحناف، مجتهد، من أهل سرخس في خراسان. توفي عام: 483 هـ. له مصنفات كثيرة منها: "المبسوط" و"شرح الجامع الكبير للإمام محمد" و"الأصول" و"شرح مختصر الطحاوي" وغيرها. انظر: الزركلي، المرجع السابق، ج5، ص315.

⁵ - السرخسي، أصول السرخسي، المصدر السابق، ج2، ص12.

.....حقيقة التعارض ومتعلقاتها.....

واحد منهما ضد ما توجبه الأخرى، كالحل، والحرمة، والنفي، والإثبات¹ فهو يشترط في التعارض تساوي الحجتين في القوة على وجه يمنع الجمع بينهما، كما يمنع العمل بأحدهما وإهمال الآخر.

2- تعريف البزدوي²: "وركن المعارضة تقابل الحجتين على السواء لا مزية لأحدهما في حكمين متضادين"³ فهو يشترط تساوي الحجتين مع عدم وجود أي مزية لأحدهما عن الآخر، ككون أحدهما من رواية صحابي أكثر فقه أو أكثر صحبة.

3- تعريف الغزالي: "اعلم أنَّ التعارض هو التناقض"⁴ وهو تعريف ابن قدامه في روضة الناظر. وذلك بأن يقتضي كل دليل نقيض الدليل الثاني.

4- تعريف الإسنوي⁵: "التعارض بين الأمرين هو تقابلهما على وجه يمنع كل واحد منهما مقتضى صاحبه"⁶ ويقصد بالأمرين الدليلين، أو الحجتين كالأيتين، أو الحديثين، أو آية وحديث، أو غير ذلك من الأدلة الشرعية.

5- تعريف الأمدي وابن الحاجب: "التعارض: التعادل، والتقابل"⁷ ويقصد بالتعادل التساوي بين الدليلين في القوة. ويقصد بالتقابل التضاد، والتمانع بين الدليلين على وجه يمنع كل واحد منهما مقتضى الدليل الآخر.

¹ - السرخسي، أصول السرخسي، المصدر السابق، ج2، ص12.

² - البزدوي؛ علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، أبو الحسن، فخر الإسلام البزدوي: فقيه أصولي، من أكابر الحنفية. من سمرقند، ولد عام: 400هـ. والبزدوي نسبة إلى " بزدة " قلعة بقرب نسف. وتوفي عام: 482هـ. له مصنفات كثيرة منها: " المبسوط " و"كنز الوصول" ويعرف بأصول البزدوي، و"تفسير القرآن" وغيرها. انظر: الزركلي، الأعلام، المرجع السابق، ج4، ص328.

³ - علاء الدين، عبد العزيز بن أحمد البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، المرجع السابق، ج3، ص77.

⁴ - أبو حامد الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت 505 هـ)، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1993م، ص376. وانظر ابن قدامه، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي (ت 620 هـ) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط2، 2002م، ج2، ص390.

⁵ - الإسنوي؛ عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين: فقيه أصولي، من علماء العربية. ولد عام: 704هـ بإسنا، وقدم القاهرة سنة 721 هـ، وتوفي عام: 772هـ. له مصنفات كثيرة منها: "نهاية السؤل شرح منهاج الأصول" و"التمهيد في تخريج الفروع على الأصول" و"الأشباه والنظائر" وغيرها. انظر: الزركلي، المرجع السابق، ج3، ص344.

⁶ - الإسنوي، المصدر السابق، ص254.

⁷ - الأمدي، الإحكام ي أصول الأحكام، المصدر السابق، ج4، ص197.

6- تعريف الشوكاني: "التعارض تقابل الدليلين على سبيل الممانعة"¹ وهو تعريف بدر الدين الزركشي² في البحر المحيط، ويقصد بالممانعة أن كل دليل يمنع مقتضى الدليل الثاني، كأن يفيد أحدهما الحل، ويفيد الثاني الحرمة.

وهذه التعاريف كلها متقاربة تشترك في المعنى العام، وتختلف في القيود، والاحترازات غير أن بعض العلماء اعترضوا على بعض هذه التعريفات باعتراضات ترجع في جملتها إلى استعمال بعض الألفاظ المشتركة في التعريف مثل لفظ التقابل، والحجة أو ذكر بعض الشروط في التعريف، والشرط خارج عن ماهية الشيء فلا يحسن ذكره في التعريف مثل شرط التساوي بين الدليلين، كما أعتراض على بعضها بالاختصار الشديد كتعريف الإمام الغزالي³ الذي عرفه بما لا يُسلم به غيره. والحقيقة أن كل صاحب تعريف يذكر من القيود ما يراه جامعاً لأوصاف التعارض، ومانعاً من دخول أوصاف غيره على حسب تصويره لتعارض الأدلة.

وأقرب هذه التعاريف الجامعة المانعة في نظرنا هو التعريف الذي اختاره الشوكاني رحمه الله وهو قوله: "التعارض تقابل الدليلين على سبيل الممانعة"⁴ فهو تعريف جامع مانع حيث أن: قوله (تقابل) جنس في التعريف يفيد تساوي الدليلين المتعارضين في قوة الحجة، وتدافعهما. وهو قيد يخرج الأدلة غير المتساوية في القوة مثل الحديث الصحيح، والحديث الضعيف. وقوله (الدليلين) قيد يفيد كل دليل شرعي يصلح أن يكون حجة شرعية إذا سلم من المعارضة، وأخرج ما لا يصلح أن يكون دليلاً كالقرائن.

¹ - الشوكاني، إرشاد الفحول، المصدر السابق، ج2، ص258. وانظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، المصدر السابق، ج2، ص120.

² - الزركشي؛ محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، أبو عبد الله، بدر الدين: عالم بفقه الشافعية والأصول، تركي الأصل، مصري المولد والوفاة. ولد عام: 745هـ، وتوفي عام: 794هـ. له مصنفات كثيرة في عدة فنون، منها: "البحر المحيط" و"الديباج في توضيح المنهاج" و"التقيح لألفاظ الجامع الصحيح" وغيرها. انظر: الزركلي، المرجع السابق، ج6، ص313.

³ - الغزالي؛ محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد، حجة الإسلام: فيلسوف، متصوف، أصولي، ولد عام: 450هـ في الطابران بخراسان توفي عام: 505هـ. له مصنفات كثيرة منها: المستصفى من علم الأصول، و"إحياء علوم الدين" و"تهافت الفلاسفة" و"منهاج العابدین" و"المنخول من علم الأصول" وغيرها. انظر: الزركلي، المرجع السابق، ج1، ص206.

⁴ - الشوكاني، المصدر السابق، ج2، ص258.

وقوله (على سبيل الممانعة) قيد يفيد منع كل دليل العمل بالدليل الآخر إلا في حال تأويل أحدهما أو تخصيصه أو تقييده. وهو قيد يخرج الأدلة التي لا يمنع أحدها العمل بالآخر على ظاهره. يقول محمد إبراهيم الحفناوي¹ في كتابه التعارض والترجيح: "بالتتبع والاستقراء وجدت أنّ التعاريف كلها ترجع في الغالب إلى معنى واحد، وهو تقابل دليلين على وجه يمنع كل واحد مقتضى الآخر"².

ويتضح من ذلك أنّ المراد من التعارض هو أن يثبت للفقيه من دليل من الأدلة الشرعية حكماً معيناً، ثم يثبت له من دليل ثاني حكماً آخر يخالفه، ويناقضه. كأن يثبت أحد الدليلين الحلّ، ويثبت الدليل الآخر الحرمة. ومثال ذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: ((نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاتين، بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس))³ وما روته عائشة رضي الله عنها قالت: ((ركعتان لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يدعهما سرا ولا علانية ركعتان قبل صلاة الصبح وركعتان بعد صلاة العصر))⁴ فالحديثان متعارضان في ظاهرهما، حيث دل حديث أبي هريرة رضي الله عنه على حرمة صلاة النافلة بعد صلاة الفجر، وبعد صلاة العصر، بينما دل حديث عائشة رضي الله عنها على جواز صلاة ركعتين قبل الفجر، وركعتين بعد صلاة العصر، لفعل النبي صلى الله عليه وسلم لذلك، فنقول أن بين حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وحديث عائشة رضي الله عنها تعارض ظاهري.

¹ - محمد إبراهيم الحفناوي؛ باحث أصولي معاصر؛ ولد سنة: 1950م. أستاذ ورئيس قسم أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون بطنطا. له عدة مؤلفات منها: "التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي" و"معجم غريب الفقه والأصول" و"تظرات في أدلة التشريع المختلف فيها" و"دراسات أصولية في السنة النبوية" و"دراسات أصولية في القرآن الكريم" وغيرها. هذه ترجمة جمعها من كتب الاستاذ الدكتور المترجم له.

² - محمد إبراهيم محمد الحفناوي، **التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي**، دار الوفاء للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، ط1، 1985م، ص29 بالهامش.

³ - رواه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، حديث برقم: 563، المصدر السابق، ج1، ص213. ورواه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، حديث برقم: 826. المصدر السابق، ج2، ص207.

⁴ - رواه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها، حديث برقم: 567، المرجع السابق، ج1، ص213. ورواه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي صلى الله عليه وسلم بعد العصر، حديث برقم: 835. المرجع السابق، ج2، ص211.

المطلب الثاني

في

حكم التعارض

الحقيقة أنّ مسألة التعارض بين الأدلة الشرعية من المسائل الشائكة لدى العلماء لعلاقتها بالجانب الأصولي، والجانب الفقهي، بالإضافة إلى الجنب الاعتقادي. والقول بجواز التعارض أو عدمه مرتبط بكل ذلك. وقد اختلفت وجهات نظر علماء الأمة في حكم وقوع التعارض بين الأدلة الشرعية إلى ثلاثة مذاهب هي:

المذهب الأول:

ذهب جمهور العلماء¹ من الأصوليين والفقهاء إلى نفي التعارض الحقيقي في الواقع ونفس الأمر بين الأدلة الشرعية النقلية والعقلية، القطعية والظنية، وإذا وجد فإنما هو في ذهن المجتهد، وتوهمه، وظنه، وليس في الواقع ونفس الأمر.

ومعنى التعارض في الواقع ونفس الأمر: "أن ينصب الله تعالى على الحكم دليلين متكافئين في نفس الأمر بحيث لا يمكن دفع التعارض بينهما بأي وجه من الوجوه، وهو أمر مستحيل في حق الله تعالى، لأنه لو وقع لأدى إلى التناقض الذي هو من أمارات العجز، والله تعالى منزّه عنه"².

وهو مذهب عامة الفقهاء، وبعض المعتزلة، والإمام أحمد، وبعض الحنابلة، وهو قول العنبري والكرخي، واختاره الشيرازي في "التبصرة" وهو ما عليه كثير من الأصوليين، ومنهم الجويني، والغزالي والفخر الرازي، وابن قدامة، وابن الحاجب، والبيضاوي، والآمدي، والأصفهاني، والصفى الحنبلي والزركشي، والطوفي، والفتوحي، وغيرهم.

وذلك لأنّ الشريعة الإسلامية كلها ترجع إلى الوحي، ولا يصح أن يكون في الوحي تعارض إذ التعارض يؤدي إلى التناقض، وهو محال في الشرع. فلا يعقل أن يأمر الله بالشيء، وضده في نفس

¹ - السبكي، الإبهاج بشرح المنهاج، المصدر السابق، ج3، ص142. وانظر: البرزنجي، التعارض والترجيح، المرجع السابق، ج1، ص60.

² - أبو بكر يحيى عبد الصمد، تعارض الأخبار والترجيح بينها دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية، مؤسسة العليا للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط1، 2010م، ص45. بتصرف

الوقت لأنه تكليف بما لا يطاق وهو أمر مستحيل. قال الله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ أَلُفْرَعَانٌ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ سورة النساء الآية: 82. فالله تعالى نفى أن يكون في القرآن الكريم اختلاف أبداً أي لا يوجد فيه تناقض، ولا تعارض حقيقي. قال الصيرفي: "صرح الشافعي أنه لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان صحيحان متضادان ينفي أحدهما ما يثبت الآخر من غير جهة الخصوص، والعموم، والإجمال، والتفسير إلا على وجه النسخ"¹ ويؤيد ذلك قول الإسنوي "التعادل بين الدليلين القطعيين ممتنع"² يقول الشاطبي "إن كل من تحقق بأصول الشريعة فأدلتها لا تكاد عنده تتعارض... لأن الشريعة لا تعارض فيها البتة... ولذلك لا تجد البتة دليلين أجمع المسلمون على تعارضهما بحيث وجب الوقوف، لكن لما كان أفراد المجتهدين غير معصومين من الخطأ أمكن التعارض بين الأدلة عندهم (أي في أذهانهم فقط)"³ وقال ابن القيم: "فصلوات الله وسلامه على من يصدق كلامه بعضه بعضاً، ويشهد بعضه لبعض، فالاختلاف، والإشكال، والاشتباه إنما هو في الأفهام، لا فيما خرج من بين شفثيه من الكلام"⁴.

كما اتفق العلماء من الأصوليين، والفقهاء على جواز التعارض الظاهري بين الأدلة الشرعية في ذهن المجتهد، وظنه وليس في الواقع ونفس الأمر. يقول الإسنوي "الأمارتان - أي الدليلان الظنيان - يجوز تعارضهما في نفس المجتهد بالاتفاق"⁵. ويقول الشاطبي: "وأما تجويز أن يأتي دليلان متعارضان، فإن أراد الذاهبون إلى ذلك التعارض في الظاهر، وفي أنظار المجتهدين لا في نفس الأمر فالأمر على ما قالوه جائز، ولكن لا يقضي ذلك بجواز التعارض بين أدلة الشريعة، وإن أرادوا تجويز ذلك في نفس الأمر فهذا لا ينتحله من يفهم الشريعة"⁶.

¹ - الصيرفي، شرح رسالة الشافعي، المصدر السابق، ج2، ص261.

² - الإسنوي، المصدر السابق، ص372

³ - الشاطبي، المصدر السابق، ج5، ص341.

⁴ - ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت 751 هـ)، مفتاح دار السعادة ومنشور

ولاية العلم والإرادة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (د ر ط)، (د ت ط)، ج2، ص271

⁵ - الإسنوي، المصدر السابق، ص372.

⁶ - الشاطبي، المصدر السابق، ج5، ص73.

المذهب الثاني :

ذهب بعض فقهاء الشافعية كابن السبكي¹ إلى جواز التعارض مطلقا بين الأدلة الشرعية سواء كانت أدلة قطعية أم ظنية.

واستدلوا بعدة أدلة منها:

أولاً: أن الله تعالى خير المؤمنين في آيات الكفارات على خصال الكفارة، وهو ما يدل على وجود أحكام مختلفة في القرآن، والله خير المؤمنين بأن يأخذ بأيها شاء.

ثانياً: وجود الآيات المتشابهات في القرآن التي تؤدي إلى الاختلاف في الفهم لأنها مجال لتباين الأفكار والآراء في تفسيرها، ومن ثم فوجود المتشابه في القرآن، والسنة دليل على جواز الاختلاف ثم على جواز تعارض الأدلة.

ثالثاً: أن المجتهدين من عهد الصحابة إلى يومنا هذا اجتهدوا، واختلفوا ولم ينكر أحد على الآخر مما دل على جواز الاختلاف. ومعظم الاختلاف ينشأ من تعارض الأدلة.

ورد الجمهور² بأن هذه الأدلة كلها لا نسلم بها، وهي قد وظفت في غير محلها. فالتخيير بين الكفارات لا يستلزم منه وقوع التعارض. كما أن وجود المتشابه في القرآن لا يدل على وجود التعارض بين الأدلة الشرعية، واختلاف المجتهدين هو اختلاف في الأفهام، ولا يدل على وجد تعارض بين الأدلة.

المذهب الثالث:

ذهب بعض فقهاء الشافعية إلى جواز التعارض بين الأدلة الظنية، وعدم جواز التعارض بين الأدلة القطعية³. واستدلوا على عدم وقوع التعارض بين الأدلة القطعية بأدلة مذهب الجمهور. كما استدلو على جواز وقوع التعارض بين الأدلة الظنية بأدلة المذهب الثاني.

¹ - عبد اللطيف عبد الله عزيز البرزنجي، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، بحث أصولي مقارنة بالمذاهب الأصولية المختلفة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1993م، ج1، ص60.

² - محمد إبراهيم الحفاوي، التعارض عند الأصوليين وأثره في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص60، 61.

³ - عبد اللطيف البرزنجي، المرجع السابق، ج1، ص63.

المطلب الثالث

في

أركان التعارض وشروطه

الفرع الأول: أركان التعارض

أولاً: تعريف الركن

أ- لغة: الركن بالضم يدل على القوة، وهو الجانب الأقوى من الشيء مثل ركن البيت، وهو الأمر العظيم، وقيل الركن ما يُتَّقَى به من ملك أو جند أو غيره¹ ومنه قوله تعالى في حق فرعون ﴿فَتَوَلَّى بِرُكْنِهِ وَقَالَ سَحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ﴾ سورة الذاريات الآية: 39. فقد أطلق الله كلمة الركن على الجنود الذين تقوى بهم فرعون.

ب- اصطلاحاً: الركن هو الجزء الداخل في حقيقة الشيء المحقق لماهيته² وقيل هو ما لا يتم الشيء إلا به، وهو داخل فيه. مثل الركوع ركن في الصلاة فهو جزء من الصلاة ولا تتحقق ماهية الصلاة إلا به. قال الجرجاني "وفي الاصطلاح الركن ما يقوم به ذلك الشيء... وقيل: ركن الشيء ما يتم به، وهو داخل فيه، بخلاف شرطه، وهو خارج عنه"³.

قولهم: إنّ الركن داخل في الماهية معناه: أنّه جزء من مفهومها، يتوقف تحققها على تحققه. والماهية هي الحقيقة الكلية المعقولة.

ثانياً: أركان تعارض الأدلة الشرعية:

نص علماء الأصول على ركن التعارض في تعريفاتهم للتعارض:

¹ - انظر: ابن منظور، لسان لعرب، المصدر السابق، ج5، ص225. وانظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، باب النون فصل الرء المصدر السابق، ص1550.

² - عبد الكريم بن علي بن محمد، النملة، المذهب في علم أصول الفقه المقارن، تحريرٌ لمسائله ودراستها دراسةً نظريّةً تطبيقيةً، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1999م، ج5، ص1963.

³ - الجرجاني، التعريفات، المصدر السابق، ص112.

قال السرخسي: وأما الركن فهو تقابل الحجتين المتساويتين على وجه يوجب كل واحد منهما ضد ما توجبه الأخرى، كالحل والحرمة، والنفي والإثبات¹ وقال البزدوي: "وركن المعارضة تقابل الحجتين على السواء لا مزية لأحدهما في حكمين متضادين"².

وهكذا جاءت الكثير من تعريفات العلماء، مما يجعلنا نتأكد أن للتعارض ركنان أساسيان تحددهما جملة تقابل الحجتين هما:

الركن الأول: حجية المتعارضين³ أي أن يكون المتعارضان حجة شرعية أي دليل شرعي صالح للاحتجاج، وتحققت فيه كل شروط الدليل الشرعي، مثل حديثين صحيحين ظنيين، أو آيتين ظنيتين، أو قياسين، أو غير ذلك مما يعتبره المجتهد حجة شرعية، فيخرج بذلك ما ليس حجة كالحديث الضعيف، أو الحديث الموضوع، أو قول مجتهد، أو غير ذلك مما لا يقوم للاحتجاج به لو انفرد.

الركن الثاني: التقابل، أي أن تكون الحجتين متقابلتين⁴ وتقابل الحجتين يقتضي أمرين اثنين: أولاً: تساوي الحجتين في كل شيء فلا يكون لأحدهما مزية عن الأخرى، فلا تعارض بين دليلين أحدهما قطعي والآخر ظني، ولا بين دليلين أحدهما متواتر والآخر آحاد، ولا بين دليلين أحدهما ظاهر والآخر نص، ولا بين دليلين أحدهما مفسر والآخر محكم، ولا بين دليلين أحدهما عام والآخر خاص، وذلك لعدم تساوي الدليلين في القوة، أو لأنّ لأحدهما مزية ليست عند الآخر⁵ فيتقدم عليه لأنّ العلماء يجعلون من هذه المزايا في أحد الدليلين من المرجحات بين الأدلة عند التعارض الظاهري، فإذا ظهر للمجتهد تعارض بين حديثين أحدهما متواتر، والآخر آحاد وجب ترجيح الحديث المتواتر، ولا يلتفت لهذا التعارض.

¹ - السرخسي، المصدر السابق، ج2، ص12. وهو تعريف البزدوي، والنسفي.

² - عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، المرجع السابق، ج3، ص77

³ - عبد الله محمد الأحمد الصالح، تعارض النصوص وأثرها في أحكام الطهارة والصلاة والزكاة والصوم، رسالة دكتوراه، تخصص: الفقه وأصوله، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مكة المكرمة، السعودية، 1989، ج1، ص92.

⁴ - محمد إبراهيم محمد الحفناوي، المرجع السابق، ص45. وانظر: عبد اللطيف عبد الله عزيز البرزنجي، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، المرجع السابق ص162، 163

⁵ - محمد إبراهيم محمد الحفناوي، المرجع السابق، ص45 - 49 بتصرف

ثانياً: "تمانع وتدافع الحجتين، بحيث تقتضي إحدى الحجتين خلاف وضد ما تقتضيه الحجة الأخرى، مثل الحل والحرمة. فلا تعارض بين حجتين متوافقتين"¹ أي أن تكون إحدى الحجتين تقتضي ضد وعكس ما تقتضيه الحجة الأخرى، بحيث يستحيل الجمع بينهما أو العمل بكل منهما في مجال مخالف لمجال الآخر. كأن يكون أحد الدليلين يبيح عملاً، والآخر يحرمه. ومثال ذلك التعارض بين الحديث الذي رواه شداد بن أوس رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى على رجل بالبقيع وهو يحتجم وهو أخذ بيدي لثمانى عشرة خلت من رمضان، فقال: ((أفطر الحاجم والمحجوم))²، والحديث الذي رواه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم))³ والحديثان صحيحان، وهما متعارضان الأول يدل على عدم جواز الحجامة للصائم، وأنها تفطر. والثاني يدل على جواز الحجامة للصائم، وأنها لا تفطر.

الفرع الثاني: شروط التعارض

أولاً: تعريف الشرط. أ- لغة: قال ابن فارس: "الشين والراء والطاء أصل يدل على عِلْمٍ وَعَلَامَةٍ. ومن ذلك، الشرط: العلامة. وأشراط الساعة: علاماتها. ومن ذلك الحديث حين ذكر أشراط الساعة، وهي علاماتها. وسمي الشرط لأنهم جعلوا لأنفسهم علامة يعرفون بها"⁴ ومنه قول الله تعالى: ﴿فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَلْسِنَةً أَلَّا أَلْسِنَةً أَنْ تَأْتِيَهُمْ بَغْتَةً فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا فَأَنَّى لَهُمْ إِذَا جَاءَتْهُمْ ذِكْرُهُمْ﴾ سورة محمد الآية: 18. أي فقد جاءت علاماتها.

كما يأتي الشرط بمعنى الإلزام بالشيء. قال ابن منظور في لسان العرب: الشرط: إلزام الشيء، والتزامه في البيع، ونحوه. والجمع شروط. وفي الحديث: لا يجوز شرطان في بيع⁵.

¹ - ابن أمير الحاج (ت 879هـ) التقرير والتحبير على كتاب التحرير، المطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ط1، 1318هـ،

ج3، 311. وانظر: عبد اللطيف عبد الله عزيز البرزنجي، المرجع السابق، ص 163.

² - رواه البخاري، سبق تخريجه ص95. الهامش رقم: 5

³ - رواه البخاري، سبق تخريجه ص95. الهامش رقم: 6

⁴ - ابن فارس، المصدر السابق، ج3، ص260،

⁵ - ابن منظور، المصدر السابق، ج7، ص829.

ب- اصطلاحاً: جاءت تعريفات علماء أصول الفقه متقاربة بل متفقة في المعنى مختلفة في الألفاظ. فقد عرفه الجرجاني بقوله: "الشرط: ما يتوقف عليه وجود الشيء، ويكون خارجاً عن ماهيته، ولا يكون مؤثراً في وجوده"¹ وعرفه القرافي² بقوله: "وهو الذي يتوقف عليه تأثير المؤثر. ويلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم"³ وعرفه الشوكاني بقوله: "حقيقة الشرط: هو ما كان عدمه يستلزم عدم الحكم... وبيانه أنّ الحول شرط في وجوب الزكاة، فعدمه يستلزم عدم وجوبها"⁴

فالشرط - بناء على ما تقدم - هو أمر خارج عن ماهية الشيء، ولكن يتوقف وجود ذلك الشيء على وجوده، فإذا انعدم الشرط انعدم المشروط، وإذا وجد الشرط فليس بالضرورة أن يوجد المشروط. ومثال ذلك الطهارة شرط في صحة الصلاة، وهي خارجة عن ماهية الصلاة وليست جزء منها، ويلزم من انعدام الطهارة انعدام الصلاة، ولا يلزم من وجود الطهارة صحة الصلاة بالضرورة.

ثانياً: شروط تعارض الأدلة الشرعية: اختلفت شروط العلماء في تعارض الأدلة الشرعية فتزايد عند البعض، وتقل عند البعض الآخر، تبعاً لاختلافهم في تصور، ومفهوم تعارض الأدلة الشرعية عند كل واحد من العلماء. فبعضهم وضع شروطاً، ويقصد بها التعارض الحقيقي الذي لا يمكن التوفيق، ولا الجمع بين المتعارضين بوجودها، وبعضهم وضع شروطاً ويقصد بها التعارض الظاهري الذي يمكن معه التعامل مع الدليلين المتعارضين، والتوفيق بينهما. ولا يتحقق التعارض إلا إذا اجتمعت له كل الشروط التي اشترطها كل إمام. وهذه الشروط أربعة وهي:

الشرط الأول: أن يكون الدليلان متضادين: وذلك بأن يكون أحدهما يوجب خلاف ما يوجبه الآخر، كأن يدل أحدهما على الحل، والآخر على الحرمة، فإذا كان الدليلان متفقين في الحكم، فلا تعارض

¹ - الجرجاني، كتاب التعريفات، المصدر السابق، ط1، ص125

² - القرافي؛ أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي؛ وهو من علماء المالكية. له عدة مصنفات منها: "الفروق" و"الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام" و"تصرف القاضي والإمام" و"الذخيرة" و"شرح تنقيح الفصول" و"الخصائص" وغيرها. توفي سنة 684 هـ انظر: الزركلي، المرجع السابق، ج1 ص94، 95.

³ - القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت 684 هـ)، شرح تنقيح الفصول، شركة الطباعة الفنية المتحدة، 1973م، ط1، ص261.

⁴ - الشوكاني، المصدر السابق، ج1، ص27.

بينهما بل يكون كل واحد منهما مؤيداً للآخر ومؤكداً له¹ مثل الحديث الذي رواه أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إذا أتيت الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها))² وحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: ((رقيت على بيت أخي حفصة، فرأيت رسول الله قاعداً لحاجته، مستقبل الشام مُستدبر القبلة))³ فالحديث الأول يحرم استقبال أو استدبار القبلة عند قضاء الحاجة، والثاني يبيح ذلك.

الشرط الثاني: أن يتساوى الدليلان المتعارضان في القوة: وذلك حتى يتحقق التقابل، والتمانع بينهما. فإذا اقترن أحد الدليلين بوصف يزيد من قوته عن الآخر رُجح عليه، ولا يلتفت للآخر⁴ كأن يكون راوي أحد الحديثين متعارضين صاحب قصة الحديث كأم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها، عندما روت أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال، بينما ابن عباس رضي الله عنه روى أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو محرم. فيرجح حديث ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم لأنها صاحبة القصة، وهي أعلم بوقت زواجها بالنبي صلى الله عليه وسلم.

والتساوي المشروط بين الدليلين المتعارضين يجب أن يكون في ثلاثة أمور وهي:

أولاً: التساوي في الثبوت: بأن يكون الدليلان الاثنان معا متواترين، أو الاثنان آحادا. فإن كان أحدهما متواترا والآخر آحادا، فلا تعارض بينهما لانعدام التساوي بينهما⁵.

ثانياً: التساوي في الدلالة: وذلك بأن تكون دلالة الدليلين المتعارضين الاثنین معا قطعية، أو تكون دلالة الدليلين المتعارضين الاثنین معا ظنية. فإذا كان أحدهما دلالة قطعية، والآخر دلالة ظنية فلا تعارض بينهما، لرجحان الدليل القطعي الدلالة اتفاقاً على الدليل ظني الدلالة¹.

¹ - الشوكاني، المصدر نفسه، ج2، ص 261 وما بعدها. وانظر: محمد إبراهيم محمد الحفناوي المرجع السابق، ص49.

² - رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند البناء، حديث برقم: 144، المصدر السابق، ج1، ص66. ورواه مسلم، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، حديث برقم: 264. بلفظ إذا أتيت الغائط، المصدر السابق، ج1، ص154.

³ - رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب التبرز في البيوت، حديث برقم 147. بلفظ مُستدبر القبلة مستقبل الشام. المصدر السابق، ج1، ص68. ورواه مسلم، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، حديث برقم 266. واللفظ له. المصدر السابق، ج1، ص155.

⁴ - محمد إبراهيم محمد الحفناوي، المرجع السابق، ص49 بتصرف

⁵ - عبد العزيز البخاري، المرجع السابق، ج3، 797. وانظر: عبد اللطيف عبد الله عزيز البرزنجي، المرجع السابق، ص157.

ثالثاً: التساوي في العدد: وذلك بأن يكون التعارض بين دليلين متقابلين فقط، لا أكثر. فلا تعارض بين حديث يوافقه حديث ثان أو آية أو قياس ضد حديث آخر²

الشرط الثالث: أن يكون تقابل الدليلين المتعارضين في محل واحد: لأن التضاد، والتمانع لا يتحقق بين شيئين في محلين مختلفين. فمثلاً لا تعارض بين قول الله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ سورة البقرة الآية: 223. وقول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ سورة النساء الآية: 23. فبالرغم من تساوي الدليلين من حيث القوة إلا أن محل التحليل في الآية الأولى هو نكاح الزوجة، ومحل التحريم في الآية الثانية هو نكاح أم الزوجة فلا تعارض بينهما لاختلاف المحل³.

الشرط الرابع: أن يكون تقابل الدليلين المتعارضين في وقت واحد⁴: فلا بد من اتحاد الزمن، لأنه لو اختلف زمن الحكمين المتعارضين انتفى التعارض، فمثلاً حل وطء الزوجة الوارد في قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ سورة البقرة الآية: 222. لا يتعارض مع تحريم وطئها الوارد في قوله تعالى: ﴿فَاعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ سورة البقرة الآية: 222. فبالرغم من تساوي الدليلين في القوة إلا أن وقت الحل وهو الطهر، بينما وقت الحرمة وهو الحيض.

¹ - التقطازاني، سعد الدين مسعود بن عمر التقطازاني (ت 792 هـ) التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر، مصر، (د ر ط)، 1957م، ج2، ص205. وانظر: عبد الله محمد الأحمد الصالح، المرجع السابق، ج1، ص92.

² - عبد اللطيف عبد الله عزيز البرزنجي، المرجع السابق، ص 156 - 158، بتصرف

³ - السرخسي، أصول السرخسي، المرجع السابق، ج2، ص12، 13.

⁴ - محمد إبراهيم محمد الحفناوي، المرجع السابق، ص51.

المبحث الثاني

في

أسباب التعارض ومجالاته وأنواعه

للتعارض الظاهري بين الأدلة الشرعية الواقع في ذهن المجتهد والباحث، والذي يقول به غالبية علماء الشريعة الإسلامية أسبابه الموضوعية، ومجالاته المحدود، وأشكاله، وأنواعه المحدودة أيضا. وفي هذا المبحث سنحاول بيان كل ذلك بتوفيق الله تعالى وعونه.

ويشتمل هذا المبحث على مطالبين اثنين:

المطلب الأول: أسباب التعارض، ومجالاته.

المطلب الثاني: أنواع التعارض بين الأدلة الشرعية.

المطلب الأول

أسباب التعارض ومجاليه

الفرع الأول: أسباب التعارض بين الأدلة الشرعية:

إذا كان التعارض الحقيقي بين الأدلة الشرعية غير موجود باتفاق العلماء كما تقدم في مبحث حكم التعارض، فما هي أسباب وقوع التعارض الظاهري بين الأدلة الشرعية؟

لا يجوز اعتبار التعارض مطعنا قادحا في سلامة التشريع الإسلامي من التناقض، وذلك أن الأدلة الشرعية المتعارضة لم يضعها الشارع متناقضة ابتداء، إذ يلزم من ذلك تكليف بمحال وهو مستحيل¹ وهذا يعني أن التعارض الذي هو محل بحث عند الأصوليين، ومنشأ الكثير من الاختلافات بين الفقهاء ليس تعارضا ذاتيا في النصوص، وإنما هو تعارض ظاهري صوري، وهو في ذهن المجتهد والباحث فقط، وليس في نفس الأمر والواقع، وليس تعارضا بين حقيقتين شرعيتين ثابتتين. وإنما تصور المجتهد الدارس للمسألة، وفهمه للنصوص الشرعية هو الذي يوهمه التعارض، وكثيرا ما يكون تصور المجتهد للمسألة الخاطئ أو فهمه الخاطئ للأدلة الشرعية هو المتسبب في توهمه تعارض الأدلة الشرعية. لذلك وجب البحث عن الأسباب التي أدت إلى حدوث التعارض الظاهري بين الأدلة الشرعية، وهي في حقيقة الأمر كثيرة، ومتعددة، ومتجددة، ومتغيرة. ترجع كلها إلى إشكالات تعرض للنصوص في أذهان المجتهدين والفقهاء، كما ترجع إلي أن النصوص الشرعية ليست نصوصا بشرية، بل هي وحي إلهي يتطلب مستوى عال من العلم لإدراك كنهها، ومحتواها، ومقاصدها، كما ترجع أسباب التعارض بين الأدلة الشرعية إلى شخصية المجتهد الباحث، ومعارفه الشرعية، والعلمية، والثقافية، والتاريخية، والعصرية، والواقعية. فكلما كانت مداركه كبيرة كلما قل التعارض بين الأدلة الشرعية عنده، وكلما قصرت مداركه، وقل بحثه كلما زاد وكثر توهمه للتعارض بين الأدلة الشرعية لديه.

¹ - السرخسي، المصدر السابق، ج2، ص12. وانظر: بدران أبو العينين بدران، أدلة التشريع المتعارضة ووجوه الترجيح بينها، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، (د ر ط)، 1985م، ص33. وانظر: محمد بن علي الجيلاني الشنوي، الترجيح بين الأخبار إشكالية التعارض في النص الديني، مكتبة حسن العصرية للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 2017م، ص102-110.

وسنحاول في هذا المطلب أن نتطرق إلى أهم الأسباب التي ينشأ عنها التعارض الظاهري بين الأدلة الشرعية في تصور المجتهد، وذهنه فنذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

السبب الأول: لغة النصوص الشرعية: إنّ أهم أسباب التعارض الذي يحصل في ذهن المجتهد تعود إلى طبيعة لغة النصوص الشرعية نفسها، فهي ليست لغة عادية بل هي لغة إعجازية راقية في معانيها، وفي أساليب نظمها¹ وهذا يعني أنّ النصوص الشرعية - الصحيحة - قد صيغت بطريقة تستدعي البحث والتدبر، وتقبل اختلاف الآراء، وتعارض المفاهيم، فهي تحتوى على الحقيقة، والمجاز، والمجمل، والمبين، والعام، والخاص، والمشترك، والمطلق، والمقيد، والعام الذي يراد به الخصوص، والخاص الذي يراد به العموم، وغير ذلك من الطرق المتنوعة الدلالة، والتي تدل على قدرة صاحب الشرع على التعبير على المعنى الواحد بطرق مختلف، والتي كانت ولا زالت سببا في تعارض المفاهيم عند المجتهد، واختلاف أحكام الفقهاء. فقد يعبر الشارع الكريم عن المعنى الواحد بنصين مختلفين بألفاظ مختلفة فيحكم بعض المجتهدين بتعارض النصين على خلاف الحقيقة. أو يكون محتوى النصين موضوعين مختلفين فيتوهم المجتهد أنّ الموضوع واحد، والنصين متعارضين. ومثال ذلك الألفاظ المشتركة في القرآن أو السنة مثل لفظ "القرء" في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ سورة البقرة الآية: 228. فلفظ "القرء" له أكثر من معنى فقد استعملته العرب للتعبير عن حيض المرأة، واستعملته للتعبير عن الطهر منه، فيقع للمجتهد لبس واختلاط بين المعنيين فتتعارض في ذهنه الأدلة الشرعية إذا لم يكن لديه باع واسع في اللغة العربية، ومعانيها وأساليبها واستعمالاتها عند العرب.

السبب الثاني: ظنية الكثير من الأدلة الشرعية: يتفق جميع الأصوليين على أنّ أغلب الأدلة الشرعية ظنية الدلالة، ولو كانت جميع الأدلة قطعية لما احتاجت إلى اجتهاد، وفي هذا المعنى يقول الزركشي: "اعلم أنّ الله تعالى لم ينصب على جميع الأحكام الشرعية أدلة قاطعة، بل جعلها ظنية قصد التوسيع على المكلفين، لئلا ينحصروا في مذهب واحد لقيام الدليل عليه. وإذا ثبت أنّ المعتبر

¹ - بدران أبو العينين بدران، المرجع السابق، ص3.

في الأحكام الشرعية الأدلة الظنية فقد تتعارض بعارض في الظاهر بحسب جلائها، فوجب الترجيح بينها والعمل بالأقوى¹ فقد يأتي نصاب شرعيان مختلفان في نفس الموضوع، وتكون دلالتها ظنية، فيظهر للمجتهد كأنهما متعارضان.

السبب الثالث: تصرف الرواة في الحديث ونقله بالمعنى: جاءت كثير من الأحاديث النبوية مختلفة الألفاظ، وبالتالي مختلفة الأحكام إلى درجة التعارض، والتضاد وذلك لسبب بسيط، وهو تصرف بعض الرواة في ألفاظ الحديث، ونقله بالمعنى دون اللفظ. وقد أجاز علماء الحديث رواية الحديث بالمعنى إذا كان الراوي عالماً باللغة العربية. غير أنّ ذلك لم يمنع من تعارض الأحاديث في الظاهر بسبب تعارض ألفاظها، خاصة وأنّ بعض الأحاديث قد تأتي بصيغة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كذا، أو أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا، أو من السنة كذا، ويكون كل ذلك بحسب فهم الصحابي للموضوع، لا بحسب لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال ابن السبكي: "اعلم أنّ تعارض الأخبار إنما يقع بالنسبة إلى ظن المجتهد أو بما يحصل من خلل بسبب الرواة"² وقال ابن السيد البطليوسي³: "وهذا الباب - يقصد نقل الحديث بالمعنى - يعظم الغلط فيه جداً... وذلك أنّ أكثر المحدثين - يقصد الرواة - لا يراعون ألفاظ النبي صلى الله عليه وسلم التي نطق بها، وإنما ينقلون إلى من بعدهم معنى ما أراه بألفاظ أخرى. ولذلك تجد الحديث الواحد في المعنى الواحد يرد بألفاظ شتى ولغات مختلفة"⁴ فيقع الاختلاف، ويقع تعارض النصوص عند المجتهد.

أقول: ولهذا اهتم المحدثون، والأصوليون بطرق أداء الحديث، وكيفية الرواية، وقسموها إلى مراتب مختلفة من حيث القوة، ثم اعتمدوا هذه المراتب في الترجيح بين الأحاديث بحسب كيفية الرواية

¹ - محمد بن علي الجيلاني الشيتوي، المرجع السابق، ص 114.

² - السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، المرجع السابق، ج 3، ص 229.

³ - البطليوسي؛ عبد الله بن محمد بن السيد، أبو محمد: من العلماء باللغة والأدب. ولد عام: 444هـ، ببطلبيوس في الأندلس. وانتقل إلى بلنسية فسكنها، وتوفي بها عام: 521هـ. وله عدة مصنفات منها: "الإنصاف في التنبيه على الأسباب التي أوجب الاختلاف بين المسلمين في آرائهم" و"الحل في أغاليط الجمل" و"شرح الموطأ" وغيرها. انظر: الزركلي، المرجع السابق، ج 4، ص 123.

⁴ - ابن السيد البطليوسي، الإنصاف في التنبيه على الأسباب التي أوجب الاختلاف بين المسلمين في آرائهم، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط 3، 1997م، ص 164، 165.

دفعاً للتعارض، فرجحوا ما روي باللفظ على ما روي بالمعنى عند تعارض نصين لدى المجتهد إذا ثبت لديه أنّ أحدهما روي ونقل بالمعنى، والآخر روي ونقل باللفظ.

السبب الرابع: اختلاف الحالة والوقائع: قد يكون سبب التعارض بين الأدلة الشرعية الأحداث والوقائع التي تكلم فيها النبي صلى الله عليه وسلم، فقد يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد حكم حكماً في حالة، ثم حكماً آخر في حالة أخرى، فيروي بعض الرواة الحكم الأول، ويروي راوي آخر الحكم الثاني، فيتوهم المجتهد أنّ بين الحديثين تعارضاً، وفي الحقيقة أنّ اختلاف الحكمين سببه اختلاف الحالتين، ولكل حالة حكمها الخاص بها، وليس ذلك من التعارض في شيء، فقد ورد أنّ النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ادخار لحوم الأضاحي. فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: ((لا يأكل أحدكم من لحم أضحيته فوق ثلاثة أيام))¹ ثم ورد عنه أنّه صلى الله عليه وسلم رخص فيه. فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((يا أهل المدينة لا تأكلوا لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام، فشكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنّ لهم عيالا وحشماً وخداماً، فقال: كلوا وأطعموا واحبسوا وادخروا))² فهذان الحديثان يُفهم من ظاهرهما التعارض، ولكن الأمر ليس كذلك، لأنّ النهي إنّما كان لأجل المجاعة، وحاجة الناس للأكل في ذلك الوقت، فلما زالت المجاعة رخص النبي صلى الله عليه وسلم في ادخار لحوم الأضاحي كما صرح بذلك في بعض الروايات³ فعن عبد الله بن واقد قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث... فذكر الحديث وفيه: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((إنما نهيتمكم للدافة التي دفت، فكلوا وتزودوا، وتصدقوا وادخروا))⁴

¹ - رواه البخاري، كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها حديث برقم: 5250، المصدر السابق، ج5، ص2116. ورواه مسلم، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء، حديث برقم: 1970، المصدر السابق، ج6، ص80.

² - رواه مسلم، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء، حديث برقم: 1973، المصدر السابق، ج6، ص81.

³ - عبد اللطيف عبد الله عزيز البرزنجي، المرجع السابق، ص 208، 209 بتصرف

⁴ - رواه مسلم، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء، حديث برقم: 1971، المصدر السابق، ج6، ص80.

السبب الخامس: التدرج في البيان: الأحكام الشرعية لم تنزل جميعها دفعة واحدة، بل كانت تنزل متدرجة بحسب حاجة التشريع مراعية استعداد الناس لتقبل الأحكام المناسبة من أجل تمكين الأحكام من التنفيذ، فقد كان الشارع الحكيم يُنزل في بداية الأمر الحكم مخففاً فإذا ثاب الناس كما قالت السيدة عائشة رضي الله عنها¹ نزل الحكم النهائي. ومثال ذلك تدرج القرآن في تحريم الخمر فقد نزل أول الأمر قول الله تعالى: ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ سورة النحل الآية: 67.

ثم نزل قول الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ سورة البقرة الآية: 219.

ثم نزل قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمْسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ سورة النساء الآية: 43.

ثم نزل قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ سورة المائدة الآية: 90.

فبين الآية الثانية والآية الأخيرة تباين واختلاف كبير. فالآية الثانية يمكن أن يفهم منها القارئ جواز شرب الخمر خارج أوقات الصلاة. بينما الآية الأخيرة فيفهم منها تحريم شرب الخمر في جميع الأوقات. مما يُوهم ويظهر منه وكأنهما متعارضتان، والأمر ليس كذلك. فبالدراسة والبحث في تاريخ نزول الآيتين يحكم المجتهد بأن الآية الأخيرة ناسخة لحكم الآية الأولى، والثانية، والثالثة² وإنما القرآن

¹ - عن عائشة رضي الله عنها قال: ((إنما نزل أول ما نزل منه سورة من المفصل فيها ذكر الجنة والنار ، حتى إذا ثاب الناس إلى

الإسلام نزل الحلال والحرام ، ولو نزل أول شيء : لا تشربوا الخمر ، لقالوا : لا ندع الخمر أبداً ، ولو نزل : لا تزنا ، لقالوا : لا

ندع الزنا أبداً)) رواه البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب تأليف القرآن، حديث رقم: 4707، المصدر السابق، ج4، ص1910.

² - السرخسي، المصدر السابق، ج2، ص12.

سكت عن تحريم الخمر في بداية الأمر لأنّ الناس لم يكونوا على استعداد للامتثال للحلال والحرام. حتى إذا كان الناس في حاجة واستعداد لتحريم الخمر نزل التحريم.

السبب السادس: خطأ المجتهد في فهم المراد من النص: القرآن كلام الله تعالى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، والسنة النبوية كلام النبي صلى الله عليه وسلّم الذي لا ينطق عن الهوى، ولذلك فإنّه لا يقع التعارض فيهما ولا بينهما في الحقيقة ونفس الأمر. وإنّما يقع التعارض غالبا في عقول المجتهدين لأنهم بشر غير معصومين، وهم معرضون للخطأ والصواب¹ ذلك أنّ القرآن الكريم، والسنة النبوية جاءا باللغة العربية، واللغة العربية حمالة أوجه، وطرقهما في الدلالة على الأحكام متنوعة، قد تخفى أساليبها على المجتهد لما فيها من بلاغة فائقة، فيظن الناظر خطأ أنّ ذلك تعارض وتضارب ابتداء، ولكن إذا أمعن النظر وبالع في التحري، ظهر له أنّه لا تعارض بين الدليلين وإنّما معناه واحد، أو أنّ هذا الدليل له مجاله الخاص به، والدليل الثاني له مجال آخر.

السبب السابع: عدم التمييز بين أنواع تصرفات النبي صلى الله عليه وسلّم: حيث أنّ التصرفات الصادرة عن النبي صلى الله عليه وسلّم ليست من نوع واحد، بل هي متعددة تشمل التشريع، والفتوى، والقضاء، والإمارة، والصلح، والإرشاد وغيرها. وقد تعرض على النبي صلى الله عليه وسلّم المسألة الواحدة في ظرفين مختلفين، فيتصرف فيها بطريقتين مختلفتين في الظاهر، فيظن المجتهد أنّ ذلك ضربا من ضروب التعارض، لأنّه لم يدرك أنّه إنّما اختلف تصرف النبي صلى الله عليه وسلّم بسبب اختلاف المقام ونوع التصرف².

الفرع الثاني: مجالات التعارض بين الأدلة الشرعية:

المقصود بمجال التعارض هو ذلك الحيز الذي يقع فيه التعارض بين الأدلة الشرعية، وقد اختلفت آراء الأصوليين في تحديد مجال التعارض اختلافا كبيرا، فقد جعلها بعضهم مذهبين أساسيين وجعلها البعض ثلاثة مذاهب، بينما عدها البعض الآخر أكثر من ثلاثة مذاهب.

¹ - الشاطبي، المصدر السابق، ج4، ص194 بتصرف

² - محمد بن علي الجيلاني الشتيوي، المرجع السابق، ص115. بتصرف

وبالتحقيق فقد ذهب أكثر أهل العلم إلى أنه لا يمكن أن يقع التعارض بين دليلين قطعيين لاستحالة ذلك شرعا وعقلا، لأنه يؤدي إلى تناقض الأدلة الشرعية وهو مستحيل. ولا يمكن أن يقع التعارض بين دليل قطعي وآخر ظني، وذلك لتقدم الدليل القطعي على الدليل الظني. وإنما يقع التعارض الظاهري - في ذهن المجتهد وفكره - بين الأدلة الظنية فقط عند توافر شروط التعارض. وأكد العلماء على أنّ هذا التعارض إنما هو في الظاهر فقط لا في نفس الأمر والواقع، وسبب التعارض هو قصور فهم المجتهد أو الحاجة، والضرورة الظرفية فقط لا حقيقة الأمر. وقد اجتهد العلماء في تقديم ما يحصل به الترجيح بين هذه الأدلة من قواعد، وضوابط تمنع الخطأ، وتحقيق أعمال الدليل الأصلح.

وبالنتيجة ومن خلال دراستنا السابقة في مبحث حكم التعارض¹ نقول أنّ جمهور العلماء من أصوليين، وفقهاء، ومحدثين، وغيرهم متفقون على عدم جواز وقوع التعارض بين الأدلة الشرعية القطعية والظنية في الواقع ونفس الأمر ويؤيد ذلك قول الغزالي: "لا يجوز التعارض والترجيح بين نصين قطعيين"² وقول الإسنوي: "التعادل بين الدليلين القطعيين ممتنع"³ فلا يتعارض دليلان قطعيان من حيث الدلالة، عقليين كانا، أو نقليين، أو مختلفين إلا أن يكون أحدهما ناسخا للآخر. ونسب السبكي هذا القول إلى الأكثرية⁴.

كما اتفق العلماء من أصوليين⁵، وفقهاء، ومحدثين، وغيرهم على جواز وقوع التعارض الظاهري في ذهن المجتهد وفهمه بين الأدلة الشرعية الظنية إذا اتحد محلها وزمانها وتساويا في القوة. وعلى هذا يكون محل التعارض غير الجائز في الواقع، وفي نفس الأمر - على رأي جمهور الأصوليين - هو جميع الأدلة القطعية، أو الظنية، أو المختلفة.

¹ - راجع حكم التعارض ص 112. انظر: أبو حامد الغزالي، المصدر السابق، ج 2، ص 393. الأمدي، المصدر السابق، ج 3، ص 259.

² - أبو حامد الغزالي، المصدر السابق، ج 2، ص 393.

³ - الإسنوي، المصدر السابق، ص 373. الشوكاني، المصدر السابق، ج 2، ص 260.

⁴ - السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، المرجع السابق، ج 3، ص 143.

⁵ - الشاطبي، المصدر السابق، ج 5، ص 73. وانظر: الإسنوي، المصدر السابق، ص 372.

ويكون محل التعارض الظاهري الجائز بين الأدلة الشرعية عند من يقول به هو الأدلة الظنية إذا تحققت أركان التعارض، وشروطه. كحجية الأدلة، وتضادها، وتساويها في القوة، واتحادها في المحل، والزمان كما بينا في مبحثي الأركان، والشروط. فأكثر العلماء على امتناع التعارض بين دليلين قطعيين في الواقع، وفي نفس الأمر أو بين دليلين مختلفة في القوة كدليل قطعي وآخر ظني. وهم متفقون أيضا على أنّ التعارض إنما يكون بين دليلين ظنيين إذا اتحد محلها، وزمانهما. كما بينا سابقا.

المطلب الثاني

أنواع التعارض بين الأدلة الشرعية

تناول الكثير من علماء الأصول الأقدمون، والمعاصرون أنواع التعارض من زوايا مختلفة. وهو ما جعل الأنواع تختلف عندهم. وسنذكر أنواع التعارض بين الأدلة الشرعية بحسب حقيقة التعارض، وبحسب النصوص الواقع بينها التعارض، ثم بحسب دلالة الألفاظ الواقع بينها التعارض كالآتي:

الفرع الأول: أنواع التعارض من حيث حقيقة التعارض: قسم العلماء تعارض الأدلة الشرعية من حيث حقيقة التعارض إلى تعارض حقيقي، وتعارض ظاهري.

أولاً: التعارض الحقيقي:

تعريف: التعارض الحقيقي: هو التضاد، والتناقض التام بين حجتين متساويتين دلالة، وثبوتاً وعدداً، ومتحدثين زماناً، ومحللاً بحيث لا يمكن الجمع أو الترجيح أو الحكم بنسخ أحدهما للآخر. وهذا يعني أنه لا يقع التعارض الحقيقي إلا إذا تحققت جملة من الشروط¹

شروط التعارض الحقيقي

الشرط الأول: التضاد والتناقض التام بين الحجتين المتعارضتين، كأن تقول إحداها افعَل، والأخرى لا تفعل، أو تقتضي إحداها الحل، وتقتضي الأخرى الحرمة.

الشرط الثاني: أن يكون التضاد بين حجتين معتبرتين شرعاً، كآيتين أو حديثين صحيحين.

الشرط الثالث: تساوي الحجتين ثبوتاً، ودلالة بأن تكون الحجتان قطعتان معا أو ظنيتان معا فلا تعارض حقيقي بين حجة قطعية، وأخرى ظنية.

الشرط الرابع: اتحاد الحجتين المتعارضتين في الوقت والمحل، بأن تكونا قد وردتا في وقت واحد، ومكان واحد، فلا تعارض حقيقي بين حجتين مختلفتين زماناً، أو مكاناً، لأنه إذا اختلفت الحجتان في الزمان، حُكم بنسخ الحجة المتأخرة للحجة المتقدمة زماناً، وإذا اختلفت الحجتان محلاً عمل بكل حجة في محلها.

¹ - هذا التعريف أخذته من جملة تعريفات مختلفة، ومن اشتراطات العلماء في التعارض. والتعارض الحقيقي بهذه الشروط غير موجود في الشريعة الإسلامية، لأن وجوده يعني اجتماع المتناقضين في آن واحد، وتكليف بما لا يطاق وهو محال في حق الشارع الكريم.

الشرط الخامس: عدم وجود قرائن ترجح إحدى الحجتين على الأخرى، مثل وجود دليل آخر يؤيد إحدى الحجتين.

ثانياً: التعارض الظاهري:

تعريف التعارض الظاهري: هو توهم المجتهد تضاد الحجتين على وجه يمنع كل واحد منهما مقتضى الحجة الأخرى.

ويزول هذا الوهم بطرق دفع التعارض بين الأدلة المتعارضة من خلال الجمع أو الترجيح أو ثبوت النسخ. لأنّ هذا التعارض هو تعارض شكلي، وصوري يحدث في ذهن المجتهد، وتوهمه لعدة أسباب رأينا بعضها في مطلب أسباب التعارض ومنها: عدم تمكن المجتهد من اللغة العربية أو عدم معرفة تاريخ الدليلين، أو عدم الاطلاع على القرائن المؤيدة لأحد الدليلين، أو غير ذلك. قال الشاطبي: "إن كل من تحقق بأصل الشريعة فأدلتها عنده لا تكاد تتعارض ... لأنّ الشريعة لا تعارض فيها البتة"¹ وهو تعارض نسبي يحدث عند بعض المجتهدين دون غيره من المجتهدين، وهو سبب اختلاف أحكام الفقهاء.

الفرع الثاني: أنواع التعارض بحسب النصوص الواقع بينها التعارض:

يمكن تقسيم تعارض الأدلة الشرعية بحسب النصوص إلى ثلاثة أنواع وهي: تعارض نصين قطعيين أو تعارض نصين ظنيين أو تعارض نص قطعي مع نص ظني. ويقصد بالقطع ما لا يحتمل إلا أمراً واحداً سواء من حيث الثبوت أو الدلالة² ويقصد بالظن ما كان يحتمل أكثر من وجه، ويجوز فيه أمران أو أكثر ولو كان أحدهما أقوى من غيره³.

أولاً: تعارض نص قطعي مع نص قطعي: ومثال تعارض نصين قطعيين¹ تعارضاً ظاهرياً تعارض قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ سورة

¹ - الشاطبي، المصدر السابق، ج 4، ص 294.

² - محمد معاذ مصطفى الخن، القطعي والظني في الثبوت والدلالة عند الأصوليين، دار الكلم الطيب، ط 1، 2007م، ص 56، 57.

³ - القاضي أبو يعلى الفراء، المصدر السابق، ج 1، ص 83. وانظر: محمد معاذ مصطفى الخن، المرجع السابق، ص 57.

البقرة، الآية: 234. مع قول الله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ سورة الطلاق، الآية: 4. فبين الآيتين تعارضاً ظاهرياً، حيث جعلت آية سورة البقرة عدة المرأة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً، بينما جعلت آية سورة الطلاق عدتها وضع الحمل. غير أنّ العلماء وَّفَقُوا بينهما، فذهب بعض العلماء إلى الجمع بين الآيتين فقالوا تعدد المرأة المتوفى عنها زوجها أبعد الأجلين، وضع الحمل أو أربعة أشهر. وذهب بعض العلماء إلى النسخ، فقالوا أنّ قوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ سورة الطلاق، الآية: 4. ناسخ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ سورة البقرة، الآية: 234. فتنته عدتها بوضع الحمل ولو بليال. بدليل حديث سبيعة التي أذن لها النبي صلى الله عليه وسلم بالزواج بعد وفاة زوجها، وبعد وضعها للحمل بليال. وكان ذلك قبل حجة الوداع. فعن أبي سلمة رضي الله عنه قال: ((جاء رجل إلى ابن عباس رضي الله عنهما، وأبو هريرة رضي الله عنه جالس عنده، فقال: أفنتي في امرأة ولدت بعد زوجها بأربعين ليلة؟ فقال ابن عباس رضي الله عنهما: آخر الأجلين، قلت أنا: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ سورة الطلاق، الآية: 4. قال أبو هريرة رضي الله عنه: أنا مع ابن أخي - يعني: أبا سلمة - فأرسل ابن عباس رضي الله عنهما غلامه كريبا إلى أم سلمة رضي الله عنها يسألها، فقالت: قتل زوج سبيعة الأسلمية وهي حبلى، فوضعت بعد موته بأربعين ليلة، فخطبت، فأنكحها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان أبو السنابل في من خطبها))².

ثانياً: تعارض نص ظني مع نص ظني: ومثال تعارض نصين ظنيين تعارض قول النبي صلى الله عليه وسلم لرجل عندما وجده يمشي بين القبور وعليه نعلان فناده النبي صلى الله عليه وسلم: ((يا

¹ - علماً أنّ جمهور العلماء ذهبوا إلى منع التعارض الحقيقي بين دليلين قطعيين

² - رواه البخاري، سورة الطلاق، باب وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن، حديث برقم: 4909، صحيح البخاري (الطبعة السلطانية)، ج 6، ص 155. ورواه مسلم، بلفظ آخر، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل، حديث برقم: 1485، المصدر السابق، ج 4، ص 201.

صاحب السَّبَّيْتَيْن ويحك إلق سَبَّيْتَيْكَ فنظر الرجل فلما عرف رسول الله خلعهما فرمى بهما¹)) فهذا الحديث الصريح في منع المشي بين القبور بالنعال، يعارضه حديث آخر فهم منه جواز المشي بين القبور بالنعال، وهو ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إِنَّ المِيتَ إِذَا وَضِعَ فِي قَبْرِهِ، إِنَّهُ لَيَسْمَعُ خَفَقَ نَعَالِهِمْ إِذَا انْصَرَفُوا))² فيفهم من هذا الحديث جواز المشي بين القبور بالنعال. قال الطحاوي³: "وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على إباحة المشي بين القبور بالنعال"⁴ ثم ساق الحديث.

ولإزالة هذا التعارض الوارد بين الحديثين لجأ بعض العلماء إلى الجمع بينهما، وبعضهم إلى الترجيح، أما الذين ذهبوا إلى الجمع فقالوا: إِنَّ النهي الذي كان في الحديث يشير إلى النجاسة التي كانت في النعلين لئلا ينجس القبور، كما نهى عن التغوط أو البول عليها، "وإلى هذا ذهب الطحاوي، والبيهقي، وذكره النووي كأحد وجوه الجمع بين الحديثين"⁵ وعليه يجوز المشي في المقبرة بالنعال غير النَجِسة جمعا بين الحديثين. وقال بعضهم إِنَّ النهي كان لأنَّ النعال السَّبَّيْتِيَّةَ من لباس أهل الترف. قال القاضي أبو يعلى: "ذلك مختص بالنعال السبئية لا يتعدها إلى غيرها لأنَّ الحكم تعبدى غير معلل، فلا يتعدى مورد النص"⁶ وعليه يجوز المشي في المقبرة بالنعال غير السبئية جمعا بين الحديثين.

أما الذين ذهبوا إلى الترجيح فقد تمسكوا بظاهر النهي، وحملوا المراد بالنعال على العموم ولم يخصصوها بالنجاسة ولا بالأحذية السبئية. قال ابن القيم عن تعارض الحديثين: "وأما معارضته بقوله

¹ - رواه أبو داود، كتاب الجنائز باب المشي في النعل بين القبور، حديث رقم: 3230، المصدر السابق، ج5، ص135. ورواه النسائي، كتاب الجنائز، الكراهية في المشي بين القبور في النعال السبئية، حديث برقم: 2186، المصدر السابق، ج2، ص471. ورواه الحاكم، كتاب الجنائز، حديث برقم: 1381، المصدر السابق، ج1، ص529.

² - رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب الميت يسمع خفق النعال، حديث برقم: 1273، المصدر السابق، ج1، ص449. ورواه مسلم، كتاب الجنة، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، حديث برقم: 2870، المصدر السابق، ج8، ص162.

³ - الطحاوي؛ أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي الطحاوي، أبو جعفر: ولد عام: 393هـ في طحا من صعيد مصر وتوفي بالقاهرة. عام: 321هـ. له مصنفات كثيرة منها: "شرح معاني الآثار" و"مشكل الآثار" و"أحكام القرآن" و"المختصر" و"الاختلاف بين الفقهاء" و"معاني الأخيار في أسماء الرجال ومعاني الآثار" وغيرها. انظر: الزركلي، المرجع السابق، ج1، ص206.

⁴ - الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت 321 هـ)، شرح معاني الآثار، تحقي: محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، ط1، 1994م، ج1، ص510.

⁵ - لطفي بن محمد الزغير، التعارض في الحديث، مكتب عبيكان، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 2008م. ص176.

⁶ - لطفي بن محمد الزغير، المرجع نفسه، ص177.

صلى الله عليه وسلم: إنه يسمع قرع نعالهم. فمعارضة فاسدة، فإنّ هذا إخبار من النبي بالواقع، وهو سماع الميت قرع نعال الحي، وهذا لا يدل على الإذن في قرع القبور، ولا المشي بينها بالنعال، إذ الإخبار بالشيء لا يدل على جوازه، ولا تحريمه، ولا حكمه. فكيف يعارض النهي الصريح به¹ ومن تعارض نصين ظنيين تعارض ما رواه أبو أيوب الأنصاري أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يولها ظهره، شرّقوا أو غرّبوا))² وما رواه ابن عمر أنه قال: ((لقد ارتقيت يوما على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته))³ حيث أنّ حديث النهي دل على تحريم استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، بينما دل حيث ابن عمر على جواز استقبال القبلة عند قضاء الحاجة لفعل النبي صلى الله عليه وسلم بحسب رواية ابن عمر.

وللتوفيق بين الحديثين ذهب العلماء مذاهب مختلفة منها:

- 1- ذهب بعض العلماء إلى أنّ فعل استدبار القبلة عند قضاء الحاجة خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم، والأحاديث الدالة على النهي باقية على حالها بالنسبة للأمة. فقالوا لو كان هذا الفعل عاما للأمة لبينه النبي صلى الله عليه وسلم بإظهاره بقوله، فإنّ الأحكام لا بد من بيانها. وقد رد ابن حجر ذلك بقوله، ودعوى خصوصية ذلك بالنبي لا دليل عليها إذ الخصائص لا تثبت بالاحتمال⁴.
- 2- ذهب بعض العلماء إلى النسخ فقالوا أنّ حديث النهي عن استقبال القبلة عند قضاء الحاجة منسوخ بفعل النبي صلى الله عليه وسلم. وذهب آخرون إلى النسخ منهم ابن شاهين، والحازم الهمذاني وغيره⁵.

¹ - ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، ابن قيم الجوزية (6 ت 751 هـ)، تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، تحقيق: علي بن محمد العمران، دار عطاءات العلم، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط2، 2019م، ج2، ص386.

² - أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول، حديث برقم 144، المصدر السابق، ج1، ص66. وأخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، حديث برقم 264. المصدر السابق، ج1، ص154.

³ - رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب من تبرز على لبنتين، حديث برقم 145، المصدر السابق، ج1، ص67. ورواه مسلم، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، حديث برقم 266، المصدر السابق، ج1، ص155.

⁴ - ابن حجر العسقلاني، (ت 852هـ)، فتح الباري شرح البخاري، المكتبة السلفية، مصر، ط1، 1390هـ، ج1، ص242.

⁵ - لطفي بن محمد الزغير، المصدر السابق، ص183.

3- ذهب بعض العلماء إلى الجمع بين الحديثين، وذلك بالتفريق بين قضاء الحاجة في الفضاء وبين قضائها في البنيان فمنعوا استقبال القبلة في الفضاء، وأجازوه داخل البنايات. وهو ما ذهب إليه الشافعي، ومالك، وصححه ابن عبد البر¹ فقال: والصحيح عندنا الذي يذهب إليه ما قاله مالك وأصحابه، والشافعي لأن في ذلك استعمال السنن على وجوهها الممكنة فيها دون رد شيء ثابت منها². ويؤيد هذا ما رواه مروان الأصغر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ((رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة، ثم جلس يبول إليها، فقلت يا أبا عبد الرحمن، أليس قد نُهي عن هذا؟ قال بلى، إنما نُهي عن هذا في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يستر فلا بأس))³.

وهذا النوع من تعارض نصين ظنيين يدخل ضمن تعارض السنة القولية والفعلية وهو ما سنتوسع في بحثه، والتفصيل فيه بتوفيق الله تعالى عند تناولنا لذلك في الفصل الثالث من هذا الباب، وفي الباب الثاني التطبيقي من هذه الدراسة إن شاء الله تعالى.

ثالثاً: تعارض نص قطعي مع نص ظني:

ومثال تعارض نص قطعي مع نص ظني تعارض قول الله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ سورة الأنعام الآية: 145 مع ما رواه

¹ - ابن عبد البر؛ يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، أبو عمر: من كبار حفاظ الحديث، مؤرخ، أديب، باحث. ولد بقرطبة عام: 368هـ. وتوفي بشاطبة عام: 453هـ له مصنفات كثيرة منها: "الدرر في اختصار المغازي والسير" و"الاستيعاب" و"التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد" و"الاستدكار في شرح مذاهب علماء الأمصار" و"الإنصاف فيما بين العلماء من الاختلاف" و"الكافي في الفقه" وغيرها. انظر: الزركلي، المرجع السابق، ج8، ص240.

² - ابن عبد البر، المصدر السابق ج1، ص312.

³ - رواه أبو داود، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك، حديث برقم: 11، المصدر السابق، ج1، ص9، 10. ورواه البيهقي، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك في الأبنية، حديث برقم: 438. المصدر السابق، ج1، ص149. ورواه الحاكم، كتاب الطهارة، وأما حديث عائشة، حديث برقم: 551، وقال: صحيح على شرط مسلم، المصدر السابق، ج1، ص256.

.....حقيقة التعارض ومتعلقاتها.....

ابن عباس رضي الله عنهما، قال: ((نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير))¹

فبين الآية وحديث ابن عباس تعارض ظاهري، حيث دلت الآية بظاهرها على إباحة أكل كل ما لم يذكره الله تعالى في الآية كالسباع، والطيور الجارحة. بينما دل الحديث على تحريم ذلك. غير أن العلماء وفقوا بين ما دلت عليه الآية، وما دل عليه الحديث. فذهب بعض العلماء كأبي حنيفة، والشافعي، وقول لمالك إلى الجمع بينهما. فقالوا يحرم كل ما ذكر في الآية، وما ذكر في الحديث. وذهب بعض العلماء إلى النسخ، فقالوا أن الآية منسوخة بحديث النبي صلى الله عليه وسلم، حكاه القرطبي² في تفسير الآية. وذهب بعض العلماء إلى التخصيص، فقالوا أن الآية عامة وخصصها الحديث بغير كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير. وقال الشوكاني³: "وأجيب بأنها مكية، وحديث التحريم بعد الهجرة، وأيضا هي عامة والأحاديث خاصة"⁴.

¹ - رواه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب أكل كل ذي ناب من السباع، حديث برقم: 2510، المصدر السابق، ج5، ص2103. دون ذكر الطير. ورواه مسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير، حديث برقم: 1934، المصدر السابق، ج6، ص60.

² - القرطبي؛ محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي، أبو عبد الله، القرطبي: من كبار المفسرين. توفي سنة: 671هـ بمصر. له عدة مصنفات منها: "الجامع لأحكام القرآن"، و"قمع الحرص بالزهد والقناعة"، و"الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى"، و"التنكار في أفضل الأذكار"، و"التنكرة بأحوال الموتى وأحوال الآخرة"، و"التقريب لكتاب التمهيد" وغيرها. انظر: الزركلي، الأعلام، ج5 ص322، المرجع السابق. وانظر: القرطبي، المصدر السابق، ج1، ص9.

³ - الشوكاني؛ محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني: فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء. ولد عام: 1173هـ. ونشأ بصنعاء. وولي قضاءها سنة 1229هـ، ومات حاكما بها عام: 1250هـ. له مصنفات كثيرة منها: "نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار"، و"الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة"، و"فتح القدير"، و"إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول"، و"تحفة الذاكرين" وغيرها. انظر: الزركلي، المرجع السابق، ج6، ص298.

⁴ - الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط1، 1993م، ج8، ص132. وانظر: حسين عمر سليمان الصيني، تعارض الأدلة النقلية ودفعه، رسالة ماجستير، تخصص الفقه وأصوله، جامعة الملك عبد العزيز، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مكة المكرمة، سنة 1974م، ص55

الفرع الثالث: أنواع التعارض بحسب الدلالة:

ويقصد بالدلالة المعنى الذي يدل عليه النص. قال الزركشي: الدلالة هي "كون اللفظ بحيث إذا أُطلق فهِمَ منه المعنى مَنْ كان عالما بوضعه له"¹ وهذا المعنى قد يشمل كل أفراده فيكون عاما، وقد لا يشمل إلا بعض الأفراد فيكون خاصا، كما أنّ هذا المعنى قد يكون مطلقا غير مقيد بصفة أو شرط فيكون مطلقا، وقد يكون مقيدا بصفة أو شرط فيكون مقيدا.

وهذه الدلالات قد تتعارض فيما بينها، فيكون التعارض بين الأدلة الشرعية بحسب الدلالة نوعان: **أولا: التعارض بين العموم والخصوص:** ومثال ذلك تعارض عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((ما قُطِعَ من البهيمة وهي حية، فهو ميتة))² مع خصوص قول الله تعالى: ﴿ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثْنَا وَمَتَعًا إِلَى حِينٍ ﴾ سورة النحل الآية: 80. حيث أنّ الحديث دل بعمومه أنّ كل ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة فيحرم الإنتفاع به. ولا شك أنّ هذا العموم يشمل أصواف، وأوبار، وأشعار البهيمة. بينما دلت الآية بخصوصها على جواز الإنتفاع بأصواف، وأوبار، وأشعار البهيمة التي أخذت منها وهي حية. وهذا تعارض ظاهري، إلا أنّ العلماء قالوا يمكن دفع هذا التعارض بالجمع بين الآية والحديث بتخصيص الحديث لعموم القرآن³. وعليه يكون معني الحديث كل عضو انفصل من البهيمة الحية غير أصوافها، وأوبارها، وأشعارها فهو في حكم الميتة، ويحرم الإنتفاع به، أما أصوافها، وأوبارها، وأشعارها فيباح الإنتفاع بها.

ثانيا: التعارض بين المطلق والمقيد: إذا ورد الحكم مطلقا في نص ثم ورد مقيدا في نص آخر فإنّ ذلك ضربا من ضروب تعارض دلالة الألفاظ في الأدلة الشرعية. وللعلماء في التعامل مع تعارض المطلق والمقيد بيان، وتفصيل. ومنه جواز الجمع بين المطلق والمقيد بشروط منها: اتحاد الحكم والسبب بينهما⁴ ومثال ذلك قول الله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ

¹ - بدر الدين الزركشي، المصدر السابق، ج2، ص68.

² - رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وصححه الحاكم. سبق تخريجه في ص85. الهامش رقم: 1

³ - محمد ابراهيم الحفناوي، المرجع السابق، ص181.

⁴ - الآمدي، المصدر السابق، ج3، ص 4 - 7.

اللَّهُ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ﴿٣﴾ سورة المائدة الآية: 3. وقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ سورة الأنعام الآية: 145. فلفظ الدّم ورد في آية المائدة مطلقا فيشمل الدّم المسفوح، والدّم غير المسفوح، مثل الكبد، والطحال، والدّم الباقي في عروق الحيوان المذبوح. بينما ورد في آية الأنعام مقيدا بأنه الدّم المسفوح، فلا يشمل الكبد، والطحال والدّم الباقي في عروق الحيوان المذبوح. وهذا تعارض ظاهري. وقد اتفق العلماء على الجمع بينهما بحمل المطلق على المقيد لاتحاد الحكم بينهما وهو تحريم تناول الدّم، واتحاد السبب وهو الضرر الناشئ من تناول الدم فيكون المراد في آية المائدة الدّم المسفوح.

ثالثا: التعارض بين المنطوق والمفهوم: إذا ورد الحكم منطوقا به في نص من النصوص ثم ورد ما يعارضه في مفهوم نص آخر، فإنّ جمهور العلماء متفقون على ضرورة دفع هذا التعارض بالجمع بينهما ما أمكن، فإن تعذر الجمع وجب تقديم دلالة منطوق النص على دلالة مفهومه، لأنّ دلالة المنطوق واضحة في محل النطق، أما دلالة المفهوم فإنّ اللفظ يدل عليها لا في محل النطق، وما دل عليه اللفظ في محل النطق أولى.

وقال الرازي: "المنطوق مقدم على المفهوم - إذا جعلنا المفهوم حجة - لأنّ المنطوق أقوى دلالة على الحكم من المفهوم"¹ وقال الآمدي: "فالمنطوق أولى لظهور دلالاته، وبعده عن الالتباس، بخلاف مقابله"².

¹ - الرازي، المصدر السابق، ج5، ص433.

² - الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، المصدر السابق، ج4، ص254.

المبحث الثالث

في

منهج العلماء في دفع التعارض بين الأدلة الشرعية

اختلف العلماء القائلون بجواز وقوع التعارض الظاهري بين الأدلة الشرعية، وخاصة الأحاديث النبوية في كيفية التعامل مع النصوص التي ظاهرها التعارض، هل يجب على المجتهد الجمع بين الدليلين المتعارضين، أم يُرجح أحدهما، أم يحكم بنسخ المتأخر منهما للمتقدم، أم عليه أن يتوقف ويبحث عن دليل آخر لا معارض له؟ وانقسم العلماء أمام ذلك إلى ثلاثة مذاهب رئيسية، هي مذهب المتكلمين، ومذهب الحنفية، ومذهب المحدثين.

وفي هذا المبحث سنتناول آراء هذه المذاهب، وكيفية تعاملهم مع تعارض الأدلة الشرعية، ليكون ذلك أساساً لمعرفة كيفية تعاملهم مع تعارض السنة النبوية القولية، والفعلية، وسنترك بعض التفصيل لنتناوله في الفصل الثالث إن شاء الله تعالى.

ويشمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مذهب المتكلمين.

المطلب الثاني: مذهب الحنفية.

المطلب الثالث: مذهب المحدثين.

المطلب الرابع: محل الخلاف بين المتكلمين والحنفية والمحدثين.

المطلب الأول

مذهب المتكلمين

ذهب جمهور العلماء¹ من الأصوليين والفقهاء المالكية، والشافعية، والحنابلة، والمتكلمون، والمعتزلة، والشيعة إلى أنه إذا وقع التعارض في نظر المجتهد بين دليلين شرعيين وجب أن يسلك المجتهد لدفعه إحدى الطرق الآتية على الترتيب: الجمع ثم الترجيح ثم النسخ ثم التوقف، بحيث لا ينتقل لدفع التعارض بالطريقة الموالية إلا إذا عجز عن دفعه بالطريقة التي قبلها وهذه الطرق هي:

أولاً: الجمع:

وذلك بالتوفيق بين الدليلين المتعارضين بوجه من وجوه الجمع، والتوفيق الممكنة. وهي كثيرة منها تخصيص العام أو تقييد المطلق أو تأويل أحد الدليلين أو غيره. وسنتعرف على أهم طرق الجمع في مبحث خاص إن شاء الله تعالى. قال ابن حزم الظاهري: "إذا تعارض الحديثان أو الآيتان، أو آية وحديث - فيما يظن من لا يعلم - ففرض على كل مسلم استعمال كل ذلك - أي الجمع بينها - لأنه ليس بعض ذلك أولى من بعض، ولا حديث بأوجب من حديث آخر، ولا آية بأولى بالطاعة لها من آية أخرى، وكل من عند الله عز وجل، وكل سواء في باب وجوب الطاعة"² وقال الشوكاني: "ومن شروط الترجيح التي لا بد من اعتبارها، أن لا يمكن الجمع بين المتعارضين بوجه مقبول، فإن امكن ذلك تعين المصير إليه، ولم يجز المصير إلى الترجيح"³ ونقل الخطيب البغدادي عن الشافعي قوله: "وكلما احتمل حديثان أن يستعملا معا استعمالا معا ولم يعطل واحد منهما الآخر"⁴.

ومثال الجمع بين الدليلين المتعارضين عند الجمهور، الجمع بين قول النبي صلى الله عليه وسلم ((من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له))⁵ مع ما روي عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها

¹ - انظر: القرافي، تنقيح الفصول، ص 421. وانظر: الحازمي (ت 584هـ)، الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار، ص 25.

وانظر: زكريا الأنصاري، (ت 926هـ) غاية الوصول في شرح لب الأصول، ص 141.

² - ابن حزم، المصدر السابق، ج 2، ص 21.

³ - الشوكاني، المصدر السابق، ج 2، ص 214.

⁴ - عبد اللطيف عبد الله عزيز البرزنجي، المرجع السابق، ص 169.

⁵ - رواه أبو داود، كتاب الصوم، باب النية في الصوم، حديث برقم: 2454، المصدر السابق، ج 4، ص 112. ورواه الترمذي، أبواب الصوم، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل، حديث برقم: 730، المصدر السابق، ج 3، ص 99. ورواه النسائي، كتاب

أنها قالت: ((دخل عليّ النبي صلى الله عليه وسلّم ذات يوم فقال: هل عندكم شيء؟ فقلنا: لا. قال: فإنّي صائم¹)) وفي رواية لمسلم فإنّي إذا صائم. ولفظ البيهقي في السنن الكبرى: فإنّي إذا أصوم. فبين هذين الحديثين تعارض ظاهر حيث دلّ الحديث الأول على وجوب عقد نية الصيام في الليل قبل الفجر، بينما دلّ الحديث الثاني على جواز عقد نية الصوم بعد طلوع الفجر، وقد جمع العلماء بين الدليلين المتعارضين في الظاهر بحمل الحديث الأول على صوم الفرض، فلا يصح صوم الفرض إلا بعقد نيته قبل طلوع الفجر، وحمل الحديث الثاني على صوم النفل، فيصح الصوم ولو بعقد النية بعد طلوع الفجر لمن كان عادته الصوم ذلك اليوم.

ثانياً: الترجيح:

إذا تعذر الجمع بين الدليلين المتعارضين وجب اللجوء إلى الترجيح بينهما، وذلك بتقديم، وتفضيل أحد الدليلين المتعارضين على الآخر لمزيّة أو لعلّة في سند، أو متن أحد الدليلين المتعارضين، كأن يكون راوي أحد الحديثين ليس فقيهاً، أو الآخر أكثر فقهاً منه، أو لوجود علّة في ألفاظ أحد الحديثين. قال الشوكاني: الترجيح تقوية أحد الطرفين على الآخر، فيعلم الأقوى فيعمل به، ويطرح الآخر². وسنتعرف على أهم طرق الترجيح في مبحث خاص إن شاء الله تعالى.

ومثال دفع التعارض بالترجيح عند الجمهور: تعارض ما روي عن نكاح أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها في الحل أم في الحرم فقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلّم تزوج ميمونة بنت الحارث وهو محرم³)) بمكان يقال له سِرف فأعرس بها بذلك المكان. مع ما

الصيام، ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك، حديث برقم: 2661، المصدر السابق، ج3، 172. وقال الترمذي لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه. وقال الدارقطني: رفعه عبد الله بن أبي بكر عن الزهري، وهو من الثقات الرفعاء. قال ابن القيم: قال النسائي: الصواب عندنا موقوف، ولم يصح رفعه.

¹ - رواه مسلم، كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال حديث برقم 1154، المصدر السابق، ج3، ص159.

² - الشوكاني، المصدر السابق، ج 2 ص257

³ - رواه البخاري، في كتاب النكاح، باب تزويج المحرم، حديث برقم: 1740، المصدر السابق، ج2، ص152. ورواه مسلم، في كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، حديث برقم: 1410، المصدر السابق، ج4، ص137

روي عن يزيد بن الأصم عن ميمونة رضي الله عنه: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها بسرف¹ وهو حلال))²

وظاهر أن بين هذين الحديثين تعارض، ولا يمكن الجمع بينهما، لأن كونه تزوجها وهو محرم، يناقض تماما كونه تزوجها وهو حلال، فذهب جمهور العلماء إلى ترجيح رواية الحل لأنها رواية ميمونة، وهي صاحبة القصة، والمباشرة لها، وهي أدري متى وقع نكاحها من غيرها. وذهب الحنفية إلى ترجيح رواية ابن عباس، لأنه أحفظ من راوي الرواية الأولى³.

ثالثا: النسخ:

إذا استحال على المجتهد الجمع أو الترجيح بين الدليلين المتعارضين وجب عليه أن ينظر في تاريخهما، فإن عرفه، فإنه حينئذ يحكم بنسخ المتأخر للمتقدم في التاريخ. قال الشوكاني: "قال ابن الحاجب⁴ إنه- أي النسخ- في الاصطلاح: رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر عنه"⁵.

ومثال دفع التعارض بالنسخ عند الجمهور: تعارض حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إنما الماء من الماء))⁶ أي: لا يجب عليه الغسل بالماء حتى ينزل منه الماء. مع حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها، فقد وجب عليه الغسل))⁷ زاد مسلم: وإن لم ينزل.

¹ - "سرف بفتح أوله، وكسر ثانيه، وآخره فاء، وهو موضع على ستة أميال من مكة، وقيل: سبعة وتسعة وأثني عشر، تزوج به رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ميمونة بنت الحارث وهناك بنى بها وهناك توفيت" انظر: الحموي ياقوت، شهاب الدين أبو عبد الله

ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت 626 هـ)، معجم البلدان، دار صادر، بيروت، لبنان، ط2، 1995م، ج3، ص212.

² - أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، حديث برقم: 1411، المصدر السابق، ج4، ص137.

³ - عبد اللطيف عبد الله عزيز البرزنجي، المرجع السابق، ص 171

⁴ - ابن الحاجب؛ عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب: فقيه مالكي، ولد سنة: 570 هـ وتوفي سنة: 646 هـ. وكان أبوه حاجبا فعرف به. له عدة مصنفات منها: "الكافية في النحو"، و"الشافية في الصرف"، و"منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل" في أصول الفقه، وغيرها. انظر: الزركلي، المرجع السابق، ج4، ص211.

⁵ - الشوكاني، المصدر السابق، ج2، ص52

⁶ - ورواه مسلم، كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء، حديث برقم: 343، المصدر السابق، ج1، ص185.

⁷ - رواه البخاري، كتاب الغسل، باب إذا التقى الختانان، حديث برقم: 287، المصدر السابق، ج1، ص110. ورواه مسلم، كتاب

الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، حديث برقم: 348، المصدر السابق، ج1، ص186

فالظاهر أنّ بين هذين الحديثين تعارض، ولا يمكن الجمع بينهما، ولا يمكن الترجيح بينهما لكنهما في درجة واحدة من الصحة وقد رواهما مسلم في صحيحه، فوجب الحكم بنسخ المتقدم منهما. قال النووي: "اعلم أنّ الأمة مجتمعة الآن على وجوب الغسل بالجماع، وإنّ لم يكن معه إنزال، وكانت جماعة من الصحابة على أنّه لا يجب إلا بالإنزال، ثم رجع بعضهم، وانعقد الإجماع".

رابعاً: التوقف:

عند عدم تمكن المجتهد من الجمع أو الترجيح أو النسخ بين الدليلين المتعارضين فإنّه يتوقف عن الحكم بأحد الدليلين، ويلجأ إلى الحكم بسقوط الدليلين معا ثم يرجع إلى البراءة الأصلية. قال ابن جزي¹ المالكي: "إذا تعارض دليلان فأكثر ففي ذلك ثلاثة طرق: الأول العمل بهما وذلك بالجمع بينهما على قدر الإمكان ولو من وجه واحد وهذا أولى الطرق لأنّه ليس فيه إطراح لأحدهما. الثاني: ترجيح أحدهما على الآخر بوجه من وجوه الترجيح. الثالث: نسخ أحدهما بالآخر، وشرطه معرفة المتقدم، والمتأخر منهما، فإن عجز عن الجمع، والترجيح، والنسخ تساقط الدليلان ووجب التوقف أو تقليد مجتهد آخر عثر على الترجيح"².

¹ - ابن جزي؛ محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي، أبو القاسم فقيه مالكي عالم بالفقه والأصول واللغة. ولد سنة: 693هـ، وتوفي سنة: 741هـ، له عدة مصنفات منها: "القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية" و"تقريب الوصول إلى

علم الأصول" و"وسيلة المسلم في تهذيب صحيح مسلم" و"البارع في قراءة نافع" انظر: الزركلي، المرجع السابق، ج5 ص325
² - ابن جزي، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي (ت 741 هـ)، تقريب الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2003م، ص 199.

المطلب الثاني

مذهب الحنفية

ذهب جمهور الحنفية إلى أنه إذا ظهر للمجتهد تعارض بين دليلين شرعيين، فإنه يسلك لدفعه إحدى الطرق الآتية¹ بحيث لا ينتقل لدفع التعارض بالطريقة الموالية إلا إذا عجز عن دفعه بالطريقة التي قبلها وهذه الطرق على الترتيب هي:

أولاً: النسخ:

ذهب جمهور الحنفية إلى أنه إذا ظهر للمجتهد تعارض دليلين، فإنه حينئذ ينظر في تاريخ الدليلين، فإن علمه حكم بأن المتأخر من الدليلين ناسخ للمتقدم منهما، وذلك متى كانا متساويين في القوة بحيث يجوز أن ينسخ أحدهما الآخر.

ثانياً: ترجيح:

قال الحنفية إذا تعذر النسخ بين الدليلين المتعارضين بسبب الجهل بتاريخهما مثلاً، فإن كان لأحدهما الدليلين فضل أو مزية فإنه يُرجح بها على الآخر الذي ليس فيه هذه المزية، ككونه راويه أكثر فقه من راوي الحديث الآخر مثلاً، أو كون أحدهما متواتراً، والآخر آحاداً، أو أحد الدليلين أكثر شهرة من الآخر، وغير ذلك.

ثالثاً: الجمع:

وذلك بالتوفيق بين الأدلة إذا تعذر الحكم بالنسخ بين الدليلين المتعارضين، وتعذر الترجيح بينهما. فإن أمكن الجمع بينهما بأي وجه من وجوه الجمع كالتأويل مثلاً، وجب الجمع، لأن أعمال الدليلين الذين لا مرجح لأحدهما أولى من إهمالهما.

رابعاً: التوقف:

إذا تعذر النسخ بين الدليلين المتعارضين، وتعذر الترجيح، وتعذر أيضاً الجمع بينهما فللمجتهد

¹ - السرخسي، المصدر السابق، ج2، ص12-21

أن يترك العمل بالدليلين المتعارضين، ويحكم بسقوطهما معاً، ويعدل المجتهد إلى الاستدلال بما هو دونهما في الرتبة إن وجد. يقول الكمال بن الهمام: في معرض كلامه عن تعارض الأدلة: "فحكمه - أي التعارض - النسخ، وإلا فالترجيح ثم الجمع، وإلا تُركا إلى ما دونهما على الترتيب إن كان، وإلا قررت الأصول"¹ ويقول عبد العلي الأنصاري² "إن علم المتقدم، والمتأخر، ويكونان قابليين له وهذا ظاهر جداً، وإلا يعلم المتقدم منهما فالترجيح إن أمكن، ويعمل بالراجح، لأن ترك الراجح خلاف المعقول، والإجماع. وإلا فالجمع بقدر الإمكان للضرورة، وإن لم يكن الجمع تساقطاً"³.

ومثال دفع التعارض بالتوقف والاحتكام إلى دليل أدنى عند الحنفية تعارض قول الله تعالى: ﴿فَأَقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ سورة المزمل الآية: 20. الواردة في وجوب القراءة في الصلاة مع قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ سورة الأعراف الآية: 204. الوارد في وجوب الاستماع لقراءة الإمام في الصلاة، ومع تعذر النسخ، والترجيح، والجمع بين الآيتين، فالواجب الاحتكام إلى دليل أدنى منهما مرتبة وهو السنة النبوية، والمتمثلة في قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة))⁴ ولهذا قالوا بعدم جواز قراءة المأموم للفتحة وراء الإمام في الصلاة الجهرية⁵ وقد انتقد جمهور العلماء هذا التكييف للتعارض بأن العمل هنا ليس بالتوقف بل هو الجمع بين الآيتين، والحديث النبوي.

¹ - ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير على كتاب التحرير، المرجع السابق، ج3، ص3. وانظر: محمد أمين، الحنفي الخرساني، تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (د ر ط)، 1983م، ج3، ص137.

² - عبد العلي الأنصاري؛ محمد عبد العلي، ابن محمد نظام الدين، أبو العياش، بحر العلوم، السهالوي الأنصاري اللكنوي الهندي: عالم بالحكمة والمنطق حنفي توفي عام: 1225هـ، له عدة مصنفات منها: "تتوير المنار" و"شرح السلم" و"فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت" و"حاشية على شرح الصدر الشيرازي للهداية" انظر: الزركلي، المرجع السابق، ج7، ص70.

³ - عبد العلي الأنصاري، محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري اللكنوي، (ت 1225 هـ)، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2002م، ج2، ص236.

⁴ - رواه أحمد، مسند المكثرين مسند جابر بن عبد الله، حديث رقم: 14643، المصدر السابق، ج23، ص12. ورواه ابن ماجه، أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا، حديث رقم: 850، المصدر السابق، ج2، ص33. ورواه البيهقي، كتاب الصلاة، باب من قال لا يقرأ خلف الإمام، حديث رقم: 2598، المصدر السابق، ج2، ص228.

⁵ - بدران أبو العينين، المرجع السابق، ص 185 - 188.

المطلب الثالث

مذهب المحدثين

ذهب جمهور المحدثين¹ إلى أنه إذا ظهر للمجتهد تعارض بين حديثين وجب عليه أن يسلك بهما أحد المسالك الآتية على الترتيب: بحث لا ينتقل لدفع التعارض بالطريقة الموالية إلا إذا عجز عن دفعه بالطريقة التي قبلها، وهذه الطرق على الترتيب² هي:

أولاً: الجمع:

وذلك بالتوفيق بين الدليلين المتعارضين بوجه من وجوه الجمع، والتوفيق الممكنة وهي كثيرة منها تخصيص العام أو تقييد المطلق أو تأويل أحد الدليلين أو غيره. وسنتعرف على أهم طرق الجمع في مبحث خاص إن شاء الله تعالى.

ثانياً: النسخ:

ذهب المحدثون إلى أنه إذا تعذر على المجتهد الجمع بين الدليلين المتعارضين بأي وجه من وجوه الجمع، والتوفيق التي نص عليها العلماء فإنه يحكم بنسخ الحديث المتقدم منهما في التاريخ بالمتأخر إن علم تاريخهما.

ثالثاً: الترجيح:

ذهب المحدثون إلى أنه إذا تعذر الجمع بين الدليلين المتعارضين، وتعذر النسخ بأن جهل تاريخهما، فإنه يحكم بترجيح أحدهما على الآخر، إن وجد فيه فضل، أو مزية تجعله راجحاً عليه، كأن يكون راويه أكثر فقهاً، أو أعلم بالقصة، أو كان أحدهما متواتراً والآخر آحاداً، أو غير ذلك من وجوه الترجيح.

¹ - المحدثون هم: العلماء الذين اشتغلوا بالحديث رواية، ودراية، من حيث أنه قول أو فعل النبي صلى الله عليه وسلم، دون التقيد بقواعد أو أصول مذهب فقهي معين في الترجيح بين الأحاديث المختلفة. مثل الامام البخاري، ومسلم، والنووي، وابن حجر العسقلاني، وابن رجب الحنبلي، ومحمد بن اسماعيل الصنعاني، ومحمد بن علي الشوكاني، وغيرهم فقد كان لهم منهج مخالف لمنهج الفقهاء في دفع التعارض بين الأحاديث المختلفة. كما كان لهم تعريف خاص للسنة مغاير لتعريف الفقهاء، والأصوليين.

² - محمد إبراهيم الحفناوي، المرجع السابق، ص 79.

رابعاً: التوقف:

يقول المحدثون أنه إذا تعذر الجمع، والنسخ، والترجيح بين الأدلة المتعارضة، فعلى المجتهد التوقف إلى حين أن يتمكن من إحدى الطرق السابقة أو الحكم بسقوط الدليلين المتعارضين معا.

قال النووي¹ رحمه الله: "والمختلفان قسمان:

الأول: يمكن الجمع بينهما فيتعين، ويجب العمل بهما.

الثاني: لا يمكن الجمع بينهما، فإن علمنا أحدهما ناسخاً قدمناه، وإلا عملنا بالراجح، كالترجيح بصفات الرواة وكثرتهم في خمسين وجهاً²

ويقول ابن الصلاح³: "أعلم أن ما يذكر في هذا الباب ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أن يمكن الجمع بين الحديثين، ولا يتعذر إبداء وجه ينفي تنافيهما، فيتعين حينئذ المصير إلى ذلك والقول بهما معا.

القسم الثاني: أن يتضاداً بحيث لا يمكن الجمع بينهما، وذلك على ضربين:

الأول: أن يظهر كون أحدهما ناسخاً، والآخر منسوخاً. فيعمل بالناسخ، ويترك المنسوخ.

الثاني: أن لا تقوم دلالة على أن الناسخ أيهما والمنسوخ أيهما فيفزع حينئذ إلى الترجيح⁴

¹ - النووي؛ يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعي، أبو زكريا، محيي الدين: علامة بالغة والحديث. ولد عام: 631هـ، في نوا، بسورية وإليها نسبته، وبها توفي عام: 676هـ. له مصنفات كثيرة منها: "تهذيب الأسماء واللغات" و"المنهاج في شرح صحيح مسلم" و"شرح المذهب للشيرازي" و"الأربعون حديثاً النووية" وغيرها. انظر: الزركلي، المرجع السابق، ج6، ص277

² - النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676 هـ)، التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث، تحقيق: محمد عثمان الخشت دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1985م، ص90.

³ - ابن الصلاح؛ عثمان بن عبد الرحمن، صلاح الدين، المعروف بابن الصلاح. ولد عام: 577هـ، في شرخان وتوفي فيها عام: 643هـ. له مصنفات كثيرة منها: "معرفة أنواع علوم الحديث" ويعرف بمقدمة ابن الصلاح، و"الأمالي" و"الفتاوى" و"شرح الوسيط" و"أدب المفتي والمستفتي" و"طبقات الفقهاء الشافعية" وغيرها. انظر: الزركلي، المرجع السابق، ج6، ص277.

⁴ - أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت 706 هـ)، التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1969م، ص285.

وقد اختار هذا المنهج جمهور المحدثين، وبعض الفقهاء، والأصوليين مثل الإمام أبو الوليد الباجي المالكي¹ وأبو إسحاق الشيرازي، وإمام الحرمين الجويني، أبو حامد الغزالي، ومحمد الأمين بن المختار الشنقيطي² وغيرهم.

ومثال تقديم النسخ على الترجيح عند المحدثين ما رواه يعلى بن أمية رضي الله عنه أنّ النبي صلى الله عليه وسلم جاءه رجل مُتَضَمِّخٌ بطيب، فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل أحرم في جبة بعدما تَمَضَخَ بطيب؟ فقال: ((أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات، وأما الجبة فانزعها، ثم اصنع في عمرتك كما تصنع في حجتك))³ وهو حديث يعارضه حديث روته السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: ((كنت أطيّب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت))⁴ فحديث يعلى بن أمية رضي الله عنه دلّ على أنه يحرم على المحرم التطيب قبل الحرام، وأنه يجب غسل أثر الطيب إذا وجد. بينما دلّ حديث عائشة رضي الله عنها على أنه يجوز التطيب قبل الحرام. وفي ذلك تعارض ظاهر بين الحديثين. وقد دفعه المحدثون بالقول بأنّ حديث يعلى منسوخ بحديث عائشة رضي الله عنها، وذلك لتأخر حديث عائشة رضي الله عنها، إذ أنّ قصة يعلى بن أمية رضي الله عنه كانت بالجعرانة في ذي القعدة سنة ثمان للهجرة بلا خلاف، وحديث عائشة رضي الله عنها كان في حجة الوداع سنة عشر للهجرة بلا خلاف. ولذلك يؤخذ بحديث عائشة رضي الله عنها، واعتباره ناسخاً لحديث أبي يعلى بن أمية على منهج المحدثين.

¹ - الباجي؛ سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي، أبو الوليد الباجي: فقيه مالكي ولد في باجة بالأندلس عام: 403هـ. وتوفي بالمرية عام: 474هـ. له مصنفات كثيرة، منها: "السراج في علم الحاج" و"إحكام الفصول في أحكام الأصول" و"التسديد إلى معرفة التوحيد" و"المنتقى" في شرح موطأ مالك و"شرح المدونة" انظر: الزركلي، المرجع السابق، ج3، ص125.

² - الشنقيطي؛ محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي: ولد عام: 1325هـ، بشنقيط وتوفي بمكة عام: 1393هـ. له مصنفات كثيرة منها: "أضواء البيان في تفسير القرآن" و"منع جواز المجاز" و"منهج ودراسات لآيات الأسماء والصفات" و"دفع إيهام الاضطراب عن آي الكتاب" وغيرها. انظر: الزركلي، المرجع السابق، ج6، ص45.

³ - رواه البخاري، كتاب الحج، باب غسل الخلق ثلاث مرات من الثياب، حديث برقم: 1463، المصدر السابق، ج2، ص557. ورواه مسلم، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج، أو عمرة، وما لا يباح، حديث برقم: 1180، المصدر السابق، ج4، ص4.

⁴ - رواه البخاري، كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام، وما يلبس إذا أراد أن يحرم، حديث برقم 1465، المصدر السابق، ج2، ص558. ورواه مسلم، كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام، حديث برقم 1189، المصدر السابق، ج4، ص10.

المطلب الرابع

محل الخلاف بين المتكلمين والحنفية والمحدثين

بعد ما تقدم من التفصيل لطرق الجمهور، والحنفية، والمحدثين للتخلص من التعارض الظاهري بين الأدلة الشرعية، تبين لنا:

1- أن منهج المتكلمين - بعد التأكد من تعارض الدليلين، وتحقق أركان، وشروط التعارض - يعتمد أولاً على الجمع بين الأدلة المتعارض بأي طريق من طرق الجمع الممكنة، كالتأويل، أو الحكم بتعدد الوقائع، أو غير ذلك، وفي هذا يوافق المحدثون المتكلمين، ويخالفهم في ذلك الأحناف الذين يقدمون النسخ على الجمع. وإذا لم يكن الجمع ممكناً يقول الجمهور يجب الانتقال إلى الترجيح بين الأدلة المتعارضة، والعمل بالأقوى ثبوتاً أو دلالة، بينما يرى المحدثون أنه يجب المصير مباشرة إلى النسخ عند تعذر الجمع بين الحديثين. وإن لم يمكن الترجيح فإن علم تاريخ الدليلين حكم بنسخ المتأخر منهما للمتقدم.

فالجمع عند المتكلمين، والمحدثين هو في المرتبة الأولى بينما هو عند الأحناف هو في المرتبة الثالثة.

2- أن منهج الحنفية - بعد التأكد من تعارض الدليلين، وتحقق أركان وشروط التعارض - يعتمد أولاً على النسخ بين الدليلين المتعارضين بعد البحث عن تاريخيهما، فإن علم المتقدم منهما، والمتأخر، وكان المتقدم قابلاً للنسخ، حكم المجتهد بنسخه بالمتأخر منهما، وإن لم يمكن النسخ، وجب الترجيح بين الدليلين إن أمكن. وإن لم يمكن الترجيح، وجب الجمع بين الدليلين، والتوفيق بينهما. فإن تعذر كل ذلك حكم المجتهد بتساقط الدليلان، لأن العمل بأحدهما على التعيين ترجيح من غير مرجح. وإذا تساقط الدليلان وجب المصير إلى دليل آخر أقل منهما مرتبة إن وجد، وإلا المصير إلى البراءة الأصلية.

فالنسخ عند الحنفية يأتي في المرتبة الأولى لدفع التعارض الأدلة الشرعية، بينما عند المتكلمين فيأتي في المرتبة الثالثة أما عند المحدثين فيأتي في المرتبة الثانية.

وبالتمعن في منهج المتكلمين، والحنفية، والمحدثين والمقارنة بينهم يتبين أنهم متفقون في الهدف، وهو التخلص من التعارض الظاهري للأدلة الشرعية وإزالته، غير أنهم مختلفون في طريقة التخلص من هذا التعارض، ومحل الخلاف بينهم يكمن في أيها نقدم في حال تعارض الأدلة؟ هل نقدم الجمع على الترجيح والنسخ؟ أم نقدم النسخ على الجمع والترجيح؟

فمذهب المتكلمين، والمحدثين يعتمد على تقديم الجمع على الترجيح، والنسخ. واستدلوا على ذلك بقولهم أنّ الأحاديث النبوية إنما جاءت للعمل بها، وفي حالة التعارض الظاهري يكون الجمع بينها هو السبيل إلى تحقيق الغاية التي جاءت من أجلها، حيث أنّ الجمع بين الأحاديث يؤدي إلى إعمالها جميعاً، أمّا دفع التعارض بالنسخ أو الترجيح فإنّه لا يحقق الإعمال لجميع الأدلة، بل يعمل بعضها، ويترك البعض الآخر، فيجب الالتزام بالأصل وهو أنّ إعمال الأدلة أولى من إهمالها.

كما أنّ تقديم النسخ أو الترجيح لدفع التعارض مع إمكان الجمع يؤدي إلى إهدار أحد الأدلة الشرعية، ويلزم منه ترك العمل بأحد الدليلين من غير ضرورة داعية إليه، والعمل بالدليلين المتعارضين ولو من وجه أولى من العمل بأحدهما وإسقاط الآخر.

وذهب الحنفية إلى تقديم النسخ على الترجيح، والجمع. واستدلوا بعمل الصحابة رضي الله عنهم، والتابعين، ومن بعدهم أنهم إذا أشكل عليهم حديثان لجؤوا إلى الترجيح. ومن ذلك تقديمهم حديث عائشة وأم سلمة - رضي الله عنهما - ((إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل))¹ فهو يفيد وجوب الغسل بالتقاء الختانين ولو لم ينزل الماء على حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إنّما الماء من الماء))² الذي يدل على عدم وجوب الغسل إلاّ بإنزال الماء، إلى جانب اتفاق العقلاء جميعاً عند تعارض الأدلة على تقديم الراجح، وترك العمل بالمرجوح، وعلى امتناع ترجيح المرجوح ومساواته بالراجح عندهم، وادعي الحنفية الإجماع على ذلك.

¹ - رواه النسائي، كتاب الطهارة، باب وجوب الغسل إذا التقى الختانان، حديث برقم: 194، بلفظ إذا جاوز الختانُ الختانَ، المصدر السابق، ج1، ص151. ورواه الترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل، حديث برقم: 108، بلفظ إذا جاوز الختانُ الختانَ، وقال حديث حسن صحيح. وصححه، المصدر السابق، ج1، ص180. ورواه أحمد، مسند الأنصار، حديث

رفاعة بن رافع، عن أبي بن كعب، حديث برقم: 12096، المصدر السابق، ج35، ص21

² - رواه مسلم، وأبو داود، وأحمد. سبق تخريجه ص 142. الهامش رقم: 6

كما استدل الحنفية في تقديم الترجيح على الجمع بين النصين بأنّ الراجح ملحق بالمتيقن، فيعمل به، وأنّ العمل بالراجح واجب، وتركه خلاف المعقول والإجماع، وأنّ ترجيح أحد الدليلين على الآخر يمنع المعارضة أصلاً، لأنّ الترجيح مبني على التعارض، والتعارض مبني على التماثل، وعند الترجيح فلا تماثل، ولا تعارض، وإنما يعمل بالأقوى ويترك الأضعف، لأنّه في حكم العدم بالنسبة إلى القوى، فكأنه فقد شرط التعارض أصلاً.

ورد عليهم المتكلمون بأنّ العمل بالراجح الحقيقي واجب عقلاً وشرعاً، ولا يصح تركه، أما التعارض الظاهري فلا ترجيح لأنّ التعارض هو في ذهن المجتهد فقط، وإنما يعتبر الدليلان معاً، وأنّ التعارض من حيث الظاهر فقط، وقد تحقق التعارض بين الأقوى والأضعف ظاهراً، فإذا زال التعارض الظاهري، بقي معنا دليلان صحيحان، فيجب العمل بهما معاً، ولا يجوز العمل بأحدهما، وإهمال الآخر¹.

وبالنتيجة يمكننا أن نقول أنّ مناهج العلماء في دفع التعارض بين الأدلة الشرعية كثيرة، ويكاد يكون لكل مجتهد منهجه الذي يتميز به، والظاهر والله أعلم أنّ تقديم بعض المجتهدين لطريق من طرق دفع التعارض ينطلق من أمرين اثنين هما: نظرة المجتهد للمقاصد الشرعية التي تتحقق من دفع التعارض بهذه الطريق أو بالآخر، بالإضافة إلى موضوع الدليلين المتعارضين فإن كان موضوعا تعبدياً صح فيه تقديم النسخ على رأي الحنفية، وإن كان غير تعبدى جاز فيه الاجتهاد، وصح فيه تأويل النصوص، وجمعها فإن لم يمكن الجمع جاز ترجيح بعضها على بعض تحقيقاً لمقاصد الشريعة الإسلامية.

¹ - الزحيلي، محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، 2006م، ط2، ج2، ص413.

الفصل الثالث

في

التعارض بين السنة القولية

والفعلية

يعتبر التعارض بين السنة القولية والفعلية هو الأكثر وقوعاً بين الأدلة الشرعية، والأكثر شيوعاً عند الأصوليين، والفقهاء بل والمحدثين أيضاً. وقد تعامل معه علماء أصول الفقه بكل عناية، وموضوعية. فمنعوا وقوع التعارض الحقيقي بينهما، وأثبتوا التعارض الظاهري، وبينوا أسباب هذا التعارض، وصوره، وطرق دفعه عند وقوعه في ذهن المجهد.

وفي هذا الفصل سنتناول كل ذلك بإذن الله تعالى وتوفيقه، ونبين آراء العلماء فيه.

ويشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة التعارض بين السنة القولية والفعلية.

المبحث الثاني: دفع التعارض بين السنة القولية والفعلية.

المبحث الثالث: طرق دفع التعارض بين السنة القولية والفعلية.

المبحث الأول

في

حقيقة التعارض بين السنة القولية والسنة الفعلية

لا يختلف التعارض بين السنة القولية والفعلية. عن التعارض بين بقية الأدلة الشرعية من حيث الحكم والوقوع غير أنّ له بعض الخصوصية من حيث الأسباب، وصور وقوعه، وكذلك كثرة توهم المجتهدين وقوع هذا التعارض بين السنة القولية والفعلية. وفي هذا المبحث سنحاول بيان حقيقة التعارض بين السنة القولية والفعلية. وأركانه وشروطه، وأسبابه، وصوره.

ويشتمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة التعارض بين السنة القولية والفعلية. وأركانه، وشروطه.

المطلب الثاني: أسباب تعارض السنة النبوية القولية والفعلية.

المطلب الثالث: صور التعارض بين السنة القولية والفعلية.

المطلب الأول

حقيقة التعارض بين السنة القولية والفعلية. وأركانه وشروطه

الفرع الأول: تعريف التعارض بين السنة القولية والفعلية.

جدير بالذكر أنّ مصطلح تعارض السنة القولية والفعلية لم يحض بتعريف اصطلاحى خاص ومستقل لدى علماء أصول الفقه، فقد تتبعنا الكثير من كتب علماء أصول الفقه القديمة والحديثة فلم نجد له أثرا. وذلك يعود ذلك إلى أنّ علماء أصول الفقه يعتمدون في التعريف بهذا المصطلح على تعريفهم لتعارض الأدلة الشرعية عموما، ثم ذكر أنواع التعارض، وصوره، ومنها تعارض السنة للسنة، الذي يدخل ضمن تعارض الأدلة النقلية عند بعضهم.

غير أنّ علماء الحديث اعتنوا بهذا المصطلح على طريقتهم الخاصة، حيث تم تناولهم له ضمن دراستهم لمختلف الحديث ومشكله، الذي أخصوه بعلم مستقل، وألفوا حوله مؤلفات كانت هي المرجع لدراسة علماء أصول الفقه لتعارض السنة للسنة بشتى أنواعها.

ولذلك سنذكر أولا تعريف مختلف الحديث، ثم تعريف مشكل الحديث، ثم نستنتج منهما تعريفا خاصا لتعارض السنة القولية والفعلية بإذن الله تعالى وتوفيقه. وإن شاء الله نكون موفقين وصائبين وسابقين في ذلك.

أولا: تعريف مختلف الحديث:

تعريف المختلف لغة: المختلف في اللغة مأخوذ من الاختلاف وهو التنوع، والتعدد، وعدم التشابه. وهو ضد الاتفاق، والتوافق. يقال اختلف العلماء، أي لم يتفقوا على رأي واحد، ومنه قول الله تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾ سورة النحل الآية: 69. وقوله تعالى: ﴿وَالنَّخْلُ وَالزَّرْعُ مُخْتَلِفًا أُكْلُهُ﴾ سورة الأنعام الآية: 141.

جاء في لسان العرب: "وتخالف الأمران واختلفا لم يتفقا. وكل ما لم يتساو، فقد تخالف واختلف. وقوله عز وجل: والنخل والزروع مختلفا أكله." ¹

تعريف مختلف الحديث اصطلاحا: عرّفه العلماء بتعريفات مختلفة منها:

¹ - ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، ج 9، 91.

قليل مختلف الحديث هو: الحديث الذي عارضه ظاهراً حديث مثله ويمكن الجمع بينهما.
قال ابن حجر¹: "ثم المقبول إن سلم من المعارضة فهو المحكم، وإن عارض بمثله فإن أمكن الجمع فمختلف الحديث أو لا وثبت المتأخر فهو الناسخ، والآخر المنسوخ، وإلا فالترجيح، ثم التوقف"²
وقيل مختلف الحديث هو: الحديثان المقبولان للذان بينهما تعارض في الظاهر.
فيكون المراد بذلك أن يأتي حديثان مقبولان من حيث الثبوت والصحة، وتكون دلالة أحدهما متعارضة مع دلالة الآخر في الظاهر.

ومثال ذلك: ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن))³

وما رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر، ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله، قال أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال أشهد أن محمداً رسول الله، قال أشهد أن محمداً رسول الله، ثم قال حي على الصلاة، قال لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال حي على الفلاح، قال لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال الله أكبر الله أكبر، قال الله أكبر الله أكبر، ثم قال لا إله إلا الله، قال لا إله إلا الله، من قلبه دخل الجنة))⁴

فالحديث الأول دلّ أنه على من سمع النداء أن يقول مثل ما يقول المؤذن حتى في الحيعلتين.
وفي الحديث الثاني دلّ أنه يقول في الحيعلتين: لا حول ولا قوة إلا بالله، فبين هذين الحديثين اختلاف ظاهري.

¹ - ابن حجر؛ أحمد بن علي بن محمد الكنانى العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين، ابن حجر . ولد بالقاهرة عام: 773 هـ وأصله من عسقلان بفلسطين، له مصنفات كثيرة منها: "الإصابة في تمييز أسماء الصحابة" و"فتح الباري في شرح صحيح البخاري" و"بلوغ المرام من أدلة الأحكام" و"تهذيب التهذيب" وغيرها. توفي عام: 852 هـ، بالقاهرة. انظر: الزركلي، الأعلام، المرجع السابق، ج1 ص178

² - ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت 852 هـ)، نخبه الفكر في مصطلح أهل الأثر، ملحقاً بكتاب سبل السلام، تحقيق عصام الصبابطي وعماد السيد، دار الحديث، القاهرة، مصر، ط5، 1997م، ص722

³ - رواه البخاري، كتاب الأذان، باب ما يقول إذا سمع المنادي، حديث رقم: 611، المصدر السابق، الطبعة السلطانية، ج1، ص126. ورواه مسلم، كتاب الصلاة، باب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، حديث برقم: 383، المصدر السابق، ج2، ص4.

⁴ - أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، حديث برقم: 385، المصدر السابق، ج2، ص4.

وقد جمع العلماء بينهما بتخصيص الحديث الأول العام، بالحديث الثاني الخاص فيكون المراد بالقول في الحديث الأول هو ما جاء في الحديث الثاني وهو الحوقلة.

وقال ابن المنذر¹ في كلام له على الحديثين: يحتمل أن يكون ذلك من الاختلاف المباح، فيقول تارة بالأول وتارة بالثاني، وحكى بعضهم باستحباب الجمع بين الحيلة والحوقلة².

ثانياً: تعريف مشكل الحديث:

تعريف المشكل لغة: يطلق المشكل في اللغة على الأمر المشتبه غير الواضح وغير المستبين. يقال أشكل عليه الأمر إذا اختلط عليه ولم يتضح له فيه الحق من الباطل. وأصله في اللغة المماثلة قال ابن فارس: (الشين والكاف واللام) معظم بابيه المماثلة³ وفي المثل يقال: (على أشكالها الطيور تقع)⁴ فكأن المراد بمشكل الحديث أن يدل الحديث أو الحديثان على معنيين متماثلين في الصحة، فيختلط الأمر على الفقيه أيهما المراد.

تعريف مشكل الحديث اصطلاحاً: جاء في كتاب مشكل الآثار لأبي جعفر الطحاوي بأن مشكل الحديث هو "الآثار المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأسانيد مقبولة، وفيها أشياء سقطت معرفتها عن أكثر الناس..."⁵ وهذه الأشياء التي سقطت معرفتها عن أكثر الناس هي الألفاظ، والعبارات التي غابت معانيها عن كثير من الفقهاء. وهي التي تسببت في اختلاف الحديث، وتعارض السنن عند العلماء والفقهاء.

¹ - ابن المنذر؛ محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، أبو بكر: فقيه مجتهد، من الحفاظ. ولد عام: 242هـ، له مصنفات كثيرة منها: "المبسوط" و"الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف" و"الإشراف على مذاهب أهل العلم" و"اختلاف العلماء" "تفسير القرآن" وغير ذلك، توفي بمكة عام: 319هـ، انظر: الزركلي، **المراجع السابق**، ج5 ص294.

² - ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح البخاري**، المصدر السابق، ج2، ص 91. بتصرف

³ - ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، المصدر السابق، ج3، ص 204.

⁴ - وهو مثل تقوله العرب للتعبير على التوافق والتشابه، وقد عبر العرب بهذا المثل أيضاً لضرورة اتخاذ الحيطة والحذر في اختيار الصديق لشدة تأثيره، فصديق الخير يأتي بالخير، وصديق السوء يأتي بالسوء، وفي هذا المعنى قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخلل)) رواه أبو داود، والترمذي، وأحمد واللفظ له

⁵ - الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت 321 هـ)، **شرح مشكل الآثار**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة للطبع والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1، 1994م. ج1، ص6

.....التعارض بين السنة القولية والسنة الفعلية.....

أو هو أحاديث مروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأسانيد مقبولة يوهم ظاهرها معاني مستحيلة معارضة لقواعد شرعية ثابتة¹

فمشكل الحديث هو الأحاديث المقبولة التي يشتبه معناها، ويلتبس على سامعها، فيشعر بحسب الظاهر بالتضاد أو التناقض، سواء كان ذلك بين حديث وحديث، أو في الحديث نفسه، أو بين حديث وآية، أو بين حديث وأصل شرعي أو أمر عقلي أو عادي. ومثال ذلك: ما أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لا عدوى ولا صفر² ولا هامة³ فقال أعرابي: يا رسول الله فما بال إبلي تكون في الرمل كأنها الظباء فيأتي البعير الأجرب فيدخل بينها فيجرهما؟ فقال: فمن أعدى الأول))⁴ ففي هذا الحديث أزال الرسول صلى الله عليه وسلم إشكالا في فهم كلامه.

فهذا الحديث حديث مشكل، أي فيه إشكال، حيث أن كلمة (لا عدوى) أحدثت إشكالا لدى الأعرابي أزاله النبي صلى الله عليه وسلم ببيان أن المراد منها هو أن المرض لا ينتقل من المريض إلى الصحيح من تلقاء نفسه، بل لا ينتقل إلا بإرادة من الله تعالى، فمن شاء الله تعالى أن يصيبه أصابه، ومن لم يشأ الله تعالى أن لا يصيبه لم يصبه.

ثالثا: تعريف تعارض السنة القولية والسنة الفعلية: من خلال ما سبق وبالنتيجة فإن تعارض السنة بأنواعها المختلفة هو نتاج الاختلاف بين حديث وحديث آخر، ونتاج الإشكال الواقع في معاني مفردات، وعبارات الأحاديث. فإذا كان لدينا سنة قولية وسنة فعلية، وكان في ألفاظ السنة القولية، أو

¹ - أسامة بن عبد الله خياط، مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين والفقهاء دراسة حديثية، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، السعودية ط1، 2001م، ص32.

² - صفر: كانت العرب تزعم أن في البطن حية يُقال لها الصفر، تصيب الإنسان إذا جاع وتؤذيه، وأنها تعدي، فأبطل الإسلام ذلك وقيل الشهر المعروف كانوا يتشاءمون بدخوله، فهي الإسلام عن ذلك. انظر: ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت 606 هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، (د ر ط)، 1979م، ج3، ص35.

³ - الهامة بتخفيف الميم هي طائر من طير الليل، وهي البومة، وكان العرب يتشاءمون بها، فإذا سقطت على دار أحدهم اعتقد أنها تنعى له نفسه أو بعض أهله، وتُنذرهم بخراب البيت انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، المرجع السابق، ج5، ص283

⁴ - رواه البخاري، كتاب الطب، باب لا صفر، حديث برقم: 5387، المصدر السابق، ج5، ص2161. ورواه مسلم، كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر، حديث برقم: 2220، المصدر السابق، ج7، ص30.

ألفاظ السنة الفعلية اختلاف أو إشكال يوهم مخالفة السنة القولية لفعل النبي صلى الله عليه وسلم في نظر المجتهد، اعتبر العلماء ذلك تعارضاً بين السنة القولية والفعلية.

فالتعارض بين السنة القولية والفعلية هو أن يروي صحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم قولاً يخالف فعلاً نقله صحابي آخر عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وتعريف التعارض بين السنة القولية والفعلية على منوال تعريف السرخسي للتعارض هو: "تقابل السنة القولية والفعلية على وجه يوجب كل واحد منهما ضد ما توجبه الأخرى، كالحل والحرمة والنفي والإثبات"¹

وتعريف التعارض بين السنة القولية والفعلية على منوال تعريف البزدوي للتعارض هو: "تقابل السنة القولية والفعلية على السواء لا مزية لأحدهما في حكمين متضادين"²

وتعريف التعارض بين السنة القولية والفعلية على منوال تعريف الإسنوي للتعارض هو: "تقابل السنة القولية والفعلية على وجه يمنع كل واحد منهما مقتضى صاحبه"³

وتعريف التعارض بين السنة القولية والفعلية على منوال تعريف الشوكاني للتعارض هو: "تقابل السنة القولية والفعلية على سبيل الممانعة"⁴

ويكون كل ذلك بأن يأتي قول وفعل للنبي صلى الله عليه وسلم ويكونان متساويان في الحجية ويكونان متضادان في الدلالة بحيث يمنع أحدهما تحقق دلالة الآخر. كأن يكون أحدهما يفيد الحل والآخر يفيد الحرمة. ومثال ذلك: ما رواه مسلم بسنده عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم مرّ عليه حمار قد وُسم في وجهه، فقال: ((لعن الله من وسمه))⁵ وما رواه البخاري بسنده عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: ((غدوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبد الله بن طلحة

¹ - السرخسي، المصدر السابق، ج2، ص12 بتصرف

² - عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، المصدر السابق، ج3، ص77 بتصرف

³ - الإسنوي، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، المصدر السابق، ج2، ص207، بتصرف.

⁴ - الشوكاني، المصدر السابق، ج2، ص258. بتصرف.

⁵ - رواه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه، ووسمه فيه، حديث برقم 2117، المصدر السابق، ج6، ص163.

.....التعارض بين السنة القولية والسنة الفعلية.....

ليحكنه فوافيته في يده الميسم يسم إبل الصدقة ¹ فالحديثان متعارضان حيث جاء قول النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه جابر يحرم وسم الحيوان، وجاء فعل النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه أنس بن مالك يبيح وسم الحيوان.

الفرع الثاني: أركان تعارض السنة القولية والفعلية: سبق أن تناولنا بشيء من التفصيل أركان التعارض بين الأدلة الشرعية، وسنقوم في هذا المطلب بإسقاط هذه الأركان على التعارض بين السنة القولية والفعلية، لنتعرف على تحققها في مدى تعارض السنة القولية والفعلية إن شاء الله تعالى.

وقد نص علماء الأصول على أركان التعارض بين الأدلة الشرعية عموماً في تعريفاتهم للتعارض، فقال السرخسي: "وأما الركن فهو تقابل الحجتين المتساويتين على وجه يوجب كل واحد منهما ضد ما توجبه الأخرى، كالحل، والحرمة، والنفي، والإثبات" ² وقال البزدوي: "وركن المعارضة تقابل الحجتين على السواء لا مزية لأحدهما في حكمين متضادين" ³

وهكذا جاءت الكثير من تعريفات العلماء مما يجعلنا نقول أنه لتعارض السنة القولية والفعلية ركنان أساسيان تحددهما جملة تقابل الحجتين هما:

الركن الأول: حجية السنتين المتعارضتين ⁴ أي أن تكون السنة القولية والفعلية المتعارضتان حجة شرعية. وذلك بأن تتوفر على شروط حجية الدليل الشرعي الذي هو في موضوعنا السنة النبوية بمفهومها الخاص عند الأصوليين والحديث النبوي بمفهومه العام عند المحدثين، فيخرج بذلك ما ليس بحجة كالحديث الضعيف، والحديث الموضوع وغيره.

شروط حجية السنة النبوية: اشترط علماء الأصول لحجية السنة النبوية عدة شروط منها:

¹ - رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب ووسم الإمام إبل الصدقة بيده، حديث برقم: 1431. المصدر السابق، ج2، ص546. ورواه مسلم،

كتاب اللباس والزينة، باب جواز وسم الحيوان غير الآدمي في غير الوجه، حديث برقم: 2119، المصدر السابق، ج6، ص164.

² - السرخسي، المصدر السابق، ج2، ص12. وهو تعريف البزدوي، والنسفي .

³ - عبد العزيز البخاري، المرجع السابق، ج3، ص77

⁴ - عبد الله محمد الأحمد الصالح، تعارض النصوص وأثرها في أحكام الطهارة والصلاة والزكاة والصوم، المرجع السابق، ج1، ص92.

.....التعارض بين السنة القولية والسنة الفعلية.....

1- اتصال السند: ويقصد باتصال السند عدم انقطاعه. وهو أن يكون كل راوٍ من رواة الحديث قد لقي من أخذ عنه الحديث وسمعه منه مشافهة، ويذكره. مثل: مالك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. فإذا سقط راوٍ من سلسلة رواة الحديث فقد الحديث شرط الاتصال. مثل: مالك عن الزهري عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. فهو منقطع لأن الزهري لم يسمع عن ابن عباس¹.

2- عدالة الرواة: المقصود بعدالة الرواة: أن يكون كل راوٍ من رواة الحديث مسلماً بالغاً عاقلاً سالماً من الفسق، خالياً من خوارم المروءة كالكذب، وارتكاب المعاصي. والعدالة ملكة في الشخص تحمله على ملازمة التقوى والمروءة².

3- ضبط الرواة: المراد بضبط الراوي: حفظ المسموع، وتنشيطه من الفوات، والاختلال بحيث يتمكن من استحضاره عند الحاجة³.

4- وعدم الشذوذ: المراد بعدم الشذوذ ألا يخالف الراوي الثقة من هو أوثق منه. "قال ابن الصلاح: قال الشافعي: ليس الشاذ من الحديث أن يروي الثقة ما لا يروي غيره، إنما الشاذ أن يروي الثقة حديثاً يخالف ما روى الناس⁴.

5- وعدم العلة: العلة سبب خفي يقدح في صحة الحديث مع أن الظاهر السلامة منه⁵. واختلف العلماء في حجية الحديث المرسل. وهو الذي يقول فيه التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم⁶ فقالوا مراسيل الصحابة كلها حجة. أما مراسيل التابعين⁷ فذهب مالك، وأبو حنيفة، وأحمد

¹ - عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت 643 هـ)، مقدمة ابن الصلاح، تحقيق: عبد اللطيف الهميم، ماهر ياسين الفحل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2002م، ط1، ص109، 110.

² - عبد الحق دهلوي عبد الحق بن سيف الدين بن سعد الله البخاري الدهلوي الحنفي (ت 1052 هـ)، مقدمة في أصول الحديث، تحقيق: سلمان الحسيني الندوي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط2 1986م ص61 - 65.

³ - عبد الحق دهلوي، المرجع نفسه، ص67.

⁴ - ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح، معرفة أنواع علم الحديث ومقدمة ابن الصلاح، تحقيق عبد اللطيف الهميم وماهر ياسين الفحل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2002م ص163.

⁵ - ابن الصلاح، المرجع نفسه، ص167. بتصرف

⁶ - ابن الصلاح، المرجع نفسه، ص127 - 131

⁷ - مرسل التابعي عند علماء الأصول ما ترك التابعي فيه ذكر الوساطة بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم فيقول قال رسول الله.

إلى أنه حجة، وذهب الشافعي إلى أنه حجة إذا عضده دليل آخر، وذهب الظاهرية وجمهور المحدثين إلى عدم حجته¹.

واتفق العلماء على حجية خبر الآحاد الصحيح. واشترط بعضهم في حجته بعض الشروط فاشتراط المالكية ألا يخالف خبر الآحاد عمل أهل المدينة، وألا يخالف الأصول، والقواعد الثابتة المرعية في الشريعة² واشترط الحنفية ألا يكون خبر الآحاد مخالفا للقياس الصحيح أو الأصول، والقواعد الثابتة المرعية في الشريعة إذا كان الراوي غير فقيه، وألا يعمل الراوي بخلاف روايته³.

الركن الثاني: تقابل السنتين المتعارضتين⁴ أي أن يكون في السنة القولية والفعلية حكمان متقابلان، أحدهما يفيد خلاف ما يفيد الآخر. كأن يدل أحدهما على الإيجاب والآخر على التحريم. والتقابل، والتضاد، والتعارض، والتعادل، والممانعة معانٍ متقاربة تشترك في المعنى الذي قصده علماء أصول الفقه، فإذا أطلقها العلماء قصدوا بها: أن تدل إحدى السنتين على حكم كالإيجاب وتدل الأخرى على حكم مخالف له كالتحريم.

غير أن هذه المصطلحات لها معانٍ أخرى غير مقصودة عند علماء أصول الفقه عند إطلاقهم مصطلح التعارض بين الأدلة الشرعية، أو بين السنة القولية والسنة الفعلية. فالتناقض مثلاً يدل في تعرف علماء المنطق على قضيتين إحداهما صادقة، والأخرى كاذبة. وهو غير المراد عند علماء أصول الفقه بمصطلح التعارض بين الأدلة الشرعية⁵ وتقابل السنتين يقتضي أمرين اثنين:

¹ - وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ج 1 ص 474 ، 475.

² - وهبة الزحيلي، المرجع نفسه، ج 1 ص 472.

³ - وهبة الزحيلي، المرجع نفسه، ج 1 ص 471.

⁴ - السرخسي، المصدر السابق، ج 2، ص 12. وانظر: محمد إبراهيم محمد الحفناوي، التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 45. وانظر: عبد اللطيف عبد الله عزيز البرزنجي، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، المرجع السابق، ص 162.

⁵ - محمد إبراهيم محمد الحفناوي، المرجع السابق، ص 36. وانظر: عبد اللطيف عبد الله عزيز البرزنجي، المرجع السابق، ص 36.

أولهما: تساوي السنتين في القوة، وذلك حتى يتحقق التقابل، والتعارض، فلا تعارض بين سنتين مختلفتين في قوتهما لأنه في هذه الحالة تكون الغلبة للأقوى، فإذا اقترن أحدهما بوصف يزيد قوته رجع عليه. وقد ذكر علماء الأصول الأوصاف المرجحة ضمن قواعد الترجيح¹

هذا وجدير بالذكر أن التساوي بين السنتين المتقابلتين يتطلب التساوي في ثلاثة أمور وهي التساوي في الثبوت، والتساوي في الدلالة، والتساوي في العدد. فلا تعارض بين سنتين إحداهما سنة متواترة، والثانية سنة آحاد، ولا تعارض بين سنتين إحداهما قطعية الدلالة، والثانية ظنية الدلالة².

ثانيهما: "تَمَانَع، وتضاد السنتين، بحيث تقتضي إحدى السنتين منع ما تقتضيه السنة الأخرى، كأن تقتضي إحداها حرمة ما تبيحه الأخرى، فلا تعارض بين سنتين متوافقتين في الحكم"³.

الفرع الثالث: شروط تعارض السنة القولية والسنة الفعلية

سبق أن تناولنا بشيء من التفصيل شروط التعارض بين الأدلة الشرعية، وسنقوم في هذا المطلب بإسقاط هذه شروط على التعارض بين السنة القولية والفعلية، لنتعرف على مدى تحققها في تعارض السنة القولية والفعلية إن شاء الله تعالى. وقد اختلفت شروط تعارض السنة القولية والفعلية، عند العلماء تبعاً لاختلافهم في تصور ومفهوم التعارض، ولا يتحقق التعارض بين السنة القولية والفعلية إلا إذا اجتمعت له عدة شروط نوجزها ونقتصر على أهمها فيما يلي:

الشرط الأول: أن تكون السنتان القولية والفعلية متضادين: وذلك بأن تكون إحداها توجب خلاف ما توجبه الأخرى، كأن تدل السنة القولية على الحل، وتدل السنة الفعلية على الحرمة، فإذا كانت السنتان متفقين في الحكم فلا تعارض بينهما، بل تكون كل واحدة منهما مؤيدة للأخرى ومؤكدة لها⁴

¹ - وقد أحصيت عدد المرجحات التي ذكرها الدكتور محمد على الجيلاني في كتابه الترجيح بين الأخبار فوجدتها تقارب 140 مرجحاً

² - عبد اللطيف عبد الله عزيز البرزنجي، المرجع السابق، ج1، 249. وانظر: محمد إبراهيم محمد الحفناوي، المرجع السابق، ص 45 - 49 بتصرف

³ - عبد اللطيف عبد الله عزيز البرزنجي، المرجع السابق، ص 163. وانظر: عبد الله محمد الأحمد الصالح، المرجع السابق، ج1، ص92.

⁴ - السرخسي، المصدر السابق، ج2، ص12. وانظر: محمد إبراهيم محمد الحفناوي، المرجع السابق، ص49.

الشرط الثاني: أن تتساوى السنتان المتعارضتان القولية والفعلية في القوة: وذلك حتى يتحقق التقابل والتمانع بينهما، فإذا اقترنت إحدى السنتين بوصف يزيد من قوتها عن الأخرى رجحت عليها ولا يلتفت للأخرى. كأن يكون راوي السنة القولية صغيراً في السن عند حدوث قصة الحديث كابن عباس رضي الله عنه في روايته لزواج النبي صلى الله عليه وسلم بميمونة بنت الحارث وهو محرم. ويكون راوي السنة الفعلية كبيراً في السن أو صاحب القصة كأم المؤمنين ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها التي روت أنّ النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال¹.

والتساوي المشروط بين الدليلين المتعارضين يجب أن يكون في ثلاثة أمور وهي:

أولاً: التساوي في الثبوت: وذلك بأن تكون السنتان الاثنتان القولية والفعلية متواترتين، أو الاثنتان أحاداً. فإن كانت إحداها متواترة، والأخرى أحاداً فلا تعارض بينهما لانعدام التساوي بينهما².

ثانياً: التساوي في الدلالة: وذلك بأن تكون دلالة السنتين المتعارضتين قطعية معاً أو ظنية معاً. فإذا كانت أحداها دلالتها قطعية والأخرى دلالتها ظنية، فلا تعارض بينهما لرجحان السنة القطعية اتفاقاً³.

ثالثاً: التساوي في العدد: وذلك بأن يكون التعارض بين سنتين فقط، فلا تعارض بين سنة يعضدها حديث آخر، أو آية، أو قياس ضد حديث آخر. فيكون لدينا سنة واحدة من جهة، ويعارضها سنة وعدة أدلة من جهة أخرى، فلا يصح هذا التعارض لعدم تساوي طرفاه في العدد، لأنّ وجود سنتين في جهة واحدة يعتبر مرجح لها.

الشرط الثالث: أن يتحد محل السنتين المتعارضتين: وذلك لأنّ التضاد، والتمانع لا يتحقق بين سنتين في محلين مختلفين، فمثلاً لا تعارض بين قول رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ميراث العمة والخالة: ((لا شيء لهما))⁴ وقوله عن الخال ((الخال وارث من لا وارث له))¹ لأنّ الخبر الأول

¹ - محمد إبراهيم محمد الحفناوي، المرجع السابق، ص 49 بتصرف.

² - عبد اللطيف عبد الله عزيز البرزنجي، المرجع السابق، ص 157.

³ - التفتراني، التلويح شرح التوضيح على التنقيح، المصدر السابق، ج 2، ص 206 - 210. وانظر: عبد الله محمد الأحمد الصالح، المرجع السابق، ج 1، ص 92.

⁴ - رواه الدارقطني، كتاب الفرائض، حديث برقم: 4159، المصدر السابق، ج 5، ص 174.

النافي للميراث محله العمة، والخالة. والخبر الثاني المثبت للميراث محله الخال. فرغم تساوي السنتين من حيث القوة إلا أنَّ المحل مختلف².

الشرط الرابع: أن يتحد زمن السنتين المتعارضتين: فلا بد من اتحاد الزمن، لأنه لو اختلف زمن الحكمين المتعارضين انتفى التعارض، فمثلاً لا تعارض بين أحاديث فطر رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثلاث رطبات، والأحاديث التي تنهى عن الأكل في نهار رمضان لأن الوقت مختلف³.

¹ - رواه أبو داود، كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الخال، حديث برقم: 2104، المصدر السابق، ج4، ص422. ورواه الترمذي، كتاب الفرائض، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عائشة في توريث الخال، حديث برقم: 6319، المصدر السابق، ج6، ص115.

² - السرخسي، المرجع السابق، ج2، ص12. وانظر: محمد إبراهيم محمد الحفناوي، المرجع السابق، ص51،

³ - محمد إبراهيم محمد الحفناوي، المرجع نفسه، ص51 بتصرف.

المطلب الثاني

أسباب تعارض السنة القولية والفعلية

ذكرنا فيما سبق بعض أسباب التعارض الظاهري بين الأدلة الشرعية عموماً. والسنة النبوية القولية والفعلية من جملة هذه الأدلة فينطبق عليهما ما ذكرنا من الأسباب، غير أنّ لتعارض السنة النبوية القولية والفعلية خصوصية تجعله ينفرد ببعض الأسباب التي ذكرها العلماء في بطون كتبهم¹ ومنهم بل أولهم الشافعي، الذي ذكر أسباب اختلاف الحديث في كتابه الرسالة² كما ذكر في كتابه "اختلاف الحديث" جملة من الأحاديث المختلفة، وتبعه ابن قتيبة بجمع بعض الأحاديث المختلفة في كتابه "تأويل مختلف الحديث" ثم تبعه ابن جرير الطبري بكتابه "تهذيب الآثار" وأبو جعفر الطحاوي في كتابه "مشكل الآثار" و"شرح معاني الآثار".

وقد أوضح ابن قيم الجوزية بعضاً من أسباب التعارض الظاهري بين الأحاديث النبوية فقال: "ونحن نقول لا تعارض بحمد الله بين أحاديثه الصحيحة، فإذا وقع التعارض، فإما أن يكون أحد الحديثين ليس من كلامه صلى الله عليه وسلم، وقد غلط فيه بعض الرواة مع كونه ثقة ثباتاً، فالثقة يغلط، أو يكون أحد الحديثين ناسخاً للآخر، إذا كان مما يقبل النسخ، أو التعارض في فهم السامع لا في نفس كلامه صلى الله عليه وسلم، فلا بد من وجه من هذه الوجوه الثلاثة"³.

وسنحاول في هذا المطلب أن نذكر بعض أسباب تعارض السنة النبوية القولية والفعلية مع بعض الأمثلة لزيادة الإيضاح والبيان.

السبب الأول: التعارض بسبب الرواة في الحفظ والأداء: أي اختلاف الرواية: لقد كان الصحابة رضي الله عنهم يسمعون حديث النبي صلى الله عليه وسلم، ويسألونه عن كل مشكلٍ أشكل عليهم في

¹ - لاحظت خلال بحثي عن أسباب تعارض الأدلة الشرعية أنّ بعض الكتابات لا تفرق بين أسباب اختلاف الفقهاء وأسباب تعارض الأدلة الشرعية، فأسابب الاختلاف أعم من أسباب التعارض.

² - الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي (ت 204 هـ)، الرسالة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاد، مصر، ط1، 1938م، ص213-215.

³ - ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، ابن قيم الجوزية، زاد الميعاد في هدي خير العباد، دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط1، 2019م، ص213، 214.

أمور دينهم أو دنياهم، فيجيبهم النبي صلى الله عليه وسلم بما يكفي إرشاد السائل، وبما يُشَرِّع به للأمة ما أمره الله تعالى به، وكان بعض الصحابة يسمع جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيروي ما سمع باللفظ تاماً غير منقوصٍ، وبعضهم يرويه مختصراً أو بالمعنى دون اللفظ، فينتج عن هذا الاختصار اختلاف الرواية فيعتقد من اطلع على الروایتين أنَّ بينهما تناقضاً وتعاضداً، وما هو إلا أنَّ الحديث رُوي مرة بلفظه تاماً، ورُوي مرة ثانية مختصراً بالمعنى دون اللفظ، قال ابن السيد البطليوسي: "وهذا الباب - يقصد نقل الحديث بالمعنى - يعظم الغلط فيه جداً... وذلك أنَّ أكثر المحدثين - يقصد الرواة - لا يراعون ألفاظ النبي صلى الله عليه وسلم التي نطق بها، وإنَّما ينقلون إلى من بعدهم معنى ما أراده بألفاظ أخرى. ولذلك تجد الحديث الواحد في المعنى الواحد يرد بألفاظ شتى ولغات مختلفة..."¹ فيقع الاختلاف، ويقع تعارض بين السنة القولية والفعلية.

ومن الأمثلة على هذا، تعارض حديث النهي عن الصيام في السفر، الذي رواه كعب بن عاصم رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنَّه قال: ((ليس من البر أن تصوموا في السفر))² مع حديث إباحة الصيام في السفر الذي رواه عائشة رضي الله عنها قالت: إنَّ حمزة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله أصوم في السفر؟ وكان كثير الصيام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إن شئت فصم وإن شئت فافطر))³.

فهذان الحديثان ظاهرهما التعارض، وإنَّما وقع هذا التعارض لأنَّ رواية كعب بن عاصم رضي الله عنه كانت مختصرة، ولم يسق فيها جميع الحديث وقد ساقه جابر رضي الله عنه كاملاً فقال: كنا مع رسول الله زمان غزوة تبوك، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسير بعد أن أضحى، إذا هو بجماعة في ظل شجرة، فقال: من هذه الجماعة؟ قالوا: رجل صائم أجهد الصوم، أو كلمة نحو هذه،

¹ - ابن السيد البطليوسي (ت 521 هـ)، الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف، المصدر السابق، ص164، 165.

² - رواه البخاري، كتاب الصوم، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه واشتد الحر: ((لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ)) حديث برقم: 1844. المصدر السابق، ج2، ص687. رواه مسلم، كتاب الصوم، باب: باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية، حديث برقم: 1115، المصدر السابق، ج3، ص142.

³ - رواه البخاري، كتاب الصوم، باب: الصوم في السفر والإفطار، حديث برقم: 1841، المصدر السابق، ج2، ص686. رواه مسلم، كتاب الصوم، باب: باب التخيير في الصوم والفطر في المسافر، حديث برقم: 1121، المصدر السابق، ج3، ص144.

.....التعارض بين السنة القولية والسنة الفعلية.....

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ليس من البر أن تصوموا في السفر))¹ ولو كانت رواية كعب ابن عاصم رضي الله عنه تامة لما وقع هذا التعارض الظاهر، ويمكن الجمع بين الروایتين بأنّه يحتمل أنّ النهي عن الصوم في السفر ليس للتحريم، وإنّما المعنى أنّه ليس من البر أن يُجهد الرجل نفسه بالصوم وقد رخص الله له بالإفطار، فإنّ الله تعالى يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه.

السبب الثاني: التعارض بسبب تباين الأحوال واختلاف الأسباب والدواعي: لم تكن حياة الصحابة رضي الله عنهم تسير على وتيرة واحدة، بل كانت تسير على وتيرة مختلفة متفاوتة، وهذا يستلزم أحكاماً مختلفة، تتناسب مع كل حالة، وهو ما حدث بالفعل. فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يسنّ الأحكام المناسبة لكل حالة بقوله تارة، وبفعله تارة أخرى. فإذا تغيرت الحالة سنّ النبي صلى الله عليه وسلم لها حكماً آخر مناسباً لها، وقد يكون مخالفاً لحكم الحالة الأولى، فيروي الصحابة الأحكام التي سنّها النبي صلى الله عليه وسلم للحاليتين. وقد لا يذكر الراوي اختلاف الحاليتين، فيظن السامع أنّ هناك تعارضاً بين سنتي النبي صلى الله عليه وسلم. قال الشافعي رحمه الله "ويسن في الشيء سنة وفيما يخالفه أخرى، فلا يخلص بعض السامعين بين اختلاف الحاليتين اللتين سنّ فيهما"².

ومن الأمثلة على اختلاف الحاليين ما روي في حكم استقبال، واستدبار القبلة أثناء قضاء الحاجة، فقد روى أبو أيوب الأنصاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنّه قال: ((لا تستقبلوا القبلة بغائط أو بول، ولكن شرفوا أو غربوا))³ وما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أنّه قال: ((ارتقيت يوماً على ظهر بيت لنا، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين، مستقبلًا بيت المقدس لحاجته))⁴.

فبين الحديثين تعارض ظاهر، ففي قول النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن استقبال القبلة أثناء قضاء الحاجة، وفي فعله جواز لاستقبال القبلة أثناء قضاء الحاجة، ولكن بقليل من التمعن

¹ - رواه البخاري، ومسلم. سبق تخريجه ص 166. الهامش رقم: 2

² - محمد بن إدريس الشافعي، المصدر السابق، ص 214.

³ - أخرجه البخاري، أبواب القبلة، باب قبلة أهل المدينة، وأهل الشام، والمشرق، حديث برقم: 385، المصدر السابق، ج 1، ص 154.

ورواه مسلم، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، حديث برقم: 264، بلفظ: إذا أتيتم الغائط. المصدر السابق، ج 1، ص 154.

⁴ - أخرجه البخاري كتاب الوضوء، باب من تبرز على لبنتين، حديث برقم 145، المصدر السابق، ج 1، ص 67. ورواه مسلم، كتاب

الطهارة، باب الاستطابة، حديث برقم: 266، المصدر السابق، ج 1، ص 155.

يتبين للمجتهد أنّ الحالتين مختلفتين فقول النبي صلى الله عليه وسلم يخص قضاء الحاجة في الفضا، بينما فعل النبي صلى الله عليه وسلم يخص قضاء الحاجة في البنيان¹ كما فسّر ذلك بعض العلماء.

ومن الأمثلة أيضا على اختلاف الأحوال ما رواه عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: ((يا غلام سمّ الله وكل بيمينك وكل مما يليك))² وما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ((كان يتتبع الدّباء³ من حوالي القصعة))⁴ فالظاهر أنّ بين قول النبي صلى الله عليه وسلم، وفعله تعارض واختلاف، حيث أمر عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه بأن يأكل مما يليه، بينما روى أنس بن مالك رضي الله عنه أنّه رآه يأكل من جوانب الصفحة، ولكن بتأمل المجتهد يتأكد أنّ هذا التعارض ليس إلا تعارضا ظاهريا، لاختلاف الحالتين. فأمر النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن أبي سلمة رضي الله عنه بأن يأكل مما يليه يكون في حال كان يأكل مع بعض النّاس، بينما أكل النبي صلى الله عليه وسلم من جوانب الصفحة فكان لأنّه كان يأكل بمفرده، ويحتمل أنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يُدير الصفحة ليكون الأكل مما يليه، والله أعلم، فليس بين السنة القولية والفعلية تعارضا حقيقيا.

السبب الثالث: عدم نقل الراوي لسبب ورود الحديث: فقد يسمع الصحابي جواب النبي صلى الله عليه وسلم لسؤال أحد الصحابة، فينقل الجواب ولا ينقل السؤال، فيعتقد المجتهد أنّ هذه المسألة مطلقة غير مقيدة بحال السائل، فيحدث في ظنه التعارض بينها وبين مسألة أخرى نقلت بنفس

¹ - أسامة بن عبد الله خياط، **مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين والفقهاء دراسة حديثة أصولية فقهية تحليلية**، رسالة ماجستير، تخصص الكتاب والسنة، جامعة أم القرى، قسم الكتاب والسنة، دار الفضيلة، الرياض المملكة العربية السعودية، ط1، 2001م، ص68، 69. وانظر: ابن حجر العسقلاني، **المصدر السابق**، ج1، ص245

² - أخرجه البخاري، كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام والأكل باليمين، حديث برقم: 51071، **المرجع السابق**، ج5، ص2056. ورواه مسلم، كتاب الأشربة، باب آدم الطعام والشراب وأحكامها، حديث برقم: 2022، **المرجع السابق**، ج6، ص109

³ - قال ابن حجر العسقلاني: الدّباء وهو القرع، وهو ما يسمى باليقطين أيضا.

⁴ - أخرجه البخاري، كتاب الأطعمة، باب: من تتبع حوالي القصعة مع صاحبه إذا لم يعرف منه كراهية، حديث برقم: 5064، **المصدر السابق**، ج5، ص2057. ورواه مسلم، كتاب الأشربة، باب جواز أكل المرق واستحباب أكل اليقطين، حديث برقم: 2041، **المصدر السابق**، ج6، ص121.

الكيفية، ولو علم سبب ورود الحديثين لأمكن نفي التعارض بينهما لاختلاف الحالين، وفي هذا يقول الشافعي رحمه الله: "وَيُحَدِّثُ عَنْهُ الرَّجُلُ الْحَدِيثَ قَدْ أَدْرَكَ الْجَوَابَ وَلَمْ يَدْرِكِ الْمَسْأَلَةَ، فَيَدْلُهُ عَلَى حَقِيقَةِ الْجَوَابِ، بِمَعْرِفَتِهِ السَّبَبَ الَّذِي يَخْرُجُ عَلَيْهِ الْجَوَابُ"¹ أي أَنَّ الراوي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد يحفظ الجواب فقط دون أن يدرك السبب أي السؤال الذي جاء كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم جواباً له فيروي الحديث ويعمم الجواب، فيظن المجتهد أَنَّ هناك تعارضاً مع أحاديث أخرى، ولكن بعد الوقوف على حقيقة السؤال يزول التعارض، ولهذا عني علماء الحديث بعلم أسباب ورود الحديث، وألفوا في ذلك مؤلفات كثيرة. وهو علم يشبه علم أسباب نزول القرآن.

وقد أورد الشافعي حديثين ظن بعض العلماء تعارضهما، ولكن الحقيقة غير ذلك، وبين توافقهما، وهما: الحديث الذي رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا شيئاً منها غائباً بناجز))² والحديث الذي رواه أسامة بن زيد رضي الله عنهما أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ((إِنَّمَا الرِّبَا فِي النِّسِيئةِ))³.

قال الشافعي في كتابه مختلف الحديث توفيقاً وجمعاً بين الحديثين: "قد يكون أسامة سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يُسأل عن الصنفين المختلفين، مثل الذهب بالورق، والتمر بالحنطة، أو ما اختلف جنسه متفاضلاً يدا بيد، فقال: ((إِنَّمَا الرِّبَا فِي النِّسِيئةِ)) أو تكون المسألة سبقته بهذا فأدرك الجواب، فروى الجواب، ولم يحفظ المسألة، أو شك فيها، لأنه ليس في حديثه ما ينفي هذا عن أسامة، فاحتمل موافقته لهذا"⁴.

¹ - محمد بن إدريس الشافعي، المصدر السابق، ص 577.

² - رواه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة، حديث برقم: 2068، المصدر السابق، ج 2، ص 761. ورواه مسلم، كتاب البيوع، باب الربا، حديث برقم: 1584، المصدر السابق، ج 5، ص 42.

³ - رواه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الدينار بالدينار نساء، حديث برقم: 2029، بلفظ: لا ربا إلا في النسيئة. المصدر السابق، ج 2، ص 762. ورواه مسلم، كتاب البيوع، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، حديث برقم: 1596، المصدر السابق، ج 5، ص 52.

⁴ - محمد بن إدريس الشافعي، المصدر السابق، ص 565 - 568.

السبب الرابع: التعارض بسبب اختلاف دلالة الألفاظ: النبي صلى الله عليه وسلم عربي اللسان والدار كما قال الشافعي¹ وهو يستعمل الأساليب العربية في التعبير عن المعاني المقصودة، ومن ذلك أنه قد يقول القول العام يريد به العموم، وقد يقول القول العام يريد به الخصوص، وقد يقول القول المطلق ويريد به المطلق، وقد يقول القول المطلق ويريد به المقيد، وقد يقول القول ويريد به حقيقته، وقد يريد به المجاز لا حقيقته، فمن كان لا يعرف الأساليب العربية قد تظهر له بعض أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم متعارضة في الظاهر، وهي ليست كذلك. ومثال التعارض بسبب العام الذي يراد به العموم والعام الذي يراد به الخصوص، تعارض ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((من بدل دينه فاقتلوه))² متفق عليه، مع ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((نهي عن قتل النساء))³ فبين الحديثين تعارض ظاهري، حيث أن حديث ابن عباس رضي الله عنهما يأمر بقتل كل من بدل دينه - أي المرتد - سواء كان رجلاً أم امرأة، بينما حديث ابن عمر رضي الله عنهما ينهي عن قتل النساء، وهو يشمل كل النساء، بما في ذلك المرتدات عن دينهن وغير المرتدات. غير أنه بتأمل بسيط يتضح للمجتهد أن الحديث الأول عام يراد به العموم، فكل من بدل دينه، ولم يتب وجب إقامة الحد عليه، سواء كان رجلاً أم امرأة. بينما الحديث الثاني فهو عام يراد به الخصوص فهو خاص بالنساء أثناء المعركة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قاله في بعض مغازيه، وفي رواية قبيل فتح مكة، ويريد به تحريم قتل النساء خلال المعركة إذا لم تشتركن في قتل المجاهدين.

¹ - قال الإمام الشافعي رحمه الله: "ورسول الله عربي اللسان والدار فقد يقول القول عاماً يريد به العام وعاماً يريد به الخاص، ويسن بلفظ مخرجه عام جملة بتحريم شيء أو بتحليله، ويسن في غيره خلاف الجملة، فيستدل على أنه لم يرد بما حرم ما أحل ولا بما أحل ما حرم" انظر: الشافعي، المصدر السابق، ص 231

² - أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله، حديث برقم: 2854، المصدر السابق، ج 3، ص 1098.

³ - أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب قتل النساء في الحرب، حديث برقم: 2852، المصدر السابق، ج 3، ص 1098. ورواه مسلم، كتاب الجهاد، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، حديث برقم: 1744، المصدر السابق، ج 5، ص 144.

ومثال التعارض بسبب اختلاف دلالة الألفاظ على الإطلاق والتقيد، ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً))¹ وما رواه ابن المنذر عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((وجعلت لي كل أرض طيبة مسجداً وطهوراً))²

ولا شك أن ظاهر هذين الحديثين يدل على تعارضهما، فالحديث الأول جعل كل أرض مهما كانت صفتها صالحة للصلاة، والتيمم عليها، بينما الحديث الثاني قيّد الأرض الصالحة للصلاة وللتيمم بكونها طيبة، كما قال الله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ سورة النساء الآية: 43. غير أن علماء الأصول في مثل هذه الحالة يحكمون بحمل الحديث المطلق على المقيد، فيزول التعارض الظاهري، ويكون المراد من الحديث الأول هو الأرض الطيبة أي الطاهرة.

السبب الخامس: التعارض بسبب احتمال النسخ: الأحكام الشرعية لم تنزل جميعها دفعة واحدة، بل كانت تنزل متدرجة بحسب حاجة التشريع، مراعية استعداد الناس لتقبل الأحكام المناسبة، من أجل تمكين الأحكام من التنفيذ، فقد كان الشارع الحكيم يُنزل في بداية الأمر الحكم مخففاً، فإذا ثاب الناس كما قالت السيدة عائشة رضي الله عنها³ نزل الحكم النهائي، ونسخ الحكم الابتدائي، فإذا جهل المجتهد النسخ ظهرت له السنتان كأتهما متعارضتان، ولكن بقليل من الدراسة والبحث في تاريخ النصين يتضح للمجتهد أن بين السنتين نسخ للحكم الأول⁴ ومن أمثلة ذلك ما ورد في مسألة التطبيق للكفين في الركوع - فقد روى علقمة والأسود - رحمهما الله أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قام

¹ - رواه البخاري، أبواب المساجد، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، حديث برقم: 427، المصدر السابق، ج1، ص168. ورواه مسلم، كتاب المساجد، ومواضع الصلاة، حديث برقم: 523، بلفظ: وجعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً. المصدر السابق، ج2، ص64.

² - وقد صحح إسناده ابن حجر في فتح الباري، حيث قال: "وقد روى ابن المنذر، وابن الجارود بإسناد صحيح عن أنس مرفوعاً جعلت لي كل أرض طيبة مسجداً وطهوراً" انظر ابن حجر، المصدر السابق، ج1، ص438.

³ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((إنما نزل أول ما نزل سور من المفصل، فيها ذكر الجنة والنار، حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام)) رواه البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب تأليف القرآن، حديث رقم: 4707، المصدر السابق، ج4، ص1910.

⁴ - السرخسي، المصدر السابق، ج2، ص12.، النسفي، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، المرجع السابق، ج2، ص52، بتصرف

يُصلي فلما ركع طبق بين يديه، ثم جعلهما بين فخذه، فلما صلى قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم. وعن أبي مسعود عقبة بن عمرو أنه ركع ووضع يديه على ركبتيه وجعل أصابعه أسفل من ذلك، ثم قال: ((هكذا رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي))¹

فبالنظر إلى هذين الحديثين يظهر أنّ بينهما تعارض، فيحكم البعض بتعارض سنن النبي صلى الله عليه وسلم. ولكن بعد البحث، والدراسة يمكن أن يطلع المجتهد على ما رواه البخاري عن مصعب بن سعد قال: ((صليت إلى جنب أبي فطقت بين كفي ثم وضعتهما بين فخذي، فنهاني أبي وقال: كنا نفعله فنهينا عنه، وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب))² فيحكم المجتهد بعدم تعارض السنن. بل يحكم بأنّ حديث عبد الله بن مسعود منسوخ بالنهي عنه الوارد في حديث مصعب بن سعد، ولا تعارض بين السنتين.

السبب السادس: التعارض بسبب اختلاف تصرفات النبي صلى الله عليه وسلم: حيث أنّ التصرفات الصادرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ليست من نوع واحد، بل هي متعددة تشمل التشريع، والفتوى، والإمارة، والقيادة، والقضاء، والصلح، والإرشاد، وغيرها³. وقد يتصرف النبي صلى الله عليه وسلم بصفته البشرية، وقد يكون الفعل خاصا به. وقد تعرض على النبي صلى الله عليه وسلم المسألة الواحدة في ظرفين مختلفين، فيتصرف فيها بطريقتين مختلفتين في الظاهر، كأن يتصرف فيها مرة بطريقة الصلح بين الناس، ويتصرف مرة أخرى بصفته قاضيا، فيأتي الحكمين مختلفان فيظن المجتهد أنّ ذلك ضربا من ضروب التعارض، لأنّه لم يدرك أنّه إنّما اختلفت تصرفات النبي صلى الله

¹ - رواه النسائي، كتاب السهو، ذكر ما ينقض الصلاة، وما لا ينقضها، التجافي في الركوع، حديث برقم: 629، المصدر السابق، ج1، ص323. ورواه أبو داود، كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، حديث برقم: 863، المصدر السابق، ج2، ص147، 148.

² - أخرجه البخاري، كتاب صفة الصلاة، باب وضع الأكل على الركب في الركوع، حديث برقم: 757، المصدر السابق، ج1، ص273. ورواه مسلم، كتاب المساجد، ومواضع الصلاة، باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق، حديث برقم: 535، المصدر السابق، ج2، ص69.

³ - "فما يهم الناظر في مقاصد الشريعة هو تمييز مقامات الأقوال والأفعال الصادرة عن رسول الله والتفرقة بين أنواع تصرفاته. انظر ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، الأردن، ط2، 2001 م، ص

عليه وسلّم بسبب اختلاف المقام، ونوع التصرف¹ في الصلح يجوز التنازل عن بعض الحقوق المكتسبة برضا الطرفين، بينما في القضاء يحكم القاضي بما أوجبه الله تعالى، ومن ذلك اختلاف تصرف النبي صلى الله عليه وسلّم في الحكم بين الصحابي الزبير رضي الله عنه والصحابي الأنصاري في اقتسام ماء الحرّة كان يسقيان بُستانيهما منه فاختلفا، فاختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلّم فأمر النبي الزبير رضي الله عنه أن يسقي، ويرسل إلى جاره الماء ليسقي. فلم يرض الأنصاري، فحكم رسول الله صلى الله عليه وسلّم بأن لا يسق الأنصاري حتى يسقي الزبير ويكتفي. فالناظر إلى تصرف النبي صلى الله عليه وسلّم يرى اختلافا واضحا بين الحكمين، ولكن لو تأمل المجتهد أكثر لوجد أنّ النبي صلى الله عليه وسلّم في التصرف الأول إنّما كان يريد الإصلاح، والمصالحة بين الزبير رضي الله عنه والأنصاري. فلما رفض الأنصاري الصلح تصرف النبي صلى الله عليه وسلّم بصفة القاضي بين متخاصمين، فحكم بحكم القاضي العادل، وأعطى لكل ذي حق حقه من غير ظلم لأحد، فقال للزبير اسق ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر، لأنّ الماء نابع في أرضه أو يمر على أرضه أولا فما زاد على حاجته تفضل به على جاره².

¹ - محمد بن علي الجيلاني الشيتوي، الترجيح بين الأخبار، المرجع السابق، ص115. بتصرف

² - هذا الحكم يصلح للفصل بين المتخاصمين حول مياه السواقي والأودية والأنهار لسقي الأراضي الزراعية وللشرب ولتوليد الكهرباء وغيرها كما في النزاع بين الدولة المصرية والدولة الأثيوبية والدولة السودانية حول تقاسم مياه نهر النيل في العصر الحديث.

المطلب الثالث

صور التعارض بين السنة القولية والفعلية

وآراء العلماء في تحديد الصور التفصيلية للتعارض بين السنة القولية والفعلية

جدير بالذكر أنّ علماء أصول الفقه عند كلامهم على السنة النبوية التي هي المصدر الثاني للتشريع الإسلامي دأبوا على أن يتحدثوا على أقوال، وأفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويبينوا أنواعها، ودلالاتها، ثم يختتموا ذلك بمبحث مهم يذكرون فيه التعارض بين الأقوال والأفعال النبوية، ويكون الصور التفصيلية للتعارض التي يمكن أن توجد، ولو من حيث الاحتمال النظري والتصور العقلي.

وقد اختلفت مناهج العلماء، وطرقهم في عرض ودراسة أحوال، وصور تعارض أقوال وأفعال النبي صلى الله عليه وسلم. ولبيان هذه الصور سأسلك الطريقة والمنهج الآتي: سأذكر أولاً العوامل المؤثرة في تعدد صور تعارض القول والفعل وآراء العلماء فيها، ثم أذكر صور التعارض على طريقة الأمدي في كتابه "الإحكام في أصول الأحكام" لأنها الأفضل ترتيباً، والأقل تعقيداً من غيرها.

الفرع الأول: العوامل المؤثرة في تحديد صور تعارض القول والفعل:

العوامل المؤثرة في صور تعارض القول، والفعل هي عبارة عن عوامل رأى بعض الأصوليين قوة تأثيرها في وقوع التعارض في نظرهم، وتصورهم، لكن بعضها لا أثر له في مجال التطبيق. وسأكتفي بذكر العوامل الستة الأكثر تأثيراً، والأكثر تناولاً من طرف علماء الأصول العلماء في كتبهم وهي: العامل الأول: الترتيب الزمني، العامل الثاني: نوع القول، والعامل الثالث: المدة الزمنية بين القول والفعل، والعامل الرابع: ثبوت الدليل على تأسي الأمة بالفعل الخاص، والعامل الخامس: تكرار الفعل، والعامل السادس: تكرار مقتضى القول.

.....التعارض بين السنة القولية والسنة الفعلية.....

أولاً: الترتيب الزمني: ويقصد به معرفة المتقدم، والمتأخر من القول والفعل، وينتج عنه ثلاث حالات هي: أن يتقدم القول على الفعل، أو أن يتقدم الفعل على القول، أو أن يجهل تاريخهما، وهذا العامل اتفق العلماء على تأثيره.

ثانياً: نوع القول: ويقصد به تحديد ما إذا كان قول النبي صلى الله عليه وسلم عاماً له ولأمته، أو خاصاً به، أو خاصاً بالأمّة، وينتج عنه ثلاث حالات هي: أن يكون القول عاماً لنا وله، أو أن يكون القول خاصاً به، أو أن يكون القول خاصاً بالأمّة، وهذا العامل اتفق العلماء على تأثيره أيضاً.

ثالثاً: المدة الزمنية بين القول والفعل: بمعنى أن يتراخى المتأخر من الدليلين عن المتقدم منهما أو يتعقبه، أي أن يكون بينهما زمان معتبر أو يقع بعده مباشرة. وينتج عنه حالتان هما: أن يقوم الدليل على تراخي المتأخر من الدليلين عن المتقدم، أو أن لا يقوم الدليل على تراخي المتأخر من الدليلين عن المتقدم. والراجح عدم تأثير هذا العامل في صور تعارض القول والفعل، لأنّ النسخ يقع في كلا الحالتين.

رابعاً: التأسّي بالفعل: بمعنى أن نكون مطالبين بالتأسّي بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وينتج عنه حالتان هما: أن يقوم الدليل على وجوب التأسّي بفعل النبي صلى الله عليه وسلم، أو أن لا يقوم الدليل على وجوب التأسّي بفعل النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا العامل مختلف فيه، لاختلاف حكم أفعال النبي صلى الله عليه وسلم للأمّة كما بينا سابقاً¹.

خامساً: تكرّر الفعل: وينتج عنه حالتان هما: أن يقوم الدليل على تكرّر الفعل، أو أن لا يقوم الدليل على تكرّر الفعل، وهذا العامل مختلف فيه، لأنّ مقتضى فعل النبي صلى الله عليه وسلم البياني التشريعي دائم، ما لم يقدّم دليل على خلافه.

سادساً: تكرّر مقتضى القول: ومقتضى القول هو المعنى أي الحكم المفهوم من اللفظ شرعاً، وينتج عنه حالتان هما أن يقوم الدليل على تكرّر مقتضى القول، أو أنّ لا يقوم الدليل على تكرّر مقتضى

¹ - راجع أنواع أفعال النبي صلى الله عليه وسلم ص 67 - 78

القول، والراجح أنّ هذا العامل يشترط في القول إن كان أمراً مطلقاً فقط. لأنّ النهي يقتضي دائماً التكرار.

الفرع الثاني: الصور التفصيلية للتعارض بين السنة القولية والسنة الفعلية:

لقد تعددت صور التعارض بين القول والفعل عند علماء أصول الفقه، واختلفت هذه الصور نتيجة اختلاف العوامل التي اعتقد كل عالم أنّ لها تأثيراً في اختلاف الحكم عند التعارض. ولكون هذه العوامل غير متفق عليها، فقد جاء عدد صور التعارض بين القول والفعل مختلفة من عالم لآخر. وأول من حصر صور تعارض القول والفعل هو الرازي (ت 606هـ) في كتابه **المحصول** فذكر أنّ عدد هذه الصور هو ثماني عشرة (18) صورة، إلا أنّه حذف ثلاث صور فأصبح العدد خمس عشرة (15) صورة، وذكر حكم كل صورة¹. ثم تبعه الآمدي (ت 631هـ) فحصر صور تعارض الأقوال والأفعال في ست وثلاثين (36) صورة في كتابه **"الإحكام في أصول الأحكام"**، بعد أن جعل العوامل المؤثرة أربعة². وحصر السبكي (ت 756هـ) عدد الصور في ثماني عشرة (18) صورة في كتابه **"الابتهاج في شرح المنهاج"**. أمّا أبو شامة المقدسي (ت 665هـ) فقد حصر عدد الصور في ستين (60) صورة في كتابه **"المحقق في علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول صلى الله عليه وسلم"** وتبعه في ذلك الحافظ العلائي (ت 761هـ) وأخذ عنه هذه الصور، وبَيَّن حكم كل صورة، ومثّل لها بأمثلة كثيرة، وسمى رسالته **"تفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال"** دلالة على ما صنعه في ذلك، ثم جاء الشوكاني (ت 1250هـ) فحصر الصور في أربع عشرة (14) صورة فقط، لأنّه رأى أنّ أكثر الصور التي ذكرها من سبقه من العلماء غير موجودة، وإنما هي افتراضية فقط.

وبعد تتبّع كل هذه الصور فإنه يمكن أن نجمل العوامل المؤثرة في عدد صور تعارض القول والفعل في ثلاثة عوامل، وهي الترتيب الزمني بين القول والفعل، ونوع القول، وتكرار مقتضى القول فتتّحصر الصور في ثماني عشرة (18) صورة، وهي التي تفهم من كلام السبكي.

¹ - الرازي، **المحصول في علم الأصول**، المصدر السابق، ج 3، ص 386.

² - الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، المصدر السابق، ج 1، ص 191 وما بعدها.

.....التعارض بين السنة القولية والسنة الفعلية.....

وقال الحافظ العلائي: "وأكثر هذه الصور لا توجد في السنة، وإنما تذكر للتمرين وبيان الأحكام"¹.

ونظراً أنّ عدد هذه الصور كثير، ويختلف من عالم لآخر على حسب العوامل المؤثرة التي اشترطها كل عالم، ونظراً أنّ هذه الصور تعتمد على التصورات النظرية، والعقلية، فقد آثرت أن ألتزم بتقسيم الأمدي كما جاءت في كتابه "الإحكام في أصول الأحكام"، وذلك لمنع الخلط، والنسيان في إحصاء الصور والحالات، وأحكامها.

والصور التفصيلية للتعارض بين السنة القولية والفعلية هي كالاتي:
إذا تعارض فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقوله ففيه أربع حالات:

الحالة الأولى: أن لا يقوم الدليل على تكرار الفعل في حقه ولا على تأسي الأمة به.
وفي هذه الحالة ثلاث صور:

الصورة الأولى: أن يكون قوله خاصاً به. وفي هذه الحالة ثلاث صور وهي:

1- أن يكون المتقدم هو الفعل، فلا تعارض بين القول والفعل، لأن القول لم يرفع حكم ما تقدم من الفعل في الماضي ولا في المستقبل، لأن الفعل غير مقتضي للتكرار على ما وقع به الغرض، وقد أمكن الجمع بين حكم القول والفعل.

2- أن يكون المتقدم هو القول ففيه قولان:

أ- من جوز نسخ الحكم قبل التمكن من الامتثال قال بالنسخ لحكم القول.

ب- من لم يجوز ذلك منع كون الفعل رافعاً لحكم القول، لأنّه لا يتصور وجود مثل ذلك الفعل مع العمد.

3- أن يُجهل التاريخ فلا تعارض لأنّ الفعل غير مقتضي للتكرار على ما وقع به الغرض، والقول موجب للعمل.

¹ - الحافظ صلاح الدين العلائي، المصدر السابق، ص123

.....التعارض بين السنة القولية والسنة الفعلية.....

الصورة الثانية: أن يكون قوله خاصا بنا: فلا تعارض بين قوله وفعله صلى الله عليه وسلم لعدم اجتماعهما في محل واحد من جهة واحدة، لأنّ القول خاص بنا، والفعل خاص به.

الصورة الثالثة: أن يكون قوله عاما لنا وله: وفي هذه الحالة ثلاث صور وهي:

1- أن يكون المتقدم هو الفعل: فلا معارضة بين قوله وفعله لنا وله.

2- أن يكون المتقدم هو القول فبالنسبة إليه فيه قولان كما تقدم فيما إذا كان قوله خاصا به وهي:

أ- من جوز نسخ الحكم قبل التمكن من الامتثال قال بالنسخ لحكم القول.

ب- من لم يجوز ذلك منع كون الفعل رافعا لحكم القول لأنه لا يتصور وجود مثل ذلك الفعل مع العمد.

وبالنسبة إلينا فلا معارضة لعدم توارد قوله وفعله علينا على ما وقع به الغرض.

3- أن يُجهل التاريخ فلا تعارض لأنّ الفعل غير مقتضي للتكرار على ما وقع به الغرض، والقول موجب للعمل.

الحالة الثانية: أن يقوم الدليل على تكرار الفعل في حقه وعلى تأسي الأمة به: وفي هذه الحالة ثلاث صور

الصورة الأولى: أن يكون قوله خاصا به: وفي هذه الحالة ثلاث صور هي:

1- أن يكون المتقدم هو الفعل: فالقول المتأخر يكون ناسخا لحكم الفعل في حقه في المستقبل دون أمته لعدم تناول القول لهم.

2- أن يكون المتقدم هو القول: ففعله المتأخر يكون ناسخا لحكم القول في حقه، وموجبا للفعل على أمته.

3- أن يُجهل التاريخ: ففيه حالتان:

أ- بالنسبة للأمة لا معارضة بين قوله وفعله لعدم تناول قوله لهم.

ب- وبالنسبة إليه فقد اختلف فيه: فمنهم من قال بوجوب العمل، وهو الراجح عند الأمدي¹ ومنهم من قال بالعكس. ومنهم من أوجب المعارضة والوقف إلى حين قيام دليل التاريخ.

الصورة الثانية: أن يكون قوله خاصا بنا دونه: وفي هذه الحالة ثلاث صور هي:

1- أن يعلم تقدم الفعل على القول: فالقول المتأخر يكون ناسخا لحكم الفعل في حقنا دونه.

2- أن يعلم تقدم القول على الفعل: ففعله المتأخر يكون ناسخا لحكم القول في حقه، وموجبا للفعل على أمته.

3- أن يجهل التاريخ: فالخلاف كالخلاف فيما إذا كان القول خاصا به. والمختار إنما هو العمل.

الصورة الثالثة: أن يكون القول عاما لنا وله: ففيه حالتان:

1- أن يعلم تاريخ المتقدم والمتأخر: فأيهما تأخر كان ناسخا لحكم المتقدم في حقه وحقنا.

2- أن يجهل التاريخ: فالخلاف كالخلاف فيما إذا كان القول خاصا به. والمختار إنما هو العمل.

الحالة الثالثة: أن يقوم الدليل على تكرار الفعل في حقه دون تأسي الأمة به. وفي هذه الحالة صورتان:

الصورة الأولى: أن يكون القول خاصا بالأمة. فلا تعارض لعدم المزاحمة بينهما.

الصورة الثانية: أن يكون قوله خاصا به. فيتحقق التعارض بين قوله فعله.

الصورة الثالثة: أن يكون قوله عاما له وللأمة: فلا معارضة لعدم قيام الدليل على تأسي الأمة به في فعله سواء تقدم الفعل أو تأخر أو جهل التاريخ.

الحالة الرابعة: أن يقوم الدليل على عدم تكرار الفعل في حقه وعلى تأسي الأمة به: وفي هذه الحالة صورتان:

¹ - قال الإمام الأمدي: "والمختار إنما هو العمل لوجوه أربعة: الأول: أن القول يدل بنفسه من غير واسطة، والفعل إنما يدل على الجواز بواسطة أن النبي عليه السلام لا يفعل المحرم، وذلك مما يتوقف على الدلائل الغامضة البعيدة. الثاني: أن القول مما يمكن التعبير به عما ليس بمحسوس كالمعقولات الصرفة، وعن المحسوس، والفعل لا ينبئ عن غير محسوس، فكانت دلالة القول أقوى وأتم. الثالث: أن القول قابل للتأكيد بقول آخر ولا كذلك الفعل، فكان القول لذلك أولى. الرابع: أن العمل هاهنا مما يفضي إلى نسخ مقتضى الفعل في حق النبي عليه السلام دون الأمة، والعمل بالفعل يفضي إلى إبطال مقتضى القول بالكلية، فكان الجمع بينهما ولو من وجه أولى. انظر: الأمدي، المصدر السابق، ج1، ص192.

الصورة الأولى: أن يكون القول خاصا به: وفي هذه الحالة ثلاث صور هي:

- 1- أن يكون المتقدم هو الفعل: فلا معارضة في حقه ولا في حق الأمة.
- 2- أن يكون المتقدم هو القول: فالفعل المتأخر يكون ناسخا لحكم القول في حقه دون أمته.
- 3- أن يُجهل التاريخ: فالخلاف كالخلاف سابقا والمختار إنما هو العمل.

الصورة الثانية: أن يكون القول خاصا بأمته: ففيه حالتان:

- 1- بالنسبة له فلا معارضة بين القول والفعل لعدم المزاحمة.
- 2- بالنسبة للأمة ففيه حالتان وهي:
 - أ- أن يعلم المتقدم من المتأخر: فأيهما تأخر كان ناسخا للمتقدم.
 - ب- أن يُجهل: فالخلاف كالخلاف سابقا والمختار إنما هو العمل.

الصورة الثالثة: أن يكون القول عام له ولأمته: وفي هذه الحالة ثلاث صور هي:

- 1- أن يتقدم الفعل: فالقول المتأخر لا معارضة بينه وبين الفعل في حق النبي صلى الله عليه وسلم. وإنما هو ناسخ لحكم الفعل في حق الأمة.
- 2- أن يتقدم القول: فالفعل المتأخر ناسخ لحكم القول في حق النبي صلى الله عليه وسلم والأمة.
- 3- أن يجهل التاريخ: فالخلاف كالحلاف سابقا، والمختار إنما هو العمل.

المبحث الثاني

في

دفع التعارض بين السنة القولية والسنة الفعلية

لم يدخر العلماء جهداً في دفع التعارض الذي يعرض للمجتهد عندما يلاحظ اختلافاً بين السنة القولية والفعلية. فوضعوا مناهج علمية دقيقة للتعامل مع هذا التعارض المتوهم. وقد اختلفت مناهج العلماء في الطرق التي يجب على المجتهد انتهاجها حتى لا يخطئ الصواب فكان للعلماء ثلاثة مناهج أساسية.

وفي هذا المبحث سنتعرف بعون الله تعالى على حقيقة دفع التعارض بين السنة القولية والفعلية، وحكمه، وجهود العلماء في دفع إيهام هذا التعارض، ومذاهبهم وطرقهم في ذلك.

ويشمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة دفع التعارض بين السنة القولية والفعلية وحكمه.

المطلب الثاني: مناهج العلماء دفع التعارض بين السنة القولية والفعلية.

المطلب الثالث: محل الخلاف بين المتكلمين والحنفية والمحدثين.

المطلب الأول

حقيقة دفع التعارض بين السنة القولية والسنة الفعلية، وحكمه.

الفرع الأول: حقيقة دفع التعارض بين السنة القولية والفعلية.

أولاً: تعريف الدفع في اللغة: الدفع في اللغة هو الإزالة بقوة، والمنع، والحماية، يقال دفعه، ودفع إليه ودفع عنه، دفعا ومدافعة، أي منع منه ذلك

جاء في لسان العرب: "الدفع: الإزالة بقوة. دفعه يدفعه دفعا ودفاعا ودفاعه ودفعه فاندفع وتدفع وتدافع، وتدافعوا الشيء: دفعه كل واحد منهم عن صاحبه، وتدافع القوم أي دفع بعضهم بعضاً".¹
وجاء في "المفردات في غريب القرآن"² الدفع إذا عُدِّي بِ (إلى) اقتضى معنى الإنالة، مثل قوله تعالى: ﴿ فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ سورة النساء الآية: 6. وإذا عُدِّي بِ (عن) اقتضى معنى الحماية مثل قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُدْفِعُ عَنِ الَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾ سورة الحج الآية: 38.

فيكون معنى الدفع هو رفع التعارض، وإزالته، وحماية السنة منه، ومنع وروده فيها بالطرق التي قررها العلماء. وهو ما سيتضح لنا من خلال هذه الدراسة إن شاء الله تعالى.

ثانياً: تعريف الدفع في الاصطلاح:

الدفع في الاصطلاح العام: هو صرف الشيء قبل الورود. ولقد استعمل الفقهاء الدفع لعدة معاني منها: الرد، كما في دفع الوديعة إلى المودع بمعنى ردها لصاحبها. ويستعملونها بمعنى الإعطاء والإخراج، كما في دفع الزكاة لمستحقيها. ويستعملونها بمعنى اتقاء الشر ومنعه، كما في دفع الصائل. ويستعملونه بمعنى رد الخصومة، وإبطال الدعوى لدى القاضي حيث عرفت مجلة الأحكام العدلية في المادة: 1631 الدفع بأنه "أن يأتي المدعى عليه بدعوى تدفع دعوى المدعي"³

¹ - ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، ط 1 ج 8 ص 87.

² - الراغب الأصفهاني، كتاب المفردات في غريب القرآن، المصدر السابق، ص 316.

³ - علي حيدر خواجه أمين أفندي (ت 1353 هـ)، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تحقيق فهمي الحسيني، دار الجيل، ط 1، 1991م، ج 4 ص 211.

ثالثاً: تعريف دفع التعارض بين السنة القولية والفعلية في اصطلاح علماء أصول الفقه:

لقد استقصيت أكثر كتب أصول الفقه، وغيرها بحثاً عن تعريف اصطلاحى لمصطلح دفع التعارض فلم أجد أحداً وضع له تعريفاً، ولعل ذلك يرجع إلى أنّ سادتنا العلماء اعتبروا معناه من المعلوم بداهة، ولا يحتاج إلى تعريف خاص، فهم يتناولونه في كلامهم باعتباره من المسلمات. غير أنه ومن خلال تعريف الدفع في اللغة والاصطلاح العام، ومن خلال تعريف تعارض الأدلة الشرعية، وتعريف تعارض السنة القولية والفعلية سابقاً، فإنّه يمكننا أن نخلص إلى تعريف دفع التعارض بين السنة القولية والفعلية عند علماء أصول الفقه وهو: إزالة توهم المجتهد التناقض بين السنة القولية والفعلية التي ظاهرها الاختلاف أو التناقض.

محترزات التعريف:

قولنا: "إزالة توهم المجتهد" يعني أنّ التعارض بين السنة القولية والفعلية ليس حقيقياً، إنما هو في توهم المجتهد، وذهنه فقط. ولذلك عنون بعض الدارسين لتعارض الأدلة كتبهم بـ "دفع إيهام التعارض" كما فعل الشيخ محمد الأمين المختار الشنقيطي في كتابه "دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب"¹ حيث أنّ دفع التعارض يقصد به إزالة التوهم من ذهن المجتهد، ولا يقصد منه إزالة التعارض بين الأدلة لأنّ التعارض الحقيقي بين الأدلة الشرعية غير موجود أصلاً. وقولنا: "بين الأدلة التي ظاهرها الاختلاف أو التناقض" يعني أنّ دفع التعارض يتناول فقط السنن التي يتوهم المجتهد تعارضها من أجل التوفيق بينها، فلا يعتبر شرح الأحاديث النبوية مثل كتاب "فتح الباري" أو "شرح صحيح مسلم" واستنباط الأحكام الدقيقة منهما دفعا للتعارض.

¹ - وكما فعل الطالب: سامي بن محمد العمر في بحثه المقدم لاستكمال متطلبات الماجستير، حيث عنونها بـ: "دفع ما يوهّم تعارض الأحاديث الفعلية للأحاديث القولية من أول باب صلاة التطوع إلى نهاية باب الزكاة - دراسة وجمعاً". وكما فعلت الطالبة رقية بنت محمد بن محارب في بحثها المقدم لاستكمال متطلبات الماجستير، حيث عنونها بـ: "دفع إيهام تعارض أحاديث الأحكام في كتاب الطهارة"

الفرع الثاني: حكم دفع التعارض بين السنة القولية والفعلية:

إذا تراء للمجتهد أنه بين حديث من السنة القولية وحديث من السنة الفعلية تعارض ظاهري فإنه يجب عليه الاجتهاد في دفع هذا التعارض الظاهري، لأنه لا يوجد تعارض حقيقي في الأدلة الشرعية الصحيحة. ولا يعقل وجوده، لأنها من عند الله تعالى الذي أقر كل شيء، ولأن السنة النبوية بنوعيتها القولية والفعلية وحي من الله تعالى كما أثبتنا ذلك في المبحث السابق، ووحى الله تعالى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه. فإذا وجد حديثان أحدهما من السنة القولية والثاني من السنة الفعلية، وكانا في ظاهرهما متعارضان، وجب على المجتهد صرف هذا التعارض الظاهر عنهما، والوقوف على حقيقة المراد منهما، ودفع التعارض بينهما بالطرق التي أقرها علماء أصول الفقه، تنزيهاً للشارع العليم الحكيم عن التناقض في تشريعه. ومنعاً لتشكك ضعاف الإيمان والمنافقين وغير المسلمين في أحكام شريعتنا الغراء لو تركت أدلتها التي ظاهرها التعارض من غير بيان.

وتجدر الإشارة أنه ولم يصرح العلماء بوجوب دفع التعارض بين السنة القولية والفعلية. وإنما بينوا طرق دفع التعارض بين الأدلة التي ظاهرها التعارض، وعبروا عن وجوب دفع التعارض بتأكيدهم على ضرورة الجمع بين الأدلة المتعارضة، فكانوا حريصين على الجمع بين الأدلة المتعارضة، لأن الجمع بين الأدلة هو أفضل الطرق لدفع التعارض بين الأدلة الشرعية، لأنه يعمل الدليلين معاً. أما الترجيح بين الأدلة أو الحكم بنسخ أحد الدليلين فهو أقرب إلى إسقاط أحد الدليلين منه إلى دفع التعارض بين الأدلة الشرعية، فكان العلماء حريصين على الدعوة إلى الجمع بين الأدلة المتعارضة، ولو بتأويل أحد الدليلين، حتى قالوا بقاعدة أصبحت من المعلوم بالضرورة في باب تعارض الأدلة الشرعية، وهي: العمل بالدليلين ولو بتأويل أحدهما أولى من إهمال أحدهما.

قال ابن حزم: "إذا تعارض الحديثان، أو الآيتان، أو الآية والحديث، فيما يظن من لا يعلم، ففرض على كل مسلم استعمال كل ذلك"¹ وقال الحافظ ابن رجب² الحنبلي: "وكان الإمام أحمد يتورع

¹ - ابن حزم، المصدر السابق، ج2، ص21.

² - ابن رجب الحنبلي؛ عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السلامي البغدادي ثم الدمشقي، أبو الفرج، زين الدين: الحافظ للحديث. ولد عام: 736هـ، في بغداد. وتوفي عام: 795هـ، بدمشق. له مصنفات كثيرة منها: "شرح جامع الترمذي" و"جامع العلوم والحكم" و"القواعد الفقهية" و"فتح الباري شرح صحيح البخاري" وغيرها. انظر: الزركلي، المرجع السابق، ج3، ص295.

عن إطلاق النسخ، لأن إبطال الأحكام الثابتة بمجرد الاحتمالات مع إمكان الجمع بينها وبين ما يدعى معرضها غير جائز، وإذا أمكن الجمع بينها، والعمل بها كلها وجب ذلك، ولم يجز دعوى النسخ معه، وهذه قاعدة مطردة¹.

"قال القرطبي: هذا نظر حسن، فإن الجمع أولى من الترجيح، باتفاق أهل الأصول"²

وقال النووي في شرح مسلم: "وأما إذا تعارض حديثان في الظاهر، فلا بد من الجمع بينهما أو ترجيح أحدهما ثم المختلف قسمان: أحدهم: يمكن الجمع بينهما، فيتعين، ويجب العمل بالحديثين جميعاً"³ وقال الشوكاني في إرشاد الفحول: "وإن أمكن الجمع بينهما، وجب عليه المصير إلى الصورة الجامعة بينهما"⁴ وقال عبد الوهاب خلاف: "فإذا وجد نصاب ظاهرهما التعارض وجب الاجتهاد في صرفهما عن هذا الظاهر، والوقوف على حقيقة المراد منهما"⁵

فهذه عينة من النصوص، وأقوال علماء أصول الفقه، والحديث، وغيرها على هذا المنوال كثيرة لا تحصى، كلها توجب على المجتهد أن يعمل جاهداً من أجل دفع التعارض بين الأدلة الشرعية بالجمع بينها مهما أمكن، وكل ذلك دليل على وجوب دفع التعارض بين الأدلة الشرعية عموماً، وبين السنة القولية والفعلية خصوصاً، لأنها هي أكثر ما وقع فيها التعارض للأسباب التي سبق بيانها.

¹ - ابن رجب الحنبلي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، (ت 795 هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود وغيره، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، ط1، 1996م. ج6، ص155.

² - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، المصدر السابق، ج3، ص175.

³ - النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676 هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1393م، ج1، ص35.

⁴ - الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، المصدر السابق، ج2، ص235.

⁵ - عبد الوهاب خلاف، (ت 1375 هـ)، علم أصول الفقه، مكتبة الدعوة، عن الطبعة الثامنة لدار القلم مصر، ص230.

المطلب الثاني

مناهج العلماء دفع التعارض بين السنة القولية والفعلية

بعد أن أفضنا في تفصيل مذاهب العلماء، ومناهجهم في دفع التعارض بين الأدلة الشرعية لم يبق لدينا شك في أنّ هذه المذاهب، والمناهج نفسها تنطبق على دفع التعارض بين السنة القولية والفعلية، ذلك أنّ السنة النبوية قد وقع فيها التعارض الظاهري المقصود من طرف علماء أصول الفقه، بل إنّ أغلب التعارض الواقع في أذهان علماء أصول الفقه، إنّما هو واقع بين السنن النبوية، ومن نتائج ما توصلنا إليه أنّ للعلماء ثلاثة مناهج في دفع التعارض بين الأدلة الشرعية عموماً، وبين السنة القولية والفعلية خصوصاً هي: منهج المتكلمين، ومنهج الحنفية، ومنهج المحدثين.

الفرع الأول: منهج المتكلمين:

ذهب المتكلمون¹ وهم جمهور العلماء من الأصوليين، والفقهاء المالكية، والشافعية، والحنابلة إلى أنه إذا وقع التعارض في نظر المجتهد بين سنتين مرويتين عن النبي صلى الله عليه وسلم وجب عليه أن يسلك لدفع هذا التعارض إحدى الطرق الآتية على الترتيب بحيث لا ينتقل للطريقة الموالية إلا إذا عجز عن دفع التعارض بالطريقة التي سبقتها. وهذه الطرق هي على الترتيب كالاتي:

أولاً: الجمع بين السنتين المتعارضتين:

ذهب المتكلمون إلى تقديم الجمع بين السنتين المتعارضتين إن أمكن، وذلك بالتوفيق بين الدليلين المتعارضين بوجه من وجوه الجمع، والتوفيق الممكنة، وهي كثيرة منها تخصيص العام، أو تقييد المطلق، أو تأويل أحد الدليلين، أو حمل الأحاديث المتعارضة على التنوع والتعدد أو الجمع بين الحديثين المتعارضين بصرف الأمر في أحدهما على الاستحباب أو غير ذلك، كما سنبين ذلك في المبحث القادم من هذا الفصل. لأنّ إعمال الدليلين الذين لا مرجح لأحدهما على الآخر أولى من إهمالهما معاً

ثانياً: الترجيح بين السنتين المتعارضتين:

إذا تعذر الجمع بين السنتين المتعارضتين يقول المتكلمون: وجب على المجتهد الترجيح بينهما،

¹ - ابن جزري، تقريب الوصول إلى علم الأصول، المرجع السابق، ص 199. وانظر بن يونس الولي، ضوابط الترجيح عند وقوع التعارض لدى الأصوليين، مكتبة أضواء السلف، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 2004م، ص217.

وذلك ببيان قوة أحد الدليلين المتعارضين على الآخر لمزية أو لعلّة في سند أو متن أحد الدليلين المتعارضين، كأن يكون سند أحد الحديثين عالياً، وأفضل من الآخر، أو أن يكون راوي أحد الحديثين ليس فقيهاً، أو راوي أحد الحديثين أكثر فقهاً، أو الترجيح بأن يكون أحد الراويين قد عمل بما روى، والآخر خالف ما روى، أو لوجود علة في ألفاظ أحد الحديثين، أو غير ذلك كما سنبين ذلك المبحث القادم من هذا الفصل.

ثالثاً: النسخ:

يقول المتكلمون: إذا استحال على المجتهد الجمع أو الترجيح بين السنتين المتعارضين وجب عليه أن ينظر في تاريخهما، فإن عرفه حكم بنسخ السنة المتأخرة للسنة المتقدمة في التاريخ، وذلك متى كانتا متساويتين في القوة، بحيث يجوز أن ينسخ أحدهما الآخر، وتحققت جميع شروط النسخ في السنتين القولية والفعلية المتعارضتين، كما سنبين ذلك المبحث القادم من هذا الفصل.

رابعاً: التوقف:

عند عدم تمكن المجتهد من الجمع، أو الترجيح، أو النسخ بين السنتين القولية والفعلية المتعارضين يقول المتكلمون: وجب عليه أن يتوقف عن الحكم بأحد الدليلين، ويلجأ إلى الحكم بسقوط الدليلين معاً، ثم يرجع إلى دليل آخر أقل منها كالقياس، أو قول صحابي، أو غيرهما، فإن لم يجد رجوع إلى البراءة الأصلية، ويفترض كأن الدليلين غير موجودين.

قال ابن جزى: "إذا تعارض دليلان فأكثر ففي ذلك ثلاثة طرق: الأول العمل بهما وذلك بالجمع بينهما على قدر الإمكان، ولو من وجه واحد، وهذا أولى الطرق، لأنه ليس فيه طرح لأحدهما. الثاني: ترجيح أحدهما على الآخر بوجه من وجوه الترجيح. الثالث: نسخ أحدهما بالآخر، وشرطه معرفة المتقدم والمتأخر منهما، فإن عجز عن الجمع والترجيح والنسخ تساقط الدليلان ووجب التوقف أو تقليد مجتهد آخر عثر على الترجيح"¹.

¹ - ابن جزى، تقريب الوصول إلى علم الأصول، المرجع السابق، ص 199. وانظر بن يونس الولي، ضوابط الترجيح عند وقوع التعارض لدى الأصوليين، مكتبة أضواء السلف، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 2004م، ص217.

الفرع الثاني: منهج الحنفية:

ذهب جمهور الحنفية¹ إلى أنه إذا وقع التعارض في نظر المجتهد بين دليلين شرعيين عموماً، أو سنتين مرويتين عن النبي صلى الله عليه وسلم، وجب عليه أن يسلك لدفع هذا التعارض إحدى الطرق الآتية على الترتيب، بحيث لا ينتقل للطريقة الموالية إلا إذا عجز عن دفع التعارض بين السنة القولية والسنة الفعلية بالطريقة التي سبقتها. وهذه الطرق هي على الترتيب كالآتي:

أولاً: النسخ:

ذهب جمهور الحنفية إلى أنه إذا ظهر للمجتهد تعارض بين سنتين، فإنه حينئذ ينظر أولاً في تاريخ السنتين، فإن علمه، حكم بنسخ السنة المتأخرة للسنة المتقدمة في التاريخ، وذلك متى كانتا متساويتين في القوة بحيث يجوز أن ينسخ أحدهما الآخر، وتحققت جميع شروط النسخ في السنتين القولية والفعلية المتعارضتين، كما سنبين ذلك المبحث القادم من هذا الفصل.

ثانياً: ترجيح بين السنتين المتعارضتين:

قال الحنفية إذا تعذر النسخ بين السنتين المتعارضتين بسبب الجهل بتاريخهما مثلاً، وجب على المجتهد الترجيح بينهما، فإن كان لإحدهما فضل أو مزية على الأخرى، فإنه يُرجحها به على الأخرى التي ليس فيها هذه المزية، ككونها رواية فقيه مثلاً، أو كون إحدهما سنة متواترة، والأخرى سنة آحاداً، أو كأن يكون راوي إحدى السنتين صاحب القصة، أو أكثر صحبة للنبي صلى الله عليه وسلم، وغير ذلك كما سنبين ذلك المبحث القادم من هذا الفصل.

ثالثاً: الجمع بين السنتين المتعارضتين:

ذهب الحنفية إلى أنه إذا تعذر على المجتهد النسخ بين السنتين المتعارضتين، وتعذر عليه الترجيح بينهما، فإن أمكن الجمع بينهما بأي وجه من وجوه الجمع، والتأويل وجب عليه الجمع بينهما، بأي وجه من وجوه الجمع، والتوفيق الممكنة، وهي كثيرة منها تخصيص العام، أو تقييد المطلق، أو تأويل أحد الدليلين، أو حمل الأحاديث المتعارضة على التنوع والتعدد، أو الجمع بين الحديثين

¹ - السرخسي، أصول السرخسي، المصدر السابق، ج2، ص12 - 21. وانظر: ابن أمير الحاج (ت 879 هـ)، التحبير التقرير، المرجع السابق، ج3، ص3.

المتعارضين بصرف النهي في أحدهما إلى الكراهة، أو غير ذلك، كما سنبين ذلك في المبحث القادم من هذا المبحث، لأن إعمال الدليلين الذين لا مرجح لأحدهما على الآخر أولى من إهمالهما معا.

رابعاً: التوقف:

إذا تعذر النسخ بين السنتين المتعارضتين، وتعذر الترجيح، وتعذر أيضا الجمع بينهما فعلى المجتهد أن يترك العمل بالسنتين المتعارضتين، ويحكم بسقوطهما معا ثم يعتمد إلى الاستدلال بما هو دونهما في الرتبة إن وجد، كالقياس أو قول صاحبي أو غيرهما، فإن لم يجد يرجع إلى البراءة الأصلية. ويفترض كأن الدليلين غير موجودين. قال ابن الهمام: "فحكمه - أي التعارض - النسخ، وإلا فالترجيح ثم الجمع، وإلا تُركا إلى ما دونهما على الترتيب إن كان وإلا قررت الأصول"¹

الفرع الثالث: منهج المحدثين:

ذهب جمهور المحدثين² إلى أنه إذا ظهر للمجتهد تعارض بين دليلين شرعيين عموماً، أو سنتين مرويتين عن النبي صلى الله عليه وسلم وجب عليه أن يسلك لدفع هذا التعارض إحدى الطرق الآتية على الترتيب بحيث لا ينتقل للطريقة الموالية إلا إذا عجز عن دفع التعارض بين السنة القولية والفعلية بالطريقة التي سبقتها. وهذه الطرق هي على الترتيب كالاتي:

أولاً: الجمع بين السنتين المتعارضتين:

ذهب المحدثون مثل جمهور الأصوليين إلى تقديم الجمع بين السنتين المتعارضتين إن أمكن، وذلك بالتوفيق بين الدليلين المتعارضين بوجه من وجوه الجمع، والتوفيق الممكنة، وهي كثيرة منها تخصيص العام، أو تقييد المطلق، أو تأويل أحد الدليلين، أو حمل الأحاديث المتعارضة على التنوع والتعدد، أو الجمع بين الحديثين المتعارضين بصرف الأمر في أحدهما إلى الاستحباب، أو صرف النهي في أحدهما إلى الكراهة أو غير ذلك، كما سنبين ذلك في المبحث القادم. لأن إعمال الدليلين الذين لا مرجح لأحدهما على الآخر أولى من إهمالهما معا.

¹ - ابن أمير الحاج (ت 879 هـ)، التحيير التقرير، المصدر السابق، ج3، ص3.

² - محمد إبراهيم الحفناوي، المرجع السابق، ص79.

ثانيا: النسخ:

يقول جمهور المحدثين أنه إذا استحال على المجتهد الجمع بين السنتين المتعارضتين وجب عليه أن ينظر في تاريخهما. فإن عرفه حكم بنسخ السنة المتأخرة للسنة المتقدمة في التاريخ، وذلك متى كانتا متساويتين في القوة بحيث يجوز أن ينسخ أحدهما الآخر، وتحققت جميع شروط النسخ في السنتين القولية والفعلية المتعارضتين، كما سنبين ذلك المبحث القادم.

ثالثا: الترجيح بين السنتين المتعارضتين:

ذهب المحدثون إلى أنه إذا تعذر على المجتهد الجمع بين السنتين المتعارضتين، وتعدّر النسخ بينهما فإنه يحكم بترجيح إحدى السنتين على الأخرى إن وجد فيها فضل أو مزية تجعلها راجحة عليها. كأن يكون راويها صاحب القصة، كميمونة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم التي قالت أنّ النبي تزوجها وهو حلال. بينما قال ابن عباس رضي الله عنه أنّ النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو محرم. فترجح رواية ميمونة، لأنها صاحبة القصة، وهي أدري بوقت زواجها. أو غير ذلك من وجوه الترجيح التي قررها العلماء في مظانها، كما سنبين في المبحث القادم إن شاء الله تعالى.

قال النووي "والمختلفان قسمان: أحدهما يمكن الجمع بينهما فيتعيّن، ويجب العمل بهما. الثاني: لا يمكن الجمع بينهما، فإن علمنا أحدهما ناسخاً قدمناه، وإلاّ عملنا بالراجح، كالترجيح بصفات الرواة وكثرتهم في خمسين وجهاً"¹.

رابعا: التوقف:

يقول المحدثون أنه إذا لم يتمكن المجتهد من الجمع، أو النسخ، أو الترجيح بين السنتين القولية والفعلية المتعارضتين، وجب عليه أن يتوقف عن الحكم بأحد الدليلين، ويلجأ إلى الحكم بسقوط الدليلين معاً، ثم يرجع إلى دليل آخر أقل منها كقول صحابي أو قياس، أو غيرهما فإن لم يجد رجع إلى البراءة الأصلية، ويفترض كأنّ الدليلين غير موجودين.

¹ - النووي، التقريب والتيسير، المصدر السابق ص 90. وانظر: السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت 911 هـ)، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة، (د ر ط)، (د ت ط) ج 2، ص 652.

المطلب الثالث

محل الخلاف بين المتكلمين والحنفية والمحدثين

بعد ما تقدم من التفصيل لطرق المتكلمين، والحنفية، والمحدثين للتخلص من التعارض الظاهري بين السنة القولية والفعلية تبين لنا:

1- أن منهج المتكلمين - بعد التأكد من تعارض السنتين القولية والفعلية، وتحقق أركان، وشروط التعارض- يعتمد أولاً على الجمع بين السنتين المتعارضتين بأي طريق من طرق الجمع الممكنة كالتأويل أو الحكم بتعدد الوقائع أو غير ذلك، وفي هذا يوافق المحدثون المتكلمين، ويخالفهم في ذلك الأحناف الذين يقدمون النسخ على الجمع. وإذا لم يكن الجمع ممكناً يقول المتكلمون أنه يجب الانتقال إلى الترجيح بين السنتين المتعارضتين، والعمل بالأقوى ثبوتاً أو دلالة، بينما يرى المحدثون أنه يجب المصير مباشرة إلى النسخ عند تعذر الجمع بين السنتين معاً. وإن لم يمكن الترجيح، فإن علم تاريخ السنتين حكم بنسخ المتأخر منهما للمتقدم.

فالجمع عند المتكلمين يأتي في المرتبة الأولى لدفع التعارض بين السنتين المتعارضتين، والنسخ يأتي في مرتبة الثالثة.

2- أن منهج الحنفية - بعد التأكد من تعارض السنة القولية والفعلية، وتحقق أركان، وشروط التعارض- يعتمد أولاً على النسخ بين السنتين المتعارضتين بعد البحث عن تاريخيهما، فإن علم المتقدم منهما، والمتأخر، وكان المتقدم قابلاً للنسخ، حكم المجتهد بنسخه بالمتأخر منهما، وإن لم يمكن النسخ، وجب الترجيح بين السنتين إن أمكن، وإن لم يمكن الترجيح، وجب الجمع بين السنتين والتوفيق بينهما، فإن تعذر كل ذلك حكم المجتهد بتساقط السنتين، لأن العمل بأحدهما على التعيين ترجيح من غير مرجح. وإذا تساقطت السنتان، وجب المصير إلى دليل آخر أقل منهما مرتبة إن وجد، وإلا المصير إلى البراءة الأصلية.

فالنسخ عند الحنفية يأتي في المرتبة الأولى لدفع التعارض بين السنتين المتعارضتين، والجمع يأتي في مرتبة الثالثة.

3- أن منهج المحدثين - بعد التأكد من تعارض السنتين القولية والفعلية، وتحقق أركان وشروط التعارض- يعتمد أولاً على الجمع بين السنتين المتعارضتين بأي طريق من طرق الجمع الممكنة، كالتأويل، أو الحكم بتعدد الوقائع، أو غير ذلك، وفي هذا يوافق المحدثون المتكلمين، ويخالفهم في ذلك الأحناف الذين يقدمون النسخ على الجمع. وإذا لم يكن الجمع ممكناً يقول المحدثون يجب الانتقال مباشرة إلى النسخ بين السنتين المتعارضتين إذا علم المتأخر منهما من المتقدم، وتحققت شروط النسخ بينهما. وإذا تعذر الجمع، والنسخ انتقل المجتهد إلى الترجيح بين السنتين المتعارضتين، والعمل بالأقوى ثبوتاً أو دلالة.

فالترجيح عند المحدثين يأتي في المرتبة الثالثة، لدفع التعارض بين السنتين المتعارضتين. وبالتمعن في منهج المتكلمين، والحنفية، والمحدثين، والمقارنة بينهم، يتبين أنهم متفقون في الهدف، وهو التخلص من التعارض الظاهري بين السنة القولية والفعلية وإزالتها، غير أنهم مختلفون في طريقة التخلص من هذا التعارض، ومحل الخلاف بينهم يكمن في أيها نقدم في حال تعارض السنتين؟ هل نقدم الجمع على الترجيح، والنسخ؟ أم نقدم النسخ على الجمع، والترجيح؟ وهل نقدم الترجيح عن النسخ؟ أم نقدم النسخ على الترجيح؟

فمذهب المتكلمين والمحدثين يعتمد على تقديم الجمع على الترجيح، والنسخ. واستدلوا على ذلك بقولهم أن الأحاديث النبوية إنما جاءت للعمل بها، وفي حالة التعارض الظاهري يكون الجمع بينها هو السبيل إلى تحقيق الغاية التي جاءت من أجلها. حيث أن الجمع بين الأحاديث يؤدي إلى إعمالها جميعاً. أما دفع التعارض بالنسخ، أو الترجيح، فإنه لا يحقق إعمال جميع الأدلة، بل يُعمل بعضها، ويترك البعض الآخر. فيجب الالتزام بالأصل في أن إعمال جميع الأدلة أولى من إهمال بعضها. كما أن تقديم النسخ، أو الترجيح لدفع التعارض مع إمكان الجمع يؤدي إلى إهدار أحد الأدلة الشرعية، ويلزم منه ترك العمل بأحد الدليلين من غير ضرورة داعية إليه. والعمل بالدليلين المتعارضين ولو من وجه أولى من العمل بأحدهما وإسقاط الآخر.

وذهب الحنفية إلى تقديم النسخ على الترجيح، والجمع. واستدلوا بعمل الصحابة رضي الله عنهم، والتابعين، ومن بعدهم أنهم إذا أشكل عليهم حديثان لجؤوا إلى الترجيح. ومن ذلك تقديمهم

.....التعارض بين السنة القولية والسنة الفعلية.....

لحديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما ((إذا إلتقى الختانان فقد وجب الغسل))¹ فهو يفيد وجوب الغسل بالتقاء الختانين، ولو لم ينزل الماء، على حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إنما الماء من الماء))² الذي يدل على عدم وجوب الغسل إلاّ بإنزال الماء، إلى جانب اتفاق العقلاء جميعاً عند تعارض الأدلة على تقديم الراجح، وترك العمل بالمرجوح، وعلى امتناع ترجيح المرجوح، ومساواته بالراجح عندهم، وادّعي الحنفية الإجماع على ذلك.

وبالنتيجة يمكننا أن نقول أنّ مناهج العلماء في دفع التعارض بين السنتين القولية والفعلية كثيرة ويكاد يكون لكل مجتهد منهجه الذي يتميز به، والظاهر والله أعلم أنّ تقديم بعض المجتهدين لطريق من طرق دفع التعارض ينطلق من أمرين اثنين هما: نظرة المجتهد للمقاصد الشريعة التي تتحقق من دفع التعارض بهذه الطريق أو بالآخر، بالإضافة إلى موضوع الدليلين المتعارضين، فإن كان موضوعاً تعبدياً صح فيه تقديم النسخ على رأي الحنفية، وإن كان غير تعبدى جاز فيه الاجتهاد، وصح فيه تأويل النصوص وجمعها، فإن لم يمكن الجمع جاز ترجيح بعضها على بعض، تحقيقاً لمقاصد الشريعة الإسلامية.

¹ - رواه النسائي، كتاب الطهارة، باب وجوب الغسل إذا التقى الختانان، حديث برقم: 194، بلفظ إذا جاوز الختانُ الختانَ، المصدر السابق، ج1، ص151. ورواه الترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل، حديث برقم: 108، بلفظ إذا جاوز الختانُ الختانَ، وقال حديث حسن صحيح. وصححه، المصدر السابق، ج1، ص180. ورواه ابن حبان، حديث برقم: 5809، المصدر السابق، ج6، ص556.

² - ورواه مسلم، كتاب الحيض، باب إنّما الماء من الماء، حديث برقم: 343، المصدر السابق، ج1، ص185.

المبحث الثالث

في

طرق دفع التعارض بين السنة القولية والفعلية

بعد أن بيّنا مذاهب العلماء في ترتيب طرق دفع التعارض بين السنة القولية والفعلية، أصبح من الضروري أن نتعرف على أهم الطرق الأساسية عند الجمهور لدفع التعارض بين السنة القولية والفعلية بقليل من التوضيح، والتفصيل، وهي الجمع، والترجيح، والنسخ. وهو ما سنتناوله في هذا المبحث بتوفيق وعون من الله تعالى.

ويشمل هذا المبحث ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: دفع التعارض بالجمع.

المطلب الثاني: دفع التعارض بالترجيح.

المطلب الثالث: دفع التعارض بالنسخ.

المطلب الأول

دفع التعارض بالجمع

الفرع الأول: تعريف الجمع:

أولاً: تعريف الجمع لغة: الجمع لغة الضم، ويراد به ضم الشيء إلى الشيء بتقريب بعضهما إلى بعض، يقال جمع الشيء يجمعه، وجمّعه، وأجمعه¹.

جاء في تاج العروس: "الجمع: ضمّ الشيء بتقريب بعضه من بعض، يقال: جمّعتُه فاجتمعَ، وقال عز وجل: ﴿وَجُمِعَ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ﴾ سورة القيامة الآية: 9. ويقال: أجمعَ المسلمون على كذا اجتمعت آراؤهم عليه"².

وفي المحكم أنه يقال: جمع الشيء عن تفرقة يجمعه جمعا، وأجمعه فلم يفرق بينهما. وقال الفراء: إذا أردت جمع المتفرق قلت: جمعت القوم فهم مجموعون، وإذا أردت جمع المال قلت: جمّعت بالتشديد ويجوز التخفيف³.

وقد فرّق البعض بين جمع وأجمع. قال ابن هشام: "أجمع يتعلق بالمعاني فقط، وجمع مشترك بين المعاني والذوات"⁴ فمن الأول قول الله تعالى: ﴿فَأَجْمِعُوا كَيْدَكُمْ ثُمَّ أَنتُوا صَفًّا﴾ سورة طه الآية: 64. ومنه قول الفقهاء: "أجمع الصحابة" ومن الثاني قول الله تعالى: ﴿الَّذِي جَمَعَ مَالًا وَعَدَّدَهُ﴾ سورة الهمة الآية: 2. وقولنا: "جمع أبو بكر الصديق رضي الله عنه القرآن في مصحف واحد" قال الأصمعي⁵ "جمعت الشيء إذا جئت به من هنا وهنا، وأجمعته إذا صيرته جميعا، والجمع أن يجمع شيئا إلى

¹ - وهي نفس المعاني وردت في القاموس المحيط للفيروزآبادي، المصدر السابق، ج3، ص14. وفي لسان العرب لابن منظور، المصدر السابق، ج4، ص53.

² - الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، المصدر السابق، ج27، ص450.

³ - الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (ت 1270 هـ)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (د ت)، (د ط) ج 16، ص225.

⁴ - الألوسي، المصدر نفسه، ج8، ص536.

⁵ - الأصمعي؛ عبد الملك بن قريب بن علي بن أصمع الباهلي، أبو سعيد الأصمعي: رواية العرب، وأحد أئمة العلم باللغة والشعر والبلدان. نسبته إلى جده أصمع. ولد سنة: 122 هـ بالبصرة. وتوفي سنة: 216 هـ. وله مصنفات كثيرة، منها: "الإبل" و"الأضداد" و"خلق الإنسان" و"المتراشف" و"الفرق" و"الخليل" و"الشتاء" وغيرها. انظر: الزركلي، المرجع السابق، ج4 ص163.

شيء¹.

ثانياً: تعريف الجمع اصطلاحاً:

تتبع كتب القدامى من علماء أصول الفقه فلم أجدهم يضعون تعريفاً اصطلاحياً لمسلك الجمع بين الأدلة الشرعية المتعارضة، ويكتفون بمعناه العام، وبيان كيفية الجمع بين الأحاديث المتعارضة، وطرقه، وضوابط، غير أنّ بعض العلماء المعاصرين حاولوا وضع بعض التعاريف منها:

تعريف عبد اللطيف البرزنجي في كتابه "التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية" حيث قال: "ويراد به عند الأصوليين، والمحدثين: بيان التوافق، والائتلاف بين الأدلة الشرعية سواء كانت عقلية أو نقلية، وإظهار أنّ الاختلاف غير موجود بينهما حقيقة اختلافاً يؤدي إلى النقص أو النقص فيها، وسواء كان ذلك البيان بتأويل الطرفين أو أحدهما. وعلى هذا يطلق الجمع بمعناه الخاص المشهور"².

وتعريف أسامة بن عبد الله الخياط حيث قال: وهو: "إعمال الحديثين المتعارضين الصالحين للاحتجاج المتحدين زمنًا، بحمل كل منهما على محمل صحيح مطلقاً أو من وجه دون وجه بحيث يندفع به التعارض بينهما"³.

فالجمع هو: "إعمال الحديثين معاً، وإزالة التعارض الظاهري عنهما بطريقة من طرق الجمع" التي سنبينها في المطلب القادم فالجمع يقتضي عدم إهمال أيّ من الحديثين لأنّ إعمال أحد الحديثين، وإهمال الآخر لا يعتبر جمعا بينهما بل هو ترجيح لأحدهما أو نسخ للثاني.

الفرع الثاني: شروط الجمع:

اختلفت شروط الجمع بين الأحاديث المتعارضة عند العلماء خاصة بين السادة الحنفية وجمهور الأصوليين، وهي كثيرة. عدد منها الدكتور البرزنجي اثنتا عشر شرطاً في كتابه التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية⁴ وسنذكر أهمها فيما يلي:

¹ - الألويسي، المصدر السابق، ج8، ص537.

² - عبد اللطيف عبد الله عزيز البرزنجي، المرجع السابق، ج1، ص212.

³ - أسامة بن عبد الله الخياط، مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء دراسة حديثة أصولية فقهية تحليلية، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، ط1، 2001م الرياض، السعودية، ط1، ص130.

⁴ - عبد اللطيف عبد الله عزيز البرزنجي، المرجع السابق، ص217 - 243.

.....التعارض بين السنة القولية والسنة الفعلية.....

الشرط الأول: أن يكون كل من الحديثين ثابت الحجية: فلا تعارض بين حديثين لا حجية لهما كأن يكونا ضعيفين¹ أو متروكين² أو شاذين³ أو منكرين⁴ فإن كان أحد الحديثين مقبولا ثابت الحجية والآخر ضعيف الحجية أو متروكا، فإنّ الحديث المقبول يكون سالما من المعارضة، ويتعين العمل به، ولا حاجة للجمع بينه وبين معارضه الضعيف. وفي هذا يقول محمد طاهر الجزائري: "والحديث المقبول وإن لم يسلم من معارضة حديث آخر يُضاده، فلا يخلو من أن يكون معارضه مقبولا أو لا، فإن كان غير مقبول، فالحكم للمقبول، إذ لا حكم للضعيف مع القوي"⁵ ويقول: "الحديث المقبول إذا عارضه حديث غير مقبول أخذ بالمقبول وترك الآخر، إذ لا حكم للضعيف أمام القوي"⁶.

الشرط الثاني: أن يتساوى الحديثان المتعارضان في القوة⁷ وذلك حتى يصح الجمع بينهما، فإذا كان أحد الحديثين المتعارضين أقوى من الآخر فإنه يصار إلى ترجيح الأقوى، والعمل بمقتضاه، وترك الحديث الأقل قوة، ولا يصار إلى الجمع بين حديث قوي وحديث أقل قوة. فلا تعارض بين حديث متواتر وحديث آحاد. وهذا شرط الحنفية، وبعض الشافعية. أما جمهور الأصوليين فلا يشترطون المساواة بين الحديثين المتعارضين بل يجيزون الجمع بينهما إذا بلغ كل منهما درجة الحجية، واتفاق

¹ - الحديث الضعيف: هو ما فقد شرطاً من شروط الحديث المقبول وشروط الحديث المقبول ستة: العدالة، الضبط، الاتصال، فقد الشذوذ، فقد العلة القادحة، العاضد عند الاحتياج إليه. انظر: نور الدين عتر، منهج النقد في علوم الحديث، دار الفكر، دمشق - سوريا، ط3، 1981م، ص286.

² - الحديث المتروك: هو الحديث الذي يرويه من يتهم بالكذب ولا يعرف ذلك الحديث إلا من جهته ويكون مخالفاً للقواعد المعلومة وكذا من عرف بالكذب في كلامه وإن لم يظهر منه وقوع ذلك في الحديث النبوي. انظر: نور الدين عتر، المرجع نفسه، ص299.

³ - الحديث الشاذ: هو ما رواه المقبول مخالفاً لمن هو أولى منه لكثرة عدد أو زيادة حفظ، انظر: نور الدين عتر، المرجع نفسه، ص428.

⁴ - الحديث المنكر: هو ما رواه الضعيف مخالفاً للثقة، انظر: نور الدين عتر، المرجع نفسه، ص430.

⁵ - طاهر الجزائري، (ت 1338 هـ)، توجيه النظر إلى أصول الأثر، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، سوريا، ط1، 1995م، ج1، ص518.

⁶ - طاهر الجزائري، المرجع نفسه، ج1، ص540.

⁷ - انظر: ابراهيم محمد الحفناوي، المرجع السابق، ص266. وانظر: عبد اللطيف عبد الله عزيز البرزنجي، المرجع السابق، ج1، ص222.

المتنازعين على صحتها لأنّ إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما، وفي هذا يقول الجلال الدين المحلي¹: "إن أمكن الجمع، والترجيح، فالجمع أولى منه على الأصح"².

الشرط الثالث: ألا يكون الحكمان الثابتان بالحديثين المتعارضين متضادين بحيث يستحيل الجمع بينهما: يقول أبو حامد الغزالي: "فإن امتنع الجمع لكونها متناقضين فمثل هذا لا بد أن يكون أحدهما ناسخا، والآخر منسوخا، فإن أشكل التاريخ فيطلب الحكم من دليل آخر، ويقدر تدافع النصين"³.

الشرط الرابع: ألا يُعلم تأخر أحد الحديثين المتعارضين عن الآخر: وهذا شرط اشترطه السادة الحنفية، لأنهم يقدمون النسخ على الترجيح، والجمع بين المتعارضين. فإن علم تأخر أحد الحديثين المتعارضين عندهم كان ناسخا للحديث المتقدم، ولا حاجة للجمع، ولا للترجيح بينهما⁴. ولكن جمهور العلماء القائلين بتقديم الجمع الممكن على الترجيح، والنسخ فلا يشترطون هذا الشرط كما سبق بيانه في مطلب مذاهب العلماء في ترتيب طرق دفع التعارض بين السنة القولية والفعلية.

الشرط الخامس: أن يكون التأويل صحيحا: بأن يكون موافقا لوضع اللغة، أو عرف الاستعمال، أو عادة صاحب الشرع.

فلا يجوز أن يبتعد التأويل عن القواعد المقررة في اللغة العربية، ولا أن يخالف عرف الشريعة ومبادئها السامية، ولا أن يخرج عن مقاصد الشريعة الضرورية⁵.

¹ - جلال الدين المحلي؛ محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي: أصولي، مفسر. ولد عام: 791هـ بالقاهرة. توفي عام:

864هـ بالقاهرة. وصنف كتابا في التفسير أتمه الجلال السيوطي. فسمي "تفسير الجلالين" وله "كنز الراغبين" في شرح المنهاج

في فقه الشافعية. و"بدر الطالع في حل جمع الجوامع" و"شرح الورقات" وغيرها. انظر: الزركلي، المرجع السابق، ج3 ص333

² - حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت 1250 هـ)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، دار

الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (د ر ط)، (د ت ط)، ج2، ص450.

³ - أبو حامد الغزالي، المستصفى، المصدر السابق، ص253.

⁴ - انظر: إبراهيم محمد الحفناوي، المرجع السابق، ص229. وانظر: عبد اللطيف عبد الله عزيز البرزنجي، المرجع السابق، ج1،

ص235.

⁵ - الشوكاني: المصدر السابق، ج2، ص34 وما قبلها وما بعدها. وانظر: طاهر الجزائري: المصدر السابق، ج1، ص519،

520.

.....التعارض بين السنة القولية والسنة الفعلية.....

فإذا خرج التأويل عن هذه الضوابط كان تأويلاً بعيداً لا يعتد به لجمع الأحاديث المتعارضة. ومن أمثلة التأويل البعيد تأويل الحنفية كلمة (المرأة) بكلمة (الأمة) للجمع بين قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((أيا امرأة أنكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل فإن دخل بها فلها المهر بما استحلت من فرجها))¹ وقوله: ((والأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر ستأمرها أبوها وإذنها سكوتها))² فالحديثان متعارضان في الظاهر، حيث صرح الأول ببطلان نكاح المرأة نفسها، بينما يفهم من الحديث الآخر جواز ذلك وأنها أحق بنفسها. وقد ذهب الحنفية في الجمع بين هذين الحديثين بالتأويل البعيد، المخالف للقواعد المقررة في اللغة، حيث قالوا إنّ المراد بالمرأة في الحديث الأول هي الأمة، وهذا يفيد أنّ نكاح الأمة نفسها باطل، ونكاح الحرة العاقلة البالغة نفسها جائز، لكن لو وضعت نفسها عند غير كفاء فلأوليائها حق الاعتراض³ وهذا تأويل بعيد لأن كلمة المرأة في لغة العرب تدل على جنس الأنثى، ويقابلها الرجل. بينما كلمة الأمة في لغة العرب فتدل على المرأة المملوكة، ويقابلها الحرة. ولذلك لا يمكن القول بأنّ المراد من المرأة في الحديث هو الأمة.

وفي هذا يقول محمد طاهر الجزائري⁴: "وإنما شرطوا في مختلف الحديث أن يمكن فيه الجمع بغير تعسف، لأنّ الجمع مع التعسف لا يكون إلا بحمل الحديثين المتعارضين معاً أو أحدهما على وجه لا يوافق منهج الفصحاء، فضلاً عن منهج البلغاء في كلامهم، فكيف يمكن حينئذ نسبة ذلك إلى

¹ - أخرجه: الترمذي: أبواب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، حديث برقم: 1102، وقال: هذا حديث حسن، المصدر السابق، ج3، ص399. ورواه أبو داود، كتاب النكاح، باب في الولي، حديث برقم: 2083، المصدر السابق، ج3، ص425. ورواه ابن ماجه، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، حديث برقم: 1879، المصدر السابق، ج3، ص77.

² - رواه مسلم، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، حديث برقم: 1421، المصدر السابق، ج4، ص141.

³ - قال السرخسي: "ثم هو محمول على الأمة إذا زوجت نفسها بغير إذن مولاهها أو على الصغيرة أو على المجنونة وكذلك سائر الأخبار التي رووا على هذا تحمل أو على بيان النذب أن المستحب أن لا تتباشر المرأة العقد ولكن الولي هو الذي يزوجه" انظر السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت 483 هـ)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (د ر ط)، (د ت ط)، ج5، ص12.

⁴ - طاهر الجزائري؛ طاهر بن صالح بن أحمد بن موهب، السمعوني: من أكابر العلماء باللغة والأدب في عصره. أصله من الجزائر، وولد بدمشق عام: 1268 هـ وتوفي: 1338 هـ بدمشق. له عدة مصنفات منها: "الجواهر الكلامية في العقائد الإسلامية" و"توجيه النظر إلى علم الأثر" و"التقريب إلى أصول التعريب" و"تفسير القرآن" وغيرها. انظر: الزركلي، المرجع السابق، ج6، ص277.

أفصح الخلق وأبلغهم على الإطلاق، ولذلك جعلوا هذا في حكم ما لا يمكن فيه الجمع، وقد ترك بعضهم ذكر هذا القيد اعتماداً على كونه مما لا يخفى¹.

الشرط السادس: ألا يؤدي الجمع إلى بطلان نص آخر أو جزء منه أو يصطدم بنص شرعي آخر: فإذا تعارض الحديثان، وحاول المجتهد الجمع بينهما بتأويل أحدهما، وأدى هذا التأويل إلى بطلان النص المؤول، أو جزءاً منه، فإنه لا يُعْتَدُ بمثل هذا الجمع، ولا يعتمد عليه في الأحكام الشرعية² وفي هذا يقول الغزالي: "قال بعض الأصوليين كل تأويل يرفع النص أو شيئاً منه فهو باطل"³.

ومن أمثلة الجمع بين المتعارضين الذي يصطدم بنص: الجمع بين آيتي العدة للحامل، والمتوفى عنها زوجها. فقد ذهب ابن عباس وبعض الفقهاء إلى أنّ المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها تعتد أبعد الأجلين إما وضع الحمل أو أربعة أشهر، فقد اصدّم هذا الجمع بالحديث الصحيح الذي رواه البخاري وغيره من أنّ سبيعة السلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال فجات النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنته أن تُتَكَحَّجَ، فأذن لها، فنُكِحَتْ⁴ قال القرطبي تعقيباً على هذا الجمع: "وهذا نظر حسن، لولا ما يعكر عليه من حديث سبيعة الأسلمية، وأنها نفست بعد وفاة زوجها بليال، وأنها ذكرت بذلك لرسول الله فأمرها أن تتزوج"⁵.

الشرط السابع: أن يكون من يقوم بالجمع أهلاً لذلك: بأن يكون عالماً بعلوم الحديث، والفقه، وأصوله، وعالماً باللغة العربية، وأساليبها، ودلالات الألفاظ، لأنّ التوفيق بين النصوص المتعارضة والنظر في الأدلة المختلفة، وبناء الأحكام الشرعية عليها لا يتقنه إلا من كان خبيراً بأساليب الفقهاء في التعامل مع المتشابهات من الأدلة والنصوص، ولهذا حرص العلماء الأوائل على وضع أصول

¹ - طاهر الجزائري: المصدر السابق، ج2، ص519

² - أبو حامد الغزالي: المصدر السابق، ص253. الشوكاني: المصدر السابق، ج2، ص34. طاهر الجزائري: المصدر السابق، ج2، ص519، وانظر: عبد الكريم النملة، المذهب في علم أصول الفقه المقارن، المرجع السابق، ج5، ص2419.

³ - أبو حامد الغزالي: المصدر السابق، ص198.

⁴ - أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، باب: وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن، حديث برقم: 5320، المصدر السابق، ج7، ص57.

⁵ - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، المصدر السابق، ج3، ص175.

الفقه وقواعده، ووضع علم مختلف الحديث وتأويله، ليكون مرجعا، وقاعدة يعود إليها كل عالم، أو فقيه عند الحاجة، وللحكم على صحة استنتاجاته الشرعية. يقول طاهر الجزائري "وهو أمر لا يقوم به حق القيام غير أفراد من علماء الأعلام الذين لهم براعة في أكثر العلوم لاسيما الحديث، والفقه، والأصول، والكلام"¹.

الفرع الثالث: طرق الجمع:

يقول لطفي محمد الزغير في كتابه "التعارض في الحديث": "يجب الاعتراف أنّ طرق الجمع - بين الحديثين المتعارضين - كثيرة، ومتنوعة. وليس من السهل الإحاطة بها أو تعدادها جميعا، وما سأذكره من طرق هنا ليس حصرا لها، وإنما هو عدّ لأهمها وأشهرها مما استخدمه العلماء لإزالة التعارض والتناقض"².

أقول أنّ سبب تعدد طرق الجمع بين الأدلة الشرعية المتعارض عموما وبين السنة القولية والفعلية خصوصا - إلى درجة صعوبة الإحاطة بها عدّا على رأي الدكتور لطفي محمد الزغير³ - السبب يعود إلى أنّ عملية الجمع بينها هو عملية اجتهادية، مثلها مثل طرق دفع التعارض الأخرى، يقوم بها المجتهد الحاذق، وتخضع إلى سعة إدراكه، ودقة فهمه، وغزارة علمه، وإحاطته بكل الأدلة الشرعية النقلية والعقلية، المتفق عليها، والمختلف فيها، وسعة علمه باللغة العربية، وأساليبها، ودلالات ألفاظها، وإتقانه لعلوم الشرع المختلفة، وعلى رأسها علم أصول الفقه بكل فروعها. كما تخضع لأصول، وقواعد المذهب الفقهي الذي يعتمد عليها المجتهد، ويمكننا أن نضيف اليوم سعة الاطلاع على العلوم المعاصرة، لأن كثيرا من النصوص أصبحت تفسر تفسيراً علمياً مخالفاً للتفسير القديمة، فزال تعارضها مع نصوص أخرى كان البعض يعتقد أنها تعارضها. ولذلك تنوعت، وتعددت طرق الجمع بين الأدلة الشرعية المتعارضة، قديما وحديثا، وهذا ما يفهم من قول عبد اللطيف

¹ - طاهر الجزائري: المصدر السابق، ج2، ص518

² - لطفي بن محمد الزغير، التعارض في الحديث، المرجع السابق، ص326.

³ - لطفي محمد الزغير، المرجع نفسه، ص326.

البرزنجي وهو بصدد ذكر طرق الجمع بين الأدلة المتعارضة في كتابه التعارض بين الأدلة الشرعية: "وهذا - أي طرق الجمع - مستفاد من صنيع الجمهور عمليا، ومن تصريح بعضهم"¹.

وسأقتصر هنا على ذكر أهم وأعم هذه الطرق مجتهدا في إعطائها مصطلحات خاصة ومنها:

أولاً: الجمع بحمل الأحاديث المتعارضة على التنوع والتعدد: من أهم الأساليب والطرق التي يلجأ إليها العلماء للجمع بين الأدلة الشرعية المتعارضة هو حمل الواقعة على التعدد، وقد ذكر علماء الحديث أنّ من أسباب التعارض بين الأحاديث هو اختلاف الحالة والواقعة، كما بينا ذلك في مطلب أسباب التعارض، وذلك بأن يعتبر المجتهد أنّ كل حديث يحمل حكم مسألة مختلفة عن المسألة الأخرى. ومثال ذلك تعارض الأحاديث في مسألة ادخار لحوم الأضاحي، فقد روى أنّ النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ادخار لحوم الأضاحي، وروي أنّه رخص فيه. فهذان الحديثان متعارضان في الظاهر، حيث أنّ الحديث الأول يُحرّم ادخار لحوم الأضاحي، بينما الحديث الثاني يبيح ذلك. ولكن العلماء بعد الدراسة، وتتبع سبب ورود الحديثين توصلوا إلى أنّ الحديثين يعبران عن حالتين مختلفتين، فالأول يتكلم عن تحريم ادخار لحوم الأضاحي في وقت كان فيه مجاعة، وحاجة الناس للطعام كبيرة خاصة الفقراء، والثاني يتحدث عن إباحة ادخار لحوم الأضاحي في أوقات وفرة الطعام كما صرح بذلك في بعض الروايات².

ففي هذه الحالة من التعارض يقوم العلماء بالجمع بين الحديثين، وذلك بالحكم بتعدد الواقعة، ولكل واقعة حكمها الوارد في حديث مخالفا لحكم الواقعة الثانية الوارد في الحديث الثاني.

ثانياً: الجمع بتأويل أحد الحديثين المتعارضين أو كلاهما: يعد التأويل من أكثر الطرق استعمالاً من طرف العلماء للجمع بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض، وذلك بإعطاء الألفاظ ذات المعاني المختلفة معنى مشترك يُختار من اشتقاقات الألفاظ، وينسجم مع مراد الشرع، فيقع الجمع بين النصوص المختلفة التي ظاهرها التعارض.

¹ - عبد اللطيف عبد الله عزيز البرزنجي، المرجع السابق، ج1، ص243.

² - عبد اللطيف عبد الله عزيز البرزنجي، المرجع نفسه، ج1، ص 208، 209 بتصرف

.....التعارض بين السنة القولية والسنة الفعلية.....

تعريف التأويل لغة: جاء في لسن العرب: الأول الرجوع، آل الشيء يؤول أولاً ومآلاً رجع. وآل إليه الشيء رجع إليه. وآلت عن الشيء ارتدت¹.

وجاء في القاموس المحيط: أول الكلام تأويلاً، وتأوله دبّره وقدره وفسّره².

تعريف التأويل اصطلاحاً: اختلف تعريف العلماء للتأويل فعرفه بعضهم على أنه التفسير، ويقصد بذلك توضيح المعنى المراد بالكلام، فيكون معناه مرادفاً لمعنى التفسير. وعرفه بعضهم على أنه صرف اللفظ عن المعنى الظاهر إلى المعنى الخفي لوجود قرينة بينهما، فيكون معناه أعم من التفسير. والمعنى الأخير هو المراد عند علماء الحديث، والفقه، والأصول عند إطلاق كلمة التأويل.

أنواع التأويل:

اتفقت أراء العلماء على تقسيم التأويل إلى قسمين متقابلين متباينين: الأول هو: التأويل الصحيح القريب، وهو ما كان موافقاً لما دلت عليه النصوص الشرعية، وجاءت به السنة النبوية. والثاني هو: التأويل الفاسد البعيد وهو ما كان مخالفاً لما دلت عليه النصوص الشرعية، أو جاءت به السنة النبوية مخالفاً لما جرت عليه عادة أهل اللغة.

والنوع الأول هو المراد عند علماء الحديث، والفقه، والأصول عند إطلاق كلمة التأويل. ولا يكون التأويل صحيحاً إلا إذا كان مستساغاً لذوي الفهم السليم، وأن يكون حاجة بحيث لا يصار إليه إلا إذا تعذر إعمال الحديثين معاً على ظاهرهما³.

أوجه الجمع بالتأويل:

1- الجمع بين المتعارضين بتأويل أحد الحديثين المعين: وذلك كما إذا كان بين الحديثين المتعارضين عموماً وخصوصاً مطلقاً، أو إطلاقاً وتقييداً، فإذا تعارض حديثان وكان أحدهما عاماً والآخر خاصاً تعين تأويل الحديث العام ليكون موافقاً للحديث الخاص، وذلك لأنّ دلالة اللفظ العام

¹ - ابن منظور، المصدر السابق، ج13، ص33.

² - محمد بن يعقوب الفيروزآبادي مجد الدين، المصدر السابق، ج3، 331.

³ - وجدير بالذكر أن نقول أنّ التأويل قد يكون سبباً في تحميل النص أكثر مما يحتمله حقيقة خاصة عندما يرى البعض اليوم أنّ المعنى الظاهر للحديث أو غيره لا يتناسب مع ثقافته وفكره المعاصر المتأثر بالعلمانية المفرطة في تفسير الأشياء.

.....التعارض بين السنة القولية والسنة الفعلية.....

ظنية، ودلالة الخاص قطعية، فيتعين تأويل اللفظ العام دون الخاص، وكذلك يتم تأويل اللفظ المطلق دون المقيد، لظنية اللفظ المطلق دون اللفظ المقيد.

ومثال تأويل العام الذي عارضة الخاص حديث سالم بن عبد الله عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((فيما سقت السماء والعيون أو كان عثراً¹ العشر وما سقي بالنضح² نصف العشر))³ فهو حديث عام في كل أنواع الحرث، والزروع مهما كان نوعها أو كميتها.

وقد عارضه حديث أبي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة))⁴ وهو حديث خاص بالحرث، والزروع الذي بلغ خمسة أوسق⁵.

ولما كانت دلالة العام ظنية، ودلالة الخاص قطعية، وبينهما تعارض، تعين في هذه الحالة تأويل اللفظ العام على أنه يراد به الحرث، والزروع الذي بلغ خمسة أوسق. ويكون الجمع بينهما بأن المراد من الحديث العام هو فيما سقت السماء، والعيون أو كان عثراً العشر. وما سقي بالنضح نصف العشر إذا بلغ خمسة أوسق.

2- الجمع بين المتعارضين بتأويل أحد الحديثين الغير معين: وذلك كما إذا كان كل من الحديثين المتعارضين يصلح للتصرف فيه بالتأويل لأجل الجمع والتوفيق بينهما، لكنه يجمع بينهما بالتصرف في طرف واحد منهما بعد وجود دليل على ذلك، وذلك يكون في حديثين متعارضين بينهما عموم وخصوص من وجه⁶ ومثال ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: ((من بدل دينه فاقتلوه))⁷ فإنه

¹ - عَثْرًا، وهو ما سقي بالأنهار والوديان الجارية دون الحاجة إلى الآلة أو مؤنة زائدة.

² - أي بالسقي اليدوي أو الآلي.

³ - رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء والماء الجاري، حديث برقم: 1412، المصدر السابق، ج2، ص540. ورواه مسلم، كتاب الزكاة، باب ما فيه العشر أو نصف العشر، حديث برقم: 981، المصدر السابق، ج3، ص67.

⁴ - رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، حديث برقم: 1413، المصدر السابق، ج2، ص540. ورواه مسلم، كتاب الزكاة، باب ما فيه العشر أو نصف العشر، حديث برقم: 979، المصدر السابق، ج3، ص66.

⁵ - الوسق: كيل، وزن ستون صاعاً، والصاع كيل وزن أربعة أمداد بمد النبي صلى الله عليه وسلم، والمد ملء اليدين ويزن 539 غ تقريباً. أي أن نصاب الزكاة للزراع هو $(5 \times 60) \times (4 \times 539 \text{ غ}) = 2156 \times 300 = 646800 \text{ غ}$ تقريباً أي 6 قنطار و47

كغ تقريباً على تقدير لجنة الفتوى بوزارة الشؤون الدينية والاوقاف الجزائرية الصادرة يوم: 2004/04/04م <https://marw.dz>

⁶ - إبراهيم محمد الحفناوي، المرجع السابق، ص271، 272. بتصرف

⁷ - أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله، حديث برقم: 2854، المصدر السابق، ج3، ص1098.

.....التعارض بين السنة القولية والسنة الفعلية.....

يدل بظاهرة على قتل كل من يترك دينه الإسلام رجلاً كان أو امرأة، وهو يتعارض مع ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ((نهي عن قتل النساء))¹ الذي يدل على عدم جواز قتل كل النساء، سواء كنّ مرتدات أو غير مرتدات. وكل من الحديثين يصلح للتصرف فيه بالتأويل ثم جمعه مع مدلول الحديث الثاني، فيكون الحكم المستفاد منهما بعد الجمع بينهما هو جواز قتل من بدل دينه من الرجال دون النساء. أو هو لا يجوز قتل النساء إلا من بدلن دينهن، ولكن يحتاج كل من التأويلين إلى دليل، ولما كان التأويل الأول لا دليل له، بينما كان للتأويل الثاني دليل وهو ما رواه معاذ رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((أيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها فإن عادت وإلا فاضرب عنقها))² فقد خصص به العلماء عموم حديث ابن عباس رضي الله عنهما، فأصبح معناه: لا يجوز قتل النساء الكافرات أصلاً إذا لم تباشرن القتال، وهو ما ذهب إليه جمهور العلماء³.

3- الجمع بين المتعارضين بتأويل الحديثين معا: وهذا النوع يحتاج إلى دليلين لقبول الجمع

بين حديثين، والتصرف في كل منهما حتى يكون كل واحد من الدليلين شاهد على حمل أحد الطرفين على خلاف ظاهره، وذلك فيما إذا كان بين مفهوم الدليلين تباين كلي كما إذا كان خاصين، أو عامين، فيجمع بينهما بحمل كل واحد منهما على بعض الأفراد في العامين، وأما في الخاصين فيجمع بينهما بحمل أحد الطرفين على حالة، والآخر على حالة أخرى.

ومثال الخاصين: قوله صلى الله عليه وسلم: ((ألا أخبركم بخير الشهداء؟ - أي اليهود - الذي يأتي

بشهادته قبل أن يسألها))⁴

¹ - أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب قتل النساء في الحرب، حديث برقم: 2852، المصدر السابق، ج3، ص1098.

ورواه مسلم، كتاب الجهاد، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، حديث برقم: 1744، المصدر السابق، ج5، ص144.

² - رواه الطبراني، باب الميم، أبو ثعلبة الخشني، عن معاذ، حديث برقم: 1087، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد

السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط2، (د ت ط)، ج20، ص53

³ - عبد اللطيف عبد الله عزيز البرزنجي، المرجع السابق، ج1، ص247.

⁴ - رواه مسلم، كتاب الأقضية، باب بيان خير اليهود، حديث برقم: 1719، المصدر السابق، ج5، ص132.

وقوله صلى الله عليه وسلم: ((خير القرون قرني ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يأتي قوم يسمنون، ويحبون السمن، يعطون الشهادة قبل أن يسألوها))¹

فإنَّ الحديث الأول يفيد بمنطوقه أنَّ خير الشهادة شهادة الرجل قبل أن يسأل من له الشهادة تأديتها، ومفهومه أنَّ شر الشهادة أن يشهد بعد أن يطلب منه ذلك. والحديث الثاني يدل بظاهره أنَّ تأدية الشهادة قبل أن تسأل غير محمود، فيكون مفهومه، أن تأديتها بعد السؤال منه ذلك محمود، فيتعارضان، ويجمع بينهما بالتصرف في الطرفين، فيحمل الحديث الأول على أنَّ من عنده شهادة لشخص لا يعلمها، فيخبره بذلك، فيكون من أداها قبل السؤال خير الشهود، ويحمل الحديث الثاني على أنَّ من عنده شهادة لشخص يعلمها، فيخبره بذلك، فيكون من أداها قبل السؤال شر الشهود. فقد تم الجمع بينهما بالتصرف في الطرفين بحمل كل منهما على حالة تخالف الحالة الأخرى.²

ثالثاً: الجمع بحمل الأمر على النذب:

تعريف الأمر لغة: الأمر في اللغة ضد النهي، وهو يأتي جامداً ومشتقاً، فالجامد: يجمع على أمور، قال تعالى: ﴿وَمَا أَمْرٌ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ﴾ سورة هود الآية: 97. أي: فعله وحاله، والمشتق: يجمع على أوامر، يقول العبد المؤمن: وأوامر الله تعالى مطاعة.

تعريف الأمر اصطلاحاً: اللفظ الدال على طلب الفعل على جهة الاستعلاء.³

وعرّفه ابن الحاجب بقوله: "وحد الأمر اقتضاء فعل غير كف على جهة الاستعلاء"⁴.

¹ - رواه البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ورضي الله عنهم، حديث برقم: 2451، بلفظ خير الناس، المصدر السابق، ج3، ص1353. ورواه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، حديث برقم: 2535، بلفظ: خيركم قرني. المصدر السابق، ج7، ص185.

² - عبد اللطيف عبد الله عزيز البرزنجي، المرجع السابق، ج1، ص248، 249.

³ - محمد مصطفى شلبي، أصول الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص389. وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ج1، ص218.

⁴ - ابن الحاجب، أبو عمرو عثمان بن الحاجب المالكي، (ت 646 هـ)، شرح مختصر المنتهى الأصولي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2004م، ج2، ص496.

دلالة الأمر:

يرى جمهور العلماء أنّ الأمر يدل على وجوب المأمور به، ولا يصرف عن الوجوب إلى غيره إلا بقرينة من القرائن تدل على ذلك، فإن لم توجد قرينة كان الأمر مفيداً لإيجاب المأمور به، وقد يأتي الأمر للندب كما في قوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ سورة النور الآية: 33. وقد يأتي للإباحة كما في قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ سورة البقرة الآية: 187. وقد ذكر ابن السبكي في جمع الجوامع ستة وعشرين معنى للأمر¹.

ومن القرائن التي تصرف الأمر عن الوجوب، ورود مخالفة النبي صلى الله عليه وسلم لهذا الأمر بقوله أو بفعله، فيدفع المجتهد التعارض بين الدليلين بحمل الأمر في الحديث الأول على الندب، وجعل الحديث الثاني قرينة على جواز الترك، فيتم إعمال الدليلين معاً والجمع بينهما، ويعتبر فعل النبي صلى الله عليه وسلم قرينة صارفة للأمر من الوجوب إلى الندب، وليس دليلاً على تعارض سنة النبي صلى الله عليه وسلم ومثال ذلك: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((من غسّل الميت فليغتسل ومن حمّله فليتوضأ))².

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((ليس عليكم في غسل ميتكم إذا غسلتموه، إنّ ميتكم لمؤمن طاهر وليس بنجس فحسبكم أن تغسلوا أيديكم))³.

فهما حديثان متعارضان، حيث أنّ حديث أبي هريرة رضي الله عنه يدل على وجوب الغسل على من غسّل الميت، وحديث ابن عباس يدل على عدم وجوب الغسل على من غسّل الميت.

¹ - وهي: (الوجوب، والندب، والإباحة، والتهديد، والإرشاد، والتأديب، والإنذار، والامتنان، والإكرام، والامتهان، والتكوين، والتعجيز، والإهانة، والتسوية، والدعاء، والتمني، والاحتقار، والخبر، والاعتبار، والتعجب، والتكذيب، والمشورة، وإرادة الامتنان، والإذن، والإنعام، والتقويض)

² - رواه أبو داود، كتاب الجنائز، باب في الغسل من غسل الميت، حديث برقم: 3161، المصدر السابق، ج5، ص72، 73. ورواه أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، حديث برقم: 9862، المصدر السابق، ج15، ص534. ورواه الترمذي، أبواب الجنائز، باب ما جاء في الغسل من غسل الميت، حديث برقم: 993، بلفظ: من غسله الغسل، ومن حمّله الوضوء. المصدر السابق، ج3، 309.

³ - رواه البيهقي، كتاب الطهارة، باب الغسل من غسل الميت، حديث برقم: 1461، المرجع السابق، ج1، ص456. ورواه الحاكم، كتاب الجنائز، حديث برقم: 1426، وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه. المرجع السابق، ج1، ص543.

ويمكن دفع التعارض بين الحديثين، والجمع بينهما بحمل الأمر الوارد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه على النذب، ويكون حديث ابن عباس رضي الله عنهما هو القرينة الصارفة للأمر عن الوجوب، ويؤيد ذلك قول ابن عمر رضي الله عنهما ((كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لم يغتسل))¹. وهو مذهب² الحنفية، والمالكية، والشافعية.

رابعاً: الجمع بحمل النهي على الكراهة:

تعريف النهي لغة: النهي في اللغة المنع، والزجر، وهو ضد الأمر، يقال نهاه عن كذا أي منعه، وزجره عنه، ومنه سمي العقل نُهيّة لأنه يمنع صاحبه عن الوقوع فيما يخالف الصواب³.

تعريف النهي اصطلاحاً: اللفظ الدال على طلب كف عن فعل على جهة الاستعلاء⁴.

دلالة النهي:

يرى جمهور العلماء أنّ النهي يدل على تحريم المنهي عنه، ولا يُصرف عن التحريم إلى غيره إلا بقرينة من القرائن تدل على ذلك، فإن لم توجد قرينة كان النهي مفيداً لتحريم المنهي عنه، ويستعمل النهي في سبعة معاني ذكرها الآمدي وذكر غيره أكثر منها⁵: الكراهة كما في قوله صلى الله عليه وسلم: ((لا تصلوا في مبارك الإبل))⁶ وقد يأتي للدعاء مثل قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا

¹ - رواه البيهقي، كتاب الطهارة، باب الغسل من غسل الميت، حديث برقم: 1466، المصدر السابق، ج1، ص457. ورواه الدارقطني، كتاب الجنائز، باب التسليم في الجنازة واحداً والتكبير أربعاً وخمسة وقراءة الفاتحة، حديث برقم: 1820، المصدر السابق، ج2، ص434.

² - عبد المجيد محمد إسماعيل الشوسوة، منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع، (د ر ط)، (د ت ط)، ص217. أصل هذا الكتاب رسالة دكتوراه، من قسم الشريعة، بجامعة القاهرة، سنة 1992م.

³ - الشوكاني، المصدر السابق، ج1، ص278.

⁴ - الشوكاني، المصدر نفسه، ج1، ص278.

⁵ - وهي: التحريم، الكراهة، الإباحة، الدعاء، الإرشاد، التحقير، بيان العاقبة، التأييس. انظر: ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، المصدر السابق، ج2، ص32. وزاد غيره معاني أخرى منها: الالتماس، التحذير، التهديد، التعجيز، التصبير.

⁶ - رواه أبو داود، كتاب الصلاة، باب النهي عن الصلاة في مبارك الإبل، حديث برقم: 493، المصدر السابق، ج1، ص365. رواه الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة في مرائب الغنم، وأعطان الإبل، حديث برقم: 348. بلفظ لا تصلوا في أعطان الإبل، المصدر السابق، ج2، ص180.

بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ ﴿٨﴾ سورة آل عمران الآية: 8. ومن القرائن التي تصرف النهي عن التحريم، ورود مخالفة النبي صلى الله عليه وسلم لهذا النهي بقوله أو بفعله، فيدفع المجتهد التعارض بين الدليلين بحمل النهي في الحديث على الكراهة، وحمل الفعل على جواز الفعل، فيتم إعمال الدليلين معا والجمع بينهما، ويعتبر فعل النبي صلى الله عليه وسلم قرينة صارفة للنهي من التحريم إلى الكراهة، وليس دليلا على تعارض سنة النبي صلى الله عليه وسلم.

ومثال ذلك حديث الحكم بن عمرو الغفاري رضي الله عنه: ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي أن يتوضأ الرجل بفضل ظهور المرأة))¹ وحديث ابن عباس رضي الله عنهما ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بفضل ميمونة))²

فهما حديثان متعارضان، حيث أن حديث الحكم بن عمرو الغفاري يدل على تحريم وضوء الرجل بفضل ظهور المرأة، وحديث ابن عباس يدل على إباحة وضوء الرجل بفضل ظهور المرأة. ويمكن دفع التعارض بين الحديثين والجمع بينهما بحمل النهي الوارد في حديث الحكم بن عمرو الغفاري على الكراهة، ويكون حديث ابن عباس هو القرينة الصارفة للنهي عن التحريم. ويؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ((وليغترفا جميعا))³ وهو مذهب⁴ جمهور العلماء.

خامسا الجمع بحمل اللفظ على المجاز:

ينقسم اللفظ بحسب المعنى المستعمل فيه إلى حقيقة ومجاز:

تعريف الحقيقة لغة: الشيء الثابت أو المثبت من حَقِّ الشيء إذا أثبتته. جاء في لسان العرب: "والحقيقة في اللغة: ما أقر في الاستعمال على أصل وضعه"¹.

¹ - أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب النهي عن ذلك، حديث برقم: 82، المصدر السابق، ج1، ص61. ورواه الترمذي، أبواب الطهارة، باب كراهية فضل ظهور المرأة، حديث برقم: 64، وقال هذا حديث حسن، المصدر السابق، ج1، ص93. ورواه ابن ماجه، أبواب الطهارة وسننها، حديث برقم 373، المصدر السابق، ج1، ص243.

² - أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وغسل الرجل والمرأة من إناء واحد في حالة واحدة، وغسل أحدهما بفضل الآخر حديث برقم: 323، المصدر السابق، ج1، ص177.

³ - رواه أبو داود، كتاب الطهارة، باب النهي عن ذلك، حديث برقم: 82، المصدر السابق، ج1، ص61. ورواه البيهقي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في النهي عن ذلك، حديث برقم 913، المصدر السابق، ج1، ص294.

⁴ - عبد المجيد محمد إسماعيل السوسوة، المرجع السابق، ص221.

تعريف الحقيقة اصطلاحاً: "اللفظ المستعمل فيما وضع له في اصطلاح المتخاطبين"².

تعريف المجاز لغة: من جاز المكان يجوزه إذا تعداه، والمجازة: الطريق إذا قطعت من أحد جانبيه إلى الآخر. وتجاوز في كلامه أي تكلم بالمجاز³ والكلمة إذا استعملت في غير ما وضعت له فقد تعدت موضعها الأصلي فأصبحت مجازاً في المعنى الجديد.

تعريف المجاز اصطلاحاً: المجاز هو "اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة مع قرينة"⁴ مثل استعمال لفظ الأسد في الرجل الشجاع.

والأصل في الشرع أن يحمل اللفظ على معناه الحقيقي، ولا يعدل إلى المعنى المجازي إلا لقرينة، ومن القرائن: أن يرد القول في الحديث بحكم: ويرد الفعل في حديث آخر بما يخالف الحكم الأول، ويكون من طرق الجمع، ودفع التعارض بين الحديثين المتعارضين أن يحمل القول على معنى مجازي يتوافق مع المعنى الحقيقي الذي دل عليه الفعل.

ومثال ذلك حديث جابر بن عبد الله قال: ((قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة))⁵ وحديث عمرو بن الشريك قال: وقفت على سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه فجاء المسور بن مخرمة فوضع يده على إحدى منكبي، إذ جاء أبو رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا سعد ابتع مني بيتي في دارك. فقال سعد والله ما ابتاعهما. فقال المسور والله لتبتاعنهما. فقال سعد والله لا أزيد على أربعة آلاف مُنْجَمَة أو مُقَطَّعة قال أبو

¹ - ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، ج 10، ص 52.

² - عبد العزيز البخاري، المصدر السابق، ج 1، ص 61. وانظر: الزحيلي، المرجع السابق، ص 292. وانظر: محمد مصطفى شلبي، المرجع السابق، ص 454.

³ - ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، ج 5، ص 326-330.

⁴ - عبد العزيز البخاري، المصدر السابق، ج 1، ص 61 وما بعدها. وانظر: السرخسي، المصدر السابق، ج 1، ص 171، 172. الشوكاني، المصدر السابق، ج 1، ص 63.

⁵ - رواه البخاري، كتاب الشفعة، باب الشفعة في ما لم يقسم، حديث برقم: 2138، المصدر السابق، ج 2، ص 787. ورواه مسلم، كتاب البيوع، باب الشفعة، حديث برقم: 1607، بلفظ كل شركة لم تقسم. المصدر السابق، ج 5، ص 57.

رافع: لقد أعطيت خمسمائة دينار، ولولا أنّي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((الجار أحق بسبقه ما أعطيتها بأربعة آلاف وأنا أعطى بها خمسمائة دينار، فأعطاه إياها))¹.

فهذان حديثان متعارضان حيث أنّ حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه يدل على أنّ الشفعة مختصة بالشريك دون الجار، وحديث أبي رافع مولى رسول الله، يدل على ثبوت الشفعة للجار. وقد ذهب جمهور العلماء² إلى دفع هذا التعارض بين الحديثين، والجمع بينهما بحمل حديث أبي رافع رضي الله عنه على المجاز فهو يشمل الجار، والشريك على اعتبار أنّ الجار حقيقة في المجاور ومجاز في الشريك، إذ أنّ كل شيء قارب شيئاً فهو جار له، وقد حمل اللفظ على المجاز، وقد قامت القرينة على إرادة المجاز. وهي أنّ أبا رافع رضي الله عنه، وهو عربي اللسان سمى في حديثه شريكه جارا، لأنّ سعاداً كان شريكاً لأبي رافع رضي الله عنه في البيتين، لذلك دعاه إلى الشراء منه.

¹ - رواه البخاري، كتاب الشفعة، باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع، حديث برقم: 2139، صحيح البخاري، المصدر السابق، ج2، ص787.

² - عبد المجيد محمد إسماعيل السوسوة، منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص234.

المطلب الثاني

دفع التعارض بالترجيح

الفرع الأول: تعريف الترجيح

تعريف الترجيح لغة: الترجيح لغة: مصدر الفعل رَجَحَ، يقال رَجَحَ رُجُوحاً ورُجْحَاناً، ومعناه مال، نقول رَجَحَ الميزان إذا ثقلت إحدى كفتيه ومال، وترَجَّحَ الرَّأْيُ لَدَيَّ أَي غلب على ظَنِّي صوابه، ومن هنا فمن معاني التَّرجيح التَّمِيلُ، والتَّغْلِبُ، والتَّثْقِيلُ، والتَّفْضِيلُ على وزن التَّفْعِيل¹.

تعريف الترجيح اصطلاحاً: الترجيح اصطلاحاً: اختلفت تعريف العلماء للترجيح، فبعضهم عرّفه باعتباره عملاً للمجتهد، وبعضهم عرّفه باعتباره صفة يتميز بها أحد الدليلين دون الآخر فتقويه، وبعضهم جمع بين الأمرين في التعريف.

فمن الاتجاه الأول جاء الحسين البصري، والبيضاوي، وعبد العزيز البخاري، وتعريف الرازي بأن الترجيح هو: "تقوية أحد الطريقتين على الآخر ليعلم الأقوى، فيعمل به"² ومن الاتجاه الثاني جاء تعريف سيف الدين الآمدي، وتعريف فخر الدين البزدوي، وتعريف ابن الحاجب، بأن الترجيح هو: "اقتران الأمانة بما تقوى به على معارضتها"³

¹ - جاء في لسان العرب رَجَحَ: الراجح: الوزان. ورجح الشيء بيده: وَزَنَهُ ونظر ما ثقله. وأرجح الميزان أي أثقله حتى مال. وأرجحت لفلان ورَجَّحت ترجيحاً إذا أعطيته راجحاً. ورجح الشيء يَرْجُحُ ويرْجُحُ رَجُوحاً ورَجْحَاناً ورُجْحَاناً، ورجح الميزان يَرْجُحُ ويرْجُحُ ويرْجُحُ رَجْحَاناً: مال. يقال زن وأرجح، وأعط راجحاً. ورَجَحَ في مجلسه يَرْجُحُ: ثقل فلم يخف، وهو مثلاً. والرجاحة: الحلم، على المثل، أيضاً وهم ممن يصفون الحلم بالثقل كما يصفون ضده بالخفة والعجل. وَقَوْمٌ رَجَحَ وَرُجِحَ وَمَرَجِحٌ وَمَرَجِيحٌ: حُلَمَاءٌ، قَالَ الْأَعْشَى: مِنْ شَبَابٍ تَرَاهُمْ غَيْرَ مِيلٍ، * * * وكهولاً مَرَجِحاً أَخْلَاماً. واحدهم مَرْجَحٌ ومَرْجَاحٌ؛ وقيل: لا واحد للمراجيح ولا المراجيح من لفظها. وامرأة رَجَاحٌ وراجِحٌ: ثَقِيلَةُ الْعَجِيزَةِ مِنْ نِسْوَةِ رُجَح. انظر: ابن منظور، المصدر السابق، ج2، ص145.

² - انظر الرازي، المصدر السابق، ج5، ص397. وانظر: الحسين البصري المعتزلي (ت 436 هـ)، المعتمد في أصول الفقه، المرجع السابق، ج2، ص299. وانظر: السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول، المصدر السابق، ج3، ص208. وانظر: عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، المرجع السابق، ج4، ص78.

³ - انظر: عضد الدين عبد الرحمن الإيجي (ت 756 هـ)، شرح مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي (ت 646 هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2004م، ج3، ص645. وانظر: الآمدي، المصدر السابق، ج4، ص239. وانظر: عبد العزيز البخاري، المرجع السابق، ج4، ص77.

ومن الاتجاه الثالث جاء تعريف التفتراني¹ بأن الترجيح هو: "بيان الرجحان أي القوة التي لأحد المتعارضين على الآخر"².

وعلى الرغم من اختلاف هذه التعاريف إلا أنها تجتمع في أن الترجيح هو عمل اجتهادي يقوم به المجتهد، يُظهر فيه قوة أحد الحديثين أو الدليلين أكثر من الآخر في المسألة التي يبحث المجتهد عن حكمها، مع بقاء الحديث أو الدليل الثاني قابلاً للحجية في مسائل أخرى إذا وجدت. فهو طريقة من طرق دفع التعارض بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض.

الفرع الثاني: شروط الترجيح:

بإستطاعة الباحث أن يبين شروط الترجيح من خلال ما نص عليه علماء الأصول في تعريفاتهم للترجيح، ومن خلال كلامهم عن ترتيب طرق دفع التعارض بين الأدلة الشرعية ومن هذه الشروط ما يلي:

1- أن يكون كل من الدليلين مما يُحتج به لو انفرد: فإذا كان الدليل حديثاً فيجب أن تتوفر فيه شروط الحديث الصحيح كما بينا في مطلب حجية السننتين المتعارضتين قال الرازي: "لا يصح الترجيح بين أمرين إلا بعد تكامل كونهما طريقتين - لو انفرد واحد منهما - فإنه لا يصح ترجيح الطريق على ما ليس بطريق"³ والمراد بالطريق الدليل أو الأمانة.

2- أن يكون الدليلان مما يمكن تعارضهما: أي أن يكون الدليلان ظنيان، فلا ترجيح بين الدليلين القطعيين، لأنه لا يقع التعارض بين الدليلين القطعيين باتفاق العلماء. قال الأمدى: "أما القطعي فلا ترجيح فيه، لأن الترجيح لابد وأن يكون موجبا لتقوية أحد الطريقتين المتعارضتين على

¹ - التفتراني؛ مسعود بن عمر بن عبد الله التفتراني، سعد الدين: من أئمة العربية والبيان والمنطق. ولد عام: 712هـ. بقتازان من بلاد خراسان. توفي عام: 793هـ. وله مصنفات كثيرة منها: "حاشية على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب" و"تهذيب المنطق" و"مقاصد الطالبين" وغيرها. انظر: الزركلي، المرجع السابق، ج7، ص218.

² - التفتراني، سعد الدين مسعود بن عمر التفتراني (ت 792 هـ)، التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، المصدر السابق، ج2، ص206.

³ - انظر الرازي، المصدر السابق، ج5، ص397.

الآخر، والمعلوم المقطوع به غير قابل للزيادة والنقصان، فلا يطلب فيه الترجيح، ولأنَّ الترجيح إنما يكون بين متعارضين، وذلك غير متصور في القطعي"¹

وكذلك لا ترجيح بين دليل قطعي ودليل ظني، لأنه لا حجية للدليل الظني في مقابلة الدليل القطعي. قال الشاطبي: " فإن وقع بين قطعي وظني بطل الظني، وإن وقع بين ظنيين فهنا للعلماء فيه ترجيح والعمل بالراجح متعين"².

فلا يجري الترجيح إذا إلا بين دليلين ظنيين، كما هو الحال بين حديثين غير متواترين. قال الغزالي: "اعلم أنَّ الترجيح إنما يجري بين ظنيين لأنَّ الظنون تتفاوت في القوة"³.

3- أن يكون الدليلان متعارضين: أي أن يتحقق التعارض بين الدليلين، بأن يوجد فيهما شروط التعارض التي سبق بيانها في شروط تعارض الأدلة الشرعية مثل تساوي الدليلين في القوة، والتضاد في الحكم، واتحاد في المحل، والزمن. يقول ابن النجار: "والترجيح لا يكون إلا مع وجود التعارض، فحيث انتفى التعارض انتفى الترجيح، لأنه فرع عنه، لا يقع إلا على وجوده"⁴

4- عدم إمكان الجمع بين الدليلين المتعارضين بوجه مقبول: وهذا على رأي الجمهور الذين يرون تقديم الجمع على الترجيح بين الأدلة المتعارضة، لأنَّ إعمال الدليلين ولو من وجه من الوجوه أولى من إهمال أحدهما. خلافا للحنفية الذين يقدمون الترجيح على الجمع كما تقدم بيانه.

يقول الشاطبي: "إنَّ الأصوليين اتفقوا على إثبات الترجيح بين الأدلة المتعارضة إذا لم يمكن الجمع"⁵. قال الشوكاني: "ومن شروط الترجيح التي لا بد من اعتبارها ألا يمكن الجمع بين المتعارضين بوجه مقبول، فإن أمكن ذلك تعيّن المصير إلى الجمع، ولم يجز المصير إلى الترجيح"⁶.

¹ - الأمدي، المصدر السابق، ج4، ص241.

² - الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت 7900 هـ)، الاعتصام، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، ط1، 1992م، ج1، ص315.

³ - أبو حامد الغزالي، المصدر السابق، ص375.

⁴ - ابن النجار الحنبلي، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت 972 هـ)، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط2، 1997م، ج4، ص616.

⁵ - الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، المصدر السابق، ج5، ص63.

⁶ - الشوكاني، المصدر السابق، ج2، ص264.

5- **عدم ثبوت النسخ بينهما:** فقد اشترط العلماء للعمل بالترجيح ألا يثبت للمجتهد النسخ بدليل صحيح، لأنه إذا ثبت النسخ تعين العمل بالناسخ وطرح المنسوخ. قال الشاطبي: "وإذا تعارضت الأدلة، ولم يظهر في بعضها نسخ فالواجب الترجيح"¹ وقال ابن قدامة²: "فإن لم يكن الجمع ولا معرفة النسخ رجحنا فأخذنا بالراجح"³ والكلام هنا عن النسخ الثابت بالدليل وليس النسخ الذي يقول به المجتهد دفعا للتعارض، وهو غير جائز، لأن النسخ لا يثبت إلا بدليل من الشرع كما سنبينه قريبا.

6- **أن يقوم دليل على الترجيح:** من المتفق عليه بين العلماء أن عمل المجتهد هو الكشف عن الحكم، فإذا أصدر المجتهد حكما فهو مطالب بإثبات الحكم بدليل شرعي، وكذلك هو الحال إذا تعارض لديه دليلان وأراد ترجيح أحدهما عن الآخر، فهو مطالب بإثبات ترجيحه لأحد الدليلين بدليل يقوي الدليل الذي رجحه. وقد اختلف العلماء هل يجب أن يكون هذا الدليل خارج عن الدليل الذي رجحه ومستقل عنه، أم يجب أن يكون جزءا منه.

فقال البعض ومنهم القاضي عياض يجب أن يكون جزءا من الدليل الراجح لأن الرجحان وصف للدليل الراجح، والمستقل ليس وصفا له.

وقال البعض يجوز أن يكون الدليل مستقلا، لأنه كالمزية بل هو أولى لأن المستقل أقوى.

الفرع الثالث: وجوه الترجيح بين السنة القولية والفعلية المتعارضتين:

لقد تتبعنا كثيرا من المراجع الأصولية، والحديثية لأقف على وجوه الترجيح بين السنة القولية والفعلية عند تعارضها، فلم أجدهم يتفقون على نفس الأوجه، لا من حيث نوعها ولا من حيث عددها، بل وجدتهم يختلفون أيضا في تفسير بعض الوجوه التي اتفقوا على مراعاتها في الترجيح، والذي وصلت إليه أن هذه الوجوه الترجيحية هي نتيجة اجتهادات مختلفة للعلماء، واختلافها إن دلّ على شيء فإنما يدل على أمرين اثنين هما:

¹ - الشاطبي، الاعتصام، المرجع السابق، ج1، ص278.

² - ابن قدامة؛ عبد الله بن محمد بن قدامة أبو محمد، موفق الدين. المقدسي ثم الدمشقي، الفقيه، الحنبلي؛ ولد سنة: 541هـ، في جماعيل من قرى نابلس بفلسطين، توفي سنة: 620هـ بدمشق. له مصنفات كثيرة، منها: "المغني" و"روضة الناظر" و"المقنع" و"لمعة الاعتقاد" و"العمدة" و"البرهان في مسائل القرآن" و"القدر" وغيرها. انظر: الزركلي، المرجع السابق، ج4 ص67.

³ - ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المصدر السابق، ج2، ص391.

أولاً: على تنوع وجوه الترجيح، وعدم انحصارها في عدد معين.

ثانياً: هذه الوجوه الترجيحية قابلة للتغير على حسب الدرجة الاجتهادية لكل مجتهد، وسعة علمه، وعلى حسب نوع الجزئية المجتهد فيها، ولذلك فيمكن أن تضاف للطرق الترجيحية القديمة اليوم طرقاً ترجيحية أخرى، مثل التفسيرات العلمية للنصوص، من غير تكلف ولا تعصب.

وقد صرح بعض العلماء بتعدد وجوه الترجيح مثل الشاطبي حيث قال: "وجه الترجيح في هذا الضرب غير منحصرة، إذ الوقائع الجزئية النوعية أو الشخصية لا تنحصر، ومجاري العادات تقضي بعدم الاتفاق بين الجزئيات"¹ وقال الشوكاني: "وطرق الترجيح كثيرة جداً، وقد قدمنا أن مدار الترجيح على ما يزيد الناظر قوة في نظره على وجه صحيح مطابق للمسالك الشرعية، فما كان محصلاً لذلك فهو مرجح معتبر"².

ولقد ذكر الأصوليون، والمحدثون وجوهاً كثيرة لترجيح الأخبار المتعارضة حتى أوصلها بعضهم إلى أكثر من مائة وجه³ غير أنه يلاحظ أن البعض من هذه الوجوه مبالغ فيها أو أنها وجهات نظر ذاتية. الهدف منها هو تحقق طمأنينة المجتهد لثبوت الرواية، وصحة نقلها ومدلولها. وبالاستقصاء الذي قمت به وجدت أن وجوه الترجيح بين أنواع السنة التي ذكرها أغلب العلماء تعود بالإجمال إلى أربعة أمور منها ما يتعلق بالسند، ومنها ما يتعلق بالمتن، ومنها ما يتعلق بمدلول المتن، ومنها ما يتعلق بأمور خارجة عن ذلك، وهو ما صرح به الشوكاني⁴ والآمدي⁵ وغيرهما، وسنتكلم باختصار عن بعض هذه الوجوه.

¹ - الشاطبي، المصدر السابق، ج2، 345.

² - الشوكاني، المصدر السابق، ج2، ص 282.

³ - حمد بن حسين بن جمعان الغامدي، أثر التعارض ودفعه بين الأدلة في فقه النكاح وتوابعه دراسة تطبيقية من خلال كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد، رسالة ماجستير، تخصص فقه وأصوله، جامع أم القرى بمكة المكرمة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، 1419هـ، ص 105.

⁴ - حيث قال: "واعلم أن الترجيح قد يكون باعتبار الإسناد، وقد يكون باعتبار المتن، وقد يكون باعتبار المدلول، وقد يكون باعتبار أمر خارج، فهذه أربعة أنواع" انظر: الشوكاني، المصدر السابق، ج2، ص 264.

⁵ - حيث قال: "القسم الأول في التعارض الواقع بين منقولين، والترجيح بينهما منه ما يعود إلى السند، ومنه ما يعود إلى المتن، ومنه ما يعود إلى المدلول، ومنه ما يعود إلى أمر من خارج عنه" انظر: الآمدي، المصدر السابق، ج4، 242.

.....التعارض بين السنة القولية والسنة الفعلية.....

أولاً: وجوه الترجيح بأمور تتعلق بالسند¹ وهي كثيرة ومتعددة، تزيد عن اثنان وأربعون وجهاً. قال الشوكاني بعد ما عدد هذه الوجوه: "واعلم: أنّ وجوه الترجيح كثيرة، وحاصلها: أنّ ما كان أكثر إفادة للظن فهو راجح، فإن وقع التعارض في بعض هذه المرجحات، فعلى المجتهد أن يرجح بين ما تعارض منها"².

وسنذكر منها على سبيل المثال لا الحصر - فهي لا تنحصر - ما يلي:

1- الترجيح بكثرة الرواة: وهو أن يكون رواية إحدى السنتين أكثر من رواية السنة الأخرى، قال الجويني "إنّ المجتهدين إذا لم يجدوا متمسكاً إلا الخبر، وتعارض في الواقعة خبران، واستوى الرواة في العدالة والثقة، وانفرد بنقل أحدهما واحد، وروى الآخر جمع، فيجب العمل بالخبر الذي رواه الجمع"³.

2- الترجيح بقلّة الوسائط وعلو السند: والمقصود بقلّة الوسائط هو أن تكون الوسائط بين الراوي للمجتهد وبين النبي صلى الله عليه وسلّم قليلة⁴ لاحتمال قلة الغلط، والخطأ فيما قلت وسائطه، بمعنى أنه كلما كان عدد حلقات الرواة أقل كان أبعد عن احتمال الغلط والكذب.

والمقصود بعلو السند أن يكون الرواة في كل حلقاته ثقة. وقد كان الحفاظ الجهابذة يطلبون علو السند ويفتخرون به، وقد ذكر المحدثون بعض الأسانيد العالية أطلقوا عليها السلاسل الذهبية، مثل ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلّم. ومن أمثلة ذلك ما حكى عن اختلاف الحنفية، والشافعية حول الإقامة للصلاة بين أن تُتَنَّى كالآذان أو تُؤْتَر، وكل حكى بروايات عدد روايتها مختلف على الآخر، فيحتج الشافعية بكون روايته أقل وأقرب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلّم. ولذلك يقول الفخر الرازي: "أن يكون أحدهما أعلى إسناداً، فإنه مهما

¹ - المقصود بالسند هو سلسلة رواية الحديث.

² - الشوكاني، المصدر السابق، ج2، ص268.

³ - الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، (ت 478 هـ)، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط1، 1997م، ج2، ص185.

⁴ - هناك فرق بين قلة الوسائط وبين كثرة الرواة، فقلة الوسائط يقصد بها قلة حلقات السند بين المجتهد والصحابي راوي الحديث سواء كان عدد الرواة في كل حلقة واحد أو كثير، بينما كثرة الرواة فيقصد بها أن يكون في كل حلقة من السند عدد كثير من الرواة.

.....التعارض بين السنة القولية والسنة الفعلية.....

كان الرواة أقل كان احتمال الكذب والغلط أقل، ومهما كان ذلك أقل كان احتمال الصحة أظهر، وإذا كان أظهر وجب العمل"¹

3- الترجيح بفقهِ الراوي ومعرفة العربية: وهو أن يكون راوي إحدى السنتين أفقه من راوي السنة الأخرى، فخبره يكون مُرَجَّحاً، لكونه أعرف بما يرويه لتمييزه بين ما يجوز وما لا يجوز² لأنَّه إذا سمع ما يمتنع حمله على ظاهره بحث عنه حتى يطلع على ما يزول به الإشكال، بخلاف غيره. واشترط بعضهم لذلك أن تكون رواية السنة بالمعنى أما إذا كانت الرواية باللفظ فلا. قال الزركشي: "أن ترجيح خبر المعنى حين يرويه شخصان، فإنَّ الفقيه يقدم على غير الفقيه، وهو الصحيح بخلاف اللفظ"³.

4-الترجيح بكون أحد الراويين أكثر صحبة من الآخر: وهو أن يكون راوي إحدى الروایتين قديم الصحبة للنبي صلى الله عليه وسلّم، وراوي الرواية المعارضة لها حديث الصحبة، فترجح رواية الأول على رواية الآخر، قال الزركشي مُعللاً ذلك: "لما يحصل من زيادة الظن بسبب كثرة الصحبة في المعرفة بأحوال المصحوب"⁴ وذلك كما فعل التابعون، فقد قدموا رواية ابن مسعود رضي الله عنه على رواية وائل رضي الله عنه، ورواية عائشة رضي الله عنها على رواية أبي هريرة رضي الله عنه في مسألة من أصبح جنباً في رمضان بهذه العلة وبطول الصحبة كما سنبين في المسائل التطبيقية.

5- الترجيح لرواية صاحب القصة أو الواقعة والمباشر لها: فإذا كان راوي أحد الخبرين هو صاحب القصة أو الواقعة، وراوي الخبر نفسه غير صاحب القصة أو الواقعة، فإنَّه يقدم صاحب القصة أو الواقعة على غيره، وذلك كحديث ميمونة في زواجها⁵ من النبي صلى الله عليه وسلّم، حين

¹ - الرازي، المصدر السابق، ج5، ص415.

² - الأمدي، المصدر السابق، ج4، ص244.

³ - الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، المصدر السابق، ج8، ص173.

⁴ - الزركشي، المصدر نفسه، ج8، ص175.

⁵ - الأمدي، المصدر السابق، ج4، ص243، 244.

.....التعارض بين السنة القولية والسنة الفعلية.....

قالت تزوجني ونحن حلالان، على رواية ابن عباس حين قال تزوجها وهو محرم، فيقدم حديث ميمونة على حديث ابن عباس، لأنها كانت صاحبة القصة.

6- الترجيح بقرب الراوي من الرسول صلى الله عليه وسلم من الآخر حال سماعه الخبر:

وهو أن يكون الراوي قريب - من حيث الموضع - من النبي صلى الله عليه وسلم الذي عمل أو قال في مسألة من المسائل، فترجح رواية من كان قريباً منه، على من كان بعيداً عنه، لأنه يكون أسمع من غيره، وأعرف لما يقوم به الرسول صلى الله عليه وسلم. وذلك "كرواية ابن عمر رضي الله عنهما أفراد النبي صلى الله عليه وسلم فإنها مقدمة على رواية من روى أنه قرن، لأنه ذكر أنه كان تحت ناقته حين لبى النبي صلى الله عليه وسلم وأنه سمع إحرامه بالإفراد"¹.

7- الترجيح بالحفظ: وذلك كأن يكون أحد الراويين يروي عن حفظ والآخر عن كتاب: فالراوي

من حفظه أولى من الذي يروي عن كتاب، وكذلك ترجح رواية من كان أكثر ضبطاً، وحفظاً على رواية من هم أقل حفظاً منه.

8- الترجيح بالتزكية لأحد الراويين أكثر من الآخر: وذلك سواء كانت التزكية بصريح المقال

أو بالرواية، والعمل بروايته أو الحكم بشهادته الحفظ.

9- أن تكون رواية أحدهما بالمناولة، والآخر بالإجازة: فالخبر الذي تكون روايته بالمناولة

مرجح على الخبر الذي يكون بالإجازة، لأن الإجازة غير كافية، وهو - أي المناولة - أن يقول: "خذ هذا الكتاب وحدث به عن نفسي، فقد سمعته من فلان"².

10- الترجيح بقوة الإسناد: وذلك إذا تعارض حديث متواتر وآخر آحاد، فإنه يُرجح الحديث

المتواتر على الآحاد، حيث أن المتواتر قطعي الثبوت، فهو أرجح من الآحاد لكونه ظنياً.

¹ - الآمدي، المصدر نفسه، ج4، ص244.

² - الآمدي، المصدر نفسه، ج4، ص247.

11- الترجيح باتصال الإسناد: وذلك إذا تعارض حديث متصل وآخر مرسل، فإنه يُرجح

الحديث المتصل على المرسل لتحقيق معرفة راوي الحديث المتصل والجهالة براوي الحديث المرسل. وكذلك يرجح مراسيل كبار التابعين على مراسيل صغار التابعين في حال التعارض.

12- أن يكون أحد الخبرين من رواية أهل المدينة: فتقدم رواية أهل المدينة على رواية من

هم من غير أهل المدينة، والسبب في ذلك يعود إلى كونهم يرثون أفعال الرسول وسنته التي مات عليها، فهم أعرف بذلك من غيرهم وقد علل الغزالي ذلك فقال: "لأنَّ ما رآه مالك حجة وإجماعاً، إن لم يصلح حجة، فيصلح للترجيح، لأنَّ المدينة دار الهجرة ومهبط الوحي الناسخ، فيبعد أن ينطوي عليهم"¹.

13- الترجيح بأن يكون أحد الراويين قد عمل بما روى، والآخر خالف ما روى: فمن لم

يخالف روايته أولى لكونه تأكيد للرواية، بل هو أولى من رواية من لم يظهر منه العمل بروايته، أو خالفها مثل مخالفة أبي هريرة رضي الله عنه لحديثه في سؤر الكلب فقد وروى: ((طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبعا أولاًهن بالتراب))² ولكنه غسل ثلاثاً.

ثانياً: وجوه الترجيح بأمر تتعلق بالمتن³: وهي كثيرة ومتعددة، ذكر منها الآمدي في إحكامه اثنان وخمسون وجهاً⁴ وذكر الشوكاني ثمانية وعشرون وجهاً وذكر الباجي أحد عشر وجهاً وذكر آخرون غير ذلك. وسنكتفي بذكر بعض هذه الوجوه مما غلب ذكره عند أغلب العلماء منها ومنها:

1- التَّرجيحُ بأن يكون أحدهما نهياً والآخر أمراً أو مبيحاً أو خبراً: فيقدم النهي عن غيره. وقد

برر عضد الدين الإيجي¹ ذلك بقوله: "لأنَّ أكثر النهي لدفع مفسدة، وأكثر الأمر لجلب منفعة، واهتمام العقلاء بدفع المفسدة أشد، ولأنَّ النهي للدوام دون الأمر، ولقلة محامل لفظ النهي"²

¹ - أبو حامد الغزالي، المصدر السابق، ص 377.

² - رواه مسلم، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، حديث برقم: 279، المصدر السابق، ج 1، ص 162.

³ - المقصود بالمتن هو نص الحديث الذي يأتي بعد السند من قول أو فعل أو تقرير أو صفة

⁴ - الآمدي، المصدر السابق، ج 4، ص 249 - 259.

.....التعارض بين السنة القولية والسنة الفعلية.....

2- التّرجيح: بأن يكون أحدهما أمرا والآخر مبيحا أو خيرا: فيقدم الأمر عن غيره. وقد برر العضد ذلك بقوله: "لأنّ ترجيحه عليها أحوط باعتبار أنّ الواجب يستحق تاركه العقاب بخلاف الأنواع الأخرى إذ ليس على تاركها عقاب"³

3- التّرجيح بأن يكون مدلول أحدهما حقيقيا والآخر مجازيا: والمقصود بالحقيقة هو اللفظ المستعمل فيما وضع له أصلا في اصطلاح المتخاطبين، والمقصود بالمجاز هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له في اصطلاح المتخاطبين لعلاقة بينه وبين ما وضع له، مع قرينة مانعة من إرادة المعنى الحقيقي⁴ فإذا تعارضت الحقيقة مع المجاز فإنّها ترجح عنه، لأنّها تتبادر إلى الذهن، فهي أظهر دلالة من المجاز.

4- ترجيح العام الذي لم يخصص على العام الذي دخله التخصيص: فإذا ورد خبران أحدهما عام لم يخصص، والآخر عام لحقه التخصيص، فإنّه يقدم العام الذي لم يدخله التخصيص، وذلك لأنّ دخول التخصيص يضعف اللفظ، كما أنّه يصير به مجازا على قول. قال الرازي في المحصول من علم الأصول: "لأنّ الذي دخله التخصيص قد أزيل عن تمام مسماه، والحقيقة مقدمة على المجاز"⁵ وزاد على ذلك الآمدي فعمم ما يكون شبيها له فقال: "وعلى هذا ما كان عاما من وجه وخصا من وجه يكون مرجحا على ما هو عام من كل وجه، وكذلك المطلق من وجه ، والمقيد من وجه مرجح على ما هو مطلق من كل وجه، وما هو منطوق من كل وجه مقدم على ما هو حقيقي من كل وجه دون وجه"⁶

¹ - عضد الدين الإيجي؛ عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار، أبو الفضل، عضد الدين الإيجي: عالم بالأصول والمعاني والعربية. من أهل إيج بفارس. مات مسجوناً عام: 756هـ. له مصنفات كثيرة منها: "المواقف" العقائد العضدية و"الرسالة العضدية" و"شرح مختصر ابن الحاجب" وغير ذلك انظر: الزركلي، المصدر السابق، ج3، ص295.

² - عضد الدين الإيجي ، المصدر السابق، ج 3، ص155

³ - عبد المجيد محمد إسماعيل السوسوة، المرجع السابق، ص518.

⁴ - محمد مصطفى شلبي، المرجع السابق، ص455.

⁵ - الرازي، المصدر السابق، ج5، ص430.

⁶ - الآمدي، المصدر السابق، ج4، ص255.

.....التعارض بين السنة القولية والسنة الفعلية.....

5- الترجيح بأن يكون أحد الخبرين مفيدا لحكم الأصل والبراءة، والثاني ناقلا: وقد اختلف العلماء في الترجيح بينهما، فذهب جمهور علماء الأصوليين إلى ترجيح الخبر الذي يكون ناقلا على الخبر الذي يكون مفيدا لحكم البراءة الأصلية.

6- الترجيح بأن أحدهما جاء مشيرا إلى علة الحكم، والآخر ليس كذلك: فإن الأول يترجح عن الثاني، لأنّ ظهور التعليل من أسباب قوة التعميم. وذلك مثل تعليل النبي صلى الله عليه وسلم حكم قتل المرتد بأنّه بدّل دينه.

7- الترجيح بأنّ الذي يدل على المقصود بالوضع الشرعي يرجح على الذي يدل عليه بالوضع اللغوي: فإنّ اللفظ الذي شاع شرعيا حمله على المعنى الشرعي أولى من حمله على اللغوي، ويصبح هذا المقصد حقيقة شرعية مثل استعمال كلمة الصلاة في العبادة المخصوصة بأقوال وأفعال مخصوصة كالوقوف والركوع والسجود والقراءة.

8- الترجيح بأن تكون إحدى السنتين قولاً والأخرى فعلاً: فقد اختلف العلماء في ذلك إلى مذاهب، حيث يقول الشيرازي: "ففيه ثلاثة أوجه: الأول أنهما سواء، الثاني الفعل أولى، الثالث القول أولى"¹ وقد بينا سابقا في دراستنا هذه أنّ الترجيح بين قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله يخضع لست مؤثرات وعوامل، وذكرنا أنّه ينتج عنها ست وثلاثين صورة من تعارض القول والفعل ذكرها الآمدي واعتمدها في دراستنا ولكل صورة حكمها الخاص بها.

9- الترجيح بأنّ دلالة إحداهما كان من قبيل المنطوق والأخرى من قبيل المفهوم: فإنه يُرجح المنطوق على المفهوم لظهور دلالاته وبُعده عن الالتباس بخلاف مقابله².

¹ - الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، المعونة في الجدل، تحقيق عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1988م، ص 279.

² - الآمدي، المصدر السابق، ج4، ص 254.

.....التعارض بين السنة القولية والسنة الفعلية.....

10- الترجيح بأن دلالة إحداهما من قبيل مفهوم الموافقة والأخرى من قبيل مفهوم المخالفة:

فإنه يُرجح المنطوق على المفهوم لظهور دلالاته وبعده عن الالتباس بخلاف مقابله، وقد يمكن ترجيح مفهوم المخالفة عليه في حالات خاصة ذكرها الآمدي¹.

11- الترجيح بما روي بلفظ الرسول صلى الله عليه وسلم على ما روي بمعناه: "إذا تعارض

حديثان وكان أحدهم مرويا باللفظ المسموع من النبي صلى الله عليه وسلم والآخر مرويا بالمعنى واللفظ للراوي، فإنه يرجح ما روي باللفظ على ما روي بالمعنى، لأن ما روي باللفظ لا يتطرق إليه احتمال الغلط، بخلاف ما روي بالمعنى، ولأن المروي باللفظ مجمع على قبوله، أما المروي بالمعنى فقد اختلف في قبوله"².

12- الترجيح بما اتفق الرواة على لفظه على ما اختلفوا فيه: إذا تعارض حديثان وكان

أحدهما اتفق الرواة على لفظه، والآخر اختلف الرواة على لفظه، وذلك بأن يخالف بعضهم بعضا في صيغته، فيرجح ما كان متفقا على لفظه على ما كان مختلفا فيه"³. قال القرافي: "ويرجح ما روي بلفظ واحد لم يختلف على ما روي بعبارات مختلفة"⁴.

ثالثا: وجوه الترجيح بأمور تتعلق بالمدلول: وهي كثيرة ومتعددة، ذكر منها الآمدي في إحكامه اثنا عشر وجها، وذكر الشوكاني تسعة وجوه، وبعضهم ذكر هذه الوجوه مع أنواع أخرى. وسنكتفي بذكر بعض هذه الوجوه مما غلب ذكره عند أغلب العلماء ومنها:

1- الترجيح بأن يكون أحدهما أقرب إلى الاحتياط: وذلك مثل ترجيح حكم الحظر على

الكرهية، والوجوب، والإباحة. قال الآمدي: فما مقتضاه التحريم أولى لأن الغالب من الحرمة إنما هو

¹ - الآمدي، المصدر نفسه، ج4، ص 253 بتصرف.

² - عبد المجيد محمد إسماعيل الشوسوة، المرجع السابق، ص430.

³ - عبد المجيد محمد إسماعيل الشوسوة، المرجع نفسه، ص431.

⁴ - القرافي، المصدر السابق، ص424.

دفع مفسدة ملازمة للفعل أو تقليلها، وفي الوجوب تحصيل مصلحة ملازمة للفعل، أو تكميلها، واهتمام الشارع والعقلاء بدفع المفسد أتم من اهتمامهم بتحصيل المصالح¹.

2- الترجيح بتقديم الحكم المثبت على الحكم النافي: وذلك كخبر بلال أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم صلى في جوف الكعبة² وخبر ابن عباس أَنَّهُ دخل ولم يصلي³ فالمثبت مرجح على النافي⁴ "نقله إمام الحرمين عن جمهور الفقهاء لأنَّ مع المثبت زيادة علم، وقيل: يقدم النافي، وقيل: هما سواء، واختاره الغزالي في المستصفى"⁵.

3- الترجيح بأن يكون أحدهما مشتملا على زيادة لا وجود لها في الآخر: "فإنَّه يقدم الموجب للزيادة كموجب الجلد مع الموجب للجلد والتغريب، فالموجب للزيادة يكون أولى، لأنَّ العمل بالزيادة غير موجب لإبطال منطوق الآخر، فيما دل عليه من وجوب الجلد وإجزائه عن نفسه، والعمل بالموجب للجلد فقط موجب لإبطال المنطوق في الدلالة على وجوب الزيادة، وما لا يفضي إلى إبطال حكم الدليل أولى مما يفضي إلى الإبطال"⁶.

4- الترجيح بأن يقدم الحكم الوضعي على الحكم التكليفي: "لأنَّ الحكم الوضعي لا يتوقف على ما يتوقف عليه الحكم التكليفي، من أهلية المكلف وقيل بالعكس، لأنَّ التكليفي أكثر مثوبة، وهي مقصودة للشارع"⁷.

¹ - الآمدي، المصدر السابق، ج4، ص 260. بتصرف

² - رواه البخاري، أبواب الحج، باب ما جاء في الصلاة في الكعبة، حديث برقم: 874، المصدر السابق، ج3، 214. ورواه مسلم، كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، والصلاة فيها، والدعاء في نواحيها كلها، حديث برقم: 1329، المصدر السابق، ج4، ص95.

³ - رواه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة العشيرة أو العسيرة، حديث برقم: 4188، بلفظ: وخرج ولم يصل فيه، المصدر السابق، ج5، ص148. ورواه مسلم، كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، والصلاة فيها، والدعاء في نواحيها كلها، حديث برقم: 1330، المصدر السابق، ج4، ص96.

⁴ - الآمدي، المصدر السابق، ج4، ص 261. بتصرف

⁵ - الشوكاني، المصدر السابق، ج2، ص271.

⁶ - الآمدي، المصدر السابق، ج4، ص 262. بتصرف

⁷ - الشوكاني، المصدر السابق، ج2، ص271.

5- الترجيح بأن يقدم ما لا تعم به البلوى على ما تعم به: "فما لا تعم به البلوى أولى لكونه أبعد

عن الكذب من جهة أن تفرد الواحد بنقل ما تعم به البلوى مع توفر الدواعي على نقله أقرب إلى الكذب"¹

رابعاً: الترجيح بأمور خارجية: المقصود بالأمور الخارجية هي أن ترجيح إحدى السنتين لا يعتمد على قوة سندها، ولا على صحة متنها، ولا يعتمد على دلالة ألفاظها، وإنما يكون الترجيح لأمور خارجة عنهما، ولها علاقة، وأثر في تقوية إحدى السنتين عند تعارضهما، حيث قال علاء الدين المرداوي: "وهو ترجيح بأمور لا يتوقف عليها الدليل لا في وجوده ولا في صحته ودلالته"² وهي وجوه كثيرة ومختلفة، شأنها شأن وجوه السند والمتن، في اختلاف عددها بين العلماء، وفي اختلاف العلماء في حجيتها، وسوف نعرض بعض هذه الوجوه، منها:

1- الترجيح بأن يكون أحد الدليلين موافقاً لدليل آخر من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس

أو عقل أو حس، والآخر على خلافه: ففي هذا الوجه اختلف العلماء إلى فريقين، فذهب الجمهور إلى أن الخبر الذي جاء موافقاً لدليل آخر يكون أولى وأرجح، لتأكد غلبة الظن بقصد مدلوله³، ذلك أن الظنّ الحاصل من دليلين، أقوى من الظنّ الحاصل من دليل واحد، فيعمل بالأقوى لكونه أقرب إلى القطع، ولأنّ المقصود من الترجيح بيان القوة في أحد الدليلين المتعارضين، وقد وضح أنّ القوة في الدليل الذي وافقه دليل آخر، فوجب ترجيحه على الدليل الذي يأت دليل آخر يوافقه.

2- الترجيح بأن يكون أحدهما قد عمل بمقتضاه علماء المدينة أو الأئمة الأربعة أو بعض

الأمة بخلاف الآخر، فما عمل به أحد الأئمة يكون أولى وأرجح، بخلاف الآخر، أما ما عمل به أهل المدينة فلائهم أعرف بالتنزيل وأخبر بمواقع الوحي والتأويل، وكذلك الحال بالنسبة للأئمة والخلفاء

¹ - الآمدي، المصدر السابق، ج4، ص 264. بتصريف

² - المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت 885 هـ)، التحبير شرح التحرير في

أصول الفقه، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، أصل التحقيق: رسائل دكتوراه، تخصص

أصول الفقه، قسم أصول الفقه، كلية الشريعة بالرياض، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط1، 2000م، ج8، ص206.

³ - الآمدي، المصدر السابق، ج4، ص 264. بتصريف

الراشدين، لأنّ النبي صلى الله عليه وسلّم حث على متابعتهم والاقتراء بهم، وذلك يغلب على الظن قوته في الدلالة وسلامته عن المعارض.

3- الترجيح بأن يقترن أحد الخبرين المتعارضين بعمل الراوي به والآخر يخالف روايته: وفي

هذا الوجه اختلف العلماء على مذاهب، فذهب جمهور العلماء إلى ترجيح الخبر الموافق لعمل الصحابي على ما لم يوافقه، وذلك لقوة الظن في رجحان الخبر الموافق لعمل الراوي، واشترط بعض العلماء أن يكون الصحابي الراوي قد ميزه النص، كميزة زيد بن ثابت رضي الله عنه في الفرائض، وميزة علي بن أبي طالب رضي الله عنه في القضاء، وميزة معاذ بالحلال والحرام. قال السبكي: "وكذا الموافق صحابيا على ما لم يوافق في الأصح ... وفي موافق الصحابي، إن كان الصحابي حيث ميزه النص يما ميزه فيه من أبواب الفقه كزيد في الفرائض"¹.

4- الترجيح بأن يكون أحدهما أقرب إلى الاحتياط وبراءة الذمة بخلاف الآخر، فالأقرب إلى

الاحتياط يكون مقدما لكونه أقرب إلى تحصيل المصلحة ودفع المضرة.

5- الترجيح بأن كان أحد الخبرين يوافقه عمل أكثر السلف: فإذا تعارض خبران وظهر أن

أحدهما عمل به أكثر السلف، والآخر ليس كذلك، فإنّه يرجح الأول على الثاني، ذلك لأنّ الأكثرية أقرب إلى أن تصيب الحق أكثر مما تصيبه الأقلية، قال الإسنوي: "لأنّ الأكثر يوفّق للصواب ما لا يوفّق له الأقل" إلا أنّه ليس كل العلماء على وفاق مع هذا الرأي فقد خالفه الكثير، وأنكر ابن حزم أن تكون الكثرة مرجحة على القلة، وقال الشوكاني: "أنّه يقدم ما عمل أكثر السلف على ما ليس كذلك، لأنّ الأكثر أولى بإصابة الحق. وفيه نظر، لأنّه لا حجة في قول الأكثر، ولا في عملهم، فقد يكون الحق في كثير من المسائل مع الأقل، ولهذا مدح الله تعالى القلة في غير موضع من كتابه"².

6- الترجيح بأن يكون أحد الخبرين يوافق المصلحة المعتبرة شرعا والآخر يخالفها:

¹ - ابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب السبكي (ت 771 هـ)، جمع الجوامع في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 2002م، ص114.

² - الشوكاني، المصدر السابق، ج2، ص272.

تعريف المصلحة لغة: المنفعة وزنا ومعنا، وضدها المفسدة وتجمع على مصالح. والمصلحة هي ما يترتب على الفعل مما يبعث على الصلاح، يقال رأى الإمام المصلحة في ذلك الأمر، جاء في لسان العرب: "صلح: الصلاح: ضد الفساد؛ صلح يصلح صلاحا وصلوحا والمصلحة: الصلاح... والمصلحة واحدة المصالح¹.

تعريف المصلحة اصطلاحا: تطلق المصلحة في اصطلاح أهل الشرع من فقهاء وأصوليين بإطلاقين: أحدهما: مجازي وهو السبب الموصل إلى النفع، فنقول العمل مصلحة، والمراد أنه يوصل إلى المصلحة. والثاني: حقيقي وهو نفس النفع، والخير، واللذة المترتبة على العمل فنقول درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة. والمقصود أن دفع الضرر مقدم على جلب النفع والخير.

وقد عرّفها رمضان البوطي بأنها: "المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده، من حفظ دينهم، ونفوسهم، وعقولهم، ونسلهم، وأموالهم، طبق ترتيب فيما بينها"².

وجلب المصلحة الحقيقية ودرة المفسدة أمر دلّ عليه الشرع، والعقل، والواقع. قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ سورة النحل، الآية: 90. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا ضرر ولا ضرار))³ ولا يخف على الباحث أنّ للمصلحة الشرعية المعتمدة ضوابط يجب أن تُقيد بها، ومنها اندراجها تحت مقاصد الشريعة الإسلامية، وعدم معارضتها للأدلة المتفق عليها، وعدم معارضتها لمصلحة معتبرة أكبر منها⁴.

¹ - ابن منظور، المرجع السابق، ج2، ص516.

² - البوطي، محمد سعيّد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط6، 1992م، ص23.

³ - رواه ابن ماجه، أبواب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، حديث برقم: 2340، المصدر السابق، ج3، ص430. وأخرجه الحاكم، كتاب البيوع، وأما حديث معمر بن راشد، حديث برقم: 2345، وقال: صحيح الإسناد على شرط مسلم، ولم يخرجاه. المصدر السابق، ج2، 66. ورواه مالك، كتاب الأفضية، باب القضاء في المرفق، حديث برقم: 31، المصدر السابق، ج2، ص754.

⁴ - محمد سعيّد رمضان البوطي، المرجع السابق، ص 119 - 321.

فإذا تبين لنا هذا فإنه إذا تعارض حديثان، وكان أحدهما يوافق المصلحة الشرعية المعتبرة ويحققها، بينما كان الحديث الثاني يخالف المصلحة الشرعية المعتبرة، ويعطلها فإنه يُرجح الحديث الذي يوافق المصلحة الشرعية المعتبرة، ويحققها على الحديث الذي يخالف المصلحة الشرعية المعتبرة، ويعطلها إذا لم يكن بالإمكان الجمع بينهما. ومثال ذلك تعارض حديث عتب بن مالك رضي الله عنه الذي دل بظاهره أنّ النبي صلى الله عليه وسلم رخص له الصلاة في بيته مع حديث عبد الله بن أم مكتوم رضي الله عنه الذي دل بظاهره أنّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يرخص له بالصلاة في بيته، فقد روى عتب بن مالك رضي الله عنه: أنه كان يؤم وهو أعمى، وأنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم إنه تكون الظلمة والمطر، والسيّل. وأنا رجل ضريب البصر، فصل يا رسول الله في بيتي مكانا أتخذه مصلى، فجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ((أين تحب أن أصلي؟ فأشار إلى مكان من البيت. فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم))¹ وقال أبو هريرة رضي الله عنه: أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل أعمى فقال: يا رسول الله إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرخص له، فيصلّي في بيته، فرخص له، فلما ولّى، دعاه، فقال: ((هل تسمع النداء بالصلاة؟ قال: نعم، قال: فاجب))².

فالظاهر أنّ هذين الحديثين متعارضين حيث أنّ النبي صلى الله عليه وسلم أذن لعتبان بن مالك رضي الله عنه بالصلاة في بيته، ولم يأذن لابن أم مكتوم رضي الله عنه الصلاة في بيته، بل طلب منه الاستجابة للنداء. وبعد الدراسة والتأمل يتبين لنا رجحان حديث عتب بن مالك لأنه يوافق المصلحة الشرعية التي راعاها من خلال بيان الأعذار المبيحة للتخلف عن صلاة الجماعة.

وقد أول بعض العلماء حديث ابن أم مكتوم فقالوا أنّ المراد بعدم الترخيص له بالصلاة في البيت هو سقوط أجر صلاة الجماعة، فلا يحصل له أجر الجماعة مع صلاته في بيته. قال

¹ - أخرجه البخاري، كتاب الجماعة والإمامة، باب الرخصة في المطر والعلّة أن يصلي في رحله، حديث برقم: 636، المصدر السابق، ج1، ص237. وأخرجه مالك، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب جامع الصلاة، حديث برقم: 86، المصدر السابق، ج1، ص172.

² - أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء، حديث برقم: 653، المصدر السابق، ج2، ص124. ورواه النسائي، كتاب المساجد، المحافظة على الصلوات الخمس حيث ينادى بهن، حديث برقم: 925، المصدر السابق، ج1، ص447.

الخطابي: "وأكثر أصحاب الشافعي على أنّ الجماعة فرض على الكفاية، لا على الأعيان، وتأولوا حديث ابن أم مكتوم رضي الله عنه على أنه لا رخصة لك إن طلبت فضيلة الجماعة، وأنت لا تحرز أجرها مع التخلف عنها بحال"¹ ومعناه لا أجد لك رخصة تحصل لك فضيلة الجماعة من غير حضورها، لا الإيجاب على الأعمى، فإنّه رخص لعنتان بن مالك في تركها"² فسبب ترجيح العلماء لحديث عنتان بن مالك رضي الله عنه هو أنّه يحقق المصلحة المعتبرة شرعا وهي حفظ الصحة وعدم تعريضها للخطر.

7- الترجيح بأن يكون أحد الخبيرين يوافق عمل أهل المدينة والآخر يخالفها: وعمل أهل المدينة أصل من الأصول المختلف فيها بين علماء الأصول، وقد اعتمده المذهب المالكي بل اختص به، وقدمه في بعض الأحيان على خبر الآحاد والقياس.

وقد اختلف العلماء في تعريف عمل أهل المدينة "بل إنّ المالكية أنفسهم لم يتفقوا على حد معين له فمنهم من قال إنّما أراد بذلك ترجيح روايتهم على رواية غيرهم، ومنهم من قال: أراد به أن يكون إجماعهم أولى، ولا تمتنع مخالفته ومنهم من قال: أراد بذلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم"³ قال ابن الحاجب: "وقيل: محمول على أنّ روايتهم متقدمة على المنقولات المستمرة كالأذان والإقامة، والصحيح التعميم"⁴

وقد اختلف علماء الأصول في حجية عمل أهل المدينة فذهب المالكية إلى حجيتها. قال ابن رشد الجد: "إجماع أهل المدينة على الحكم فيما طريقه النقل حجة يجب المصير إليها والوقوف عندها، وتقديمها على أخبار الآحاد وعلى القياس، كنحو إجماعهم على جواز الأحباس والأوقاف، وعلى صفة الأذان والإقامة، وعلى مقدار صاع النبي صلى الله عليه وسلم ومده ... وكذلك ما اتصل

¹ - الخطابي، الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب المعروف بالخطابي (ت 388 هـ)، معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، المطبعة العلمية، حلب، سوريا، ط1، 1932م، ج1، 160.

² - لطفي بن محمد الزغير، المرجع السابق، ص252.

³ - لطفي بن محمد الزغير، المرجع نفسه، ص237 - 243.

⁴ - ابن السبكي، تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن تقي الدين، علي بن عبد الكافي السبكي (ت 771 هـ)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط1، 199م، ج2،

العمل به بالمدينة من جهة القياس والاجتهاد، فهو حجة أيضا، يقدم على أخبار الآحاد، وعلى ما خالفه من القياس عند مالك، لأن ما اتصل العمل به لا يكون إلا عن توقيف. وأمّا إجماعهم على الحكم في النازلة من جهة الاجتهاد فقليل: إنه حجة يقدم على غيرهم وعلى أخبار الآحاد، لأنهم أعرف بوجوه الاجتهاد وأبصر بطرق الاستنباط والاستخراج... وقيل: إنه ليس بحجة من أجل أنهم بعض الأمة والعصمة إنما هي للجميع الأمة...¹

وخالفهم الجمهور وقالوا أنه لا مزية لأهل المدينة على غيرها ولم يفرقوا بين عمل أهل المدينة وعمل أهل مكة أو العراق أو الشام أو غيرها من البلدان، لأن الصحابة وجدوا في كل هذه الأمصار، وليس لأحد أن يفرق بين صحابة المدينة وغيرهم ممن نزلوا الأمصار الأخرى ونقلوا السنن والأخبار وقال ابن تيمية²: "وفي القرون التي أتت عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مذهب أهل المدينة أصح مذاهب أهل المدائن فإنهم كانوا يتأسون بأثر رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من سائر الأمصار... والتحقيق أن منه ما هو متفق عليه بين المسلمين، ومنه ما هو قول جمهور أئمة المسلمين، ومنه ما لا يقول به إلا بعضهم. وذلك أن إجماع أهل المدينة على أربع مراتب³ وبناء على ما ذهب إليه المالكية فإنه إذا تعارض حديثان وكان أحدهما يوافقه عمل أهل المدينة والآخر يخالفه فإنه يترجح الحديث الذي وافقه عمل أهل المدينة.

قال محمد حسين فلمبان: " اتفقت كلمة المالكية على أنه إذا وافق عمل أهل المدينة خبرا وخالف خبرا فعلمهم يرجح الخبر الذي وافقه، ولم يختلف منهم على ذلك أحد"⁴

¹ - ابن رشد الجد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت 520 هـ)، المقدمات الممهدات ، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط1، 1988م، ج3، ص481.

² - ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقي الحنبلي، أبو العباس، تقي الدين ابن تيمية. ولد سنة: 661هـ في حران. له مصنفات كثيرة. منها: "الفتاوى" و"منهاج السنة" و"رفع الملام عن الأئمة الأعلام" و"القواعد النورانية الفقهية" وغيرها. توفي سنة: 728هـ. انظر: الزركلي، المرجع السابق، ج1 ص144

³ - ابن تيمية، أحمد بن تيمية، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، (د ر ط)، 2004م، ج20، ص299.

⁴ - حسان بن محمد بن حسين فلمبان، خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة، دبي، ط2، 2002م، ص122. أصل هذا الكتاب رسالة دكتوراه.

ومن أمثلة ذلك تعارض الحديث الذي رواه مالك في الموطأ عن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((البيعان كل واحد منهما على صاحبه بالخيار ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار))¹ مع قوله صلى الله عليه وسلم ((المسلمون عند شروطهم))² وقوله صلى الله عليه وسلم ((إذا اختلف البيعان استحلف البائع))³

فقد دلَّ حديث ابن عمر رضي الله عنه على أنَّ كل واحد من المتبايعين بالخيار بعد إتمام عقد البيع ما دام البيعان باقيا في مجلس العقد ولم يفترقا ولو لم يشترط ذلك في العقد.

بينما دلَّ الحديث الثاني على أنَّ المتبايعين ملزمان بعقد البيع، وملزمان بالشروط التي اشترطوها في العقد، فإذا لم يشترط أحدهما الخيار فلا خيار له بعد إتمام عقد البيع. كما دلَّ الحديث الثالث على أنَّ المتبايعين ملزمان بالعقد ولا خيار لهما، ولو كان لأحدهما حق الخيار شرعا دون اشتراط ذلك في العقد لما كُلف البائع باليمين.

وبالرجوع إلى رأي المالكية في تحكيم عمل أهل المدينة لترجيح الأخبار المتعارضة نجدهم يرجحون الأخبار التي تمنع خيار المتبايعين بعد إتمام العقد ما لم يشترط ذلك في العقد، كما نجدهم يردون الخبر الذي رواه مالك نفسه عن ابن عمر رضي الله عنه ((البيعان كل واحد منهما على صاحبه بالخيار ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار))⁴ بحجة أنه يخالف عمل أهل المدينة حيث قال الإمام مالك بعد روايته لهذا الحديث: "ليس لهذا عندنا حد معروف ولا عمل معمول به فيه"⁵

¹ - أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، حديث برقم: 2005، المصدر السابق، ج2، ص743. وأخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، حديث برقم: 1531، المصدر السابق، ج5، ص9.

² - أخرجه البخاري، كتاب الإجارة، باب السمسرة، حديث برقم: 14، المصدر السابق، ج2، ص794.

³ - رواه النسائي، كتاب البيوع، اختلاف المتبايعان في الثمن، حديث برقم: 6200، بلفظ فأمر البائع أن يستحلف، المصدر السابق، ج6، ص74. ورواه البيهقي، كتاب البيوع، باب إذا اختلف المتبايعان، حديث برقم: 10809، بلفظ: وليس بينهما شاهد. المصدر السابق، ج5، ص843. ورواه الدارقطني، كتاب البيوع، حديث برقم: 2855، بلفظ: ولا شاهد بينهما. المصدر السابق، ج3، ص408

⁴ - رواه البخاري، ومسلم. سبق تخريجه في نفس الصفحة . الهامش رقم: 1

⁵ - مالك بن أنس، المصدر السابق، ج2، ص671.

وقد ذهب بعض المالكية إلى تأويل الحديث بأن المراد بالمتبايعين هو المتساومان، قال الباجي فذهب مالك إلى أن المتبايعين هما المتساومان، لأن المتبايعين إنما يوصفان بذلك حقيقة حين مباشرة البيع ومحاولته¹.

وذهب بعضهم إلى أن الحديث منسوخ، والناسخ له هو حديث: ((إذا اختلف البيعان فالقول قول البائع أو يترادان))² قال ابن حبيب "الحديث منسوخ بقوله صلى الله عليه وسلم ((إذا اختلف البيعان فالقول قول البائع أو يترادان))"³ وقال أشهب ونرى - والله أعلم - أنه منسوخ لقوله صلى الله عليه وسلم ((المسلمون على شروطهم))⁴ ولقوله صلى الله عليه وسلم ((إذا اختلف البيعان استحلف البائع))⁵.

فعمل أهل المدينة على مذهب المالكية يجوز أن يكون مرجحا بين حديثين مختلفين بل هو من أقوى المرجحات كما قال القاضي عياض⁶ وقال الغزالي: "ما رآه مالك حجة وإجماعا، إن لم يصلح حجة، فيصلح للترجيح، لأن المدينة دار الهجرة ومهبط الوحي الناسخ، فيبعد أن ينطوي عليهم"⁷.

¹ - حسان بن محمد حسين فلمبان، المرجع السابق، ص 275.

² - رواه أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه، حديث برقم: 4446، المصدر السابق، ج 7، ص 456. ورواه ابن ماجه، أبواب التجارات، حديث برقم: 2186، المصدر السابق، ج 3، ص 306. ورواه البيهقي، كتاب البيوع، باب اختلاف المتبايعين، حديث برقم: 10813، المصدر السابق، ج 5، ص 544. ورواه الطبراني، باب العين، حديث برقم: 10365، المصدر السابق، ج 10، ص 174.

³ - رواه أحمد، وابن ماجه، والبيهقي. سبق تخريجه في نفس الصفحة الهامش رقم: 2

⁴ - رواه البخاري، سبق تخريجه ص 231 الهامش رقم: 2

⁵ - رواه النسائي، والبيهقي، والدارقطني. سبق تخريجه ص 231 الهامش رقم: 3

⁶ - قال القاضي أبو الفضل رحمه الله تعالى: ولا يخلو عمل أهل المدينة مع أخبار الآحاد من ثلاثة وجوه: أما أن يكون مطابقا لها، فهذا أكد في صحتها إن كان من طريق النقل، وترجيحه إن كان من طريق الاجتهاد بلا خلاف في هذا إذ لا يعارضه هنا إلا اجتهاد آخرين وقياسهم، عند من يقدم القياس على خبر الواحد، وإن كان مطابقا لخبر يعارضه خبر آخر كان عملهم مرجحا لخبرهم وهو أقوى ما ترجح به الأخبار إذا تعارضت، وإليه ذهب الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني ومن تابعه من المحققين من الأصوليين والفقهاء من المالكية وغيرهم وإن كان مخالفا للأخبار جملة فإن كان إجماعهم من طريق النقل ترك له الخبر بغير خلاف عندنا في ذلك، وعند المحققين من غيرنا... انظر: القاضي عياض، أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت 544 هـ)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، ط 1، (د ت ط)، ج 1، ص 51، 52.

⁷ - الغزالي، المصدر السابق، ص 377.

8- الترجيح بأن يكون أحد الخبيرين يوافق القياس والآخر يخالفه: القياس أصل من أصول

التشريع الإسلامي، وهو المصدر الرابع من مصادر التشريع المتفق عليها بين الأئمة المذاهب الأربعة، وقد دل على حجيته الكتاب والسنة وإجماع العلماء إلا من شذ¹

وقد اعتبره الحنفية مرجحاً للأحاديث إذا تعارضت في نظر الفقيه، فإذا تعارض حديثان في نظر الفقيه، وكان أحدهما يوافقه القياس، والآخر يخالفه القياس، فإنَّ الحنفية يرون أنَّ الحديث الذي يوافقه القياس يُرجح على الحديث الذي خالفه القياس.

ومثال ذلك تعارض حديث أبي هريرة أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر))² وحديث عائشة رضي الله عنها أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((قضى الخراج بالضمان))³.

فإنَّ حديث أبي هريرة رضي الله عنه يدل على أنَّ المشتري إذا اكتشف خداع البائع بتصرية الشاة أو الناقة وأراد إعادة المبيع للبائع، فعليه أن يرد الشاة أو الناقة ويرد معها صاعاً من تمر كضمان لما أخذه منهما من اللبن مهما كثر أو قل اللبن الذي حلبه منهما، بينما حديث عائشة رضي الله عنها أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((قضى الخراج بالضمان)) يدل على أنَّ المشتري إذا اكتشف خداع البائع بتصرية الشاة أو الناقة وأراد إعادة المبيع للبائع، فليس عليه أن يرد شيئاً للبائع، وأنَّ ما استفاده من لبن من الشاة أو الناقة خلال بقائها عنده هو ثمن حفظ الشاة أو الناقة، ورعايته لها خلال بقائها عنده، فالخراج بالضمان.

¹ - أنكر حجية القياس النظام، وبعض المعتزلة، والظاهرية، والشيعة الإمامية.

² - رواه البخاري، كتاب البيوع باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل، والبقر والغنم وكل محفلة، حديث برقم: 2043، المصدر السابق، ج2، ص755. ورواه مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه وتحريم النجش وتحريم التصرية، حديث برقم: 1515، المصدر السابق، ج5، ص4.

³ - ورواه الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً، حديث برقم: 1286، وقال هذا حديث حسن غريب من حديث هشام بن عروة. المصدر السابق، ج3، ص574. ورواه أبو داود، كتاب البيوع باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله، ثم وجد به عيباً حديث برقم 3509، المصدر السابق، ج5، ص369. ورواه ابن ماجه، أبواب التجارات، باب الخراج بالضمان، حديث برقم 2243، المصدر السابق، ج3، ص353.

فالحديثان متعارضان في الظاهر، ولا يمكن العمل بالحديثين معا على ظاهرهما، ولذلك ذهب الحنفية إلى ترجيح حديث عائشة رضي الله عنها القاضي بسقوط الضمان، ورد الحنفية حديث أبي هريرة رضي الله عنه لأنّ راويه هو أبو هريرة رضي الله عنها وهو صحابي جليل إلا أنّه ليس فقيها - في نظرهم - وحديثه جاء مخالفا للقياس، والقواعد الشرعية في الضمان التي تقول بوجوب تساوي الضمان بالشيء المتلف، والصاع لا يساوي اللبن المتلف الذي قد يكون كثيرا، وقد يكون قليلا. في حين أنّ حديث عائشة رضي الله عنها جاء موافقا¹ للقياس، والقواعد الشرعية في الضمان فوجب بنظر الحنفية ترجيح حديث عائشة رضي الله عنها لموافقة القياس.

¹ - هذا لا يعني أنّ الحنفية يجعلون القياس حكما على صحة الحديث، بل يجعلونه مرجحا لأحد الحديثين المتعارضين عند عدم إمكان العمل بهما معا.

المطلب الثالث

دفع التعارض بالنسخ

يعتبر النسخ من أهم طرق دفع التعارض بين السنتين المتعارضتين، وهو مظهر من مظاهر منع التناقض بين نصوص الشريعة الإسلامية، إذ أنه متى تحقق النسخ بين الحديثين المتعارضين عُلِمَ أنَّ كلا منهما له زمان غير زمان الآخر، وأنه لا تناقض بين الحديثين لتغاير الزمان بينهما، وأنَّ ما يبدو للناظر من تعارض إنما هو تعارض ظاهري وليس تعارضا حقيقيا، لأنَّ كل واحد من النصين يعمل في زمن غير زمن الآخر، وأنَّ النص المتقدم انتهى العمل به عند مجيء النص الناسخ، وأنَّ النص المتأخر يعمل به منذ صدوره¹ ويكون تعريف بعض العلماء للنسخ بأنه "بيان انتهاء الحكم الشرعي بدليل شرعي متراخ عنه" دليل على هذا المعنى.

الفرع الأول: تعريف النسخ:

أولاً: تعريف النسخ لغة: النسخ مصدر نسخ الشيء ينسخه نسخا، إذا أزاله أو نقله، تقول نسخت الشمس الظل إذا أزالته، ونسخت الكتاب إذا نقلت ما فيه من كتابة إلى كتاب آخر². قال القرطبي: "إنَّ النسخ في كلام العرب على وجهين أحدهما النقل، كنقل كتاب من آخر... ومنه قول الله تعالى: ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ سورة الجاثية الآية: 29. أي نأمر بنسخه وإثباته في الصحف. الثاني: الإبطال والإزالة وهو المقصود من قول الله تعالى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ سورة البقرة الآية: 106.

ثانياً: تعريف النسخ اصطلاحاً: اختلفت تعاريف علماء أصول الفقه للنسخ انطلاقاً من اختلافهم في حقيقة النسخ في الشرع، هل هو رفع وإزالة لحكم ثابت أم هو بيان لنهاية الحكم؟ فمن الأول جاء تعريف ابن الحاجب للنسخ أنه "رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر"³

¹ - عبد المجيد محمد إسماعيل السوسوة، المرجع السابق، ص 277 بتصرف

² - انظر: الفيروزآبادي، المصدر السابق، ص 261، وانظر ابن منظور، المصدر السابق، ج 3، ص 61.

³ - عضد الدين عبد الرحمن الإيجي، المصدر السابق، ج 3، ص 205.

وقريبا من تعريف ابن الحاجب جاء تعريف الشوكاني للنسخ حيث قال: "هو رفع حكم شرعي بمثله مع تراخيه عنه"¹.

محترزات التعريف:

يقصد بقوله (رفع الحكم الشرعي) قطع تعلقه بأفعال المكلفين، وهو قيد أخرج الترجيح، فإنه لا يرفع الحكم، بل الحكم المرجوح يبقى صالحا للعمل فيما يصلح له.
ويقصد بقوله (دليل الشرعي) القرآن أو السنة. وهو قيد أخرج النسخ بدليل عقلي كرفع التكليف عن الميت.

ويقصد بقوله (متأخر) : أي أنه يفصل بين نزولهما زمن. وهو قيد أخرج الدليل المتصل به كالاستثناء أو بيان الغاية كقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَتَمُواْ الصَّيَّامَ إِلَى الْآلِ ﴾ سورة البقرة الآية: 187. فقوله تعالى إلى الليل تدل على نهاية مدة الصوم الواجب، ولا تدل على نسخ حكم الصوم في الليل.

ومن الثاني جاء تعريف البيضاوي للنسخ أنه "بيان انتهاء حكم شرعي بطريق شرعي متراخ عنه"² وقريب من هذا جاء تعريف ابن حزم، والقرافي، وأبو إسحاق³ الإسفراني⁴.

ويقصد بقوله: (بيان انتهاء الحكم الشرعي) بيان توقف العمل بالحكم المنسوخ في الزمن المستقبل، وخرج بذلك بيان المجمل فهو ليس نسخا، لأنه لا ينهي العمل بالحكم الشرعي.

وإلى جانب التعريفين السابقين جاء تعريف ثالث للقاضي أبو بكر الباقلاني، والصيرفي⁵، وأبو إسحاق الشيرازي، والغزالي، والآمدي، وابن الأنباري وغيرهم للنسخ بأنه: "الخطاب الدال على ارتفاع

¹ - الشوكاني، المصدر السابق، ج2، ص52.

² - الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي (ت 772 هـ)، المصدر السابق، ص236.

³ - أبو إسحاق الأسفراييني؛ إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران، أبو إسحاق: عالم بالفقه والأصول. له عدة مصنفات منها: "الجامع" وهو كتاب في أصول الدين. وله "رسالة" في أصول الفقه. وكان ثقة في رواية الحديث. مات عام: 418هـ. في نيسابور، ودفن في أسفرايين انظر: الزركلي، المرجع السابق، ج1، ص61.

⁴ - ابن حزم، المصدر السابق، ج1، ص463، وانظر: الإسنوي، المصدر السابق، ص236. وانظر: القرافي، شرح تنقيح الفصول، المرجع السابق، ص301.

⁵ - الصيرفي؛ محمد بن عبد الله الصيرفي، أبو بكر: أحد المتكلمين الفقهاء. من الشافعية. توفيسنة: 330هـ. له مصنفات كثيرة، منها: "البيان في دلائل الإعلام على أصول الأحكام" و"الفرائض" انظر: الزركلي، المرجع السابق، ج6، ص224.

الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتاً مع تراخيه عنه¹.

ويقصد بالخطاب الدليل الشرعي، قال الشوكاني: "إنما آثروا الخطاب على النص، ليكون شاملاً للفظ، والفحوى، والمفهوم، فإنه يجوز نسخ جميع ذلك"².

وقد جاء هذا التعريف بناء على أن النسخ يطلق عند بعض الأصوليين على الدليل الناسخ، واعترض عليه بعض الأصوليين بقولهم هذا التعريف غير مانع، ذلك أن النسخ هو الارتفاع نفسه، والخطاب إنما هو دال على الارتفاع وفرق بين الارتفاع والرافع³.

ويعتبر التعريف الأول "رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر عنه" هو التعريف المختار وقد اختاره كثير من العلماء⁴ لأنه تعريف جامع مانع، وهو تعريف بسيط واضح. كما أنه عرّف النسخ على أنه فعل الشارع وليس فعل المجتهد، وميزه عن التخصيص وغيره.

الفرع الثاني: شروط النسخ:

مما لا شك فيه أن الأصل في الأدلة الشرعية هو الأعمال، وأن النسخ وترك العمل بها خلاف الأصل، كما أن الأصل في النصوص الشرعية من الآيات والأحاديث أن تكون محكمة معمول بها، وأن النسخ خلاف لهذا الأصل المقرر، فلهذا كان من الضروري لصحة القول بالنسخ من تحقق مجموعة من الشروط ومنها:

1- أن يكون النسخ دليلاً شرعياً: من كتاب أو سنة، فلا نسخ بالإجماع أو القياس أو غيرهما. قال الشوكاني "الإجماع لا ينسخ، ولا يُنسخ به عند الجمهور"⁵ وقال: "ذهب الجمهور إلى أن

¹ - الشوكاني، المصدر السابق، ج2، ص50

² - الشوكاني، المصدر نفسه، ج2، ص51.

³ - عبد المجيد محمد إسماعيل السوسوة، المرجع السابق، ص283. بتصرف

⁴ - انظر: عضد الدين عبد الرحمن الإيجي، المصدر السابق، ج3، ص205. وانظر: الشوكاني، المصدر السابق، ج2، ص52،

وانظر: الشاطبي، المصدر السابق، ج3، ص341. وابن السبكي، المصدر السابق، وغيرهم خاصة المعاصرين؛ وانظر:

الزرقاني، محمد عبد العظيم الزرقاني (ت 1367هـ)، مناهل العرفان في علوم القرآن، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه،

مصر، ط3، (د ت ط)، ج2، ص176. وانظر: ابن صلاح، مقدمة ابن الصلاح، المصدر السابق، ص277

⁵ - الشوكاني، المصدر السابق، ج2، ص74.

القياس لا يكون ناسخاً¹

كما لا يعتبر ارتفاع الحكم بالموت أو الجنون نسخاً لأنّ هذا الارتفاع دل عليه العقل لا الشرع²

2- أن يكون المنسوخ حكماً شرعياً: فرفع حكم العقل ببراءة الذمة قبل نزول الشرع لا يعتبر

نسخاً، بل هو ابتداء شرع كتشريع العبادات المختلفة فإنّ ذلك لا يسمى نسخاً³.

3- أن يكون الناسخ منفصلاً عن الحكم المنسوخ متأخراً عنه: فلا نسخ بالدليل المتصل

كالاستثناء أو الشرط أو الصفة أو الغاية فإنّ ذلك ليس نسخاً بل هو تقييد أو تخصيص⁴.

4- ألا يكون الحكم المنسوخ مقيداً بوقت معين يقتضي دخوله زوال الحكم: فإنّ انتهاء زمنه

دال على انتهاء حكمه دون الحاجة إلى النسخ، فالتوقيت هو الذي يصار إليه في مثل هذا الحال

وهو الذي يعول عليه وليس النسخ⁵.

5- أن يكون الناسخ مساوياً للمنسوخ في قوة ثبوته ودلالته أو أقوى منه: وعلى هذا لا

يمكن نسخ الحديث المتواتر بحديث آحاد، لأنّ المنسوخ أقوى ثبوتاً من النّاسخ. ويجوز نسخ حديث

آحاد بحديث متواتر لأنه أدنى منه قوة، وكذلك يجوز النسخ بين حديثين متواترين أو حديثين أحادين

لتساويهما في القوة⁶.

6- أن يكون الحكم المنسوخ مما يجوز فيه النسخ: وذلك كالأحكام العملية الفرعية مثل

أحكام العبادات، والمعاملات وغيرها. فلا نسخ في الأحكام العقائدية مما يتعلق بذات الله تعالى،

وصفاته، وغيرها. وكذلك الأخبار لا يدخلها النسخ، لأنّ المعول فيها على صدق المخبر أو كذبه،

¹ - الشوكاني، المصدر نفسه، ج2، ص76.

² - محمد إسماعيل السوسوة، المرجع السابق، ص285. بتصرف

³ - الشوكاني، المصدر السابق، ج2، ص52. وانظر: أبو حامد الغزالي، المصدر السابق، ص86. وانظر: الأمدي، المصدر

السابق، ج3، ص104.

⁴ - الشوكاني، المصدر السابق، ج2، ص55. وانظر: الغزالي، المصدر السابق، ج1، ص122. والأمدي، المصدر السابق، ج3،

ص114.

⁵ - الأمدي، المصدر السابق، ج3، ص114. وانظر: الشوكاني، المصدر السابق، ج2، ص55. وانظر: أسامة بن عبد الله خياط،

المرجع السابق، ص178، بتصرف.

⁶ - عبد المجيد محمد إسماعيل السوسوة، المرجع السابق، ص286. بتصرف

وأخبار القرآن، والسنة لا يتصور وقوعها على خلاف ما أخبر به القرآن أو السنة¹ كما لا يلحق النسخ القواعد الكلية، قال الشاطبي رحمه الله: "النسخ لا يكون في الكليات وقوعاً - وإن أمكن عقلاً - ويدل على ذلك الاستقراء التام وأنّ الشريعة مبنية على حفظ الضروريات..."²

قال الشوكاني: "السابع: أن يكون مما يجوز نسخه، فلا يدخل النسخ أصل التوحيد، لأنّ الله سبحانه بأسمائه وصفاته لم يزل ولا يزال، ومثل ذلك ما علم بالنص أنه يتأبد ولا يتأقت. قال سليم الرازي: وكل ما لا يكون إلا على صفة واحدة، كعرفة الله، ووحدانيته، ونحوه، فلا يدخله النسخ، ومن هنا يعلم أنه لا نسخ في الأخبار، إذ لا يتصور وقوعها على خلاف ما أخبر به الصادق."³

7- تحقق التعارض بين الدليلين بحيث لا يمكن الجمع بينهما وإعمالهما معا ولو بتأويل، ولا

يمكن الترجيح بينهما بوجه صحيح: وذلك لأنّ النسخ ضرورة لا يصار إليها إلا عند استحالة دفع التعارض بطرق الجمع أو الترجيح، على رأي جمهور الأصوليين⁴ وقد أمكن العلماء الجمع بين أغلب الأحاديث التي ظاهرها التعارض، ولم يتحقق النسخ إلا بين أحاديث قليلة، حتى قال ابن خزيمة⁵: "لا أعرف أنه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان بإسنادين صحيحين متضادين، فمن كان عنده فليأتني به لأؤلف بينها"⁶ قال الزركشي في البحر المحيط: "ولا يتحقق النسخ إلا مع التعارض، فأما مع إمكان الجمع فلا. وقول من قال: نسخ صوم عاشوراء برمضان ونسخت الزكاة كلّ صدقة سواها فلا يصح، لأنّ الجمع بينهما لا منافاة فيه. وإنّما وافق نسخ عاشوراء فرض رمضان، ونسخ الصدقات

¹ - عبد المجيد محمد إسماعيل السوسوة، المرجع نفسه، ص 287. بتصرف

² - الشاطبي، المصدر السابق، ج 3، ص 338.

³ - الشوكاني، المصدر السابق، ج 2، ص 55.

⁴ - ويرى الحنفية تقديم النسخ على الترجيح كما يرى المحدثون تقديم النسخ على الجمع والترجيح كما بينا ذلك في مطلب مذاهب العلماء في طرق دفع التعارض بين الأدلة الشرعية. انظر: ص 159-169

⁵ - ابن خزيمة؛ محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي، أبو بكر: إمام نيسابور في عصره. كان فقيها مجتهدا، عالما بالحديث. ولد عام: 223 هـ بنيسابور. وتوفي عام: 311 هـ بنيسابور. له مصنفات كثيرة تزيد على 140 منها: "فوائد الفوائد" و"التوحيد وإثبات صفة الرب" و"مختصر المختصر" المسمى "صحيح ابن خزيمة" وغيرها. انظر: الزركلي، المرجع السابق، ج 6، ص 78.

⁶ - ابن الصلاح، تقي الدين، عثمان بن عبد الرحمان المعروف ابن الصلاح، المرجع السابق، ص 391.

فرض الزكاة، فحصل النسخ معه لا به¹.

الفرع الثالث: طرق معرفة النّاسخ والمنسوخ بين السنة:

سبق أن بيّنا أنّه لا يصار إلى النسخ إلا إذا تحققت جملة من الشروط التي حددها العلماء، غير أنّه من المسلم به عند العلماء أنّ الحكم بالنسخ لا يكفي لتحقيقه توفر هذه الشروط، بل يجب أن يثبت هذا النسخ بطريق شرعي حددها العلماء، ولا يكفي اجتهد المجتهد للحكم بالنسخ. قال الشاطبي: "الأحكام إذا ثبتت على المكلف فادعاء النسخ فيها لا يكون إلا بأمر محقق"².

وقد حدد العلماء طرقاً عدة يعرف بها النسخ والمنسوخ من سنن النبي صلى الله عليه وسلّم ومنها أربعة طرق متفق عليها بين العلماء، وأخرى اختلفوا حولها. وسنقتصر على ذكر الطرق المتفق عليها وهي:

1- أن يصرح النبي صلى الله عليه وسلّم بالنسخ: وذلك بأن يبين بقوله أو فعله ما ينسخه من سنته. ومثاله قول النبي صلى الله عليه وسلّم: ((كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكركم بالآخرة))³ وهو حديث صحيح روي بعدة طرق.

2- أن يصرح أحد الصحابة رضي الله عنهم بالنسخ: كأن يقول: كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلّم ترك كذا وكذا أو يقول: أرخص رسول الله صلى الله عليه وسلّم في كذا وكذا ثم نهى عنه، لأنّه كما قال الشوكاني: "لا مدخل للاجتهاد فيه"⁴ ومثاله وما رواه زيد بن ثابت رضي الله عنه: ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلّم أرخص في بيع العرايا بخرصها))⁵. وما رواه جابر رضي الله عنه

¹ - الزركشي، المصدر السابق، ج5، ص211.

² - الشاطبي، المصدر السابق، ج3، ص339.

³ - رواه أبو داود، أول كتاب الجنائز، باب في زيارة القبور، حديث برقم: 3234، المصدر السابق، ج5، ص137. ورواه الترمذي، أبواب الجنائز، باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور، حديث برقم: 1054، وقال: حديث بريدة حديث حسن صحيح. المصدر السابق، ج3، ص361. ورواه ابن ماجه، أبواب الجنائز، باب ما جاء في زيارة القبور، حديث برقم: 1569، المصدر السابق، ج2، ص511.

⁴ - الشوكاني، المصدر السابق، ج2، ص85.

⁵ - رواه مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، حديث برقم: 1539، المصدر السابق، ج5، ص14.

قال: ((كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار))¹. فهو دليل على نسخ حديث أبي هريرة وعائشة رضي الله عنهما أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((توضئوا مما مست النار))² وقد اتفق أكثر أهل العلم من الصحابة، وأئمة المذاهب على القول بالنسخ. قال ابن قدامه: "ولا نعلم اليوم فيه خلاف"³.

3- معرفة تاريخ الحديثين المتعارضين: فيكون الحديث المتأخر ناسخاً للحديث المتقدم، والمقصود بالمتقدم والمتأخر متن الحديثين والحكم الوارد فيهما، لا تقدم أو تأخر إسلام راوي أحد الحديثين فليس ذلك من طرق معرفة النسخ.⁴

ومما تجدر الإشارة إليه أنّ معرفة تاريخ الحديثين المتعارضين غير كافية للحكم بالنسخ بينهما بل يجب التأكد من عدم إمكان الجمع بينهما بطريق من طرق الجمع على رأي جمهور العلماء والأحناف وعدم إمكان الترجيح بينهما على رأي الجمهور.

ومن أمثلة معرفة النسخ بطريق معرفة تاريخ الحديثين المتعارضين حديث عائشة رضي الله عنها قالت: ((كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت))⁵ وفي رواية في حجة الوداع. وحديث يعلى بن أمية⁶ رضي الله عنه ((أنّ النبي صلى الله عليه وسلم جاءه رجل متضمخ بطيب، فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل أحرم في جبة بعد ما تضمخ بطيب؟ ... فقال أما الطيب

¹ - أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما مست النار، حديث برقم: 192، المصدر السابق، ج1، ص137. ورواه النسائي، كتاب الطهارة، نسخ ذلك، حديث برقم 188، المصدر السابق، ج1، ص148. ورواه البيهقي، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما مست النار، حديث برقم: 721، المصدر السابق، ج1، ص241.

² - رواه مسلم، كتاب الحيض، باب الوضوء مما مست النار، حديث برقم 352، المصدر السابق، ج1، ص187.

³ - ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت 620 هـ)، المغني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض المملكة العربية السعودية، ط3، 1997م، ج3، 251.

⁴ - لطفي بن محمد الزغير، المرجع السابق، ص348، 349.

⁵ - رواه البخاري، كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام، وما يلبس إذا أراد أن يحرم، حديث برقم 1465، المصدر السابق، ج2، ص558. ورواه مسلم، كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام، حديث برقم 1189، المصدر السابق، ج4، ص10.

⁶ - هو يعلى بن أمية بن أبي عبيدة التميمي الحنظلي، أسلم يوم الفتح، وشهد حنيناً والطائف وتبوك، وشهد صفين مع علي، ويقال إنه قتل بها. انظر: ابن الأثير، (ت 630 هـ)، أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1994م، ج5، ص486.

الذي بك فاغسله ثلاث مرات، وأما الجبة فانزعها¹

فحديث يعلى بن أمية رضي الله عنه يدل على تحريم التطيب للمحرم، وحديث عائشة رضي الله عنها يدل على جواز التطيب عند إرادة الإحرام.

فالظاهر أنّ بين الحديثين تعارض بيّن وقد ذهب جمهور العلماء إلى دفع هذا التعارض بالنسخ وطريقهم في ذلك هو الاحتكام إلى تاريخ الحديثين، وحيث أنّ حديث عائشة رضي الله عنها ثبت بلا خلاف أنه كان في سنة العاشرة للهجرة، وحديث يعلى بن أمية رضي الله عنه ثبت بلا خلاف أنه كان في السنة الثامنة للهجرة، فإنّ حديث عائشة رضي الله عنها ناسخ لحديث يعلى بن أمية رضي الله عنه لأنّ حديث عائشة رضي الله عنها جاء متأخراً في التاريخ.

وذهب مالك، وبعض الحنفية إلى أنّه يحرم استصحاب أثر الطيب السابق والإحرام بعده، فإن فعل فعلية الفدية عملاً بقصة يعلى بن أمية رضي الله عنه، وردوا على حديث عائشة رضي الله عنها بأنّ النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل بعد وضع الطيب فذهب ريحه.

4- أن ينعقد إجماع الأمة على وقوع النسخ: ويكون ذلك في حالة تعارض الحديثين، وعدم إمكان الجمع أو الترجيح بينهما، وعدم معرفة تاريخ الحديثين، وعدم تصريح النبي صلى الله عليه وسلم، ولا أحد الصحابة بالنسخ. فإنّ طريق معرفة الناسخ من المنسوخ من الحديثين المتعارضين هو إجماع العلماء، فإذا أجمعت الأمة على أنّ أحد الحديثين هو الناسخ والآخر هو المنسوخ وقع النسخ. قال الإمام الشوكاني: "وقد ذهب الجمهور إلى أنّ إجماع الصحابة من أدلة بيان الناسخ والمنسوخ"²

وتجدر الإشارة إلى أنّ الإجماع لا ينسخ حكماً شرعياً، ولكن الإجماع يثبت حدوث النسخ، فالإجماع لا ينسخ ولا يُنسخ، ولكن يدل على وجود النسخ، قال أبو حامد الغزالي: "فالإجماع يدل على ناسخ قد سبق في زمن الوحي من كتاب أو سنة"³ قال القاضي: "يستدل بالإجماع على أنّ معه

¹ - رواه البخاري، كتاب الحج، باب غسل الخلق ثلاث مرات من الثياب، حديث برقم: 1463، المصدر السابق، ج2، ص557.

ورواه مسلم، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج، أو عمرة، وما لا يباح، حديث برقم: 1180، المصدر السابق، ج4، ص4.

² - الشوكاني، المصدر السابق، ج2، ص85.

³ - الغزالي، المصدر السابق، ص101.

خبراً وقع به النسخ، لأن الإجماع لا يُنسخ به¹.

ومن أمثل معرفة النسخ بالإجماع على أن أحد الحديثين ناسخ للآخر ما رواه معاوية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه))². فقد أجمع العلماء على أن هذا الحديث منسوخ بفعله صلى الله عليه وسلم، وذلك فيما رواه جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ((أنه أتى برجل شرب الرابعة فضربه ولم يقتله))³. وقد قال الشافعي: "والقتل منسوخ بهذا الحديث وغيره. وهذا لا خلاف فيه بين أحد من أهل العلم علمته"⁴ وقال الترمذي⁵ "إنما كان هذا - يعني القتل - في أول الأمر ثم نسخ بعده. هكذا روى محمد بن إسحاق عن محمد بن المنكدر"⁶.

الفرع الرابع: أنواع النسخ:

تعرض الأصوليون، والمحدثون والمفسرون وغيرهم لذكر أنواع النسخ فاتفقوا على ذكر أربعة أنواع، واختلفوا في غيرها. ومما اتفق العلماء على ذكره ما يلي:

1- نسخ القرآن بالقرآن: ذهب جمهور العلماء⁷ إلى جواز نسخ القرآن بالقرآن واستدلوا بقول الله

تعالى: ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا ۗ ﴾ سورة البقرة الآية: 106. وبوقوعه فعلاً فقد

¹ - الشوكاني، المصدر السابق، ج2، ص85.

² - رواه الترمذي، أبواب الحدود، باب من شرب الخمر فاجلدوه، ومن عاد في الرابعة فاقتلوه، حديث برقم: 1444، المصدر السابق، ج4، ص48. ورواه أبو داود، أول كتاب الحدود، باب إذا تتابع في شرب الخمر، حديث برقم: 4485، المصدر السابق، ج6، ص635. ورواه أحمد، مسند الشاميين، حديث معاوية بن أبي سفيان، حديث برقم: 16847، المصدر السابق، ج28، ص60، 61.

³ - أخرجه الترمذي، أبواب الحدود، باب من شرب الخمر فاجلدوه، ومن عاد في الرابعة فاقتلوه، حديث برقم: 1444، المصدر السابق، ج4، ص48. ورواه أبو داود، أول كتاب الحدود، باب إذا تتابع في شرب الخمر، حديث برقم: 4485، بلفظ مختلف. المصدر السابق، ج6، ص635.

⁴ - الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي الأم، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1990م، ط2، ج6، ص155، 156.

⁵ - الترمذي؛ محمد بن عيسى بن سورة بن موسى السلمي البوغي الترمذي، أبو عيسى: أحد أئمة الحديث وحفاظه، ولد بترمذ على نهر جيحون عام: 209هـ تتلمذ للبخاري، وشاركه في بعض شيوخه. مات عام: 279هـ. من مصنفاته: الجامع الكبير "المعروف بـ "صحيح الترمذي" و"الشمايل النبوية" و"التاريخ" و"العلل" في الحديث وغير ذلك. الزركلي، المرجع السابق، ج6، ص322.

⁶ - الترمذي، أبواب الحدود، باب من شرب الخمر فاجلدوه، ومن عاد في الرابعة فاقتلوه، حديث برقم: 1444، المصدر السابق، ج4، ص48، وانظر: عبد محمد إسماعيل السوسوة، المرجع السابق، ص306.

⁷ - الخضرى بك، أصول الفقه، محمد الخضرى بك، دار إحياء التراث العربى، بيروت، لبنان، ط7، 1985م، ص260. وأنكر أبو مسلم الأصفهاني وقوع النسخ في القرآن فكله محكم عنده.

ثبت نسخ آية الوصية للوالدين والأقربين بآية المواريث.

ثم إنّ النسخ في القرآن إما أن يكون للحكم، وإما للتلاوة، وإما للحكم والتلاوة معا¹ وقد اختلف العلماء في جواز كل ذلك فأنكر قوم نسخ الحكم دون التلاوة²، وأنكر البعض نسخ التلاوة دون الحكم³ قال الشوكاني: "والحاصل: أنّ نسخ التلاوة دون الحكم، أو الحكم دون التلاوة، أو نسخهما معا لم يمنع منه مانع شرعي ولا عقلي، فلا وجه للمنع منه، لأنّ جواز تلاوة الآية حكم من أحكامها، وما تدل عليه من الأحكام حكم آخر لها، ولا تلازم بينهما، وإذا ثبت ذلك فيجوز نسخهما ونسخ أحدهما، كسائر الأحكام المتباينة. ولنا أيضا: الوقوع، وهو دليل الجواز، كما عرفت مما أوردناه"⁴

2- نسخ القرآن بالسنة: اختلف العلماء في هذا النوع من النسخ، فذهب جمهور العلماء إلى جوازه لأنّ السنة النبوية وحي من الله تعالى مثل القرآن الكريم قال الله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۖ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۚ عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَىٰ ۖ﴾ سورة النجم الآية: 3، 4. ولا فرق بينها وبين القرآن إلا أنّ ألفاظ القرآن من الله تعالى بينما ألفاظ السنة النبوية من إنشاء وترتيب النبي صلى الله عليه وسلم. واشترط الجمهور أن تكون السنة النبوية متواترة.

قال الشوكاني: "يجوز نسخ القرآن بالسنة المتواترة عند الجمهور، كما حكى ذلك عنهم أبو الطيب الطبري، وابن برهان، وابن الحاجب ... قال ابن السمعاني: وهو مذهب أبي حنيفة، وعامة المتكلمين وقال سليم الرازي⁵: هو قول أهل العراق، قال: وهو مذهب الأشعري، والمعتزلة، وسائر المتكلمين"⁶ واستدلوا بأنّ قوله صلى الله عليه وسلم: ((لا وصية لوارث))¹ جاء ناسخا لقول الله تعالى:

¹ - الزرقاني، المرجع السابق ج 2 ص 236.

² - الزركشي، المصدر السابق، ج 5، ص 254. وانظر: الشوكاني، المصدر السابق، ج 2، ص 63 - 67. وانظر: الغزالي، المصدر السابق، ص 99.

³ - الزركشي، المصدر السابق، ج 5، ص 254. وانظر: الشوكاني، المصدر السابق، ج 2، ص 63 - 67.

⁴ - الشوكاني، المصدر السابق، ج 2، ص 67.

⁵ - سليم الرازي؛ سليم بن أيوب بن سليم الرازي: فقيه، أصله من الري. ولد عام: 365هـ. توفي عام: 447هـ. له عدة كتب، منها: "غريب الحديث" و"الإشارة" وغيرها. انظر: الزركلي، المرجع السابق، ج 3، ص 116.

⁶ - الشوكاني، المصدر السابق، ج 2، ص 68، 69.

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَلَدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ سورة البقرة الآية: 180.

قال الشوكاني: "وذهب الشافعي في عامة كتبه إلى أنه لا يجوز نسخ القرآن بالسنة بحال، وإن كانت متواترة. وبه جزم الصيرفي، والخفاف، ونقله عبد الوهاب عن أكثر الشافعية"².

3- نسخ السنة بالقرآن: قال الشوكاني: "وأما نسخ السنة بالقرآن فذلك جائز عند الجمهور، وبه قال بعض من منع من نسخ القرآن بالسنة. وللشافعي في ذلك قولان حكاهما القاضي أبو الطيب الطبري، والشيخ أبو إسحاق الشيرازي، وسليم الرازي، وإمام الحرمين، وصححوا جميعاً الجواز"³.

4- نسخ السنة بالسنة: لا خلاف بين العلماء في جواز نسخ السنة بالسنة من حيث المبدأ إلا أنهم اختلفوا في جواز النسخ بين بعض أنواع السنة، وقد ذكر العلماء أربعة أنواع لنسخ السنة بالسنة ولكل نوع حكمه الخاص وهي:

أ- نسخ السنة المتواترة بالسنة المتواترة: اتفق العلماء على جواز نسخ السنة المتواترة بالسنة المتواترة⁴ وقالوا أنه لا مانع من وقوعه عقلاً وشرعاً، وذلك قياساً على نسخ القرآن بالقرآن لوجود التواتر في كل منهما⁵ لكن مثاله لا يكاد يوجد⁶.

ب- نسخ السنة الأحاد بالسنة المتواترة: اتفق العلماء على جواز نسخ السنة الأحاد بالسنة المتواترة، مثل جواز النسخ في النوع الأول، وأنه من باب أولى، رغم أن نسخ الأحاد بالمتواترة لم يقع⁷.

¹ - أخرجه الدارقطني، كتاب الفرائض، حديث برقم: 4151. وقال: الصواب أنه مرسل وأخرجه أبو داود في المراسيل. ، المصدر السابق، ج5، ص171. ورواه البيهقي، كتاب الوصايا، باب نسخ الوصية للوالدين والأقربين الوارثين، حديث برقم: 12536، المصدر السابق، ج6، ص431. وأخرجه الشافعي عن مجاهد مرسلًا، كتاب الوصايا، حديث برقم: 675، مسند الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (د م ط)، 1400هـ، ص234.

² - الشوكاني؛ المرجع السابق، ج2، ص69.

³ - الشوكاني، المصدر السابق، ج2، ص71.

⁴ - وانظر: الغزالي، المصدر السابق، ص99. الزركشي، المصدر السابق، ج5، ص254.

⁵ - محمد إسماعيل السوسوة، المرجع السابق، ص294. بتصرف.

⁶ - أبو بكر يحيى عبد الصمد، تعارض الأخبار والترجيح بينها دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية، المرجع السابق ص98.

⁷ - ابن النجار الحنبلي، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح المعروف بابن النجار الحنبلي (ت 972 هـ)، شرح الحوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط2، 1997م، ج3، ص561. بتصرف.

.....التعارض بين السنة القولية والسنة الفعلية.....

ج- نسخ السنة الأحاد بالسنة الأحاد: "اتفق القائلون بالنسخ على جواز نسخ السنة الأحاد بالسنة الأحاد، وأن أكثر النسخ وقوعاً في السنة هو من هذا القبيل"¹ وأمثلة ذلك كثيرة، منها: أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحم الضحايا بعد ثلاث، ثم قال بعد ذلك ((كلوا وتزودوا وادخروا))² فجمهور العلماء على أنه يباح الأكل والإمساك بعد الثلاث، وأن النهي منسوخ³.

د- نسخ السنة المتواترة بالسنة الأحاد: اتفق العلماء على جواز نسخ السنة المتواترة بالسنة الأحاد عقلاً، إذ لا يلزم من فرض وقوعه عقلاً محال. قال الآمدي: "وأما نسخ المتواتر من السنة بالأحاد فقد اتفقوا على جوازه عقلاً"⁴.

واختلف العلماء في وقوع نسخ السنة المتواترة بالسنة الأحاد شرعاً إلى مذهبين وهما:

المذهب الأول: مذهب جمهور العلماء: ذهب جمهور العلماء إلى عدم وقوعه شرعاً، واستدلوا بعدة أدلة منها:

أولاً: إن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتركون خبر الأحاد إذا تعارض مع المتواتر، فلو صح عندهم أن الأحاد ينسخ المتواتر ما تركوه، ودلّ على ذلك قول عمر بن الخطاب رضي الله عنهم: ((لا نترك كتاب الله وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري أحفظت أم نسيت))⁵ وقد نوقش هذا الاستدلال بأن عمر إنما رد خبر فاطمة بنت قيس ليس لكونه خبر آحاد، بل لأنه لم يتأكد من ضبط كلامها.

ثانياً: إن خبر الأحاد ظني الثبوت، والمتواتر قطعي الثبوت، ولا ينسخ الظني القطعي، لعدم التساوي بينهما، وإنما يرجح المتواتر على الأحاد عند التعارض وعدم إمكان الجمع بينهما⁶ وهو أقوى

¹ - عبد المجيد محمد إسماعيل السوسوة، المرجع السابق، ص 295.

² - رواه مسلم، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء، حديث برقم: 1971، المصدر السابق، ج6، ص80.

³ - النووي، المصدر السابق، ج13، ص129.

⁴ - الآمدي، المصدر السابق، ج3، ص146.

⁵ - أخرجه مسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، حديث برقم: 1480، المصدر السابق، ج4، ص198.

⁶ - الآمدي، المصدر السابق، ج3، ص146. الزرقاني، المرجع السابق، ج2، ص248، 249. بتصرف

.....التعارض بين السنة القولية والسنة الفعلية.....

دليل يرجح مذهب الجمهور. قال إمام الحرمين: "أجمع العلماء على أنّ الثابت قطعاً لا ينسخه مظنون، فالقرآن لا ينسخه الخبر المنقول آحاداً، والسنة المتواترة لا ينسخها ما نقله غير مقطوع به"¹.
المذهب الثاني: مذهب الظاهرية: ذهب داود، وابن حزم إلى أنّ نسخ المتواتر بالآحاد قد وقع فعلاً² واستدلوا بعدة أدلة منها:

- 1- يجوز نسخ الخبر المتواتر بالخبر الآحاد قياساً على جواز تخصيص المتواتر بالآحاد، لأنّ النسخ تخصيص لعموم الأزمان، فهو يشبه تخصيص الأعيان³.
- وأجاب الجمهور بأنّ هذا قياس مع الفارق، حيث أنّ التخصيص هو بيان مع الجمع بين الدليلين العام والخاص، بينما النسخ هو إبطال، ورفع لأحد الدليلين⁴.
- 2- أنّ نسخ الخبر المتواتر بالخبر الآحاد وقع فعلاً فقد روي ((أنّ أهل قباء كانوا يصلون متجهين إلى بيت المقدس فأتاهم آت يخبرهم بتحويل القبلة على الكعبة، فاستجابوا له وقبلوا خبره، واستداروا وهم في صلاتهم، وبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلّم فأقرهم))⁵ وهذا دليل على أنّ خبر الواحد ينسخ المتواتر⁶.
- وأجاب الجمهور "بأنّ خبر تحويل القبلة خُفّ بالقرائن التي معها أفاد العلم، فحياة النبي صلى الله عليه وسلّم قرينة تفيد العلم بخبر الآحاد في زمانه، لعلمهم بصلايته في دين الله، وأنّه لا يسامح أحداً يكذب عليه حتى ينفذ فيه أمر الله، وعليه فقد نسخ المعلوم مثله"⁷.

¹ - الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت 478 هـ)، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط1، 1997م، ج2، ص255.

² - الأمدي، المصدر السابق، ج3، ص146. وانظر: محمد إسماعيل السوسوة، المرجع السابق، ص295. وانظر: الشوكاني، المصدر السابق، ج2، ص68.

³ - الأمدي، المصدر السابق، ج3، ص147. الزرقاني، المرجع السابق، ج2، ص248. الشوكاني، المصدر السابق، ج2، ص68.

⁴ - الأمدي، المصدر السابق، ج3، ص147. بتصرف. عضد الدين الإيجي، المصدر السابق ج3، ص243. أبو بكر يحيى عبد الصمد، المرجع السابق ص101.

⁵ - أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب ما جاء في القبلة، حديث برقم: 395، المصدر السابق، ج1، ص151. وأخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، حديث برقم: 527، المصدر السابق، ج2، ص66.

⁶ - الأمدي، المصدر السابق، ج3، ص148، وانظر: الشوكاني، المصدر السابق، ج2، ص70. وانظر: الزرقاني، المرجع السابق، ج2، ص249، وانظر: الغزالي، المصدر السابق، ص99. وانظر: محمد إسماعيل السوسوة، المرجع السابق، ص298.

⁷ - أبو بكر يحيى عبد الصمد، المرجع السابق، ص103.

الباب الثاني

أثر تعارض السنة القولية والسنة الفعلية

في اختلاف الفقهاء

باب العبادات أنموذجا

دراسة أصولية فقهية تطبيقية

تمهيد:

قبل الشروع في دراسة المسائل الفقهية المتعلقة بموضوع بحثنا - تعارض السنة القولية والسنة الفعلية وأثره في اختلاف الفقهاء - يجدر بنا التنبيه على جملة من الأمور منها:

أولاً: إنّ الربط بين القواعد الأصولية وآثارها الفقهية هو أمر في غاية الأهمية، فبه تظهر القيمة الحقيقية لعلم أصول الفقه كدليل للفقيه وكضابط وحاكم على صحة الأحكام الفقهية. فالأحكام الفقهية التي انسجمت مع القواعد الأصولية هي أحكام صحيحة، والأحكام التي خالفتها هي أحكام غير صحيحة.

ثانياً: إنّ دراسة المسائل الفقهية تُظهر الجانب العملي للقواعد الأصولية، وارتباطها بالقضايا الفقهية العملية التي يعيشها المسلم كفرد، والتي يعيشها المجتمع كآمة. وإلا فما فائدة علم لا يترتب عليه عمل، أو لا يكون له في حياة الناس أثر.

ثالثاً: أننا سنذكر في هذا الباب جملة من المسائل التي تعارضت فيها ظاهرياً سنتان، إحداها قولية، والثانية فعلية. وقد ارتأيت أن تكون هذه المسائل مختارة من أبواب العبادات: باب الطهارة، وباب الصلاة، وباب الزكاة، وباب الصوم، وباب الحج. وذلك باعتبار أنّ أحكام العبادات هي أحكام تعبدية لا تخضع في أغلبها للاجتهاد. فلا يكون سبب التعارض فيها هو اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم، على رأي من يقول بجواز اجتهاده في الأحكام العملية، والدنيوية.

رابعاً: ليس الغرض من بحثنا هو استقصاء جميع المسائل التي تعارضت فيها السنة القولية والفعلية، ولذلك فقد اقتصرنا على ذكر بعض المسائل التي اخترتها بعناية لتكون مثالا ونموذجاً يستدل بها على التعامل مع غيرها عند تعارض السنة القولية والسنة الفعلية فيها.

خامساً: منهجيتي في دراسة المسائل هي أن أبداً بذكر المسألة التي تعارضت فيها السنة القولية والسنة الفعلية، ثم أبين وجه دلالة كل سنة، ثم أبين وجه التعارض بين السنتين، ثم أبين مسالك العلماء في دفع التعارض بين السنة القولية والفعلية، وبعد ذلك أبين أثر تعارض السنة القولية والفعلية في اختلاف مذاهب العلماء في حكم المسألة، فأذكر المذاهب المختلفة في المسألة، وأدلتهم مع مناقشتها بالقدر الذي يتناسب مع الغرض من دراستنا، ثم أبين المذهب الراجح بحسب مسالك دفع التعارض بين السنة القولية والسنة الفعلية.

.....تعارض السنة القولية والفعلية في باب الطهارة وأثره في اختلاف الفقهاء.....

الفصل الأول

تعارض السنة القولية والسنة الفعلية

في باب الطهارة

وأثره في اختلاف الفقهاء

باب الطهارة باب واسع وقد تزامنت فيه أحاديث السنة النبوية فشملت بدن المسلم، وثيابه ومكان عبادته. وقد جاءت سنة النبي صلى الله عليه وسلم مبينة لأحكام الطهارة في الإسلام. غير أنّ ظاهر بعض السنن يوهم بعض المجتهدين أنّ بينهما تعارض، ما جعل العلماء يتصدون لدفع إيهام التعارض بينهما، وبيان التوافق بين السنة القولية والفعلية في باب الطهارة وغيرها.

وفي هذا الفصل سنبدل جهدنا في بيان حقيقة التعارض بين السنة القولية والفعلية في باب الطهارة من خلال دراسة بعض المسائل التي تعارضت فيها السنة القولية والفعلية، نحاول من خلالها بيان السنتين القولية والفعلية المتعارضتين، ووجه التعارض بينهما، ومسالك العلماء في دفع هذا التعارض، وأثر هذا التعارض على أحكام وأراء الفقهاء المختلفة.

ويشمل هذا الفصل على خمسة مباحث:

المبحث الأول: تعارض السنة القولية والسنة الفعلية في حكم وضوء الرجل من فضل طهور المرأة، وأثره في اختلاف الفقهاء.

المبحث الثاني: تعارض السنة القولية والسنة الفعلية في حكم نقض الوضوء بالنوم، وأثره في اختلاف الفقهاء.

المبحث الثالث: تعارض السنة القولية والسنة الفعلية في استقبال القبلة، واستدبارها عند قضاء الحاجة، وأثره في اختلاف الفقهاء.

.....تعارض السنة القولية والفعلية في باب الطهارة وأثره في اختلاف الفقهاء.....

المبحث الأول

تعارض السنة القولية والسنة الفعلية

في حكم وضوء الرجل بفضل طهور المرأة وأثره في اختلاف الفقهاء

مما تعم به البلوى هو حاجة الزوجين إلى الماء للوضوء أو الغسل، ونظرا لتواجد الزوجين في بيت واحد فقد يغتسلان معا في إناء واحد كما في بعض المنازل المجهزة بحمامات ساخنة، وقد يغتسل أحدهما بما بقي من الماء المُسخّن بعد غُسل الأول منه، خاصة عند نقص كمية الماء أو عدم وجود أواني كافية لحجز المياه. فهل يجوز أن يتوضأ الرجل بالماء الذي اغتسلت منه المرأة؟

لقد اختلف العلماء في حكم وضوء الرجل بفضل طهور المرأة. وسبب اختلافهم هو تعارض السنة القولية والفعلية في ذلك، واختلاف العلماء في مسالك دفع هذا التعارض. فما هما السنتين القولية والفعلية المتعارضتين الواردتين في حكم وضوء الرجل بفضل طهور المرأة؟ وما هو وجه التعارض بينهما؟ وما هي مسالك العلماء في دفع التعارض بينهما؟ وما أثر ذلك في اختلاف الفقهاء؟ هذا ما سنجيب عليه في هذا المبحث.

ويشمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان السنة القولية والسنة الفعلية المتعارضتين في حكم وضوء الرجل بفضل طهور المرأة، ووجه دلالتهما، ووجه التعارض بينهما.

المطلب الثاني: بيان مسالك العلماء لدفع التعارض بين السنة القولية والسنة الفعلية.

المطلب الثالث: أثر تعارض السنة القولية والسنة الفعلية في حكم وضوء الرجل بطهور المرأة في اختلاف الفقهاء.

.....تعارض السنة القولية والفعلية في باب الطهارة وأثره في اختلاف الفقهاء.....

المطلب الأول

بيان السنة القولية والسنة الفعلية المتعارضتين

في حكم وضوء الرجل بفضل طهور المرأة

ووجه دلالتها

ووجه التعارض بينهما

أولاً: بيان السنة القولية:

عن الحكم بن عمرو ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة))¹.

ثانياً: وجه الدلالة:

في هذا الحديث يخبرنا الحكم بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة. وفي ذلك دلالة على تحريم غسل الرجل بما فضل من الماء بعد غسل المرأة منه. ذلك أن النهي كما قرر علماء الأصول يقتضي التحريم إذا لم تصرفه قرين عن التحريم، وليس في الحديث قرينة صارفة للنهي عن التحريم. قال الخطابي: "وفيه حجة لمن رأى أن الماء المستعمل لا يجوز الوضوء به"².

ثالثاً: بيان السنة الفعلية:

عن ابن عباس رضي الله عنهما ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة))³.

¹ - أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب النهي عن ذلك، حديث برقم: 82، المصدر السابق، ج1، ص61. ورواه الترمذي، أبواب الطهارة، باب كراهية فضل طهور المرأة، حديث برقم: 64، وقال هذا حديث حسن، المصدر السابق، ج1، ص93. ورواه ابن ماجه، أبواب الطهارة وستنها، باب النهي عن ذلك، حديث برقم 373، المصدر السابق، ج1، ص243. ورواه أحمد، مسند البصريين، بقية حديث الحكم بن عمرو الغفاري رضي الله عنه، حديث برقم 20657، المصدر السابق، ج34، ص254.

² - الخطابي، معالم السنن، المصدر السابق، ج1، ص42.

³ - أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وغسل الرجل والمرأة من إناء واحد في حالة واحدة، وغسل أحدهما بفضل الآخر حديث برقم: 323، صحيح مسلم، المصدر السابق، ج1، ص177.

.....تعارض السنة القولية والفعلية في باب الطهارة وأثره في اختلاف الفقهاء.....

رابعاً: وجه الدلالة:

في هذا الحديث يخبرنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلّم كان يغتسل بفضل زوجته ميمونة رضي الله عنها¹ وفي ذلك دلالة على جواز غسل الرجل بما فضل من الماء بعد غسل المرأة منه. لفعل النبي صلى الله عليه وسلّم لذلك. قال الصنعاني: "ومعنى الحديث ... وأنه يجوز غسل الرجل بفضل المرأة"²

خامساً: بيان وجه التعارض بين السنة القولية والسنة الفعلية:

من خلال النظر والدراسة للأحاديث السابقة يتبين لنا التعارض الظاهري بين السنة القولية والفعلية، حيث أنّ أحاديث السنة القولية دلت على تحريم وضوء الرجل بفضل ظهور المرأة لنهي النبي صلى الله عليه وسلّم عن ذلك، بينما أحاديث السنة الفعلية دلت على جواز وضوء الرجل بفضل ظهور المرأة. حيث أنّ النبي صلى الله عليه وسلّم فعل ذلك فقد كان يغتسل بفضل ظهور زوجته ميمونة رضي الله عنها.

¹ - ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية، كانت زوجة لأبي رهم بن عبد العزى العامري وتوفي عنها فتزوجها النبي صلى الله عليه وسلّم سنة سبع للهجرة بسرف وهو موضع قريب من مكة وبه توفيت سنة 51 للهجرة. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، المصدر السابق، ج2، ص231. وانظر: ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني الإصابة في تمييز الصحابة، المصدر السابق، ج4، ص411.

² - الصنعاني، سبل السلام، المصدر السابق، ج1، ص29.

.....تعارض السنة القولية والفعلية في باب الطهارة وأثره في اختلاف الفقهاء.....

المطلب الثاني

بيان مسالك العلماء

لدفع التعارض بين السنة القولية والسنة الفعلية

لقد اختلفت مسالك العلماء لدفع التعارض الظاهري بين السنة القولية الدالة على تحريم وضوء الرجل بفضل ظهور المرأة، والسنة الفعلية الدالة على جواز ذلك. فمنهم من سلك مسلك الجمع بين السنتين ومنهم من سلك مسلك الترجيح ومنهم من سلك مسلك النسخ. وهو ما سنبينه فيما يلي:

أولاً: مسلك القول بالجمع بين السنة القولية والسنة الفعلية:

سلك بعض العلماء مسلك الجمع بين أحاديث السنة القولية الدالة على تحريم وضوء الرجل بفضل ظهور المرأة، وأحاديث السنة الفعلية الدالة على جواز ذلك. وذلك بتأويل أحاديث النهي على أنّ المراد بفضل ظهور المرأة هو الماء المستعمل المتساقط من أعضائها. كأن تغتسل المرأة في إناء متسع كالجفنة¹ أو حوض الاستحمام² ثم يغتسل الرجل من الماء الذي سقط من جسدها. قال الخطابي: "وجه الجمع بين الحديثين أنّ النهي إنّما وقع عن التطهير بفضل ما تستعمله المرأة من الماء، وهو ما سال وفضل عن أعضائها عند التطهر به، دون الذي تَسْوُرُهُ³ في الإناء"⁴ وقال النووي تعقيباً على حديث الحكم بن عمرو في شرح المذهب للشيرازي: "وليس هو - أي حديث النهي - مخالف للأحاديث الصحيحة بل يحمل على أنّ المراد ما سقط من أعضائها، ويؤيده أنّنا لا نعلم أحداً من العلماء منعها - أي المرأة - فضل الرجل فينبغي تأويله على ما ذكرته... ويحملنا على ذلك أنّ الحديث لم يقل أحد بظاهره، ومحال أن يصح وتعمل الأمة كلها بخلاف المراد منه"⁵.

¹ - الجفنة: آنية أكبر من القصعة، والجمع جفان وجفّن انظر: ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، ج13، ص 90،89

² - حوض الاستحمام هو بالإنجليزية the Bathtub وبالفرنسية le Baignoire

³ - تسوُره يعني تأخذ منه بيدها.

⁴ - الخطابي، معالم السنن، المصدر السابق، ج1، ص80.

⁵ - النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676 هـ)، المجموع شرح المذهب، مطبعة التضامن الأخوي، القاهرة، مصر، (د ر ط)، 1347هـ. ج2، ص192.

.....تعارض السنة القولية والفعلية في باب الطهارة وأثره في اختلاف الفقهاء.....

ثانياً: مسلك القول بالترجيح بين السنة القولية والسنة الفعلية:

سلك بعض العلماء: المالكية، والشافعية، والحنيفة ورواية عن الإمام أحمد مسلك ترجيح أحاديث الإباحة عن أحاديث النهي. وأجابوا عن أحاديث النهي بأنها أحاديث ضعيفة قال النووي: "وأما حديث الحكم بن عمرو، فأجاب أصحابنا عنه بأجوبة: أحدها: جواب البيهقي وغيره أنه ضعيف، قال البيهقي: قال الترمذي: سألت البخاري عنه فقال: ليس بصحيح"¹ وأما أحاديث الإباحة فهي أصح وأقوى، فالمصير إليها أولى، خاصة وأنّ تحريم الوضوء بفضل ظهور المرأة يتنافى مع قواعد طهارة المياه، حيث قرر الفقهاء أنّ الماء لا ينجس إلا إذا خالطته النجاسة أو تغيرت بعض أوصافه كاللون أو الرائحة أو الطعم. وبفضل ظهور المرأة لم تخالطه النجاسة إذ من سنن الوضوء والغسل أن يتم غسل اليدين إلى الكوعين ثلاثاً قبل إدخالهما في الإناء فلا يُتصور نجاسته وقد دلّ على عدم نجاسة طُور المرأة قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((إنّ الماء لا ينجب)) فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: اغتسل بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في جفنة، فأراد أن يتوضأ منه فقالت يا رسول الله إنّني كنت جنباً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إنّ الماء لا ينجب))² قال الطحاوي: "فوجدنا الأصل المتفق عليه أنّ الرجل والمرأة إذا أخذوا بأيديهما الماء معاً من إناء واحد أنّ ذلك لا ينجس الماء، ورأينا النجاسات كلها إذا وقعت في الماء قبل أن يتوضأ منه أو مع التوضؤ منه أنّ حكم ذلك سواء، فلما كان ذلك كذلك، وكان وضوء كل واحد من الرجل والمرأة مع صاحبه لا ينجس الماء عليه كان وضوؤه بعدها من سؤرها في النظر أيضاً كذلك"³

¹ - النووي، المصدر نفسه، ج2، ص191.

² - رواه أبو داود، كتاب الطهارة، باب البول في الماء الراكد، حديث برقم: 68، المصدر السابق، ج1، ص51. ورواه الترمذي، أبواب الطهارة، باب الرخصة في ذلك، حديث برقم: 65، المصدر السابق، ج1، ص94. ورواه أحمد، مسند النساء، مسند الصديقة بنت الصديق عائشة رضي الله عنها، حديث برقم: 3120، المصدر السابق، ج5، ص228. ورواه ابن ماجه، أبواب الطهارة وسننها، باب الرخصة بفضل وضوء المرأة، بلفظ: أن الماء لا ينجس. حديث برقم: 370، المصدر السابق، ج1، ص41. ورواه البيهقي، كتاب الطهارة نبا في فضل الجنب، حديث برقم: 902، المصدر السابق، ج1، ص291.

³ - الطحاوي، شرح معاني الآثار، المصدر السابق ج1، ص26.

.....تعارض السنة القولية والفعلية في باب الطهارة وأثره في اختلاف الفقهاء.....

ثالثاً: مسلك القول بالنسخ بين السنة القولية والسنة الفعلية:

ذهب بعض العلماء إلى القول بنسخ حديث الجواز لأنّ فعل النبي صلى الله عليه وسلم كان قبل نهيهِ أن يتوضأ الرجل أو يغتسل بفضل طهور المرأة، فحكم هذا الحديث منسوخ برأيهم بالرواية التي جاءت بالنهي، وعليه فلا يجوز برأيهم الأخذ بالمنسوخ وترك الناسخ. قال ابن حزم¹: "ثمّ لو صح هذان الخبران - أي خبر عائشة رضي الله عنها وخبر ابن عباس رضي الله عنهما - ولم يكن فيهما مغمز لما كانت فيهما حجة، لأنّ حكمهما هو الذي كان قبل نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن أن يتوضأ الرجل أو أن يغتسل بفضل طهور المرأة، بلا شك في هذا، فنحن على يقين من أنّ حكم هذين الخبرين منسوخ قطعاً، حين نطق عليه السلام بالنهي عما فيهما، لا مريّة في هذا، فإذا ذلك كذلك فلا يحل الأخذ بالمنسوخ وترك الناسخ، ومن أدعى أنّ المنسوخ قد عاد حكمه، والناسخ قد أبطل رسمه، فقد أبطل وادعى غير الحق، ومن المحال الممتنع أن يكون ذلك ولا يبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو المفترض عليه البيان"².

أقول: غير أنّ دعوى النسخ تحتاج إلى دليل، وتعارض السنتين لا يكفي للقول بالنسخ ما دام الجمع بينهما ممكن وقد ذكر العلماء عدة أوجه للجمع بينهما فوجب الأخذ بها.

¹ - ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد: عالم الأندلس في عصره، وأحد أئمة الإسلام. ولد عام: 384هـ بقرطبة. انصرف إلى العلم والتأليف، فكان فقيهاً حافظاً يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة، بعيداً عن المصانعة. توفي عام: 456هـ. له مصنفات كثيرة منها: "الفصل في الملل والأهواء والنحل" و"المحلى" و"الأحكام لأصول الأحكام" و"إبطال القياس والرأي" وغير ذلك انظر: الزركلي، المرجع السابق، ج4، ص254.

² - ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، الظاهري، المحلى بالآثار، تحقيق، عبد الغفار سليمان البنداري، دار الفكر، بيروت، لبنان، (د ر ط)، (د ت ط)، ج1، ص206.

.....تعارض السنة القولية والفعلية في باب الطهارة وأثره في اختلاف الفقهاء.....

المطلب الثالث

أثر تعارض السنة القولية والسنة الفعلية

في حكم وضوء الرجل بطهور المرأة في اختلاف الفقهاء

اتفق العلماء على وجوب طهارة الماء المستعمل للوضوء أو الغسل. واتفق العلماء على أن الماء لا ينجس بمجرد إدخال يد الرجل أو المرأة فيه ما لم تكن تحمل نجاسة تغيره. واختلف العلماء في حكم وضوء الرجل بطهور المرأة. وسبب اختلافهم¹ هو تعارض السنة القولية والفعلية الواردتين عن النبي صلى الله عليه وسلم في حكم وضوء الرجل بفضل طهور المرأة. كما كان لمسالك العلماء في دفع هذا التعارض أثره الواضح في اختلافهم. فكان للفقهاء في ذلك ثلاثة مذاهب وهي:

المذهب الأول:

ذهب جمهور العلماء المالكية، والشافعية، والحنيفة ورواية عن أحمد² إلى جواز وضوء الرجل بفضل طهور المرأة مطلقاً، سواء خلت به أم تطهرت به بحضور الرجل، وسواء كانت حائضاً أم كانت جنباً أخذاً بحديث ابن عباس رضي الله عنهما.

قال النووي: "وأما فضل المرأة فيجوز عندنا الوضوء به أيضاً للرجل سواء خلت به أم لا، قال البغوي وغيره ولا كراهة فيه للأحاديث الصحيحة فيه وبهذا قال مالك، وأبو حنيفة، وجمهور العلماء"³.

¹ - قال ابن رشد: وسبب اختلافهم في هذا اختلاف الآثار، وذلك أن في ذلك أربعة آثار: أحدها: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من الجنابة هو وأزواجه من إناء واحد. والثاني: حديث ميمونة أنه اغتسل من فضلها. والثالث: حديث الحكم الغفاري أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة أخرجه أبو داود والترمذي. والرابع: حديث عبد الله بن سرجس قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يغتسل الرجل بفضل المرأة، والمرأة بفضل الرجل، ولكن يشرعان معاً. انظر: ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المصدر السابق، ج1، ص38.

² - انظر: الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المصدر السابق، ج1، ص52. وانظر: النووي، المصدر السابق، ج2، ص191. وانظر: الشافعي، الأم، دار الفكر، بيروت، ط2، 1983م، ج1، ص21. وانظر: السرخسي، المبسوط، المصدر السابق، ج1، ص61، 62. وانظر: ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، ج1، ص282.

³ - النووي، المصدر السابق، ج2، ص191.

.....تعارض السنة القولية والفعلية في باب الطهارة وأثره في اختلاف الفقهاء.....

واستدل الجمهور بما روي عن أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها قالت: أجنبيت فاغتسلت من جفنة، ففضلت فيها فضلة، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل منه فقلت: إني اغتسلت منه، فقال: ((الماء ليس عليه جنابة))¹

ووجه الدلالة أنّ النبي صلى الله عليه وسلم نفى الجنابة أي النجاسة عن فضل طهور المرأة، وهذا يدل على طهارته، كما يدل على جواز الوضوء بفضل طهور المرأة التي اختلت به، لأنّ أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها قالت إني اغتسلت منه فدلّ أنّها اختلت بغسلها ولم تغتسل بحضور النبي صلى الله عليه وسلم².

كما استدلوا بحديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: ((كنت اغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد تختلف أيدينا فيه))³

ووجه الدلالة: أنّ اغتسال النبي صلى الله عليه وسلم مع أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها من إناء واحد قال ابن حجر: "ظاهره أنهم كانوا يتناولون الماء في حالة واحدة"⁴، فيكون كل واحد منهما مستعملاً فضل الآخر، فدل على جواز غسل الرجل من فضل طهور المرأة.

المذهب الثاني:

ذهب أحمد في الرواية المشهورة عنه وداود⁵ إلى أنّه لا يجوز الوضوء بفضل طهور المرأة إذا اختلت به.

واستدلوا بالجمع بين حديث الحكم بن عمرو رضي الله عنه، وحديث عائشة رضي الله عنها. فعن الحكم بن عمرو ((أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة))¹

¹ - رواه الترمذي، بلفظ إن الماء لا يجنب، وقال حديث حسن صحيح. أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب الرخصة في ذلك، حديث برقم: 65، المصدر السابق، ج1، ص94. ورواه الدارقطني، كتاب الطهارة، باب استعمال فضل وضوء المرأة، واللفظ له، حديث برقم: 137، المصدر السابق، ج1، ص80.

² - النووي، المصدر السابق، ج2، ص191.

³ - رواه البخاري، كتاب الغسل، هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها، إذا لم يكن على يده قدر غير الجنابة، حديث برقم 258، المصدر السابق، ج1، ص103. ورواه مسلم، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد، حديث برقم 321، المصدر السابق، ج1، ص176.

⁴ - ابن حجر، فتح الباري، المصدر السابق، ج1، ص299.

⁵ - انظر: ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، ج1، ص282. وانظر: ابن حزم، المحلى بالآثار، المصدر السابق، ج1، ص205.

.....تعارض السنة القولية والفعلية في باب الطهارة وأثره في اختلاف الفقهاء.....

وعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: ((كنت اغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد تختلف أيدينا فيه))²

وجه الدلالة: أنّ حديث الحكم بن عمرو جاء مطلقاً يُحرم وضوء الرجل بفضل طهور المرأة، فقيده حديث عائشة رضي الله عنها بجواز وضوء الرجل والمرأة من إناء واحد إذا شرعا في الوضوء معاً، فلا يكون الماء فضلاً لأحدهما حيث أنهما يبدآن الغسل معاً وينتهيان معاً. أما إذا اختلت المرأة بغسلها فسيكون ما بقي من غسلها فضلاً فلا يجوز للرجل أن يتوضأ به³.

وقد رد جمهور العلماء بحديث أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها قالت: أجنبنا فغسلت من جفنة، ففضلت فيها فضلة، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل منه فقلت: إني اغتسلت منه، فقال: ((الماء ليس عليه جنابة))⁴ فهو يدل على أنّ أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها اختلت بغسلها وتوضأ النبي صلى الله عليه وسلم بفضل طهورها⁵.

المذهب الثالث:

ذهب بعض العلماء إلى صحة طهارة الرجل بفضل طهور المرأة مع الكراهة وهو مروي عن سعيد بن المسيّب، والحسن، وبه قال بعض الحنفية⁶.
واستدلوا بالأحاديث والآثار الوارد في الجواز، والمنع وجمعوا بينها. ووجه الجمع أنهم حملوا أحاديث النهي على الكراهة التنزيهية، وجعلوا أحاديث الإباحة صارفة للنهي عن التحريم.

¹ - أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب النهي عن الوضوء بفضل المرأة، حديث برقم: 82، المصدر السابق، ج1، ص61. ورواه الترمذي، أبواب الطهارة، باب كراهية فضل طهور المرأة، حديث برقم: 64، وقال هذا حديث حسن، المصدر السابق، ج1، ص93. ورواه ابن ماجه، أبواب الطهارة وسننها، باب النهي عن ذلك، حديث برقم 373، المصدر السابق، ج1، ص243.

² - رواه البخاري، ومسلم. سبق تخريجه ص 258. الهامش رقم: 3

³ - انظر: ابن قدامة، المصدر السابق، ج1، ص282. وانظر: ابن حزم، المصدر السابق، ج1، ص205

⁴ - رواه الترمذي، والدارقطني. سبق تخريجه ص 258 الهامش رقم: 1

⁵ - النووي، المصدر السابق، ج2، ص190

⁶ - عدنان الرشدي، عدنان بن عوض بن رشيد الرشدي، اختيارات القاضي أبي يعلى الحنبلي الفقهية من أول كتاب الطهارة إلى آخر باب التيمم جمعاً ودراسة، كتاب إلكتروني بترقيم الشاملة، صفحة المؤلف: عدنان الرشدي. ص53.

.....تعارض السنة القولية والفعلية في باب الطهارة وأثره في اختلاف الفقهاء.....

المذهب الرابع:

ذهب ابن حزم إلى عدم جواز وضوء الرجل بفضل ظهور المرأة مطلقا. فقال: "وكل ماء توضأت منه امرأة أو اغتسلت منه فأفضلت منه فضلا، لم يحل لرجل الوضوء من ذلك الفضل ولا الغسل منه، سواء وجدوا ماء آخر أو لم يجدوا غيره"¹.

واحتج بأن أحاديث إباحة وضوء الرجل بفضل ظهور المرأة منسوخة بأحاديث النهي² وقال أن قول النبي صلى الله عليه وسلم الذي نهى فيه الرجل عن الغسل بفضل ظهور المرأة قول متأخر في التاريخ عن فعله صلى الله عليه وسلم، ووضوؤه بفضل ظهور بعض زوجاته متقدم، ونظرا لتعارض قوله وفعله في الظاهر، فإنه يجب الحكم بأن فعله المتقدم منسوخ بنهيه الصريح عن غسل الرجل بفضل ظهور المرأة، وعليه لا يجوز وضوء الرجل بفضل ظهور المرأة مطلقا سواء خلت به أم لا، وسواء كانت جنباً أم حائضاً.

المذهب الرابع:

بعد عرض آراء المذاهب المشهورة، وأدلتها يتبين لنا أن رأي جمهور الفقهاء هو الأقرب إلى الصواب. وهو جواز وضوء الرجل بفضل ظهور المرأة مطلقا سواء خلت به أم لا، وسواء كانت جنباً أم حائضاً. وذلك لأن الجمهور جمعوا بين الأدلة المتعارضة بحمل أحاديث النهي إلى الماء الذي استعملته المرأة، وتساقط وسال على أعضائها، أو أن النهي محمول على الكراهة التنزيهية لا على التحريم.

أما القول بالنسخ فقد تبين لنا أنه لا دليل عليه، خاصة وأن التوفيق بين السنة القولية والفعلية ممكن، والقاعدة تقول أن إعمال الدليلين ولو بتأويل أحدهما أولى من إهمال أحدهما.

كما أن القول بعدم جواز وضوء الرجل بفضل ظهور المرأة إذا خلت به قول حجته ضعيفة لقول النبي صلى الله عليه وسلم: إن الماء لا يجنب، ولا فرق في ذلك بين أن تخلوا المرأة به أو لا تخلوا به. والله أعلم.

¹ - ابن حزم، المصدر السابق، ج 1، ص 204.

² - ابن حزم، المصدر السابق، ج 1، ص 206.

.....تعارض السنة القولية والفعلية في باب الطهارة وأثره في اختلاف الفقهاء.....

المبحث الثاني

تعارض السنة القولية والسنة الفعلية

في حكم نقض الوضوء بالنوم

وأثره في اختلاف الفقهاء

النوم ظاهرة طبيعية بل فطرية في الإنسان، وخلالها يفقد فيها الإنسان إدراكه وقواه العقلية، والإرادية. فهو لا يدرك ما يحدث له أثناء نومه، فقد يخرج حدث وهو لا يدري، فينتقض وضوؤه. وقد وردت فيه أحاديث متعارضة في ظاهرها، مختلفة دلالتها. اختلف العلماء في تفسيرها والتوفيق بينها. وفي هذا المبحث سنحاول غير مقصرين أن ندرس سنتين متعارضتين في ظاهرها إحداها قولية والأخرى فعلية، وردتا في حكم نقض الوضوء بالنوم مبينين أوجه التعارض بينها، ومسالك العلماء في دفع التعارض بينها، وأثر هذا التعارض على اختلاف الفقهاء.

ويشتمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان السنة القولية والسنة الفعلية المتعارضتين في حكم نقض الوضوء بالنوم، ووجه دلالتهما، ووجه التعارض بينهما.

المطلب الثاني: بيان مسالك العلماء في دفع التعارض بين السنة القولية والسنة الفعلية.

المطلب الثالث: أثر التعارض بين السنة القولية والسنة الفعلية في حكم نقض الوضوء بالنوم في اختلاف الفقهاء.

.....تعارض السنة القولية والفعلية في باب الطهارة وأثره في اختلاف الفقهاء.....

المطلب الأول

بيان السنة القولية والسنة الفعلية المتعارضتين

في حكم نقض الوضوء بالنوم

ووجه دلالتهما

ووجه التعارض بينهما

أولاً: بيان السنة القولية:

عن صفوان بن عسال رضي الله عنه قال: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم))¹

ثانياً: وجه الدلالة:

في هذا الحديث يخبرنا صفوان بن عسال رضي الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للصحابة بعدم نزع الخفاف إذا كانوا في حالة سفر وانتقض وضوء أحدهم بغائط أو بول أو نوم، وأذن لهم بالمسح على الخفاف دون نزعها، إلا الجنابة فيجب نزع الخفاف قبل الغسل. فقد جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين الغائط، والبول، والنوم في كونها ناقض للوضوء، ولكن لا يلزم منها نزع الخفاف للوضوء، وإنما يكفي فيها المسح على الخفاف في حال السفر، فدلّت السنة القولية على أنّ النوم ناقض للوضوء مثل الغائط والبول. قال الشوكاني "وبالحديث استدل من قال بأن النوم ناقض"²

ثالثاً: بيان السنة الفعلية:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((بثّ عند خالتي ميمونة ليلة فقام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل، فلما كان في بعض الليل قام النبي صلى الله عليه وسلم فتوضأ من شن معلق وضوء خفيفاً، وقام يصلي،

¹ - أخرجه الترمذي، أبواب الطهارة، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم، حديث برقم: 96، المصدر السابق، ج1، ص159. وقال هذا حديث حسن صحيح. ورواه النسائي، كتاب الطهارة، الأمر بالوضوء من الغائط والبول، حديث برقم: 144، المصدر السابق، ج1، ص130. ورواه ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من النوم، حديث برقم 478، المصدر السابق، ج1، ص302. ورواه أحمد، أول مسند الكوفيين، حديث بن صفوان بن عسال المردى، حديث برقم 18090، المصدر السابق، ج30، ص18

² - الشوكان، نيل الأوطار، المصدر السابق، ج1، ص240.

.....تعارض السنة القولية والفعلية في باب الطهارة وأثره في اختلاف الفقهاء.....

فتوضأت نحواً مما توضأ، ثم جئت فقممت عن يساره فحولني عن يمينه ثم صلى ما شاء الله، ثم اضطجع فنام حتى نفخ، ثم أتاه المنادي فأذنه بالصلاة، فقام معه إلى الصلاة فصلى ولم يتوضأ))¹

رابعاً: وجه الدلالة:

في هذا الحديث يخبرنا ابن عباس رضي الله عنهما أنّ النبي صلى الله عليه وسلّم نام حتى نفخ ثم قام فصلى دون أن يتوضأ، بل اكتفى بوضوئه الذي كان قبل النوم فدلّت السنة الفعلية بظاهرها على أنّ النوم لا ينقض الوضوء، فلو كان النوم ناقضاً للوضوء لأعاد رسول الله صلى الله عليه وسلّم الوضوء. قال الشوكاني: "وفي الحديث دلالة على أن النوم اليسير حال الصلاة غير ناقض"²

خامساً: بيان وجه التعارض بينهما:

من خلال التأمل في السنة القولية والفعلية السابقتين يتبين لنا أنّ بينهما تعارض ظاهري. حيث أنّ السنة القولية دلت في ظاهرها أنّ النوم ناقض للوضوء، ودلّ على ذلك أنّ النبي صلى الله عليه وسلّم قرن بين النوم، والغائط، والبول في جواز المسح على خفين للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن إذا انتقض وضوؤه بغائط أو بول أو نوم، بينما السنة الفعلية دلت أنّ النوم ليس ناقضاً للوضوء، ودلّ على ذلك أنّ النبي صلى الله عليه وسلّم نام قبل صلاة الفجر حتى نفخ، ثم قام فصلى الفجر بعد نومه ولم يُعِد الوضوء.

¹ - أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب التخفيف في الوضوء، حديث برقم 138، المصدر السابق، ج1، ص64. وأخرجه مسلم،

كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، حديث برقم 763، المصدر السابق، ج1، ص180.

² - الشوكان، نيل الأوطار، المصدر السابق، ج1، ص244.

.....تعارض السنة القولية والفعلية في باب الطهارة وأثره في اختلاف الفقهاء.....

المطلب الثاني

بيان مسالك العلماء

في دفع التعارض بين السنة القولية والسنة الفعلية

اختلفت مسالك العلماء لدفع التعارض الظاهري بين السنة القولية الدالة على أنَّ النوم ناقض للوضوء، والسنة الفعلية الدالة على أنَّ النوم لا ينقض الوضوء. فسلك بعضهم مسلك الجمع بين السنة القولية والفعلية وسلك بعضهم مسلك الترجيح بينهما. كما سنبين ذلك فيما يلي:

أولاً: مسلك القول بالجمع بين السنة القولية والفعلية:

سلك جمهور العلماء: مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وأحمد في إحدى الروايتين، وداود، والأوزاعي، وغيرهم مسلك الجمع بين السنة القولية والفعلية المتعارضتين في الظاهر، الواردتين في حكم نقض الوضوء بالنوم. واختلفت طرق الجمهور في الجمع بينهما.

فذهب الشافعي رحمه الله إلى حمل حديث صفوان، وحديث أنس بن مالك على أنَّ نوم الصحابة كان يحدث وهم قعوداً. وهذا لا يُعد نوماً في لغة العرب وعرفهم، فإنَّ النَّائم عند العرب يطلق على من نام مضطجعا. لأنَّ القاعد يكون متمكناً من مخرج الحدث، وإنما جعل النوم من نواقض الوضوء لكونه مظنة خروج الحدث. قال النووي: "حديث صفوان محمول على نوم غير المُمكن، وهذا يتعين المصير إليه للجمع بين الأحاديث الصحيحة"¹.

وذهب ابن قامة إلى حمل نوم الصحابة على أنَّهم كانوا ينامون نوماً يسيراً خفيفاً ليس فيه غلبة، ونقض الوضوء بالنوم معلل بإفضائه إلى الحدث ومع الغلبة، والكثرة تفضي إليه، ولا يشعر بخروجه بخلاف اليسير².

وحمل جمهور العلماء حديث ابن عباس أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم اضطجع فنام حتى نفخ، ثم أتاه المنادي فأذنه بالصلاة، فقام معه إلى الصلاة فصلى ولم يتوضأ على أنَّ نوم النبي صلى الله

¹ - النووي، المصدر السابق، ج 1، ص 19.

² - ابن قدامة، المصدر السابق، ج 1، ص 236.

.....تعارض السنة القولية والفعلية في باب الطهارة وأثره في اختلاف الفقهاء.....
 عليه وسلم ليس كنوم غيره، فمن خصائصه¹ صلى الله عليه وسلم أنه لا ينتقض وضوءه بالنوم لكونه
 يعي وهو نائم ما يعيه وهو متيقظ، ودليل ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((إِنْ عَيْنَايَ تَامَانُ وَلَا
 يَنَامُ قَلْبِي))²

ثانيا: مسلك القول بالترجيح بين السنة القولية والفعلية:

سلك بعض العلماء مسلك الترجيح بين السنة القولية والفعلية المتعارضتين في الظاهر،
 الواردتين في حكم نقض الوضوء بالنوم. واختلفت طرق الترجيح عندهم.
 فذهب بعض العلماء إلى ترجيح أحاديث نقض الوضوء بالنوم مطلقا، ولم يعتبروا السنة الفعلية
 معارضة فهي خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم واستدلوا بعموم حديث صفوان بن عسال رضي الله
 عنه واحتجوا بقياس النوم على الإغماء³.
 وذهب بعض العلماء إلى ترجيح أحاديث عدم نقض الوضوء بالنوم مطلقا، ولم يعتبروا السنة
 القولية (حديث صفوان) معارضة سواء كان النائم مضطجعا أم لا.
 واستدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه ((لا وضوء إلا من صوت أو ريح))⁴
 ووجه الدلالة أن النوم ليس ناقضا بنفسه وإنما خروج الحدث هو الناقض، وخروج الحدث خلال
 النوم محتمل، فلا يجب الوضوء بالشك. ودل على ذلك حديث أبي هريرة يقول لا وضوء إلا من
 صوت أو ريح.

¹ - النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج6، ص21

² - أخرجه البخاري، كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، حديث برقم: 1909، المصدر السابق، ج2، ص708. ورواه
 مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الليل وأن الوتر ركعة وأن
 الركعة صلاة صحيحة، حديث برقم 738، المصدر السابق، ج2، ص166.

³ - النووي، المصدر السابق، ج2، ص17 - 21.

⁴ - ورواه الترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من الريح، حديث برقم 74، المصدر السابق، ج1، ص109. ورواه ابن
 ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب لا وضوء إلا من حدث، حديث برقم: 515، المصدر السابق، ج1، ص323. ورواه أحمد،
 باقي مسند المكثرين، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، حديث برقم 10092، المصدر السابق، ج16، ص108.

.....تعارض السنة القولية والفعلية في باب الطهارة وأثره في اختلاف الفقهاء.....

المطلب الثالث

أثر التعارض بين السنة القولية والسنة الفعلية

في حكم نقض الوضوء بالنوم

في اختلاف الفقهاء

كان لتعارض السنة القولية والفعلية المأثورتين عن النبي صلى الله عليه وسلم في حكم نقض الوضوء بالنوم أثر واضح في اختلاف الفقهاء، قال ابن رشد: "وأصل اختلافهم في هذه المسألة اختلاف الآثار الواردة في ذلك، وذلك أنّ هاهنا أحاديث يوجب ظاهرها أنه ليس في النوم وضوء أصلاً، وأحاديث يوجب ظاهرها أنّ النوم حدث"¹ كما كان لاختلاف مسالك العلماء في دفع هذا التعارض أثره في اختلاف الفقهاء فكان لهم عدة مذاهب² يمكن ذكر أشهرها وهي:

المذهب الأول:

ذهب جمهور العلماء المالكية، والشافعية، والحنيفة، والحنابلة، وداود، والأوزاعي، وغيرهم إلى التفريق بين النوم الخفيف القليل الذي لا يستغرق فيه النائم، والنوم العميق أو الثقيل الكثير الذي يستغرق فيه النائم³ وقالوا: إنّ النوم الخفيف وهو الذي يكون فيه النائم واعياً لما يحدث له لا ينقض الوضوء، لأنّ النائم لا يمكن أن يخرج حدث دون أن يدري. بينما النوم العميق وهو الذي لا يكون فيه النائم واعياً لما يحدث له ينقض الوضوء، لأنّ النائم يمكن أن يخرج حدث أثناء نومه وهو لا

¹ - ابن رشد، المصدر السابق، ج1، ص42

² - قال الشوكاني: "وقد اختلف الناس في ذلك على مذاهب ثمانية الأول: أنّ النوم لا ينقض الوضوء على أي حال كان. الثاني: أنّ النوم ينقض الوضوء بكل حال، الثالث: أنّ كثير النوم ينقض بكل حال وقليله لا ينقض بكل حال. الرابع: إذا نام على هيئة المصلي كالراكع والساجد والقائم ولقاع لا ينقض سواء كان في الصلاة أم لم يكن، وإن نام مضطجعا أم مستلقيا على قفاه انتقض الخامس: أنه لا ينقض إلا نوم الراكع والساجد. السادس: أنه لا ينقض إلا نوم الساجد. السابع: أنه لا ينقض النوم في الصلاة بكل حال، وينقض خارجها. الثامن أنه إذا نام جالسا ممكنا مقعده من الأرض لم ينقض، سواء قلّ أو كثر، وسواء كان في الصلاة أو خارجها" انظر الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت 1250 هـ)، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، تحقيق عصام الدين الصبابي، دار الحديث، القاهرة، مصر، ط1، 1993م، ج1، ص241، 242

³ - ضابط الثقل: ما لا يشعر صاحبه بالأصوات، أو بسقوط شيء من يده، أو سيلان ريقه ونحو ذلك، فإن شعر بذلك فهو نوم خفيف، وهذا مذهب المالكية. قال الشافعي: الفرق بين النوم والنعاس أن النوم فيه غلبة على العقل وسقوط حاسة البصر وغيرها والنعاس لا يغلب على العقل وإنما تقترب فيه الحواس بغير سقوط. انظر: النووي، المصدر السابق، ج2، ص16

.....تعارض السنة القولية والفعلية في باب الطهارة وأثره في اختلاف الفقهاء.....

يدري. قال النووي: "الصحيح في مذهبننا أنّ النائم المُمكّن مقعده من الأرض أو نحوها لا ينتقض وضوؤه، وغيره ينتقض سواء كان في صلاة أو غيرها، وسواء طال نومه أم لا"¹ قال السرخسي: "ولا ينقض النوم الوضوء ما دام قائماً، أو راكعاً، أم ساجداً، أو قاعداً، وينقضه مضطجعا، أو متكئاً، أو على إحدى أليتيه"² قال ابن قدامة: "والنوم ينقسم إلى ثلاثة أقسام، نوم المضطجع، فينقض الوضوء يسيره وكثيره، في قول كل من يقول بنقضه بالنوم. الثاني نوم القاعد، إن كان كثيراً نقض، وإن كان يسيراً لم ينقض"³ قال النووي: "وقال مالك، وأحمد في إحدى الروايتين ينقض كثير النوم بكل حال دون قليله، وحكاه ابن المنذر عن الزهري، وربيعه، والأوزاعي. وقال أبو حنيفة، وداود: إن نام على هيئة من هيئات المصلي كالراكع، والساجد، والقائم، والقاعد لم ينتقض سواء كان في الصلاة أم لا، وإن نام مستلقياً أو مضطجعا انتقض"⁴.

واستدل الجمهور بحديث صفوان بن عسال رضي الله عنه قال: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم))⁵ وحديث ابن عباس رضي الله عنهما: ((أنّ النبي صلى الله عليه وسلم نام حتى نفخ ثم صلى، وربما قال اضطجع حتى نفخ ثم قام فصلى))⁶ وحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: ((كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون))⁷

ووجه الدلالة: أنّ النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه الكرام كانوا ينامون قبيل الصلاة ثم يصلون ولا يعيدون الوضوء، وفي ذلك دلالة على أنّ النوم لا ينقض الوضوء، وحملوا حديث صفوان على نقض الوضوء بالنوم الثقيل، وحملوا حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وحديث أنس بن مالك

¹ - النووي، المصدر السابق، ج2، ص17

² - السرخسي، المصدر السابق، ج1، ص78.

³ - ابن قدامة، المصدر السابق، ج1، ص128.

⁴ - النووي، المصدر السابق، ج2، ص17، 18.

⁵ - رواه النسائي والترمذي، وقال هذا حديث حسن صحيح. سبق تخريجه ص262. الهامش رقم:1

⁶ - رواه البخاري، كتاب الوضوء باب التخفيف في الوضوء، حديث رقم: 138، المصدر السابق، ج1، ص64. ورواه مسلم، كتاب

صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، حديث برقم: 763، المصدر السابق، ج2، ص178

⁷ - رواه مسلم، كتاب الحيض، باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء، حديث برقم 376، المصدر السابق، ج1، ص196

.....تعارض السنة القولية والفعلية في باب الطهارة وأثره في اختلاف الفقهاء.....

رضي الله عنه على عدم نقض الوضوء بالنوم الخفيف. وبذلك يتم الجمع بين السنة القولية والفعلية للنبي صلى الله عليه وسلم. قال النووي: "وأما الجواب عن الحديث فهو أنه محمول على نوم غير الممكن وهذا يتعين المصير إليه للجمع بين الأحادي الصحيحة"¹.

وأجابوا على من احتج بآية الوضوء أنّ الآية ذكرت فيها بعض النواقض وبينت السنة الباقي ولهذا لم يذكر البول وهو حدث بالإجماع². أما حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين بات يده))³ فأجابوا أنّه ورد في دفع الشك لا في بيان أعيان الأحداث، وحصرها ولهذا لم يذكر فيه البول، والغائط، وزوال العقل، وهي أحداث بالإجماع⁴. أما حديث ابن عباس أنّ النبي صلى الله عليه وسلم نام حتى نفخ ثم قام فصلى فأجابوا بما روته عائشة رضي الله عنها أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إنّ عيناى تنامان ولا ينام قلبي))⁵.

المذهب الثاني:

ذهب بعض العلماء إلى أنّ النوم حدث، وأنّه ناقض للوضوء في كل الحالات. قال النووي: "وقال إسحاق بن راهويه وأبو عبيد القاسم بن سلام، والمزني: ينقض النوم بكل حال، ورواه البيهقي عن الحسن البصري قال ابن المنذر وبه أقول"⁶.
واستدلوا بحديث صفوان بن عسال رضي الله عنه قال: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم))⁷.

¹ - النووي، المصدر السابق، ج2، ص19.

² - النووي، المصدر نفسه، ج2، ص17.

³ - أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترا، حديث برقم 160، المصدر السابق، ج1، ص72. وأخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب كراهية غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً. حديث برقم: 278، المصدر السابق، ج1، ص160.

⁴ - النووي، المجموع شرح المذهب، المصدر السابق، ج2، ص18.

⁵ - رواه البخاري، ومسلم. سبق تخريجه ص265 الهامش رقم: 2.

⁶ - النووي، المصدر السابق، ج2، ص17.

⁷ - رواه النسائي، و الترمذي، وقال هذا حديث حسن صحيح. سبق تخريجه ص262. الهامش رقم: 1.

.....تعارض السنة القولية والفعلية في باب الطهارة وأثره في اختلاف الفقهاء.....

وجه الدلالة: أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قرن وسوى بين الغائط، والبول، والنوم في نقض الوضوء ولم يفرق بين قليله وكثيره، ولا بين القاعد، والمضطجع. فدل على أنّ النوم ناقض في كل الحالات. قال الشوكاني: "وبالحديث استدل من قال بأن النوم ناقض"¹.

وأجابوا على من احتج بحديث أنس بن مالك رضي الله عنه: ((أنّ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسه، ثم يصلون ولا يتوضؤون))² قالوا: ليس حجة لأنه لا يدل على إقرار النبي صلى الله عليه وسلم للصحابة على فعلهم كما أنّ إخفاق الرؤوس لا يدل على النوم.

المذهب الثالث:

ذهب بعض العلماء إلى أنّ النوم ليس بحدث، ولا يجب الوضوء منه بأي حال سواء كان كثيرا أم قليلا. قال النووي: وحكي عن أبي موسى الشعري، وسعيد بن المسيّب، وأبي مجلز، وحميد الأعرج أنّ النوم لا ينقض بحال ولو كان مضطجعا قال القاضي أبو الطيب وإليه ذهب الشيعة³.

واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَٰكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾ سورة المائدة الآية: 6.

وجه الدلالة: أنّ الله تعالى ذكر نواقض الوضوء ولم يذكر النوم، فدلّ ذلك على أنّ النوم ليس ناقضا، فلو كان ناقضا لذكره كما ذكر النواقض.

¹ - الشوكاني، المصدر السابق، ج 1، ص 240

² - رواه أبو داود، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من النوم، حديث برقم: 200، المصدر السابق، ج 1، ص 143. ورواه الدارقطني، كتاب الطهارة، باب ما روي في النوم قاعدا لا ينقض الوضوء، حديث برقم: 475، المصدر السابق، ج 1، ص 238. ورواه البيهقي، كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم قاعدا، حديث برقم: 590، المصدر السابق، ج 1، ص 192

³ - النووي، المصدر السابق، ج 2، ص 17

.....تعارض السنة القولية والفعلية في باب الطهارة وأثره في اختلاف الفقهاء.....

كما استدلوا بحديث أبي هريرة: ((لا وضوء إلا من صوت أو ريح))¹ وحديث صفوان السابق.

وجه الدلالة: أنّ الحديث نفى الوضوء إلا لمن سمع صوت أو وجد ريحا. وقالوا ولأننا أجمعنا نحن وأنتم على أنّ النوم ليس حدثا في عينه، وأنتم أوجبتم الوضوء لاحتمال خروج الريح والأصل عدمه فلا يجب الوضوء بالشك².

وأجاب الجمهور بما قاله النووي في شرح صحيح مسلم: وأما الجواب عن احتجاجهم بالآية فمن وجهين أحدهما: أنّ جماعة من المفسرين قالوا وردت في النوم أي إذا قمتم إلى الصلاة من النوم فاغسلوا وجوهكم، حكاه الشافعي في "الأم" عن بعض أهل العلم بالقرآن. والثاني: أنّ الآية ذكر فيها بعض النواقض وبينت السنة الباقي، ولهذا لم يذكر البول وهو حدث بالإجماع. وحديث صفوان، وحديث أبي هريرة، ففيهما دلالة واضحة أنّ النوم ناقض للوضوء. وأما الجواب عن حديث أبي هريرة فهو أنّه ورد في دفع الشك لا في بيان أعيان الأحداث وحصرها. ولهذا لم يذكر فيه البول، والغائط وزوال العقل وهي أحداث بالإجماع³

المذهب الراجح:

من خلال عرض مذاهب الفقهاء وأدلتهم يتبين لنا أنّ ما ذهب إليه جمهور العلماء هو الرأي الأقرب إلى فحوى السنة النبوية. وهو أنّ النوم الناقض للوضوء هو النوم العميق الثقيل. أما النوم الخفيف فليس بناقض للوضوء، وذلك لأنّه جمع بين الأحاديث الواردة في ذلك، والقاعدة تقول أنّ العمل بالدليلين ولو بتأويل أحدهما أولى من إهمال بعضها.

أما مذهب من قال بأنّ النوم ليس ناقضا مطلقا فمردود بحديث صفوان، ولا حجة لهم بآية الوضوء أو حديث أبي هريرة، لأنّ عدم ذكر الآية أو الحديث للنوم لا يلزم منه بالضرورة أنه ليس

¹ - رواه الترمذي، وأحمد، وابن ماجه. سبق تخريجه ص 265. الهامش رقم: 4

² - النووي، المصدر السابق، ج 2، ص 18.

³ - النووي، المصدر نفسه، ج 2، ص 17

.....تعارض السنة القولية والفعلية في باب الطهارة وأثره في اختلاف الفقهاء.....

ناقضا، بدليل أنّ الآية لم تذكر البول ولكنه ناقض باتفاق العلماء، فكذلك النوم لم يذكر في الآية وذكر في حديث صفوان فهو حدث.

وأما مذهب من قال بأنّ النوم ناقض مطلقا، ولم يفرق بين النوم الخفيف، والنوم العميق فهو مردود بحديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وحديث ابن عباس. وهما حديثان صحيحان صرحا بأنّ النبي صلى الله عليه وسلّم والصحابة رضي الله عنهم كان يعتريهم بعض النوم قبل الصلاة ثم يقومون للصلاة، دون إعادة الوضوء. ولا سبيل لفهم هذا إلا باعتبار أنّ نوم النبي صلى الله عليه وسلّم ونوم الصحابة كان نوما خفيفا، وأنّ النوم الخفيف مع تمكن صاحبه من السيطرة على نفسه، وإدراكه لما يخرج منه ليس بحدث، ولا ينقض الوضوء. وأنّ النوم العميق الثقيل الذي لا يتمكن الإنسان فيه من السيطرة على نفسه، ولا من إدراك ما يخرج منه، فهو الحدث، وهو ناقض للوضوء، جمعا بين الأحاديث المتعارضة في الظاهر الواردة في حكم نقض الوضوء بالنوم. والله أعلم.

.....تعارض السنة القولية والفعلية في باب الطهارة وأثره في اختلاف الفقهاء.....

المبحث الثالث

تعارض السنة القولية والسنة الفعلية

في حكم استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة وأثره في اختلاف الفقهاء

إنّ قضاء الحاجة أمر فطري طبيعي للإنسان، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم أصحابه كل شيء حتى قضاء الحاجة، كما قال سلمان الفارسي رضي الله عنه، ومن آداب قضاء الحاجة التي علمها النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه عدم استقبال القبلة أو استدبارها أثناء قضاء الحاجة. وقد اختلف العلماء في حكم استقبال القبلة أو استدبارها عند قضاء الحاجة، وسبب اختلافهم هو تعارض السنة القولية والفعلية الواردتين في ذلك. وتعتبر مسألة استقبال القبلة أو استدبارها عند قضاء الحاجة من أشهر المسائل التي مثّل بها علماء أصول الفقه على تعارض السنة والقولية الفعلية. وقد اختلفت مسالك العلماء في دفع هذا التعارض. فما هي السنة القولية والفعلية المتعارضتين الواردتين في حكم استقبال القبلة أو استدبارها عند قضاء الحاجة؟ وما هو وجه التعارض بينهما؟ وما هي مسالك العلماء في دفع التعارض بينهما؟ وما أثر ذلك في اختلاف أحكام الفقهاء؟ هذا ما سنجيب عليه ونبينه في هذا المبحث.

ويشمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان السنة القولية والسنة الفعلية المتعارضتين في حكم استقبال القبلة، واستدبارها عند قضاء الحاجة، ووجه دلالتها، ووجه التعارض بينهما.

المطلب الثاني: بيان مسالك العلماء في دفع التعارض بين السنة القولية والسنة الفعلية.

المطلب الثالث: أثر التعارض بين السنة القولية والفعلية في حكم استقبال القبلة أو استدبارها عند قضاء الحاجة في اختلاف الفقهاء.

.....تعارض السنة القولية والفعلية في باب الطهارة وأثره في اختلاف الفقهاء.....

المطلب الأول

بيان السنة القولية والسنة الفعلية المتعارضتين

في حكم استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة

ووجه دلالتهما

ووجه التعارض بينهما

أولاً: بيان السنة القولية:

عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إذا أتى أحدكم الغائط¹ فلا يستقبل القبلة ولا يولها ظهره، شَرِّقُوا أو غَرِّبُوا))² وفي رواية عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة، ولا يستدبرها))³

ثانياً: وجه الدلالة:

في هذين الحديثين يخبرنا الصحابيَّان الجليلان أبو أيوب الأنصاري، أبو هريرة رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم ينهانا عن استقبال القبلة، واستدبارها عند قضاء الحاجة، وهو أدب من آداب قضاء الحاجة في الإسلام. وفي ذلك دلالة على تحريم استقبال القبلة أو استدبارها عند قضاء الحاجة مطلقاً، لأنَّ النهي يقتضي التحريم إذا لم تصرفه قرينة، وليس في الحديثين قرينة صارفة للنهي عن التحريم. قال الشوكاني: "والحديث استدلل به على المنع من استقبال القبلة"⁴

¹ - الغائط والغَوْتُ: المتسع من الأرض مع الطمأنينة... قال ابن شميل: يقال للأرض الواسعة الدعوة: غائط لأنه غاط في الأرض أي دخل فيها. والتغويط كناية عن الحدث، والغائط: اسم العذرة نفسها، لأنهم كانوا يلغونها بالغيطان، وقيل لأنهم كانوا إذا أرادوا ذلك أتوا الغائط وقضوا الحاجة، فقل لكل من قضى حاجته: قد أتى الغائط، يُكنى بها عن العذرة، وفي التنزيل: أو جاء أحدكم منكم من الغائط؛ وكان الرجل إذا أراد التبرز ارتاد غائطاً من الأرض يغيب فيه عن أعين الناس، ثم قيل للبراز نفسه، وهو الحدث: غائط كناية عنه، إذ كان سبباً له. اهـ انظر: ابن منظور، المصدر السابق، ج4، ص282.

² - أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند البناء جدار أو نحوه، حديث برقم 144، المصدر السابق، ج1، ص66. وأخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، حديث برقم 264. بلفظ إذا أتيت الغائط، المصدر السابق، ج1، ص154.

³ - أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، حديث برقم 265، المصدر السابق، ج1، ص154.

⁴ - الشوكاني، نيل الأوطار، المصدر السابق، ج1، ص106.

.....تعارض السنة القولية والفعلية في باب الطهارة وأثره في اختلاف الفقهاء.....

ثالثا: بيان السنة الفعلية:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: ((ارتقيت يوما على ظهر بيتٍ لنا، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين، مستقبلا بيت المقدس لحاجته))¹ ، وفي رواية قال: ((رقيت على بيتِ أختي حفصة، فرأيت رسول الله قاعداً لحاجته، مستقبلاً الشام مُستدبر القبلة))²

رابعا: وجه الدلالة:

في هذا الحديث يخبرنا الصحابي الجليل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يستقبل بيت المقدس، ويستدبر القبلة وهو يقضي حاجته. وفي ذلك دلالة على جواز استقبال القبلة أو استدبارها عند قضاء الحاجة مطلقا، لفعل النبي صلى الله عليه وسلم لذلك. قال الشوكاني: "وقد استدل به من قال بجواز الاستقبال والاستدبار"³

خامسا: بيان وجه التعارض بينهما:

من خلال النظر والدراسة لما سبق يتبين لنا أنّ هناك تعارضا ظاهرا بين السنة القولية والفعلية حيث أنّ حديث أبي أيوب الأنصاري وحديث أبي هريرة رضي الله عنهما يدلان على تحريم استقبال القبلة أو استدبارها عند قضاء الحاجة مطلقا، لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، بينما حديث ابن عمر رضي الله عنهما فيدل على جواز استقبال القبلة أو استدبارها عند قضاء الحاجة، لفعل النبي صلى الله عليه وسلم لذلك.

¹ - رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب من تبرز على لبنتين، حديث برقم 145، المصدر السابق، ج1 ص67. ورواه مسلم، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، حديث برقم 266، المصدر السابق، ج1، ص155.

² - رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب التبرز في البيوت، حديث برقم 147. بلفظ مُستدبر القبلة مستقبلاً الشام. المصدر السابق، ج1، ص68. ورواه مسلم، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، حديث برقم 266. واللفظ له. المصدر السابق، ج1، ص155.

³ - الشوكاني، نيل الأوطار، المصدر السابق، ج1، ص107.

.....تعارض السنة القولية والفعلية في باب الطهارة وأثره في اختلاف الفقهاء.....

المطلب الثاني

بيان مساك العلماء

في دفع التعارض بين السنة القولية والفعلية

اختلفت مسالك العلماء لدفع التعارض الظاهري بين السنة القولية الدالة على تحريم استقبال القبلة أو استدبارها عند قضاء الحاجة، والسنة الفعلية الدالة على جواز كل ذلك. فسلك بعض العلماء مسلك الجمع بين السنتين، وسلك بعضهم مسلك الترجيح بينهما، بينما سلك بعضهم مسلك النسخ. وسنبين كل ذلك فيما يلي:

أولاً: مسلك القول بالجمع بين السنة القولية والسنة الفعلية:

سلك جمهور العلماء مسلك الجمع بين أحاديث السنة القولية وأحاديث السنة الفعلية. وقد اختلفت طرق العلماء في الجمع بين السنة القولية الناهية عن استقبال القبلة أو استدبارها عند قضاء الحاجة، والسنة الفعلية المبيحة لذلك، فجمع بعض العلماء بينهما بحمل أحاديث النهي على تحريم استقبال القبلة، واستدبارها في الفضاء، وجواز ذلك في البنيان. وجمع بعضهم بينهما بحمل أحاديث النهي على تحريم استقبال القبلة في الفضاء والبنيان، وجواز استدبارها فيهما. وجمع بعض العلماء بينهما بحمل أحاديث النهي على الكراهة التنزيه في الفضاء والبنيان. وجمع بعض العلماء بينهما بحمل أحاديث النهي على تحريم استقبال القبلة، واستدبارها في الفضاء، وجواز استدبارها فقط في البنيان. وجمع بعض العلماء بينهما بتخصيص أحاديث النهي على استقبال القبلة واستدبارها بأهل المدينة دون غيرها. وسنبين ذلك في المطلب التالي.

وقد رد بعض العلماء على القائلين بالجمع بين السنة القولية الناهية عن استقبال القبلة أو استدبارها بأن القول بالجمع فيه تكلف وتحكم من غير دليل.

ثانياً: مسلك القول بالترجيح بينهما بين السنة القولية والسنة الفعلية:

سلك بعض العلماء مسلك الترجيح بين السنة القولية الدالة على تحريم استقبال القبلة أو استدبارها عند قضاء الحاجة، والسنة الفعلية الدالة على جواز كل ذلك. فذهب بعض العلماء إلى

.....تعارض السنة القولية والفعلية في باب الطهارة وأثره في اختلاف الفقهاء.....

ترجيح أحاديث النهي عن أحاديث الإباحة. وممن سلك هذا المسلك ابن قيم الجوزية حيث قال: "وقد تقدم أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ببول ولا غائط، وأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك في حديث لأبي أيوب وسلمان الفارسي، وأبي هريرة، ومعدل بن أبي معقل، وعبد الله بن الحارث بن جَزْء الزبيدي، رضي الله عنهم، وعامة هذه الأحاديث صحيحة، وسائرهما حسن، والمعارض لها إما معلول السند وإما ضعيف الدلالة فلا يُرد صريحُ نهيه المستفيض عنه بذلك كحديث عراك عن عائشة رضي الله عنها قالت: ذُكر لرسول الله أنَّ أناسا يكرهون أن يستقبلوا القبلة بفروجهم فقال: ((أوقد فعلوها حَوْلُوا مَقْعَدِي قبل القبلة))¹ وهو أحسن ما رُوي في الرخصة، وإن كان مرسلًا، ولكن هذا حديث طعن فيه البخاري وغيره فقال: هذا حديث فيه اضطراب...²

ثالثا: مسلك القول بالنسخ بين السنة القولية والسنة الفعلية:

سلك بعض العلماء مسلك النسخ بين السنة القولية والدالة على تحريم استقبال القبلة أو استدبارها عند قضاء الحاجة، والسنة الفعلية الدالة على جواز كل ذلك. فذهب بعض العلماء إلى القول بنسخ أحاديث الإباحة لأنَّ فعل النبي صلى الله عليه وسلم برأيهم كان قبل نهيه صلى الله عليه وسلم لاستقبال القبلة أو استدبارها عند قضاء الحاجة، فحكم هذا الحديث منسوخ برأيهم بنسخ الرواية التي جاءت بالنهي، وعليه فلا يجوز برأيهم الأخذ بالمنسوخ وترك الناسخ. وقد سلك هذا المسلك عروة ابن الزبير، وربيعه شيخ مالك، وداود الظاهري³ بالإضافة إلى الإمام ابن حزم، الذي يرى أنَّ أحاديث الإباحة منسوخة بأحاديث النهي فقال: "ولا يجوز استقبال القبلة ولا استدبارها للغائط والبول، لا في البنيان ولا في الصحراء"⁴ وأجاب عن حديث ابن عمر رضي الله عنه أنَّه كان قبل نهى النبي صلى

¹ - رواه أحمد، مسند النساء، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنهما، حديث برقم: 25899. المصدر السابق، ج43، ص75. ورواه ابن ماجه، أبواب الطهارة وسننها، باب الرخصة في ذلك في الكنف، وإباحته دون الصحارى، حديث برقم: 364، المصدر السابق، ج1، ص215. ورواه الدارقطني، كتاب الطهارة، باب استقبال القبلة في الخلاء، حديث برقم: 168، المصدر السابق، ج1، ص65.

² - ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، المصدر السابق، ج2، ص350، 351.

³ - ابن قدامة، المصدر السابق، ج1، ص220.

⁴ - ابن قدامة، المصدر نفسه، ج1، ص220.

.....تعارض السنة القولية والفعلية في باب الطهارة وأثره في اختلاف الفقهاء.....

الله عليه وسلّم، بدليل أنه موافق لما كان عليه الناس قبل نزول الشرع فجاء فعل النبي صلى الله عليه وسلّم موافق لذلك ثم جاء نهى النبي صلى الله عليه وسلّم لاستقبال القبلة أو استدبارها عند قضاء الحاجة. فكان نهيه ناسخاً لفعله الدال على الجواز. قال ابن حزم: "وأما حديث ابن عمر فليس فيه أنّ ذلك بعد النهي، وإذا لم يكن ذلك فيه، فنحن على يقين من أنّ ما في حديث ابن عمر موافق لما كان الناس عليه قبل أن ينهى النبي صلى الله عليه وسلّم عن ذلك، هذا مما لا شك فيه، وإذا لا شك في ذلك فحكم ابن عمر منسوخ قطعاً بنهي النبي صلى الله عليه وسلّم عن ذلك، هذا يُعلم بالضرورة، ومن الباطل المُحرّم ترك اليقين للمظنون، وأخذ المتيقن نسخه وترك المتيقن أنّه ناسخ..."¹

ويمكن الرد عن هذا القول بحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: ((نهي النبي صلى الله عليه وسلّم أن نستقبل القبلة ببول، فرأيتُه قبل أن يقيض بعام يستقبلها))² فجابر رضي الله عنه يقول أنّه شاهد النبي صلى الله عليه وسلّم قبل أن يقبض بعام يستقبل القبلة بحاجته، فلا يمكن القطع بتأخر حديث النهي. كما أنّه يمكن الجمع بين أحاديث الإباحة وأحاديث النهي فالقول بالنسخ قول مردود.

¹ - ابن حزم، المصدر السابق، ج 1، ص 191.

² - أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك، حديث برقم 13، المصدر السابق، ج 1، ص 11. ورواه الترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء في الرخصة في ذلك، حديث برقم: 9، المصدر السابق، ج 1، ص 15. ورواه ابن ماجه، أبواب الطهارة وسننها، باب الرخصة في ذلك في الكنيف وإباحته دون الصحاري، حديث برقم 325، المصدر السابق، ج 1، ص 216. ورواه البيهقي، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك في الأبنية، حديث برقم 440، المصدر السابق، ج 1، ص 150. وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

.....تعارض السنة القولية والفعلية في باب الطهارة وأثره في اختلاف الفقهاء.....

المطلب الثالث

أثر التعارض بين السنة القولية والسنة الفعلية في حكم استقبال القبلة أو استدبارها عند قضاء الحاجة في اختلاف الفقهاء

لقد أثر تعارض السنة القولية والفعلية المأثورتين عن النبي صلى الله عليه وسلم في حكم استقبال القبلة أو استدبارها عند قضاء الحاجة في اختلاف الفقهاء قال ابن رشد: "والسبب في اختلافهم هذا حديثان متعارضان ثابتان، أحدهما حديث أبي أيوب الأنصاري أنه قال صلى الله عليه وسلم إذا أتيت الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا والثاني حديث عبد الله بن عمر أنه قال: ارتقيت على ظهر بيت أختي حفصة، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا لحاجته على لبنتين مستقبل الشام مستدبر القبلة¹ كما كان لاختلاف مسالك العلماء في دفع هذا التعارض أثره البالغ في اختلاف الفقهاء، فكان للفقهاء مذاهب مختلفة ذكر الشوكاني ثمانية مذاهب وجعلها الصنعاني خمسة وجعلها النووي أربعة، وجعلها بعضهم ثلاثة. ويمكن أن نجعلها فيما يلي:

المذهب الأول:

ذهب بعض العلماء ومنهم مالك، والشافعي، وأحمد في رواية عنه إلى أنه يحرم استقبال القبلة أو استدبارها عند قضاء الحاجة في الفضاء، ويجوز ذلك في البنيان. وهذا مروى عن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما، والشعبي، وإسحاق بن راهويه، وأحمد في رواية عنه² "وزاد في البحر عبد الله بن عباس ونسبه في الفتح إلى الجمهور"³ قال الباجي: "ذهب مالك، والشافعي إلى المنع من ذلك في الصحاري دون المباني"⁴.

¹ - ابن رشد، المصدر السابق، ج1، ص94.

² - النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المصدر السابق، ج3، ص154. الشوكاني، المصدر السابق ج1، ص103.

³ - الشوكاني، المصدر السابق، ج1، ص103.

⁴ - الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن واثق التميمي القرطبي الباجي الأندلسي، (ت 474 هـ)، المنتقى شرح

الموطأ، مطبعة السعادة، مصر، ط1، 1332هـ ج1، ص336.

.....تعارض السنة القولية والفعلية في باب الطهارة وأثره في اختلاف الفقهاء.....

واستدلوا بحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: ((رقيت على بيت أختي حفصة، فرأيت رسول الله قاعداً لحاجته، مستقبل الشام مُستدبر القبلة))¹ وحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: ((نهي النبي صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة ببول، فرأيتُه قبل أن يقيض بعام يستقبلها))² وحديث عائشة رضي الله عنها قالت : ذكر لرسول الله أنّ أناسا يكرهون أن يستقبلوا القبلة بفروجهم فقال: ((أوقد فعلوها حوّلوا مَقْعَدِي قبل القبلة))³.

ووجه الدلالة: أنّ قول النبي صلى الله عليه وسلم جاء عاماً يشمل البنين والصحاري معاً، ثم خصصه فعل النبي صلى الله عليه وسلم بغير البنين، فأصبح الحكم هو تحريم استقبال القبلة أو استدبارها عند قضاء الحاجة في الصحاري، والفضاء المكشوف، وجواز ذلك داخل البنين. قال الجمهور: وبهذا يحصل الجمع بين أحاديث النهي وأحاديث الجواز، والجمع بينهما ما أمكن هو الواجب، وهو أولى من إهمال أحاديث النهي أو أحاديث الجواز. قال الحافظ ابن حجر في الفتح: "وهو أعدل الأقوال لإعماله جميع الأدلة"⁴ وقال النووي: "فهذه أحاديث صحيحة مُصرحة بالجواز في البنين. وحديث أبي أيوب، وسلمان، وأبي هريرة وغيرهم وردت بالنهي فيحمل على الصحراء ليجمع بين الأحاديث، ولا خلاف بين العلماء أنّه إذا أمكن الجمع بين الأحاديث لا يُصار إلى ترك بعضها بل يجب الجمع بينها والعمل بجميعها، وقد أمكن الجمع على ما ذكرناه فوجب المصير إليه"⁵.

المذهب الثاني:

ذهب بعض العلماء إلى أنّه يحرم استقبال القبلة أو استدبارها عند قضاء الحاجة في الفضاء، وفي البنين، "وهو قول أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، ومجاهد، وإبراهيم النخعي، وسفيان

¹ - رواه البخاري ومسلم، سبق تخريجه ص 274. الهامش رقم:2

² - رواه أبو داود، والترمذي، وغيرهما سبق تخريجه ص 277. الهامش رقم:2

³ - رواه أحمد، وابن ماجه. سبق تخريجه ص 276. الهامش رقم:1

⁴ - ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح البخاري، المصدر السابق، ج1، ص246.

⁵ - النووي، المصدر السابق، ج3، ص155.

.....تعارض السنة القولية والفعلية في باب الطهارة وأثره في اختلاف الفقهاء.....

الثوري¹ وأبي ثوري، وأحمد في رواية عنه² ورواه ابن حزم عن أبي هريرة، وابن مسعود، وسراقة بن مالك، وعطاء، والأوزاعي، وعن سلف من الصحابة والتابعين³.

واستدلوا بالأحاديث الصحيحة الواردة في النهي مطلقاً عن استقبال القبلة أو استدبارها عند قضاء الحاجة كحديث أبي أيوب الأنصاري: أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا))⁴ وحديث أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة، ولا يستدبرها))⁵ وحديث سلمان الفارسي: ((ثمانا رسول الله أن نستقبل القبلة بغائط أو بول))⁶.

ووجه الدلالة: أَنَّ نهى النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الأحاديث جاء عاماً يشمل البنين والصحاري، وأحاديث الفعل جاءت على سبيل الحكاية وهو ما يدل على أنها خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم. أو أَنَّها منسوخة. وقالوا: "ولأنه إِنَّمَا مَنع لِحَرَمَةِ الْقِبْلَةِ، وهذا المعنى موجود في البنين والصحراء، ولأنَّه لو كان الحائل كافياً لجاز في الصحراء لأنَّ بيننا وبين الكعبة جبالا وأودية وغير ذلك من أنواع الحائل"⁷.

وأجابوا عن حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بأنَّه ليس فيه ما يدل على أنَّه كان ذلك بعد النهي، وبأنَّه موافق لما كان عليه الناس قبل النهي فهو منسوخ كما صرح بذلك ابن حزم⁸ أما

¹ - سفيان الثوري؛ سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، من بني ثور بن عبد مناة، من مضر، أبو عبد الله: أمير المؤمنين في الحديث. ولد عام: 97هـ، ونشأ في الكوفة، ثم سكن مكة والمدينة. ثم انتقل إلى البصرة فمات فيها عام: 161هـ له عدة الكتب منها: "الجامع الكبير" و"الجامع الصغير" وكتاب في الفرائض. انظر: الزركلي، المرجع السابق، ج3، ص105.

² - النووي، المصدر السابق، ج3، ص154.

³ - الشوكاني، المصدر السابق، ج1، ص103.

⁴ - رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند البناء، حديث برقم: 144، المصدر السابق، ج1، ص66. ورواه مسلم، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، حديث برقم: 264. بلفظ إذا أتيتم الغائط، المصدر السابق، ج1، ص154.

⁵ - رواه مسلم، سبق تخريجه ص 273. الهامش رقم: 3.

⁶ - رواه مسلم، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، حديث برقم: 262، المصدر السابق، ج1، ص154.

⁷ - النووي، المرجع السابق، ج3، ص154.

⁸ - ابن حزم، المصدر السابق، ج1، ص191.

.....تعارض السنة القولية والفعلية في باب الطهارة وأثره في اختلاف الفقهاء.....

حديث جابر رضي الله عنه فإن ابن حزم قال: إنّ فيه أبان بن صالح¹ وليس بالمشهور² وأمّا حديث عائشة رضي الله عنها فقال الذهبي عنه في الميزان في ترجمة خالد بن الصلت: "هذا الحديث منكر"³ ورّد عليهم بأنّ القول بالنسخ غير مسلم به، بدليل حديث جابر بن عبد الله فقد قال أنه شاهد النبي صلى الله عليه وسلم يستقبل القبلة قبل أن يقبض بعام. كما أنّ قياس الجبال، والأودية، والبنيان على السائر الذي في البنيان قياس مع الفارق، لأنّ المشقة تلحق البنيان دون الصحاري. أما أبان بن صالح فقال الحافظ بن حجر أنّه ثقة باتفاق⁴ وأما التعليل بحرمة القبلة فغير مسلم به أيضا بدليل أنّ من العلماء من علل النهي بعلل أخرى.

المذهب الثالث:

ذهب بعض العلماء إلى جواز استقبال القبلة أو استدبارها عند قضاء الحاجة في الفضاء، وفي البنيان، "وهو مذهب عروة بن الزبير رضي الله عنه، وربيعه شيخ مالك، وداود الظاهري"⁵ واستدلوا بحديث ابن عمر، وحديث جابر، وحديث عائشة رضي الله عنهم وقالوا أنّها ناسخة للنهي⁶.

ورّد عليهم بأنّه لا دليل على النسخ مع إمكان الجمع.

¹ - أبان بن صالح بن عمير بن عبيد القرشي، وثقه الأئمة، قال ابن حجر إنّّه ثقة باتفاق، وادعى ابن حزم أنّه مجهول فغلط، مات سنة عشرة ومائة، انظر: ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت 852 هـ)، تقريب التهذيب، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ط1، 1986م، ص87.

² - ابن حزم، المصدر السابق، ج1، ص192.

³ - الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صالح بن محمد الحسني الصنعاني، (ت 1182 هـ)، سبل السلام شرح بلوغ المرام، تحقيق: عصام الصباطي، عماد السيد، دار الحديث، القاهرة، مصر، ط5، 1997م، ج1، ص113.

⁴ - ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت 852 هـ)، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1989م، ج1، ص306.

⁵ - النووي، المصدر السابق، ج3، ص154.

⁶ - الشوكاني، المصدر السابق، ج1، ص340.

.....تعارض السنة القولية والفعلية في باب الطهارة وأثره في اختلاف الفقهاء.....

المذهب الرابع:

ذهب بعض العلماء إلى أنه يحرم استقبال القبلة عند قضاء الحاجة في الفضاء، وفي البنيان، ويجوز الاستدبار فيهما. وهو رواية عن أبي حنيفة، وأحمد. قال ابن قدامة: "وعن أحمد أنه يجوز استدبار الكعبة في البنيان والفضاء جميعاً"¹.

واستدلوا بحديث أبي هريرة وحديث أبي أيوب وحديث جابر السابقين. وبحديث سلمان الفارسي ((نحن رسول الله أن نستقبل القبلة بغائط أو بول))².

ووجه الدلالة أن حديث سلمان ليس فيه إلا النهي عن الاستقبال فقط، وأن حديث أبي هريرة، وحديث أبي أيوب نسان عامان، ويحمل النهي الوارد فيهما على استقبال القبلة في البنيان والصحاري، وحديث ابن عمر حديث خاص خص الاستدبار بالجواز. ورّد عليهم بأن هذا الاستدلال باطل، لأنه يهمل بقية الأحاديث التي فيها النهي عن الاستدبار وهو زيادة يتعين الأخذ بها³.

المذهب الخامس:

ذهب بعض العلماء إلى أنه يكره تنزيها استقبال القبلة أو استدبارها عند قضاء الحاجة في الفضاء، وفي البنيان، "وإليه ذهب القاسم بن إبراهيم، ونسبه في البحر إلى المؤيد بالله، وأبي طالب والناصر، والنخعي وإحدى الروائيتين عن أبي حنيفة، وأحمد بن حنبل، وأبي ثور، وأبي أيوب الأنصاري"⁴ استدلوا بحديث عائشة، وجابر، وابن عمر رضي الله عنهم. وقالوا: "أنها صارفة للنهي عن معناه الحقيقي وهو التحريم إلى الكراهة، وهو لا يتم في حديث ابن عمر وجابر، لأنه ليس فيهما إلا مجرد الفعل، وهو لا يعارض القول الخاص بنا كما تقرر في الأصول ولا شك أن قوله لا تستقبلوا القبلة خطاب للأمة"⁵.

¹ - ابن قدامة، المصدر السابق، ج 1، ص 220.

² - رواه مسلم، وأحمد والبيهقي، سبق تخريجه ص 280 الهامش رقم: 6

³ - الشوكاني، المصدر السابق، ج 1، ص 104.

⁴ - الشوكاني، المصدر نفسه، ج 1، ص 103.

⁵ - الشوكاني، المصدر نفسه، ج 1، ص 105.

.....تعارض السنة القولية والفعلية في باب الطهارة وأثره في اختلاف الفقهاء.....

المذهب السادس:

ذهب بعض العلماء إلى جواز استدبار القبلة في البنيان فقط، وهو قول أبي يوسف¹.
واستدلوا بحديث ابن عمر وفيه أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم مستدبر القبلة مستقبل الشام.
 وبحديث سلمان الذي ليس فيه إلا النهي عن الاستقبال فقط.
ورد الجمهور بأن هذا الاستدلال باطل لأنه يُهمل بقية الأحاديث التي فيها النهي عن الاستقبال والاستدبار وهو زيادة يتعين الأخذ بها².

المذهب السابع:

ذهب بعض العلماء إلى أنه يحرم استقبال القبلة أو استدبارها عند قضاء الحاجة في الفضاء، وفي البنيان لأهل المدينة خاصة ومن كان على سمتها. فأما من كانت قبلته في جهة المشرق أو المغرب فيجوز له الاستقبال، والاستدبار مطلقاً. وهو قول أبو عوانة صاحب المزني³.
واستدلوا بعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم ((شرقوا أو غربوا))⁴.
وقد رد الشوكاني على هذا الرأي، فقال: "وهو استدلال في غاية الرِّكة"⁵.

المذهب الرابع:

من خلال تتبعنا لآراء المذاهب المختلفة، وحججها فإنه يتبين لنا أنّ رأي جمهور الفقهاء هو الأقرب إلى السنة المطلوبة شرعاً وهو حرمة استقبال القبلة أو استدبارها عند قضاء الحاجة في الفضاء، لأن المسلم يتمكن من ذلك دون حرج، وجواز ذلك في البنيان لأن البنيان قد يتحكم في اتجاه الإنسان، وذلك ما لاحظته الجمهور في جمعهم بين الأدلة المتعارضة، وذلك بحمل أحاديث النهي على تحريم استقبال القبلة أو استدبارها عند قضاء الحاجة في الفضاء، وحمل السنة الفعلية على رخصة فعل

¹ - ابن حجر العسقلاني، المصدر السابق، ج 1، ص 246.

² - الشوكاني، المصدر السابق، ج 1، ص 104.

³ - ابن حجر العسقلاني، المصدر نفسه، ج 1، ص 246.

⁴ - رواه البخاري، ومسلم. سبق تخريجه ص 280. الهامش رقم 4.

⁵ - الشوكاني، المصدر السابق، ج 1، ص 105.

.....تعارض السنة القولية والفعلية في باب الطهارة وأثره في اختلاف الفقهاء.....

ذلك في البنيان، وذلك دفعا للمشقة والحرص داخل البنيان. ومن المعلوم أصوليا أنّ القاعدة تقول إن إعمال الدليلين معا ولو بتأويل أحدهما أولى من إهمال أحدهما. قال النووي: "ولا خلاف بين العلماء أنه إذا أمكن الجمع بين الأحاديث لا يصار إلى ترك بعضها بل يجب الجمع بينها والعمل بجميعها، وقد أمكن الجمع على ما ذكرناه فوجب المصير إليه، وفرقوا بين الصحراء والبنيان من حيث المعنى بأنه يلحقه المشقة في البنيان في تكليفه ترك القبلة بخلاف الصحراء"¹ أمّا من قال بالنسخ فلا دليل له على تقديم أحد الدليلين على الآخر. وأمّا من قال بالترجيح وإعمال بعض الأحاديث، وإهمال بعضها وهي صحيحة ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلّم، فلا وجه لهم، مع إمكان الجمع بينها، ولما كان الجمع ممكنا وجب المصير إليه وبطل الترجيح. والله أعلم.

¹ - النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المصدر السابق، ج3، ص155.

.....تعارض السنة القولية والفعلية في باب الصلاة وأثره في اختلاف الفقهاء.....

الفصل الثاني

تعارض السنة القولية والسنة الفعلية

في باب الصلاة

وأثره في اختلاف الفقهاء

الصلاة ركن الإسلام الركين وعموده القويم، جاء فرضها في القرآن الكريم، وجاء بيان كيفيةها في السنة النبوية، بينها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله وفعله، فقال صلوا كما رأيتموني أصلي. وجاءت أفعاله مطابقة لأقواله في كيفية الصلاة. غير أنه في بعض الحالات يبدو ظاهر الأفعال وكأنه مخالف ومعارض لظاهر الأقوال، ما جعل العلماء يتصدون لدفع إيهام التعارض بينهما ولبيان التوافق بين السنة القولية والسنة الفعلية في باب الصلاة.

وفي هذا الفصل سنبدل جهدنا في بيان حقيقة التعارض بين السنة القولية والفعلية في باب الصلاة من خلال دراسة بعض المسائل التي تعارضت فيها السنة القولية والفعلية نحاول من خلالها بيان السنتين القولية والفعلية المتعارضتين، ووجه التعارض بينهما، ومسالك العلماء في دفع هذا التعارض، وأثر هذا التعارض على أحكام وأراء الفقهاء المختلفة.

ويشمل هذا الفصل على خمسة مباحث:

المبحث الأول: تعارض السنة القولية والسنة الفعلية في حكم إتمام القائم بالإمام القاعد، وأثره في اختلاف الفقهاء.

المبحث الثاني: تعارض السنة القولية والسنة الفعلية في كيفية النزول إلى السجود والهوي إليه، وأثره في اختلاف الفقهاء.

المبحث الثالث: تعارض السنة القولية والسنة الفعلية فيحكم صلاة الجنازة في المسجد، وأثره في اختلاف الفقهاء.

.....تعارض السنة القولية والفعلية في باب الصلاة وأثره في اختلاف الفقهاء.....

المبحث الأول

تعارض السنة القولية والسنة الفعلية

في حكم إلتزام القائم بالإمام القاعد

وأثره في اختلاف الفقهاء

صلاة الجماعة سنة مؤكدة، وقيل واجبة. وهي مظهر من مظاهر وحدة الأمة وانسجامها واتفاقها في عبادتها لله تعالى، ولذلك أكد النبي صلى الله عليه وسلم على ضرورة اقتداء المأموم بالإمام، وإتباعه في كل أقواله، وأفعاله، وعدم مخالفته فقال: ((إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ مَنْ حَمْدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى قَامَا فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ)) متفق عليه إلا أَنَّ الفقهاء اختلفت آراءهم في حكم بعض المسائل فيها، ومنها حكم اقتداء المأموم الصحيح بالإمام الجالس لعذر مشروع. وسبب اختلافهم كما قال ابن رشد في بداية المجتهد هو تعارض الآثار، يقصد تعارض السنة القولية والسنة الفعلية المرويتين عن النبي صلى الله عليه وسلم. فذهب الفقهاء في ذلك مذاهب عدة سنتعرف إليها، وإلى أدلتها في هذا المبحث بعد أن نبين السنة القولية والسنة الفعلية المتعارضتين، ووجه تعارضهما، ومسالك العلماء في دفع إيهام تعارضهما.

ويشمل هذا المبحث ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان السنة القولية والسنة الفعلية المتعارضتين في حكم إلتزام القائم بالإمام القاعد، ووجه دلالتهما، ووجه التعارض بينهما.

المطلب الثاني: بيان مسالك العلماء في دفع التعارض بين السنة القولية والسنة الفعلية.

المطلب الثالث: أثر التعارض بين السنة القولية والسنة الفعلية في حكم إلتزام القائم بالإمام القاعد في اختلاف الفقهاء.

.....تعارض السنة القولية والفعلية في باب الصلاة وأثره في اختلاف الفقهاء.....

المطلب الأول

بيان السنة القولية والسنة الفعلية المتعارضتين

في حكم إلتزام القائم بالإمام القاعد

ووجه دلالتهما

ووجه التعارض بينهما

أولاً: بيان السنة القولية مع تخريجها:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمَ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ))¹

ثانياً: وجه الدلالة:

دل الحديث فيما دل عليه وجوب متابعة المأموم لإمامه، والاقتداء به في كل أقواله وأفعاله. فقد حصر النبي صلى الله عليه وسلم الحكمة من وظيفة الإمام في الإلتزام به حفاظاً على الانضباط والانسجام خلال الصلاة، ولذلك إذا صلى الإمام قائماً وجب على جميع المأمومين أن يصلوا قياماً، إلا من منعه العذر، وإذا صلى الإمام جالساً وجب على جميع المأمومين جلوساً إلا من منعه العذر. قال الشوكاني: "ومقتضى ذلك أن لا يخالفه في شيء من الأحوال التي فصلها الحديث"²

ثالثاً: بيان السنة الفعلية مع تخريجها:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم مرضه الذي مات فيه، فحضرت الصلاة، فأذن فقال: ((مروا أبا بكر فليصل بالناس فقيل له: إِنَّ أبا بكر رجل أَسِيفٌ³ إذا قام في مقامك لم يستطع أن يصلي بالناس، وأعاد فأعادوا له، فأعادها الثالثة، فقال إِنَّكَ صَوِيحِبَاتُ يَوْسُفَ، مروا أبا بكر

¹ - رواه البخاري، كتاب الأذان، باب إيجاب التكبير، وافتتاح الصلاة، حديث برقم 710، المصدر السابق، ج1، ص257. ورواه

مسلم، كتاب الصلاة، باب النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره، حديث برقم، 417، المصدر السابق، ج2، ص20.

² - أسيف أي رقيق القلب، وقد فسر في الرواية أخرى بأنه لا يملك دمه إذا قرأ القرآن.

³ - الشوكاني، نيل الأوطار، المصدر السابق، ج1، ص167.

.....تعارض السنة القولية والفعلية في باب الصلاة وأثره في اختلاف الفقهاء.....

فليصل بالناس، فخرج أبو بكر فصلى فوجد النبي صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة، فخرج يهادى بين رجلين، كأني أنظر رجله تخطان من الوجع، فأراد أبو بكر أن يتأخر، فأومأ إليه النبي صلى الله عليه وسلم أن مكانك، ثم أتى به حتى جلس إلى جنبه. وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وأبو بكر يصلي بصلاته، والناس يصلون بصلاة أبي بكر، وزاد أبو معاوية جلس عن يسار أبي بكر، فكان أبو بكر يصلي قائما¹.

رابعاً: وجه الدلالة:

دلّ الحديث فيما دلّ عليه على أنّه يجوز أنّ يصلي المأموم قائماً والإمام جالساً، ويشهد لذلك أنّ النبي صلى الله عليه وسلم لما مرض مرضه الذي توفي فيه استخلف أبا بكر الصديق رضي الله عنه، فلما شعر النبي صلى الله عليه وسلم بالراحة، والخفة عاد فأتمّ الناس، ولكنه صلى جالساً وأبو بكر الصديق رضي الله عنه والصحابة المأمومين صلوا قياماً، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر وهو جالس، وأبو بكر يسمع الناس، ويبلغهم وهو قائم، والصحابة قيام. قال النووي: "الصواب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان هو الإمام"²

خامساً: بيان وجه التعارض بينهما:

بعد التدبر والتأمل في أحاديث السنة القولية وأحاديث السنة الفعلية السابقين نجد أنّ بينهما تعارض من حيث الظاهر، حيث أنّ أحاديث السنة القولية دلت على وجوب متابعة المأموم لإمامه، والاقتراء به في كل أقواله وأفعاله، فإذا صلى قائماً وجب أن يصلي المأمومون قياماً، وإذا صلى الإمام جالساً وجب أن يصلي المأمومون جلوساً. بينما دلت أحاديث السنة الفعلية على أنّه يجوز للمأمومين أن يصلوا قياماً إذا صلى الإمام جالساً لسبب من الأسباب المشروعة.

¹ - رواه البخاري، كتاب الجماعة والإمامة، باب حد المريض أن يشهد الجماعة، حديث برقم 633، واللفظ له، المصدر السابق، ج1، ص236. ورواه مسلم، كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالناس، حديث برقم 418، المصدر السابق، ج2، ص22.

² - النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المصدر السابق، ج4، ص133.

.....تعارض السنة القولية والفعلية في باب الصلاة وأثره في اختلاف الفقهاء.....

المطلب الثاني

بيان مسالك العلماء

في دفع التعارض

بين السنة القولية والسنة الفعلية

اختلفت مسالك العلماء لدفع التعارض الظاهري بين السنة القولية الدالة على وجوب متابعة المأموم لإمامه، والاقتراء به في قيامه وجلوسه، والسنة الفعلية الدالة جواز أن يصلي المأمومون قياما إذا صلى الإمام جالسا لسبب من الأسباب المشروعة. فسلك بعض العلماء مسلك الجمع بين السنة القولية والفعلية، وسلك بعض العلماء مسلك الترجيح بينهما، بينما سلك بعضهم مسلك النسخ بين السنتين كما سنبين ذلك فيما يلي:

أولا: مسلك القول بالجمع بين السنة القولية والسنة الفعلية:

سلك بعض العلماء مسلك الجمع بين السنة القولية الدالة على وجوب متابعة المأموم لإمامه في قيامه وجلوسه، والسنة الفعلية الدالة جواز أن يصلي المأمومون قياما إذا صلى الإمام جالسا لسبب من الأسباب المشروعة. وقد اختلفت طرق العلماء في الجمع بين السنتين المتعارضتين. فجمع بعض العلماء بين السنتين بحمل حديث أبي هريرة رضي الله عنه على حالة ابتداء الإمام الصلاة جالسا لمرض يرجى برؤه، فحينئذ يصلون خلفه جلوسا، وحمل حديث عائشة رضي الله عنها على حالة ابتداء الإمام الصلاة قائما، فيلزم المأمومين أن يصلوا خلفه قياما سواء طرأ ما يقتضي صلاة إمامهم قاعدا أم لا، كما في الحالة التي في صلاة الصحابة وراء النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه، فإن إقراره لهم على القيام دل على أنه لا يلزمهم الجلوس في تلك الحالة، لأن أبا بكر ابتدأ الصلاة قائما وصلوا معه قياما، بخلاف الحالة الأولى فإن النبي صلى الله عليه وسلم ابتدأ الصلاة جالسا، فلما صلوا خلفه قياما أنكر عليهم¹.

¹ - الشوكاني، نيل الاوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار. المصدر السابق، ج3، ص204.

.....تعارض السنة القولية والفعلية في باب الصلاة وأثره في اختلاف الفقهاء.....

وجمع بعض العلماء بين السنتين بحمل الأمر في السنة القولية على الاستحباب¹ وحمل إقرار النبي صلى الله عليه وسلم لفعل الصحابة بالصلاة خلفه قياما على الجواز. فقال بعض العلماء إنّ إقرار النبي صلى الله عليه وسلم للصحابة على صلاتهم خلفه قياما وهو جالس في مرض موته يدل على أنّ أمره لهم بالصلاة جلوسا خلف الإمام الجالس في الصلاة كان للاستحباب، حيث أنّه لو كان الأمر للوجوب لنهاهم عن ذلك، فسكوته عنهم يدل على أنّ أمره لهم الأول كان للاستحباب، وإقراره لهم على الصلاة خلفه قياما يدل على جواز صلاة القائم خلف الإمام الجالس.

ثانيا: مسلك القول بالترجيح بين السنة القولية والسنة الفعلية:

سلك بعض العلماء مسلك الترجيح بين السنتين واختلفت طرقهم في الترجيح فذهب بعض العلماء إلى ترجيح السنة الفعلية على السنة القولية ورجحوا حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إنّما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون))² وقالوا إنّ حديث عائشة اضطربت الرواية فيه عن عائشة رضي الله عنها فيمن كان الإمام، هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الإمام؟ أم كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه هو الإمام؟ ونظرا لاضطراب الرواية فيه سقط الاحتجاج به. كما قال ابن حزم أنّه ليس في حديث عائشة رضي الله عنها أنّ الناس صلوا قياما ولا قعودا، وليس يجب أن يترك المنصوص عليه لشيء لم ينص عليه³ وذهب بعض العلماء إلى ترجيح حديث أبي هريرة رضي الله عنه بدعوى التخصيص⁴ فحملوا حديث عائشة رضي الله عنها على أنّه خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم، حكى ذلك القاضي عياض، حيث قال: "وهو مشهور قول مالك، وجماعة من أصحابه قال: وهذا أولى الأقاويل لأنه لا

¹ - ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح البخاري، المصدر السابق، ج1، ص 176 ، 177.

² - رواه البخاري، ومسلم. سبق تخريجه ص287. الهامش رقم:1

³ - ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت 585 هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، مصر، (د ر ط)، 2004م. ج1، 162. وانظر: ابن حزم، المصدر السابق، ج2،

ص110

⁴ - الشوكاني، المصدر السابق، ج3، ص204، 205.

.....تعارض السنة القولية والفعلية في باب الصلاة وأثره في اختلاف الفقهاء.....

يصح التقدم بين يديه صلى الله عليه وسلم في الصلاة ولا في غيرها ولا لعذر ولا لغيره¹ واستدلوا على دعوى التخصيص بحديث الشعبي عن جابر مرفوعاً: ((لا يؤمن أحد بعدي جالساً))².

ثالثاً: مسلك القول بالنسخ بين السنة القولية والسنة الفعلية:

سلك بعض العلماء مسلك النسخ بين السنتين، فقالوا بأن السنة القولية الواردة في حديث أنس، وأبي هريرة والتي يأمر فيها النبي صلى الله عليه وسلم المأمومين بإتباع الإمام في قيامه وجلسه منسوخة بالسنة الفعلية الواردة في حديث وصف عائشة لصلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالناس وهو جالساً في مرض وفاته، وأبو بكر والناس قياماً خاصة وأنه ثبت تعارض السنتين، وأن السنة الفعلية متأخرة تاريخاً عن السنة القولية، بدليل أنها كانت قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بقليل، ولم يثبت أنها خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم، وقد قال بالنسخ الشافعي، والحميدي، وأنكر أحمد النسخ³.

قال الزيلعي: "وفي كلام البخاري ما يقتضي الميل إلى أن حديث: إذا صلى جالساً، فصلوا جلوساً، منسوخ، فإنه قال بعد أن رواه: قال الحميدي: هذا حديث منسوخ، لأنه عليه السلام آخر ما صلى، صلى قاعداً، والناس خلفه قياماً، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعله عليه السلام"⁴.

¹ - الشوكاني، المصدر السابق، ج3، ص204، 205.

² - رواه الدارقطني، كتاب الصلاة، باب صلاة المريض جالساً بالمأمومين، حديث برقم: 1485، المصدر السابق، ج2، ص252. ورواه البيهقي، كتاب الصلاة، باب ما روي في النهي عن الإمامة جالساً، وبيان ضعفه، حديث برقم: 5075، المصدر السابق، ج3، ص114. وقال البيهقي في "المعرفة": "وقد علم الذي احتج بهذا أن ليست فيه حجة؛ ولأنه لا يثبت؛ لأنه مرسل؛ ولأنه عن رجل يرغب الناس عن الرواية عنه" يقصد: جابر الجعفي. قال أحمد بن حنبل: "جابر بن يزيد الجعفي متروك عند أهل العلم بالحديث في روايته، مذموم في رأيه ومذهبه" انظر البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت 458 هـ)، معرفة السنن والآثار، دار قتيبة، بيروت، لبنان، ط1، 1991م، ج4، ص146.

³ - الشوكاني، المصدر السابق، ج3، ص204. وانظر: ابن رشد، المصدر السابق، وانظر: ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، (ت 463 هـ)، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطاء، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2000م، ج2، ص175.

⁴ - جمال الدين الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط1، 1997م، ج2، 49.

.....تعارض السنة القولية والفعلية في باب الصلاة وأثره في اختلاف الفقهاء.....

المطلب الثالث

أثر التعارض بين السنة القولية والسنة الفعلية

في حكم إتمام القائم بالإمام القاعد

في اختلاف الفقهاء

اتفق العلماء على أنّ القيام في صلاة الفرض واجب لقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ سورة البقرة الآية: 228. فلا يجوز للإمام، ولا للمنفرد أن يصلي الفريضة جالسا وهو قادر على القيام. واتفقوا على وجوب متابعة المأموم الصحيح لإمامه الصحيح في التكبير، والقيام، والقعود، والركوع، والسجود وأن يفعلها بعد الإمام. كما اتفقوا على جواز صلاة المأموم العاجز جالسا خلف الإمام الصحيح قائما. واختلف العلماء في حكم اقتداء المأموم الصحيح لإمامه الجالس لعذر مشروع، وسبب اختلافهم كما قال ابن رشد¹ في بداية المجتهد ونهاية المقتصد هو تعارض السنة القولية والفعلية الواردتين عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته قاعدا والناس يصلون خلفه قياما² كما كان لاختلاف مسالك العلماء في دفع التعارض بين السنتين القولية والفعلية أثرا واضحا في اختلاف الفقهاء. فذهبوا في ذلك مذاهب عدة نجعلها فيما يلي:

المذهب الأول:

ذهب أحمد، والأوزاعي، وابن المنذر، وداود، وابن حزم إلى أنّه يجب متابعة المأموم للإمام في جلوسه وقيامه وإن لم يكن المأموم معذورا³. قال ابن حزم: "وبمثل قولنا يقول جمهور السلف"⁴ ثم

¹ - ابن رشد الحفيد؛ محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الأندلسي، أبو الوليد: الفيلسوف. من أهل قرطبة. عني بكلام أرسطو وترجمه إلى العربية، وزاد عليه زيادات كثيرة. ولد سنة 520هـ. صنف نحو خمسين كتابا، منها: "فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال" و"بداية المجتهد ونهاية المقتصد" في الفقه، و"تهافت التهافت"، وغيرها كثير. توفي سنة 595هـ، انظر: الزركلي، المرجع السابق، ج5، ص318. وانظر: ابن قنفذ القسنطيني، كتاب الوفيات، تحقيق عادل نويهضي، دار الآفاق الجديدة، بيروت لبنان، ط3، 1980م، ص298.

² - ابن رشد، المصدر السابق، ج1، ص162.

³ - الشوكاني، المرجع السابق، ج3، ص203.

⁴ - ابن حزم، المصدر السابق، ج1، ص113.

.....تعارض السنة القولية والفعلية في باب الصلاة وأثره في اختلاف الفقهاء.....

ذكر عدداً غير قليل من الصحابة، والتابعين كلهم يقولون بذلك ثم قال: "فكان الصحابة أجمعوا على أنّ الإمام إذا صلى قاعداً كان على المأمومين أن يصلوا قعوداً"¹ قال أحمد بن حنبل: "وفعله أربعة من الصحابة أسيد بن حضير، وقيس بن قهذ² وجابر بن عبد الله، وأبو هريرة رضي الله عنهم"³.

واستدلوا بما رواه أبو هريرة، وجابر بن عبد الله، وعائشة وأنس رضي الله عنهم، أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إنّما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون))⁴

ووجه الدلالة: أنّ الحديث دل على أنّه يجب على المأموم أن يُقلد الإمام، ويتابعه في كل أقواله وأفعاله، فإذا صلى الإمام قائماً صلى المأموم قائماً، وإذا صلى جالساً صلى المأموم جالساً، حتى لو كان المأموم صحيحاً قادراً على القيام. قال الشوكاني: "وقد استدل بالأحاديث المذكورة في الباب القائلون: إن المأموم يتابع الإمام في الصلاة قاعداً وإن لم يكن المأموم معذوراً"⁵.

ورّد عليهم بأنّ ما استدل به أصحاب هذا المذهب من أحاديث صحيحة هي أحاديث منسوخة بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه جالساً، وصلى أبو بكر، والصحابة وراءه قياماً، كما قالوا بأنّ دعوى الإجماع غير مسلم به، فقد حكى الخطابي في المعالم والقاضي عياض عن أكثر الفقهاء خلاف ذلك. وحكى النووي عن جمهور السلف خلاف ما حكى ابن حزم عنهم⁶.

المذهب الثاني:

ذهب مالك رحمه الله تعالى في رواية إلى أنه لا يجوز اقتداء القائم القادر على القيام بالقاعد الذي عجز عن القيام، لا قائماً ولا قاعداً⁷.

¹ - الشوكاني، المرجع السابق، ج3، ص203، 204.

² - قيس بن قهذ بن قيس، الأنصاري الخزرجي، وقهد بفتح القاف، روى عنه: قيس بن أبي حازم، وابنه سليم بن قيس. شهد بدرًا وما بعدها، توفي في خلافة عثمان. انظر: ابن الأثير، (ت 630 هـ)، أسد الغابة في معرفة الصحابة، المصدر السابق، ج4، ص419، 420.

³ - ابن عبد البر، المصدر السابق، ج2، ص172.

⁴ - رواه البخاري، ومسلم. سبق تخريجه ص 287. الهامش رقم: 1.

⁵ - الشوكاني، المصدر السابق، ج3، ص203.

⁶ - الشوكاني، المصدر السابق، ج3، ص203، 204.

⁷ - ابن عبد البر، الاستذكار، المصدر السابق، ج2، ص172، 173.

.....تعارض السنة القولية والفعلية في باب الصلاة وأثره في اختلاف الفقهاء.....

واستدلوا بحديث جابر عن الشعبي مرفوعا: ((لا يؤمن أحد بعدي جالسا))¹

ووجه الدلالة: أنّ النبي صلى الله عليه وسلّم نهى عن صلاة الإمام بالناس وهو جالس، فدل على عدم جواز ذلك. وقالوا أنّ صلاة النبي صلى الله عليه وسلّم بالناس جالسا أمر خاص بالنبي صلى الله عليه وسلّم لا يجوز تقليده فيه².

وقد رد على ذلك بأنّ استدلالهم بحديث جابر عن الشعبي لا يصح، حيث قال الشافعي بأنّه حديث مرسل، رواه رجل لا يرغب الناس في روايته. قال: "قد علم من احتج بهذا أن لا حجة فيه لأنه مرسل ومن رواية رجل يرغب أهل العلم عن الرواية عنه يعني جابرا الجعفي"³ قال العراقي: "وهو أيضا عند الدارقطني من رواية جابر الجعفي عن الشعبي مرسلا، وجابر متروك"⁴

كما قالوا بأنّ دعوى تخصيص صلاة الإمام بالناس جالسا بالنبي صلى الله عليه وسلّم دعوى تحتاج إلى دليل، ولا دليل على خصوصية النبي صلى الله عليه وسلّم بذلك.

كما استدلوا بما رواه مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلّم خرج وهو مريض وأبو بكر يصلي بالناس فجلس إلى جنب أبي بكر فكان أبو بكر هو الإمام، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلّم يصلي بصلاة أبي بكر، وقال ما مات نبي حتى يؤمه رجل من أمته⁵.

ووجه الدلالة: أنّ الحديث دلّ على أنّ أبا بكر هو من كان إماما وقد صلى بالناس قائما والناس صلوا وراءه قياما أما النبي صلى الله عليه وسلّم فقد صلى جالسا وكان مأموما ولم يكن إماما⁶ **ورُد على ذلك** بأنّ دعوى أنّ النبي صلى الله عليه وسلّم كان يقتدي بأبي بكر غير مسلم بها بدليل أنّ النبي صلى الله عليه وسلّم كان جالسا على يسار أبي بكر، وأبو بكر على يمينه. وفي هذه الهيئة أنّ الذي على اليسار هو الإمام، والذي على اليمين هو المأموم كما هو متفق عليه في صلاة

¹ - رواه الدارقطني، والبيهقي. سبق تخريجه ص 291. الهامش رقم:2

² - الطحاوي، المصدر السابق، ج1، ص406.

³ - ابن حجر العسقلاني، المصدر السابق، ج2، ص175.

⁴ - الشوكاني، المصدر السابق، ج3، ص205.

⁵ - ابن عبد البر، المصدر السابق، ج2، ص173.

⁶ - ابن عبد البر، المصدر السابق، ج2، ص173.

.....تعارض السنة القولية والفعلية في باب الصلاة وأثره في اختلاف الفقهاء.....

الجماعة إذا كان الذي يصلي اثنان فقط¹. وقال سحنون: وليس في الموطأ أن أبا بكر كان الإمام، وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان مؤتماً. والذي في الموطأ أن أبا بكر كان يصلي بصلاة رسول الله، والناس يصلون بصلاة أبي بكر وهو قائم والناس قيام ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس².

المذهب الثالث:

ذهب أبو حنيفة، وأبو يوسف³ والشافعي، وجمهور السلف رحمهم الله تعالى إلى أنه تجوز صلاة القائم خلف القاعد كلاً يؤدي فرضه على قدر طاقته⁴.

واستدلوا بما رواه مسلم بسنده عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يسار أبي بكر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس جالسا وأبو بكر قائما يقتدي أبو بكر بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر))⁵.

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالناس جالسا، وأن أبا بكر والناس يقتدون بصلاة النبي وهم قياما. فدلّ على نسخ أمره بوجوب متابعة الإمام في قيامه، وجلوسه إذا ثبت عجزه عن القيام، فوجب على المأموم أن يصلي على الهيئة القادر عليها لا متابعة الإمام العاجز⁶.

ورد العلماء بأنّ دعوى النسخ غير مسلم بها، وأنه روي أن أبا بكر رضي الله عنه هو من صلى بالناس قائما، وأنّ النبي صلى الله عليه وسلم صلى مأموماً بأبي بكر رضي الله عنه. قال ابن القاسم حدثني مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج وهو مريض، وأبو بكر رضي الله عنه يصلي بالناس، فجلس إلى جنب أبي بكر فكان أبو بكر رضي الله

¹ - الطحاوي، شرح معاني الآثار، ج1، 406.

² - ابن عبد البر، المصدر السابق، ج2، ص173.

³ - أبو يوسف؛ يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، أبو يوسف: صاحب الإمام أبي حنيفة، وتلميذه، ولد بالكوفة عام 113هـ وولي القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرشيد. توفي ببغداد عام 182هـ، وهو أول من لقب بقاضي القضاة له عدة مصنفات منها: "الخارج" و"الآثار" و"النوادر" و"أدب القاضي" وغيرها. انظر: الزركلي، المرجع السابق، ج8، ص193.

⁴ - ابن عبد البر، المصدر السابق، ج2، ص173.

⁵ - رواه مسلم، كتب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما، حديث برقم: 418، المصدر السابق، ج2، ص22. ورواه البخاري، كتاب الجماعة والإمامة، باب الرجل يأتّم بالإمام، ويأتّم الناس بالمأموم، حديث برقم: 681، المصدر السابق، ج1، ص251.

⁶ - الشوكاني، المصدر السابق، ج3، ص204.

.....تعارض السنة القولية والفعلية في باب الصلاة وأثره في اختلاف الفقهاء.....

عنه هو الإمام وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بصلاة أبي بكر رضي الله عنه، وقال ما مات نبي حتى يؤمه رجل من أمته¹.

كما قالوا وعلى فرض صحت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم إماما جالسا، والناس صلوا خلفه قياما، فهو أمر خاص به.

المذهب الراجح:

بعد عرض وبيان السنة القولية والفعلية المتعارضتين الواردتين في حكم صلاة القائم خلف الإمام القاعد، وبيان وجه التعارض بينهما، وبيان مسالك العلماء في دفع ما يوهم تعارضهما، وبعد استعراض آراء الفقهاء في المسألة، وأدلتهم، يمكن أن نخلص إلى ترجيح السنة الفعلية، باعتبار أنها كانت آخر ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم، وهي جواز صلاة المأموم القائم خلف الإمام الجالس إذا كان راتبا، فقد أقرّ النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة الكرام على فعل ذلك ولم ينكر عليهم، فدلّ ذلك إما على نسخ السنة القولية، كما ذهب إليه الشافعي، وأحمد رحمهما الله تعالى، وإما على ترجيح السنة الفعلية التي أيدها إقرار النبي صلى الله عليه وسلم للصحابة على صلاتهم قياما وهو جالس، كما ذهب إلى ذلك ابن حزم. والله أعلم.

¹ - ابن عبد البر، المصدر السابق، ج2، ص173.

.....تعارض السنة القولية والفعلية في باب الصلاة وأثره في اختلاف الفقهاء.....

المبحث الثاني

تعارض السنة القولية

والسنة الفعلية في كيفية النزول إلى السجود والهوي إليه وأثره في اختلاف الفقهاء

الصلاة عماد الدين وركن الإسلام الركين، وقد علّم النبي صلى الله عليه وسلّم أصحابه كيفية الصلاة بالقول والفعل، فعلمهم ماذا يقولون، وماذا يفعلون، وكيف يقفون وكيف يركعون، وكيف يسجدون، وكيف ينزلون إلى السجود، وكيف ينهضون منه، وفعل ذلك بنفسه أمامهم، وقال: صلوا كما رأيتموني أصلي. وقد نقل كل ذلك الصحابة عنه، بكل دقة وأمانة، غير أنّ ذلك لم يمنع العلماء من الاختلاف في أفضل الكيفيات، وأحسن الهيئات لبعض أفعال الصلاة، ومن ذلك كيفية النزول إلى السجود في الصلاة. هل يكون النزول للسجود على الركبتين أولاً ثم اليدين؟ أم يكون بالنزول على اليدين أولاً ثم الركبتين؟ وسبب اختلافهم كما قال ابن رشد: هو ورود حديثين مختلفين في ذلك. وقد اختلف تعامل الفقهاء مع هذين الحديثين المتعارضين، فجاءت مذاهبهم مختلفة. وسنحاول في هذا المبحث أن نبين السنتين القولية والفعلية المتعارضتين، ووجه التعارض بينهما، ومسالك العلماء في دفع إيهام هذا التعارض، كما سنبين أثر هذا التعارض في اختلاف مذاهب الفقهاء.

ويشمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان السنة القولية والسنة الفعلية المتعارضتين في كيفية النزول إلى السجود

والهوي إليه، ووجه دلالتهما، ووجه التعارض بينهما.

المطلب الثاني: بيان مسالك العلماء في دفع التعارض بين السنة القولية والسنة الفعلية.

المطلب الثالث: أثر التعارض بين السنة القولية والسنة الفعلية في كيفية النزول إلى السجود

والهوي إليه في اختلاف الفقهاء.

.....تعارض السنة القولية والفعلية في باب الصلاة وأثره في اختلاف الفقهاء.....

المطلب الأول

بيان السنة القولية والسنة الفعلية المتعارضتين

في كيفية النزول إلى السجود والهوي إليه

ووجه دلالتها ووجه التعارض بينهما

أولاً: بيان السنة القولية مع تخريجها:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إذا سجد أحدكم فلا

يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه ثم ركبته))¹

ثانياً: وجه الدلالة:

دلّ حديث أبي هريرة رضي الله عنه بظاهره على أنّ السنة القولية للنبي صلى الله عليه وسلم هي النزول إلى السجود على اليدين أولاً ثم الركبتين. فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التشبه بالبعير في النزول إلى السجود، والمتأمل في طريقة التي يبرك بها البعير² يلاحظ أنّ البعير عندما

¹ - أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبته قبل يديه، حديث رقم: 840، المصدر السابق، ج2، ص131. وأخرجه النسائي، أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده، حديث برقم 682، بلفظ: إذا سجد أحدكم فليضع يديه قبل ركبته، ولا يبرك بروك البعير. المرجع السابق، ج1، ص345. وأخرجه أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، حديث برقم: 8955، المصدر السابق، ج14، ص509، 510

والحديث أخرجه الترمذي وقال: حسن غريب لا نعرفه من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه. قال الدارقطني: تفرد به الداروردي عن محمد بن عبد الله المذكور. وقال المنذري: روي نحوه عبد الله ابن نافع عن محمد بن عبد الله، وقال الحافظ في بلوغ المرام وقد أخرجه الدارقطني بإسناد حسن والحاكم في المستدرک مرفوعاً بلفظ أنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد يضع يديه قبل ركبته وقال: على شرط مسلم.



² - الهيئة التي يبرك بها البعير:

.....تعارض السنة القولية والفعلية في باب الصلاة وأثره في اختلاف الفقهاء.....

يشرع في النزول إلى الأرض فهو بعد أن يثني رجليه الأماميتين فإنّه يسوي رجليه الخلفيتين أولاً، ثم يسوي رجليه الأماميتين ثانياً، فكأنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسووا رجليكم قبل تمكين أيديكم من الأرض حين نزولكم للسجود، بل مكّنوا أيديكم من الأرض أولاً، ثم سووا ركبكم. والله أعلم.

ثالثاً: بيان السنة الفعلية مع تخرجها:

عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: ((رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا غص رفع يديه قبل ركبتيه))¹.

رابعاً: وجه الدلالة:

دل حديث وائل بن حجر رضي الله عنه بظاهره على أنّ السنة الفعلية للنبي صلى الله عليه وسلم هي النزول إلى السجود على الركبتين أولاً، ثم اليدين. قال الشوكاني: "والحديث يدل على مشروعية وضع الركبتين قبل اليدين ورفعهما عند النهوض قبل رفع الركبتين"²

خامساً: بيان وجه التعارض بينهما:

بعد التدبر والتأمل في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وحديث وائل بن حجر رضي الله عنه وما دلّ عليه من أحكام، يتبين لنا أنّ بينهما تعارضاً ظاهراً، حيث أفاد حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنّ أفضل كيفية للنزول إلى الأرض، والسجود في الصلاة هي البدء بوضع اليدين أولاً على الأرض ثم وضع وتسوية الركبتين. بينما أفاد حديث وائل بن حجر رضي الله عنه أنّ أفضل كيفية للنزول إلى الأرض وللسجود في الصلاة هي البدء بتمكين الركبتين أولاً من الأرض ثم وضع وتمكين اليدين على الأرض. ولا يخفى على الناظر ما في ذلك من تعارض، واختلاف واضح، وتأثير بيّن على هيئة الصلاة، فليس من ينزل بركبته في الصلاة أولاً كمن ينزل على يديه أولاً.

¹ - رواه أبو داود، كتاب الصلاة، باب كيف يضع يديه قبل ركبتيه، حديث برقم: 838، المصدر السابق، ج2، ص129. ورواه الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود، حديث برقم 268، المصدر السابق، ج2، ص56. ورواه النسائي، ذكر أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده، حديث برقم: 680، المصدر السابق، ج1، ص344. ورواه ابن ماجه، أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب السجود، حديث برقم 882، المصدر السابق، ج2، ص54.

ورواه ابن خزيمة، والبيهقي، والدارقطني، والحاكم

² - الشوكاني، نيل الأوطار، المصدر السابق، ج2، ص293.

.....تعارض السنة القولية والفعلية في باب الصلاة وأثره في اختلاف الفقهاء.....

المطلب الثاني

بيان مسالك العلماء

في دفع التعارض بين السنة القولية والسنة الفعلية

اختلفت مسالك العلماء لدفع التعارض الظاهري بين السنة القولية الدالة على أنّ النزول إلى السجود يكون على اليدين أولاً ثم الركبتين، والسنة الفعلية الدالة على أنّ النزول إلى السجود يكون على الركبتين أولاً ثم اليدين، فسلك بعض العلماء مسلك الجمع بين السنة القولية والفعلية، وسلك بعض العلماء مسلك الترجيح بينهما، بينما سلك بعضهم مسلك النسخ بين السنتين كما سنبين ذلك فيما يلي:

أولاً: مسلك القول بالجمع بين السنة القولية والسنة الفعلية:

سلك بعض العلماء مسلك الجمع بين السنة القولية المروية عن أبي هريرة رضي الله عنه، والسنة الفعلية المروية عن وائل بن حجر رضي الله عنه الواردتين في صفة وكيفية النزول إلى السجود في الصلاة. واختلفت طرق العلماء في الجمع بينهما.

فجمع بعض العلماء بين السنتين بحمل الحديثين على الجواز، حيث ذهب بعض العلماء إلى أنّ المصلي على الخيار بين أن ينزل على ركبتيه أو ينزل على يديه على اعتبار أنّ الحديثين على درجة واحدة من الصحة، وكلاهما قد ثبتا عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا مرجح لأحدهما على الآخر. قال النووي في المجموع: وروي عن مالك أنّه يقدم أيهما شاء، ثم قال: ولا يظهر ترجيح أحد المذهبين. أي مذهب تقيم الركبتين ومذهب تقديم اليدين¹.

وجمع بعض العلماء بين السنتين بتأويل حديث أبي هريرة رضي الله عنه، فقالوا أنّه وقع فيه قلبٌ للمتن من طرف الراوي فلعن أنّ أصل الحديث هو: ((إذا سجد أحدكم فلا يرك كما يرك البعير وليضع ركبتيه ثم يديه))² وهو بذلك يتطابق مع حديث وائل بن حجر ويتم الجمع بينهما لأن البعير في

¹ - النووي، المجموع شرح المذهب، المصدر السابق، ج3، ص421.

² - رواه أبو داود، والنسائي، وأحمد. سبق تخريجه ص298. الهامش رقم: 1

.....تعارض السنة القولية والفعلية في باب الصلاة وأثره في اختلاف الفقهاء.....

نظرهم إنّما يبرك على يده، وليس على ركبتيه. قال ابن القيم في زاد المعاد: "إنّ حديث أبي هريرة رضي الله عنه مما انقلب على بعض الرواة متته، وأصله لعله جاء (وليضع ركبتيه قبل يديه) كما أنقلب على بعضهم أحاديث أخرى"¹.

ثانيا: مسلك القول بالترجيح بين السنة القولية والسنة الفعلية:

سلك بعض العلماء مسلك الترجيح بين السنة القولية والفعلية. واختلفت طرق العلماء في الترجيح، فرجح بعض الفقهاء حديث وائل بن حجر رضي الله عنه. قال الشوكاني: "حديث وائل أرجح"² وقال الخطابي³: "هو أثبت من حديث تقديم اليدين وهو أرفق بالمصلي وأحسن في الشكل ورأي العين"⁴ وذلك لأنّ حديث وائل بن حجر موافق لما نقل عن كثير من الصحابة مثل عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن مسعود، ولحديث وائل بن حجر شواهد من حديث أنس: ((أنه صلى الله عليه وسلّم أخط بالتكبير حتى سبقت ركبته يديه))⁵ وهو ما ذهب إليه أحمد، وأبو حنيفة، والشافعي. وقال الطحاوي: "أنّ وائلا لم يختلف عنه، وإنّما الاختلاف عن أبي هريرة رضي الله عنه، فكان ينبغي أن يكون ما روي عنه لما تكافأت الروايات فيه ارتفع وثبت ما روى وائل"⁶.

ورجح بعض العلماء حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ومن المرجحات لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنّه قول، وحديث وائل بن حجر رضي الله عنه حكاية فعل، والقول أرجح عند الكثير من

¹ - ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، المصدر السابق، ج1، ص219. بتصرف.

² - الشوكاني، المصدر السابق، ج2، ص294.

³ - الخطابي؛ أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت 388 هـ)، معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، المطبعة العلمية، حلب، سوريا، ط1، 1932م، ج4، ص299. والخطابي هو: أبو سليمان، حمد بن محمد بن إبراهيم ابن الخطاب البستي: فقيه محدث، من أهل بستان من بلاد كابل وهو من نسل زيد بن الخطاب أخي عمر بن الخطاب ولد عام: 319هـ. توفي بها عام: 463هـ. له عدة مصنفات منها: "معالم السنن" و"بيان إعجاز القرآن" و"غريب الحديث" وغيرها انظر: الزركلي، الأعلام، المرجع السابق، ج2، ص273.

⁴ - الخطابي، معالم السنن، المرجع السابق، ج1، ص208.

⁵ - أخرجه البيهقي، كتاب الصلاة، باب وضع الركبتين قبل اليدين، حديث برقم 2632، المصدر السابق، ج2، ص143. ورواه الدارقطني، كتاب الصلاة، باب ذكر الركوع والسجود وما يجزئ فيهما، حديث برقم: 1308، المصدر السابق، ج2، ص150. ورواه الحاكم، كتاب الطهارة، وأما حديث أنس، حديث برقم 822، المصدر السابق، وقال: هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، ولا أعرف له علة ولم يخرجاه. ج1، ص349.

⁶ - الطحاوي، المصدر السابق، ج1، ص255.

.....تعارض السنة القولية والفعلية في باب الصلاة وأثره في اختلاف الفقهاء.....

علماء الأصول، كما أنّ حديث أبي هريرة رضي الله عنه مشتمل على النهي المقتضي للحظر وهو مرجح مستقل¹ كما أنّه لحديث أبي هريرة رضي الله عنه شواهد كثيرة من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم منها: حديث ابن عمر رضي الله عنهما: ((أنّه كان إذا سجد بدأ بوضع يديه قبل ركبتيه وكان يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك))².

ثالثاً: مسلك القول بالنسخ بين السنة القولية والسنة الفعلية:

سلك بعض العلماء مسلك النسخ بين السنة القولية والفعلية، فذهبوا إلى أنّ حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وحديث ابن عمر منسوخان بما أخرجه ابن خزيمة في صحيحه عن سعد بن أبي وقاص قال: ((كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا أن نضع الركبتين قبل اليدين))³ قال ابن قدامة: "وهذا يدل على نسخ ما تقدمه"⁴

قال الشوكاني: "وقد عكس ابن حزم فجعل حديث أبي هريرة رضي الله عنه في وضع اليدين قبل الركبتين ناسخاً لما خالفه"⁵

¹ - الشوكاني، المصدر السابق، ج2، ص295.

² - رواه الدارقطني، كتاب الصلاة، باب ذكر الركوع والسجود وما يجزئ فيهما، حديث برقم: 1303، المصدر السابق، ج2، ص142. والبيهقي، كتاب الصلاة، باب من قال يضع يديه قبل ركبتيه، حديث برقم 2638، المصدر السابق، ج2، ص144. وأخرجه الحاكم، كتاب الطهارة، وأما حديث عبد الوهاب، حديث برقم: 821، المصدر السابق، ج1، ص348. وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وله معارض من حديث أنس ووائل بن حجر.

³ - أخرجه البيهقي، كتاب الصلاة، باب من قال يضع يدي قبل ركبتيه، حديث برقم 2637، المصدر السابق، ج2، ص144. ورواه ابن خزيمة، كتاب الصلاة، باب ذكر الدليل على أنّ الأمر بوضع اليدين قبل الركبتين عند السجود منسوخ، حديث برقم: 628، المصدر السابق، ج1، ص319.

⁴ - ابن قدامة، المصدر السابق، ج2، ص194.

⁵ - الشوكاني، المصدر السابق، ج2، ص294.

.....تعارض السنة القولية والفعلية في باب الصلاة وأثره في اختلاف الفقهاء.....

المطلب الثالث

أثر التعارض بين السنة القولية والسنة الفعلية

في كيفية النزول إلى السجود والهوي إليه

في اختلاف الفقهاء

كان لتعارض السنة القولية الدالة على أنّ النزول للسجود يكون على اليدين أولاً ثم الركبتين والسنة الفعلية الدالة على أنّ النزول للسجود يكون على الركبتين أولاً ثم اليدين أثراً بارزاً في اختلاف الفقهاء. قال ابن رشد: "وسبب اختلافهم حديث وائل بن حجر رضي الله عنه... وحديث أبي هريرة رضي الله عنه...¹ كما كان لاختلاف وفهم العلماء للمراد بيدي وركبتي البعير² أثره البارز في اختلاف العلماء فقد اختلف العلماء هل ركبتي البعير في رجليه الأماميتين أم في رجليه الخلفيتين؟³ إضافة إلى اختلاف مسالك العلماء في دفع التعارض الظاهري بين السنتين. فذهب الفقهاء في هذه المسألة إلى ثلاثة مذاهب كما سنبين ذلك فيما يلي:

المذهب الأول:

ذهب مالك، والأوزاعي، وابن حزم⁴ إلى استحباب تقديم اليدين على الركبتين عند النزول إلى السجود، وهي إحدى الروايتين عن أحمد. قال ابن قدامة الحنبلي: "وعن أحمد رواية أخرى أنّه يضع يديه قبل ركبتيه. وإليه ذهب مالك"¹.

¹ - ابن رشد، المصدر السابق، ج 1، ص 147، بتصرف.

² - الطحاوي، المصدر السابق، ج 1، ص 255.

³ - أقول أنّ بعض العلماء كابن القيم رحمه الله قال: إنّ حديث أبي هريرة رضي الله عنه اختلط أوله بآخره أو أنّ بعض الرواة انقلب عنده متن الحديث، قال ولعل أصله وليضع ركبتيه قبل يديه. أقول إنّ الأمر ليس كذلك بل إنّ في الحديث نهى عن شيء، وأمر بشيء آخر، وكل واحد منهما مستقل بنفسه فالنهى هو على التشبه بالبعير في النزول السريع على الأرض والارتقاء على الأرض حتى يحدث صوتاً من شدة الارتقاء على الأرض، وهو منافي للسكينة والطمأنينة المطلوبة في الصلاة. وأما الأمر فهو بتقديم اليدين على الركبتين عند النزول من أجل الحفاظ على الهدوء والسكينة في الصلاة وهذا لا يناقض النزول على الركبتين فهو أيضاً يحقق الحكمة منه والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: ((وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)) متفق عليه

⁴ - انظر: العدوي، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعدي العدوي (ت 1189 هـ)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، دار الفكر، بيروت، لبنان، (د ر ط)، 1994م، ج 1، ص 268 وانظر: ابن جزى، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزى الكلبي الغرناطي (ت 741 هـ)، القوانين الفقهية، دار الفكر، (د ر ط)، (د ت ط)، ص 59. وانظر: الشوكاني، المرجع السابق، ج 2، ص 293. وانظر: ابن حزم، المحلى بالآثار، المصدر السابق، ج 3، ص 44.

.....تعارض السنة القولية والفعلية في باب الصلاة وأثره في اختلاف الفقهاء.....

واستدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إذا سجد أحدكم فلا يرك كما يرك البعير وليضع يديه ثم ركبته))² وبحديث ابن عمر رضي الله عنهما: ((أنه كان إذا سجد بدأ بوضع يديه قبل ركبته وكان يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك))³.

ووجه الدلالة أنّ الحديثين بيّنّا أنّ كيفية النزول إلى السجود تكون أولاً باليدين قبل الركبتين. **ورّد على ذلك:** بأنّ حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما حديثان منسوخان بما أخرجه ابن خزيمة في صحيحه من حديث مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال: ((كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا أن نضع الركبتين قبل اليدين))⁴ قال ابن قدامة: "وهذا يدل على نسخ ما تقدمه"⁵.

كما ردوا بما ذهب إليه ابن القيم بأنّ حديث أبي هريرة رضي الله عنه انقلب مته على بعض الرواة، فقال: ولعله جاء (وليضع ركبته قبل يديه) قال وقد رواه كذلك أبو بكر بن أبي شيبة عن أبي هريرة أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبته قبل يديه ولا يرك بروك الجمل))⁶ رواه الأثرم في سننه عن أبي بكر. وقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه ما يوافق حديث وائل بن حجر رضي الله عنه. فعن ابن أبي داود بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه ((أنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد بدأ بركبته قبل يديه))⁷.

¹ - ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، ج2، ص193. والشوكاني، المصدر السابق، ج2، ص294.

² - رواه أحمد وأبو داود والنسائي. سبق تخريجه ص 298 الهامش رقم:1

³ - رواه البيهقي، والدارقطني، والحاكم، وقال صحيح على شرط مسلم. سبق تخريجه ص330

⁴ - رواه البيهقي وابن خزيمة، سبق تخريجه ص302. الهامش رقم:3

⁵ - ابن قدامة، المصدر السابق، ج2، ص194.

⁶ - أخرجه البيهقي، كتاب الصلاة، جماع أبواب صفة الصلاة، باب من قال يضع يدي قبل ركبته، حديث برقم:2635. المصدر السابق، ج، ص143

⁷ - قال الحافظ في بلوغ المرام: وقد أخرجه الدارقطني، والحاكم في المستدرک مرفوعاً وقال صحيح على شرط مسلم. انظر: محمد أشرف بن أمير، العظيم آبادي، عون المعبود على شرح سنن أبي داود، المرجع السابق، ج3، ص50.

.....تعارض السنة القولية والفعلية في باب الصلاة وأثره في اختلاف الفقهاء.....

ورد أصحاب المذهب الأول بأن هذا حديث ضعيف ففي سنده عبد الله بن سعد وقد ضعفه الكثير من علماء الجرح والتعديل، فقال الحاكم أنه زاهب الحديث، وقال أحمد بن حنبل هو منكر الحديث وقال أبو زرعة هو ضعيف لا يوقف منه على شيء¹.

وردوا بأن حديث مصعب بن سعد في إسناده مقال لا يقوى للنسخ. وقال الحافظ في الفتح: أنه من أفراد إبراهيم بن إسماعيل بن سلمة بن كهيل عن أبيه وهما ضعيفان. بل وعلى عكس ما ذهبوا إليه فقد جعل ابن حزم حديث أبي هريرة رضي الله عنه هو الحديث الناسخ لحديث وائل بن حجر رضي الله عنه².

المذهب الثاني:

ذهب أحمد، وأبو حنيفة، والشافعي³ إلى استحباب تقديم الركبتين على اليدين عند النزول إلى السجود، وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وإسحاق، والنخعي، ومسلم بن يسار وسفيان الثوري، ونسبه الشوكاني للجمهور⁴ قال النووي: "قال الترمذي، والخطابي: وبهذا قال أكثر العلماء، وحكاه القاضي أبو الطيب عن عامة الفقهاء"⁵ قال ابن قدامة الحنبلي: "هذا المستحب في مشهور المذهب، وقد روي ذلك عن عمر رضي الله عنه، ومسلم بن يسار، والنخعي، وأبو حنيفة، والثوري، والشافعي"⁶ قال النووي الشافعي: "مذهبنا أنه يستحب أن يقدم في السجود الركبتين ثم اليدين ثم الجبهة والأنف"⁷.

¹ - الشوكاني، المصدر السابق، ج2، ص294. بتصرف.

² - الشوكاني، المصدر السابق، ج2، ص294.

³ - انظر: ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، ج2، ص193. وانظر: الطحاوي، شرح معاني الآثار، المصدر السابق، ج1،

256. وانظر: النووي، المصدر السابق، ج3، ص421.

⁴ - الشوكاني، المصدر السابق، ج2، ص293. بتصرف.

⁵ - النووي، المصدر السابق، ج3، ص421.

⁶ - ابن قدامة، المصدر السابق، ج2، ص193.

⁷ - النووي، المصدر السابق، ج3، ص421.

.....تعارض السنة القولية والفعلية في باب الصلاة وأثره في اختلاف الفقهاء.....

واستدلوا بحديث وائل بن حجر رضي الله عنه قال: ((رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه))¹.

وجه الدلالة:

أن حديث وائل بن حجر رضي الله عنه يدل على أن السنة الفعلية للنبي صلى الله عليه وسلم، والهيئة التي كان يفعلها النبي صلى الله عليه وسلم عند نزوله للسجود هي أنه كان يبدأ بوضع ركبتيه على الأرض، ثم يضع يديه ثم يسجد. قال الشوكاني: "والحديث يدل على مشروعية وضع الركبتين قبل اليدين ورفعهما عند النهوض قبل رفع الركبتين وإلى ذلك ذهب الجمهور"².

ورد أصحاب المذهب الأول بأن حديث وائل بن حجر رضي الله عنه حديث مرسل، وتقرّد به شريك عن عاصم وشريك لا يصح حديثه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرف أحدا رواه غير شريك، وذكر أن هماما رواه عن عاصم مرسلا، ولم يذكر وائل بن حجر. وكذلك قال البيهقي، والمنذري، وابن معين. لأنّ كليب بن شهاب والد عاصم لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم³ وكذلك علل النسائي الحديث بتقرّد يزيد بن هارون عن شريك، فقال الدارقطني: "وشريك ليس بالقوي فيما تقرّد به"⁴.

واستدلوا أيضا بما رواه أبو بكر بن أبي شيبة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ولا يبرك بروك الجمل))⁵.

¹ - رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم وقال الترمذي هو حديث حسن. سبق تخريجه ص 299. الهامش رقم: 1.

² - الشوكاني، المصدر السابق، ج 2، ص 293. بتصرف.

³ - الشوكاني، المصدر السابق، ج 2، ص 293.

⁴ - الدارقطني، سنن الدارقطني، المصدر السابق، ج 2، ص 150.

⁵ - رواه البيهقي. سبق تخريجه ص 304. الهامش رقم: 6. وفي رواية ((إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ولا يبرك كبروك الفحل)) رواه ابن أبي شيبة، والطحاوي، والبيهقي، وهو حديث ضعيف. وجاء في كتاب التبيان في تخريج أحاديث بلوغ المرام: " فهذا حديث لا يصح، وتقرّد به عبد الله بن سعيد المقبري وهو متفق على ضعفه، وقد اتهم بالوضع .. وقال الترمذي: وعبد الله بن سعيد المقبري ضعفه يحيى بن سعيد القطان " انظر: خالد بن ضيف السلاحي، التبيان في تخريج أحاديث بلوغ المرام، دار الرسالة العلمية، ط 1، ج 4، ص 199.

.....تعارض السنة القولية والفعلية في باب الصلاة وأثره في اختلاف الفقهاء.....

ورد أصحاب المذهب الأول بأنّ هذا الحديث ضعيف ففي سنده عبد الله بن سعد وقد ضعفه الكثير من علماء الجرح والتعديل، فقال الحاكم: أنّه ذاهب الحديث، وقال أحمد بن حنبل هو منكر الحديث. وقال أبو زرعة: هو ضعيف لا يوقف منه على شيء¹.

المذهب الثالث:

ذهب بعض العلماء إلى التخيير بين الهيئتين للمصلي أن يقدم ما شاء، فإن شاء قدم يديه على ركبتيه في النزول إلى السجود، وإن شاء قدم ركبتيه على يديه. واحتجوا لذلك بتكافؤ الأدلة في ذلك، ولا مرجح لأحدها عن الآخر. كما أنّه لا دليل صحيحاً على نسخ أحدهما للآخر، فقد روي عن مالك رحمه الله أنّ الساجد له أن يقدم أيهما شاء من غير تفضيل بينهما².

المذهب الرابع:

من خلال ما تقدم من عرض للسنتين القولية والفعلية الواردتين في كيفية النزول إلى السجود في الصلاة، وبيان أوجه التعارض بينهما، وبيان مسالك العلماء في دفع هذا التعارض الظاهري، وبعد التعرف على مذاهب الفقهاء وأدلّتهم في ذلك، يتبين لنا أنّ هناك تعارضاً ظاهراً بين السنة القولية والفعلية في كيفية النزول إلى السجود في الصلاة، وأنّ القول بالنسخ قول ضعيف، لضعف الرواية التي استند إليها القائلون بالنسخ. فلا يمكن القطع بالناسخ من المنسوخ بينهما. غير أنّه وبالنظر إلى سند الحديثين نجد أنّ سند حديث أبي هريرة رضي الله عنه هو الأقوى. فقد قال الحاكم في المستدرک هو على شرط مسلم، قال ابن أبي داود: "وهو قول أهل الحديث واحتجوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه وهو أقوى لأنّ له شاهد من حديث ابن عمر" بينما حديث وائل بن حجر رضي الله عنه حديث مرسل كما قال الترمذي. ولذلك فإنّ مذهب من قال باستحباب تقديم اليدين عند النزول إلى الصلاة هو الأقرب إلى الصواب، وذلك لرجاحة سنده، ولأنّه مشتمل على النهي المقتضي للحظر، والنهي مرجح عن الوصف، كما أنّ حديث أبي هريرة قول، وحديث وائل حكاية فعل، والقول مقدم عن الفعل

¹ - الشوكاني، المصدر السابق، ج2، ص294. بتصرف

² - النووي، المصدر السابق، ج3، ص421.

.....تعارض السنة القولية والفعلية في باب الصلاة وأثره في اختلاف الفقهاء.....

في قواعد الترجيح بين الأدلة المتعارضة عند أكثر علماء الأصول، خاصة وأنه مروي عن عمل غالب أهل المدينة المنورة.

ولذلك نقول بأن أفضل هيئة للنزول هي تقديم اليدين قبل الركبتين عند النزول للسجود في الصلاة، إلا أنه يجوز تقديم الركبتين على اليدين عند الحاجة لذلك، فإن الحكمة من النهي من التشبه بالبعير في بروكه هي الحفاظ على الطمأنينة، والسكينة في الصلاة. فلا يبرك المصلي، وينبت على الأرض كما يفعل البعير، بل ينزل بهدوء، وسكينة على يديه أو على ركبته. فإن النبي صلى الله عليه وسلم يقول: ((وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم))¹ والله أعلم.

¹ - رواه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، حديث برقم: 6858، صحيح البخاري، ج6، ص158. ورواه مسلم، كتب الفضائل، باب توقيره صلى الله عليه وسلم، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، حديث برقم: 1337، صحيح مسلم، المصدر السابق، ج7، ص91.

.....تعارض السنة القولية والفعلية في باب الصلاة وأثره في اختلاف الفقهاء.....

المبحث الثالث

تعارض السنة القولية والسنة الفعلية

في حكم صلاة الجنازة في المسجد

وأثره في اختلاف الفقهاء

الصلاة على الميت، وإتباع الجنازة، وحضور الدفن من القربات إلى الله تعالى، وهي من فروض الكفاية، كما أنها من حقوق المسلم على أخيه للمسلم، وقد اتفق العلماء على جواز الصلاة على الجنازة في المصلى المخصص لها بالقرب من المسجد لفعل النبي صل الله عليه وسلّم لذلك، وفعل الخلفاء، والصحابة من بعده، إلا أنّ العلماء اختلفوا في حكم الصلاة على الجنازة داخل المسجد. فذهب بعضهم إلى جواز ذلك باعتبار أنّها صلاة مثل باقي الصلوات، وذهب بعضهم إلى عدم جوازه. وسبب اختلاف العلماء كما قال ابن رشد هو تعارض السنة القولية مع السنة الفعلية.

وفي هذا المبحث سنحاول بتوفيق من الله تعالى أن نبين السنتين القولية والفعلية المتعارضتين في حكم الصلاة على الجنازة في المسجد، وأوجه التعارض بينهما، ومسالك العلماء في دفع إيهام التعارض بينهما، وأثر هذا التعارض على اختلاف مذاهب الفقهاء.

ويشتمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان السنة القولية والسنة الفعلية المتعارضتين في حكم صلاة الجنازة في

المسجد، ووجه دلالتها، ووجه التعارض بينهما.

المطلب الثاني: بيان مسالك العلماء في دفع التعارض بين السنة القولية والسنة الفعلية.

المطلب الثالث: أثر التعارض بين السنة القولية والسنة الفعلية في حكم صلاة الجنازة في

المسجد في اختلاف الفقهاء.

.....تعارض السنة القولية والفعلية في باب الصلاة وأثره في اختلاف الفقهاء.....

المطلب الأول

بيان السنة القولية والسنة الفعلية المتعارضتين

في حكم صلاة الجنازة في المسجد

ووجه دلالتها

ووجه التعارض بينهما

أولاً: بيان السنة القولية مع تخريجها:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من صلى على جنازة في المسجد فليس له شيء))¹ وفي رواية فلا شيء له.

ثانياً: وجه الدلالة:

في هذا الحديث يخبرنا أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أنه لا ثواب لمن صلى على الجنازة في المسجد، وفي ذلك دلالة على عدم جواز الصلاة على الجنازة² داخل المسجد كما بينته السنة القولية للنبي صلى الله عليه وسلم. قال الشوكاني: "وأنهض ما استدلوا به على الكراهة ما أخرجه أبو داود عن أبي هريرة"³

¹ - أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها، حديث برقم 3191، المصدر السابق، ج5، ص101. ورواه أحمد، باقي مسند المكثرين، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، حديث برقم 9730، المصدر السابق، ج15، ص454. ورواه البيهقي، كتاب الجنائز، جماع أبواب التكبير على الجنائز ومن أولى بإدخاله القبر، باب الصلاة على الجنازة في المسجد، حديث برقم 7040، المصدر السابق، ج4، ص86. قال جمال الدين الزيلعي: "هذا الحديث حسن، فإنه من رواية ابن أبي ذئب عنه، وسماعه منه قديم، قبل اختلاطه، فلا يكون اختلاطه موجبا لرد ما حدث به قبل الاختلاط" انظر الزيلعي، جمال الدين، المصدر السابق، ج2، ص275.

² - قال الإمام النووي: الجنازة مشتقة من جنز إذا ستر، والمضارع يجنز بكسر النون والجنازة بكسر الجيم وفتحها والكسر أفصح ويقال بالفتح للميت وبالكسر للنعش عليه ميت. والجمع جنائز بالفتح انظر: النووي، المصدر السابق، ج6، ص219

³ - الشوكاني، نيل الأوطار، المصدر السابق، ج4، ص84.

.....تعارض السنة القولية والفعلية في باب الصلاة وأثره في اختلاف الفقهاء.....

ثالثا: بيان السنة الفعلية مع تخرجها:

عن عائشة رضي الله عنها أنها أمرت أن يُمرَّ بجنائزة سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه في المسجد فتصلي عليه، فأنكر الناس عليها فقالت: ((ما أسرع ما نسي الناس، ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد))¹.

رابعا: وجه الدلالة:

في هذا الحديث تخبرنا السيدة عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة الصحابي سهيل بن بيضاء² في المسجد. وفي ذلك دلالة على جواز الصلاة على الجنائزة داخل المسجد كما بينته السنة الفعلية للنبي صلى الله عليه وسلم. قال الشوكاني: "والحديث يدل على جواز إدخال الميت إلى المسجد والصلاة عليه فيه"³.

خامسا: بيان وجه التعارض بينهما:

بعد التدبر والتأمل في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وحديث عائشة رضي الله عنها، وما دلّ عليه من دلالة، يتبين لنا أن بينهما تعارضا ظاهرا، حيث أفاد حديث أبي هريرة رضي الله عنه عدم جواز الصلاة على الجنائزة في المسجد، ولا أجر ولا ثواب لمن صلى على الجنائزة في المسجد، لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك. بينما أفاد حديث عائشة رضي الله عنها جواز الصلاة على الجنائزة في المسجد لفعل النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يخفى ما في ذلك من تعارض.

¹ - رواه مسلم، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنائزة في المسجد، حديث برقم 973، المصدر السابق، ج3، ص62.

² - قال النووي: قال العلماء بنو بيضاء ثلاثة إخوة سهل وسهيل وصفوان وأهم البيضاء اسمها دعد والبيضاء وصف وأبوهم وهب بن ربعة القرشي الفهري وكان سهيل قديم الإسلام هاجر إلى الحبشة ثم عاد إلى مكة ثم هاجر إلى المدينة وشهد بدرا وغيرها توفي

سنة تسع من الهجرة رضي الله عنه. انظر: النووي، المصدر السابق، ج7، ص39،40.

³ - الشوكاني، نيل الأوطار، المصدر السابق، ج4، ص84.

.....تعارض السنة القولية والفعلية في باب الصلاة وأثره في اختلاف الفقهاء.....

المطلب الثاني

بيان مسالك العلماء

في دفع التعارض بين السنة القولية والسنة الفعلية

اختلفت مسالك العلماء لدفع التعارض الظاهري بين السنة القولية الدالة على عدم جواز الصلاة على الجنازة في المسجد، والسنة الفعلية الدالة على جواز الصلاة على الجنازة في المسجد. فسلك بعض العلماء مسلك الجمع بين السنة القولية والفعلية، وسلك بعض العلماء مسلك الترجيح بينهما، بينما سلك بعضهم مسلك النسخ بين السنتين كما سنبين ذلك فيما يلي:

أولاً: مسلك القول بالجمع بين السنة القولية والسنة الفعلية:

سلك بعض العلماء مسلك الجمع بين السنة القولية المروية عن أبي هريرة رضي الله عنه، والسنة الفعلية المروية عن عائشة رضي الله عنها الواردتين في حكم الصلاة على الجنازة في المسجد. واختلفت طرق العلماء في الجمع بين السنتين.

فجمع بعض العلماء بين السنتين القولية والفعلية بحمل حديث النهي الوارد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه (فليس له شيء) على قلة الأجر والثواب المترتب على الصلاة على الجنازة في المسجد بسبب ترك تشييع الجنازة وعدم حضور الدفن¹ وحملوا حديث عائشة رضي الله عنها على مجرد الإباحة وجواز الصلاة على الجنازة في المسجد عند الحاجة. قال النووي في معرض ذكر أوجه تأويل العلماء لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: "أنه محمول على نقصان الأجر لأن من صلى على

¹ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدا حتى تدفن فله قيراطان قيل وما قيراطان قال مثل الجبلين العظيمين)) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب من ينتظر حتى تدفن، حديث برقم: 1261، المصدر السابق، ج1، ص445. ورواه مسلم، كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنازة وإتباعها، حديث برقم: 945، المصدر السابق، ج3، ص51.

.....تعارض السنة القولية والفعلية في باب الصلاة وأثره في اختلاف الفقهاء.....

الجنابة في المسجد ينصرف غالبا إلى أهله، ومن صلى عليها في الصحراء حضر دفنها غالبا فنقص أجر الأول. ويكون التقدير فلا أجر كامل له كقوله: ((لا صلاة بحضرة الطعام))¹ أي لا صلاة كاملة². وجمع بعض العلماء بين السنتين القولية والفعلية بحمل قول ((فليس له شيء)) على قول ((فليس عليه شيء)) أي لا إثم عليه، ولا حرج. وبذلك تتطابق السنة القولية مع السنة الفعلية في نظرهم. قال النووي في معرض ذكر أوجه تأويل العلماء لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: "أما رواية ((فلا شيء له)) فهي مع ضعفها لو صحت لوجب حملها على ((فلا شيء عليه)) للجمع بين الروايات وقد جاء مثله في القرآن كقوله تعالى: ﴿إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ أَنْفُسَكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ سورة الإسراء الآية: 7. أي وإن أسأتم فعليها³.

ثانيا: مسلك القول بالترجيح بين السنة القولية والسنة الفعلية:

سلك أغلب الفقهاء مسلك الترجيح بين السنة القولية والفعلية فرجح بعض الفقهاء حديث عائشة رضي الله عنها لأن علماء الحديث حكموا بصحته، فقد رواه مسلم في صحيحه في كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنابة في المسجد، بينما حكم بعض علماء الحديث بضعف حديث أبي هريرة رضي الله عنه لأنه من رواية صالح مولى التوأمة، وهو ضعيف متروك الحديث عند بعض علماء الجرح والتعديل، خاصة في آخر حياته، فقد خرف واختلط حديثه فلم يعلم أوله من آخره، فترك حديثه لهذا السبب. "وقال الخطابي: "صالح مولى التوأمة ضعفه وكان قد نسي حديثه في آخر عمره"⁴.

¹ - رواه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهية الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال، حديث برقم 560، المصدر السابق، ج2، ص78.

² - النووي، المصدر السابق، ج4، ص40.

³ - النووي، المصدر نفسه، ج4، ص40.

⁴ - الخطابي، معالم السنن، المصدر السابق، ج1، ص312.

.....تعارض السنة القولية والفعلية في باب الصلاة وأثره في اختلاف الفقهاء.....

ثالثاً: مسلك القول بالنسخ بين السنة القولية والسنة الفعلية:

سلك بعض العلماء مسلك النسخ بين السنة القولية والفعلية. وقد اختلفت آراء العلماء في الحديث الناسخ والحديث المنسوخ.

فحكم بعض العلماء بأن السنة القولية الواردة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه منسوخة بحديث عائشة رضي الله عنها، باعتبار أن حديثها كان بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، وأن الصحابة رضي الله عنهم سلموا لها، وصلوا على جنازة على جنازة سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه في المسجد، كما صلوا على جنازة أبي بكر الصديق رضي الله عنه ثم جنازة عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المسجد، ولم ينكر ذلك أحد، فعلى فرض صحة حديث أبي هريرة رضي الله عنه، فإن فعل النبي صلى الله عليه وسلم، وفعل الصحابة رضي الله عنهم دليل على نسخه في نظر أصحاب هذا الرأي. قال ابن حجر: "إن الذين أنكروا على عائشة سلموا لها - بعد أن ذكرتهم بفعل النبي صلى الله عليه وسلم - فدل على أنها حفظت ما نسوه... وهذا يعني الإجماع على جواز ذلك"¹ وحكم بعض العلماء بأن السنة الفعلية المروية في حديث عائشة رضي الله عنها هي السنة المنسوخة بحديث أبي هريرة رضي الله عنه. قال الطحاوي في شرح معاني الآثار بعد أن بسط الكلام عن حديث عائشة رضي الله عنها، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه: "فذلك - أي حديث أبي هريرة رضي الله عنه - أولى من حديث عائشة رضي الله عنها، لأن في حديث عائشة رضي الله عنها إخبار عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في حال الإباحة التي لم يتقدمها نهى، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه إخبار عن نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي قد تقدمته الإباحة. فصار حديث أبي هريرة رضي الله عنه أولى من حديث عائشة رضي الله عنها لأنه ناسخ له"².

¹ - ابن حجر العسقلاني، المصدر السابق، ج3، ص199.

² - الطحاوي، المصدر السابق، ج1، ص492.

.....تعارض السنة القولية والفعلية في باب الصلاة وأثره في اختلاف الفقهاء.....

المطلب الثالث

أثر التعارض بين السنة القولية والسنة الفعلية

في حكم صلاة الجنازة في المسجد

في اختلاف الفقهاء

كان لتعارض السنة القولية والفعلية في حكم صلاة الجنازة في المسجد أثرا بارزا في اختلاف الفقهاء في حكم صلاة الجنازة في المسجد، قال ابن رشد: وسبب الخلاف في ذلك: حديث عائشة وحديث أبي هريرة رضي الله عنهما¹ كما كان لاختلاف مسالك العلماء في دفع هذا التعارض أثره في ذلك. فكان لهم مذهبان اثنان كما سنبين ذلك فيما يلي:

المذهب الأول:

ذهب الشافعي، وأحمد، وإسحاق إلى جواز صلاة الجنازة في المسجد بلا كراهة. قال النووي: "الصلاة على الميت في المسجد صحيحة جائزة لا كراهة فيها بل مستحبة... هذا مذهبنا وحكاية ابن المنذر عن أبي بكر، وعمر. وهو مذهب عائشة، وسائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، وغيرهن من الصحابة رضي الله عنهم، وأحمد، وإسحاق، وابن المنذر، وغيرهم من الفقهاء، وبعض أصحاب مالك² وقال ابن قدامة: "ولا بأس بالصلاة على الميت في المسجد إذا لم يخف تلويثه. وبهذا قال الشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وداود³ "وسئل أحمد بن حنبل عن الصلاة على الجنازة فقال لا بأس بذلك، وقال بجوازه⁴ وقال ابن عبد البر: "وقد روي عنه - أي عن مالك - جواز ذلك من رواية أهل المدينة وغيرهم، قال مالك ولو فعل ذلك فاعل ما كان ضيقا ولا مكروها. فقد صلى رسول الله على

¹ - ابن رشد، المصدر السابق، ج1، 252.

² - النووي، المجموع شرح المذهب، المصدر السابق، ج5، ص213.

³ - ابن قدامة، المصدر السابق، ج3، 421.

⁴ - ابن عبد البر، المصدر السابق، ج3، ص46.

.....تعارض السنة القولية والفعلية في باب الصلاة وأثره في اختلاف الفقهاء.....

سهيل بن بيضاء في المسجد، وصلى عمر على أبي بكر في المسجد، وصلى صهيب على عمر في المسجد¹.

واستدلوا بما رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها أنه لما توفي سعد بن أبي وقاص أرسل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يمروا بجنائزه في المسجد فيصلين عليه، ففعلوا، فوقف به على حُجرهن يصلين عليه، أخرج به من باب الجنائز الذي كان إلى المقاعد، فبلغهن أن الناس عابوا ذلك، وقالوا: ما كانت الجنائز يدخل بها المسجد! فبلغ ذلك عائشة، فقالت: ((ما أسرع ما نسي الناس، ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد))².

وجه الدلالة: أن عائشة أكدت بأداة الحصر والقصر (ما... إلا) أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة الصحابي سهيل بن بيضاء داخل المسجد وعابت على الصحابة نسيانهم لفعل النبي صلى الله عليه وسلم بصلاته على جنازة على سهيل ابن بيضاء في جوف المسجد قال النووي: "وفي هذا الحديث دليل للشافعي والأكثرين في جواز الصلاة على الميت في المسجد. وممن قال به أحمد، وإسحاق. قال ابن عبد البر: ورواه المدنيون في الموطأ عن مالك. وبه قال ابن حبيب³ المالكي⁴. **ورد عليهم** بأن الاستدلال بهذا الحديث لا يصح، لأن فعل النبي صلى الله عليه وسلم منسوخ بنهيهِ عن الصلاة على الجنازة في المسجد وكان آخر الأمرين ترك الصلاة على الجنازة في المسجد بدليل إنكار الصحابة على طلب زوجات النبي صلى الله عليه وسلم المرور بجنازة للصلاة عليها⁵. **ورد أصحاب المذهب الأول** بأن سكوت الصحابة رضي الله عنهم، وصلاتهم فعلا على جنازة سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه في المسجد يدل على موافقتهم لفعل عائشة وتسليمهم لها⁶.

¹ - ابن عبد البر، المصدر نفسه، ج3، ص46، 47.

² - رواه مسلم، وأصحاب السنن. سبق تخريجه ص311. الهامش رقم:1

³ - ابن حبيب؛ عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي الإلبيري القرطبي، أبو مروان: ولد في إلبيرة عام: 174هـ، توفي بقرطبة عام: 238هـ. فقيه مالكي، عالم بالتأريخ والأدب، له مصنفات كثيرة، منها: "طبقات الفقهاء والتابعين" و"طبقات المحدثين" و"تفسير موطأ مالك" و"الواضحة" و"الغاية والنهاية" وغيرها. انظر: الزركلي، المرجع السابق، ج4، ص157.

⁴ - النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المصدر السابق، ج7، ص421.

⁵ - الطحاوي، المصدر السابق، ج1، ص493.

⁶ - الشوكاني، المصدر السابق، ج4، ص84.

.....تعارض السنة القولية والفعلية في باب الصلاة وأثره في اختلاف الفقهاء.....

كما استدلوأ بصلاة الصحابة رضي الله عنهم على أبي بكر، وعمر رضي الله عنهما في المسجد وهو في نظر البعض في حكم الإجماع. قال ابن قدامة: "ولنا ما رواه مسلم وغيره قال: صَلَّى على أبي بكر في المسجد وصَلَّى على عمر في المسجد... وهذا بمحض من الصحابة، رضي الله عنهم، فلم يُنكر، فكان إجماعاً"¹.

واستدلوا بأن صلاة الجنائز هي صلاة كسائر الصلوات فلا مانع من أدائها في المسجد أو غيره. ورَدَّ عليهم بأن دعوى الإجماع غير مُسلم بها بدليل إنكار الصحابة على عائشة طلبها الصلاة على سعد بن أبي وقاص بالمسجد لكي يشارك أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الجنائز. كما قالوا بأن قولهم أن صلاة الجنائز هي صلاة كسائر الصلوات فلا مانع من أدائها في المسجد هو قول غير مُسلم فيه لأنها صلاة لا ركوع ولا سجود فيها بل هي دعاء خاص للميت.

المذهب الثاني:

ذهب أبو حنيفة، ومالك في إحدى الروايتين عنه إلى كراهية الصلاة على الجنائز داخل المسجد. قال السرخسي الحنفي: "وتكره الصلاة على الجنائز في المسجد عندنا... وإذا كانت الجنائز خارج المسجد لم يكره أن يصلي الناس عليها في المسجد، إنما الكراهة في إدخال الجنائز لقوله صلى الله عليه وسلم: جَنَّبُوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم. فإذا كان الصبي يُنحى عن المسجد فالميت أولى"² وقال ابن الجزي المالكي في القوانين الفقهية: "لا يصلى عليها في المسجد إلا أن يضيق الطريق خلافاً للشافعي"³ وقال ابن عبد البر في الاستذكار: "ورويت كراهية ذلك عن ابن عباس... وعن بعض أصحاب مالك، وروي عن مالك"⁴.

¹ - ابن قدامة، المصدر السابق، ج3، ص422.

² - السرخسي، المبسوط، المصدر السابق، ج2، ص68.

³ - ابن الجزي، المرجع السابق، ص85.

⁴ - ابن عبد البر، المصدر السابق، ج3، ص46.

.....تعارض السنة القولية والفعلية في باب الصلاة وأثره في اختلاف الفقهاء.....

واستدلوا: بما رواه أبو داود أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((من صلى على جنازة في المسجد

فليس له شيء))¹.

وجه الدلالة: أنّ الحديث يدل بظاهره على عدم جواز صلاة الجنازة في المسجد وأنه لا ثواب

لمن صلى على الجنازة في المسجد. قال النووي: وأجاب الجمهور عن حديث سهل بن البيضاء بأجوبة... الرابع: أنه محمول على نقص الأجر في حق من صلى في المسجد ورجع ولم يشيعها إلى المقبرة لما فاتته من تشييعه إلى المقبرة وحضور دفنه والله أعلم².

ورد أصحاب المذهب الأول بأنّ هذا الحديث لا يصلح للاستلال وقد ذكر النووي أربعة وجوه

لرد على أصحاب هذا المذهب وهي: أولاً: أنّ حديث أبي هريرة ضعيف لا يصلح للاحتجاج³ به كما روي عن أحمد حيث قال: "هذا حديث ضعيف تفرد به صالح مولى التوأمة وهو ضعيف"⁴ ثانياً: أنّ الصيغة المشهورة المروية من سنن أبي داود هي: ((من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء عليه)) ولا حجة لهم حينئذ. ثالثاً: أولوا الحديث فقالوا إنّ قوله (فلا شيء له) يحمل على (فلا شيء عليه) ويشهد لهذا التأويل قول الله تعالى: ﴿إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ أَنْفُسَكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ سورة الإسراء، الآية: رقم 7
ليمكن الجمع بينه وبين حديث عائشة رضي الله عنها. رابعاً: أنّ الحديث إن ثبت فهو محمول على أنّ المراد منه هو نقص الأجر في حق من صلى في المسجد ولم يشارك في تشييع الجنازة إلى المقبرة لما فاتته من أجر التشييع وثواب حضور الدفن⁵.

¹ - رواه أبو داود، وأحمد. سبق تخريجه ص 310. الهامش رقم: 1

² - النووي، المصدر السابق، ج 7، ص 40

³ - قال الإمام النووي: "وأبو صالح هذا اسمه نيهان هذا آخر كلام القاضي ثم إن مالكا رحمه الله حكم بضعف صالح مولى التوأمة وقال ليس هو بثقة وقد خالفه غيره فقال يحيى بن معين صالح هذا ثقة حجة فليل إن مالكا ترك السماع منه فقال إنما أدركه مالك بعد ما كبر وخرف وكذلك الثوري إنما أدركه بعد أن خرف فسمع منه أحاديث منكرات ولكن من سمع منه قبل أن يختلط فهو ثبت وقال أبو أحمد بن عدي لا بأس به إذا سمعوا منه قديماً مثل بن أبي ذئب وابن جريج وزيد بن سعد وغيرهم وقال أبو زرعة صالح هذا ضعيف وقال أبو حاتم الرازي ليس بقوي وقال أبو حاتم بن حبان تغير صالح مولى التوأمة في سنة خمس وعشرين ومائة واختلط حديثه الأخير بحديثه القديم ولم يتميز فاستحق الترك والله أعلم" انظر: النووي، المصدر السابق، ج 1، ص 119.

⁴ - الخطابي، معالم السنن، المصدر السابق، ج 1، ص 312.

⁵ - النووي، المصدر السابق، ج 3، ص 40

.....تعارض السنة القولية والفعلية في باب الصلاة وأثره في اختلاف الفقهاء.....

المذهب الراجح:

من خلال ما تقدم من عرض للسنتين القولية والفعلية الواردتين في حكم الصلاة على الجنازة في المسجد، وبيان أوجه التعارض بينهما، وبيان مسالك العلماء في دفع هذا التعارض الظاهري، وبعد التعرف على مذاهب الفقهاء في حكم الصلاة على الجنازة داخل المسجد، والتعرف على أدلة كل مذهب نخلص إلى أنّ القول الراجح هو جواز الصلاة على الجنازة داخل المسجد خلاف الأولى، فالأولى هو الصلاة على الجنازة في المصلى، وذلك جمعا بين السنة القولية والفعلية عملا بالقاعدة الأصولية: العمل بالدليلين ولو بتأويل أحدهما أولى من إهمال أحدهما، خاصة وأنه قد ثبت أنّ النبي صلى الله عليه وسلّم كان يصلي على الجنازة في المصلى، ولكنه يصلي عليها في بعض المرات داخل المسجد. ولا يمكن القول بنسخ حديث عائشة رضي الله عنها بحديث أبي هريرة رضي الله عنه، فقد ثبتت صحة حديث عائشة رضي الله عنها برواية مسلم، وثبت ضعف حديث أبي هريرة.

وقد اتفق العلماء على أنّ الصلاة على الجنازة هي عبادة، وقربة إلى الله تعالى، فلا مانع من أدائها داخل المسجد، خاصة وأنّ النبي صلى الله عليه وسلّم قد فعلها كما فعلها الصحابة وأزواج النبي صلى الله عليه وسلّم، والتابعون من بعدهم، إلا أنّ الأولى تجنب فعل ذلك مراعاة للخلاف ورغبة في الاستزادة من الأجر، والثواب الحاصل من تشييع الجنازة إلى المقبرة، وحضور الدفن، فإذا كان لابد من الصلاة على الجنازة في المسجد، فلا حرج في ذلك، كما هو الحال وقت المطر أو في المدن الكبرى التي يتعذر على الناس فيها التنقل إلى المقابر التي عادة ما تكون بعيدة، ويصعب الوصول إليها بسبب قلة وسائل النقل أو كلفتها الكبيرة. والله أعلم.

.....تعارض السنة القولية والفعلية في باب الزكاة وأثره في اختلاف الفقهاء.....

الفصل الثالث

تعارض السنة القولية والسنة الفعلية

في باب الزكاة

وأثره في اختلاف الفقهاء

الزكاة من أهم أركان الإسلام، شرعها الله تعالى لمقاصد نبيلة. وقد بيّن النبي صلى الله عليه وسلم بقوله، وفعله أحكامها، وشروطها إلا أنه في بعض الحالات يبدو أنّ ظاهر هذه الأفعال، وكأنه معارض لظاهر الأقوال، ما جعل العلماء يتصدون لدفع إيهام التعارض بينهما.

وفي هذا الفصل سنين حقيقة التعارض بين السنة القولية والفعلية في باب الزكاة من خلال دراسة بعض المسائل التي تعارضت فيها السنة القولية والفعلية. فنبين السنتين المتعارضتين، ووجه التعارض بينهما، ومسالك العلماء في دفع هذا التعارض، وأثر هذا التعارض في اختلاف الفقهاء.

ويشمل هذا الفصل على خمسة مباحث:

المبحث الأول: تعارض السنة القولية والسنة الفعلية في حكم الزكاة قبل حولان الحول، وأثره في اختلاف الفقهاء.

المبحث الثاني: تعارض السنة القولية والسنة الفعلية في حكم زكاة حلي المرأة، وأثره في اختلاف الفقهاء.

المبحث الثالث: تعارض السنة القولية والسنة الفعلية في حكم وسم إبل الزكاة، وأثره في اختلاف الفقهاء.

.....تعارض السنة القولية والفعلية في باب الزكاة وأثره في اختلاف الفقهاء.....

المبحث الأول

تعارض السنة القولية والسنة الفعلية

في حكم الزكاة قبل حلول الحول

وأثره في اختلاف الفقهاء

من شروط صحة الزكاة إخراجها في وقتها عند حلول الحول. وقد اتفاق العلماء، على أنّ من أداها بعد حلول الحول أجزأته. وأما من تعجل فأخرجها قبل حلول الحول فقد اختلف العلماء في صحة زكاته. وسبب اختلافهم هو ورود سنتين متعارضتين في ظاهرهما، سنة قولية تقول لا زكاة في مال حتى يحل عليه الحول، وسنة فعلية تروي أنّ النبي صلى الله عليه وسلم تعجل زكاة العباس قبل حولها بسنتين. فهل يجوز تعجيل الزكاة قبل حلول الحول أم لا يجوز؟

وفي هذا المبحث سنحاول أن نبين ذلك بإذن الله تعالى بعد أن نبين السنتين القولية والفعلية المتعارضتين الواردتين في حكم الزكاة قبل حلول الحول، ونبين ووجه التعارض بينهما، ومسالك العلماء في دفع إيهام هذا التعارض، وأثر ذلك في اختلاف مذاهب الفقهاء، وأحكامهم.

ويشمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان السنة القولية والسنة الفعلية المتعارضتين في حكم الزكاة قبل حلول الحول، ووجه دلالتهما، ووجه التعارض بينهما.

المطلب الثاني: بيان مسالك العلماء في دفع التعارض بين السنة القولية والسنة الفعلية.

المطلب الثالث: أثر التعارض بين السنة القولية والسنة الفعلية في حكم إخراج الزكاة قبل حلول الحول في اختلاف الفقهاء.

.....تعارض السنة القولية والفعلية في باب الزكاة وأثره في اختلاف الفقهاء.....

المطلب الأول

بيان السنة القولية والسنة الفعلية المتعارضتين

في حكم الزكاة قبل حولان الحول ووجه دلالتها ووجه التعارض بينهما

أولاً: بيان السنة القولية مع تخريجها:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول))¹.

ثانياً: وجه الدلالة:

في حديث عائشة رضي الله عنها ينفي النبي صلى الله عليه وسلم الزكاة في المال حتى يمر عليه حول كامل، ويحول عليه الحول الجديد. وفي ذلك دلالة على أنّ السنة القولية للنبي صلى الله عليه وسلم تدل بظاهرها على عدم مشروعية الزكاة، وعدم وجوبها، وعدم إجرائها قبل حلول الحول. لأنّ لفظ الزكاة جاء نكرة في سياق النفي. والنكرة إذا جاءت في سياق النفي أفادت العموم - كما قرر علماء اللغة وعلماء أصول الفقه - فيكون المعنى لا تجب الزكاة ولا تجزئ قبل حلول الحول. قال الشوكاني: "الوجوب متعلق بالحول فلا نزاع وإنما النزاع في الاجزاء قبله"²

¹ - رواه أبو داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، حديث برقم: 1573، المصدر السابق، ج3، ص24. ورواه ابن ماجه، كتاب الزكاة، باب من استفاد مالا، حديث برقم: 1792، المصدر السابق، ج3، ص12. ورواه الترمذي، أبواب الزكاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول، حديث برقم: 632، المصدر السابق، ج3، ص17. كلهم من طريق شجاع بن الوليد أبي بدر. والحديث صحيح لغيره، وله شواهد عدة. قال خالغ بن ضيف الله الشحلاحي قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه حارثة بن محمد وهو ضعيف، وبه أعله ابن الجوزي في "التحقيق مع التنقيح" انظر: خالد بن ضيف الشحلاحي، التبيان في تخريج وتبويب أحاديث بلوغ المرام، دار الرسالة العلمية، ط1، 2012م، (د ر ط)، (د ت ط)، ج6، ص347.

² - الشوكاني، المصدر السابق، ج4، ص179.

.....تعارض السنة القولية والفعلية في باب الزكاة وأثره في اختلاف الفقهاء.....

ثالثا: بيان السنة الفعلية مع تخريجها:

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: ((أنّ العباس سأل النبي صلى الله عليه وسلم في تعجيل زكاة قبل أن تحل فرخص له في ذلك))¹.

رابعا: وجه الدلالة:

في هذا الحديث يقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنّ العباس رضي الله عنه عم النبي صلى الله عليه وسلم استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في تعجيل زكاته، وتقديمها قبل أن يحل الحول، ويدخل وقت وجوبها. فرخص له النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك، وفي ذلك دلالة على أنّ السنة الفعلية للنبي صلى الله عليه وسلم تدل بظاهرها على أنّ تعجيل الزكاة، وأدائها قبل حلول الحول يجزئ، ويسقط به الواجب، فيكون المعنى هو جواز تعجيل الزكاة قبل حلول الحول. قال الشوكاني: "والحديث يدل على أنه يجوز تعجيل الزكاة قبل الحول"².

خامسا: بيان وجه التعارض بينهما:

من خلال التأمل والتدبر في حديث عائشة رضي الله عنها الوارد في السنة القولية وحديث ابن عباس رضي الله عنهما الوارد في السنة الفعلية يتبين لنا أنّ بينهما تعارضا ظاهرا، حيث دل ظاهر حديث عائشة رضي الله عنها على عدم مشروعية الزكاة قبل حلول الحول على النصاب، بينما دل ظاهر حديث ابن عباس رضي الله عنهما على جواز إخراج الزكاة قبل حلول الحول، وهذا تعارض واختلاف ظاهر. وقد اختلفت إجابات العلماء في دفع هذا التعارض الظاهري، مما أثر في اختلاف أحكامهم الفقهية في حكم إخراج الزكاة قبل حلول الحول، وهو ما سنبينه إن شاء الله تعالى بعد أن نبين مسالك العلماء في دفع إيهام هذا التعارض.

¹ - رواه أبو داود، كتاب الزكاة، باب في تعجيل الزكاة، حديث برقم 1624، المصدر السابق، ج3، ص66. ورواه الترمذي، أبواب الزكاة، باب ما جاء في تعجيل الزكاة، حديث برقم 678، المصدر السابق، ج3، ص54. ورواه ابن ماجه، أبواب الزكاة، باب تعجيل الزكاة قبل محلها، حديث برقم 1795، المصدر السابق، ج3، ص15. والدارقطني، كتاب الزكاة، باب تعجيل الصدقة قبل الحول، حديث برقم 2008، المصدر السابق، ج3، ص31. والبيهقي، كتاب الزكاة، باب تعجيل الصدقة، حديث برقم 7365، المصدر السابق، ج4، ص186. ورواه الحاكم، حديث برقم: 5431، ج3، ص375. وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. المصدر السابق، ج3، ص375.

² - الشوكاني، المصدر السابق، ج4، ص179. بتصرف.

.....تعارض السنة القولية والفعلية في باب الزكاة وأثره في اختلاف الفقهاء.....

المطلب الثاني

بيان مسالك العلماء

في دفع التعارض بين السنة القولية والسنة الفعلية

اختلفت مسالك العلماء في دفع التعارض الظاهري بين السنة القولية الدالة على جواز وسم إبل الصدقة، والسنة الفعلية الدالة على تحريم ذلك، فسلك بعض العلماء مسلك الجمع بين السنة القولية والفعلية، بينما سلك بعض العلماء مسلك الترجيح بينهما، كما سنبين ذلك فيما يلي:

أولاً: مسلك القول بالجمع بين السنة القولية والسنة الفعلية:

سلك جمهور العلماء مسلك الجمع بين السنة القولية والفعلية. وذلك بحمل حديث عائشة رضي الله عنها على أنه مطلق، وحمل حديث علي رضي الله عنه على أنه مقيد له، فقالوا أن حديث عائشة رضي الله عنها: ((لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول))¹ جاء مطلقاً، وحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه: ((أن العباس سأل النبي صلى الله عليه وسلم في تعجيل زكاة قبل أن تحل فرخص له في ذلك))² جاء مقيداً لمطلق حديث عائشة رضي الله عنها. فأصبح المعنى: لا زكاة في مال حتى يحل عليه الحول إلا عند الضرورة فيجوز تقديم الزكاة بسنة أو سنتين. فقالوا: يجوز تعجيل الزكاة قبل حلول الحول بسنة أو سنتين للضرورة بإذن الحاكم أو طلب منه أو ما شابه ذلك.

ثانياً: مسلك القول بالترجيح بين السنة القولية والسنة الفعلية:

سلك بعض العلماء مسلك الترجيح بين السنة القولية والفعلية، فذهب المالكية وبعض الشافعية إلى ترجيح السنة القولية. وهي ما روته عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله يقول: ((لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول))³ فقالوا لا يجوز تقديم الزكاة قبل حلول الحول إلا بمدة يسيرة مع الكراهة، وقالوا أن حديث عائشة رضي الله عنها أيده قواعداً الزكاة، وشروطها. ومنها وجوب حولان الحول

¹ - رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه. سبق تخريجه ص 322. الهامش رقم: 1

² - رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والدارقطني. سبق تخريجه ص 322. الهامش رقم: 1

³ - رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه. سبق تخريجه ص 322. الهامش رقم: 1

.....تعارض السنة القولية والفعلية في باب الزكاة وأثره في اختلاف الفقهاء.....
على المال حتى تجب فيه الزكاة، وما لم يحول عليه الحول فلا تجب فيه الزكاة. أما حديث العباس فهو رخصة له خاصة، وليس حكما عاما.

المطلب الثالث

أثر التعارض بين السنة القولية والسنة الفعلية

في حكم إخراج الزكاة قبل حولان الحول

في اختلاف الفقهاء

اتفق العلماء على مشروعية الزكاة ووجوبها إذا تحققت شرطها التي اتفق العلماء على معظمها ومنها: ملك التام للنصاب، وحولان الحول على المال، واتفق العلماء على أن من أدى الزكاة بشروطها أجزأته وسقط عنه التكليف. واختلف العلماء في حكم إخراج الزكاة قبل حولان الحول، هل يجوز للحاكم أن يطلب الزكاة من الغني قبل حولان الحول للحاجة، والضرورة أم لا؟ وإذا أخرج الغني الزكاة قبل حولان الحول هل يجزئه ذلك أم لا؟ وسبب اختلافهم هو ورود سنتين متعارضتين في حكم ذلك، سنة قولية وأخرى فعلية. وقد ذكر ابن رشد سببا آخر وهو هل الزكاة عبادة محضة أم حق واجب للمساكين¹. كما كان لمسالك العلماء في دفع إيهام التعارض بين السنتين القولية والفعلية أثره في اختلاف مذاهب الفقهاء، فكان للعلماء في ذلك مذهبان اثنان وهما:

المذهب الأول:

ذهب المالكية والشافعية في أحد القولين إلى أنه لا يجوز تقديم الزكاة قبل حلول الحول بمدة طويلة ويجوز مع الكراهة تقديمها بمدة يسيرة كشهر أو شهرين للضرورة مثل السفر أو حاجة الفقير الشديدة للمال. قال الشوكاني: "وقال مالك، وربيعه، وسفيان الثوري، وداود، وأبو عبيد بن الحارث أنه لا يجوز حتى يحول الحول"² قال مالك بن أنس في مدونة: "قلت رأيت الرجل يعجل زكاة ماله في الماشية، وفي الإبل، أو في المال لسنة أو سنتين، أيجوز ذلك؟ قال: لا ... إلا أن يكون قرب

¹ - ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المرجع السابق، ج2، ص36.

² - الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، المرجع السابق، ج4، ص179.

.....تعارض السنة القولية والفعلية في باب الزكاة وأثره في اختلاف الفقهاء.....

الحول أو قبله بشيء يسير فلا أرى بذلك بأساً، وأحبُّ إليَّ أن لا يفعل حتى يحول عليه الحول"¹ قال النووي في المجموع: "ولو عجل صدقة عامين بعد انعقاد الحول أو أكثر من عامين فوجهان ذكرهما المصنف بدليلهما وهما مشهوران، أحدهم يجوز والثاني لا يجوز، وأجاب البغوي والأصحاب عن الحديث بأنَّ المراد تسلف دفعتين في كل دفعة صدقة عام واختلفوا في الأصح من هذين الوجهين"².

واستدلوا بعدة أدلة منها: الأدلة التي تشترط مرور الحول لوجوب الزكاة، وحديث عائشة رضي

الله عنها السابق، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول))³.

ووجه الدلالة: أنَّ الحديث ينفي مشروعية الزكاة على المال حتى يحول عليه الحول، وهذا يدل

على أنه لا يجوز إخراج الزكاة قبل حولان الحول. قال النووي: "ولأنه لا يتكامل نماء المال قبل الحول، فلا تجب فيه الزكاة، ولأنه إن باع النصاب في أثناء الحول انقطع الحول فيما باع، وإن مات في أثناء الحول ففيه قولان: (أحدهما) ينقطع الحول لأنه زال ملكه عنه فصار كما لو باعه"⁴ فمن أخرجها قبل ذلك فهي صدقة وليست زكاة. إلا إذا كانت المدة قليلة لا قيمة لها مثل الشهر والشهرين على الأكثر.

ورَدَّ عليهم بأنَّه صح في السنة أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم رخص للعباس رضي الله عنه

تعجيل زكاته لعامين فلما جاء وقت زكاته قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه لما امتنع العباس عن دفع الصدقة لعمر: ((وأما العباس فهي علي ومثلها معها))⁵ أي أن زكاة العباس رضي الله عنه لهذا العام هي علي أي على النبي صلى الله عليه وسلم لهذا العام، وكذلك العام القادم، لأنَّ العباس رضي الله عنه كان قد تعجل بها العام السابق لعامين.

¹ - مالك بن أنس، (ت 179 هـ)، المدونة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1994م، ط1، ج1، ص335.

² - النووي، المجموع شرح المذهب، المصدر السابق، ج6، ص146.

³ - رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه. سبق تخريجه ص 322. الهامش رقم: 1

⁴ - النووي، المصدر السابق، ج5، ص360

⁵ - رواه مسلم، كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها، حديث برقم: 983، المصدر السابق، ج3، ص68.

.....تعارض السنة القولية والفعلية في باب الزكاة وأثره في اختلاف الفقهاء.....

المذهب الثاني:

ذهب جمهور العلماء الحنفية، والحنابلة، والشافعية في أحد القولين إلى جواز تعجيل الزكاة قبل حلول الحول من غير كراهة بسنة وسنتين خاصة إذا كانت هناك مصلحة تستدعي ذلك كحاجة الفقراء الشديدة أو تنزل بالمسلمين نازلة كالكوارث الطبيعية مثل الزلزال أو الفيضان أو الحروب أو غيرها. قال الشوكاني: "والحديثان يدلان على أنه يجوز تعجيل الزكاة قبل الحول ولو لعامين، وإلى ذلك ذهب الشافعي، وأحمد، وأبو حنيفة..¹ قال الترمذي: "وذهب أكثر أهل العلم إلى جواز تعجيل الزكاة"² قال السرخسي في المبسوط: "تعجيل الزكاة عن المال الكامل الموجود في ملكه من سائمة أو غيرها جائز عن سنة أو سنتين أو أكثر"³ قال النووي: "كل مال وجبت فيه الزكاة لم يجز تقديم زكاته قبل أن يملك النصاب... وإن ملك النصاب جاز تقديم زكاة قبل الحول"⁴ وقال ابن قدامة: "متى وجد سبب وجوب الزكاة وهو النصاب الكامل جاز تقديم الزكاة"⁵

واستدلوا بعدة أدلة منها حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه: ((أن العباس رضي الله عنه سأل

النبي صلى الله عليه وسلم في تعجيل زكاة قبل أن تحل فرخص له في ذلك))⁶

ووجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن للعباس رضي الله عنه بتعجيل زكاته قبل أن

تحل، وفي رواية لعامين. قال الشوكاني: "والحديثان يدلان على أنه يجوز تعجيل الزكاة قبل الحول ولو لعامين..⁷ خاصة وأنه تعضد ذلك بأدلة أخرى منها: ما رواه علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر: ((إنا قد أخذنا زكاة العباس عام الأول للعام))⁸ والمعنى إنا قد

¹ - الشوكاني، المصدر السابق، ج4، ص179.

² - النووي، المجموع شرح المذهب، المصدر السابق، ج8، ص146.

³ - السرخسي، المبسوط، المصدر السابق، ج2، ص176.

⁴ - النووي، المجموع شرح المذهب، المصدر السابق، ج8، ص144.

⁵ - ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، ج4، ص79.

⁶ - رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والدارقطني. سبق تخريجه ص 322. الهامش رقم:1

⁷ - الشوكاني، المصدر السابق، ج4، ص179.

⁸ - رواه الدارقطني، كتاب الزكاة، باب تعجيل الصدقة قبل الحلول، حديث برقم 2010، المصدر السابق، ج3، ص32. والبيهقي،

كتاب الزكاة، باب تعجيل الصدقة، حديث برقم 7366، المصدر السابق، ج4، ص186.

.....تعارض السنة القولية والفعلية في باب الزكاة وأثره في اختلاف الفقهاء.....

أخذنا زكاة العباس العام الأول لهذا العام، أي أنه تعجل في دفع زكاة هذا العام فدفعها العام الماضي.

كما احتجوا بأنّ الزكاة حق مالي أجل للرفق بصاحبه فجاز تعجيله قبل وقته، كالدين المؤجل، ودية الخطأ يجوز تعجيله، وفي تعجيل الزكاة عامين قالوا: فما جاز فيه تعجيل حق العام الواحد جازا فيه تعجيل حق العاميين كدية الخطأ¹.

ورد عليهم أصحاب المذهب الأول بأنّ ما روي في زكاة العباس رضي الله عنه إنما كان رخصة له بدليل ما جاء في الحديث أنّ العباس سأل النبي صلى الله عليه وسلم في تعجيل زكاته قبل أن تحل فرخص له. كما ردوا عليهم بأنّ زكاة العباس قبل حلول الحول بعام كانت على سبيل السلفة منه للنبي صلى الله عليه وسلم كما جاء في بعض الروايات، فقد روى البيهقي بسنده عن علي بن أبي رضي الله عنه أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إنا كنا احتجنا فاستلفنا العباس صدقة عامين))².

المذهب الرابع:

من خلال ما تقدم يتبين لنا أنّ ما ذهب إليه المالكية، وبعض الشافعية هو الأرجح، لأنّ حديث عائشة أيدته النصوص الصحيحة، وأحكام الزكاة وهو الأقرب إلى المقصد التعبدية من الزكاة غير أنه لا يدل على أكثر من وجوب الزكاة بحلول الحول، ولا يمنع تقديمها، ولا تأخيرها فجاء حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه الذي بيّن متى يجوز إخراج الزكاة. فبيّن أنه يجوز للحاكم استعجال الزكاة قبل الحول بسنة أو سنتين للضرورة. أفضل من فرض ضرائب إضافية على الأغنياء للضرورة، فيكون المذهب الأرجح هو الجمع بين السنتين القولية والفعلية بالقول بوجوب الزكاة بحلول الحول وعدم جواز تقديمها لغير حاجة أو ضرورة. ويجوز تقديمها لسنة أو سنتين للضرورة بأمر من الحاكم. والله أعلم.

¹ - النووي، المصدر السابق، ج8، ص144، 145. بتصرف

² - رواه البيهقي، كتاب الزكاة، باب تعجيل الصدقة، حديث برقم 7367، وقال هذا الحديث عنه الشافعي بقوله روي أن النبي صلى الله عليه وسلم تسلف من العباس. وقال: "وقد ورد هذا المعنى في حديث أبي هريرة من وجه ثابت عنه" المصدر السابق، ج4، ص187. قال ابن حجر: رجاله ثقة إلا أنّ فيه انقطاع. انظر: ابن حجر، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، المصدر السابق، ج2، ص361

.....تعارض السنة القولية والفعلية في باب الزكاة وأثره في اختلاف الفقهاء.....

المبحث الثاني

تعارض السنة القولية والسنة الفعلية

في حكم زكاة حلي المرأة

وأثره في اختلاف الفقهاء

أجاز الإسلام للمرأة لبس الحلي من الذهب والفضة، وجعله مهرا يتقرب به الرجل إليها تكريماً وتقديراً لها، وحرّم الله تعالى لبس الذهب على الرجال، واتفق العلماء على وجب الزكاة فيه. كما اتفق العلماء على جواز لبس المرأة ما شاءت من الحلي ولو كثر. إلا أنهم اختلفوا في وجوب الزكاة فيه، فأوجب بعض العلماء الزكاة في حلي المرأة المستعمل للزينة، ولم يوجبها بعض العلماء. وسبب اختلافهم هو التعارض الظاهري لأحاديث في السنة القولية مع أحاديث في السنة الفعلية. فما هما السنتان القولية والفعلية المتعارضتان الواردتان في حكم زكاة حلي المرأة المستعمل للزينة؟ وما وجه التعارض بينهما؟ وما هي مسالك العلماء لدفعه هذا التعارض الظاهري؟ وما هو أثر هذا التعارض في اختلاف أحكام فقهاء المذاهب؟ هذا ما سنحاول أن نُبيّنه في هذا المبحث بإذن الله تعالى.

ويشمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان السنة القولية والسنة الفعلية المتعارضتين في حكم زكاة حلي المرأة، ووجه دلالتهما، ووجه التعارض بينهما.

المطلب الثاني: بيان مسالك العلماء في دفع التعارض بين السنة القولية والسنة الفعلية.

المطلب الثالث: أثر التعارض بين السنة القولية والسنة الفعلية في حكم الزكاة في حلي المرأة في اختلاف الفقهاء.

.....تعارض السنة القولية والفعلية في باب الزكاة وأثره في اختلاف الفقهاء.....

المطلب الأول

بيان السنة القولية والسنة الفعلية المتعارضتين

في حكم زكاة حلي المرأة

ووجه دلالتها

ووجه التعارض بينهما

أولاً: بيان السنة القولية مع تخريجها:

روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة¹ من اليمن أتت النبي صلى الله عليه وسلم ومعه بنت لها، وفي يدها مسكتان² غليظتان من ذهب، فقال لها: ((أعطين زكاة هذا؟ فقالت: لا، فقال: أيسرك أن يُسَوِّرك الله بهما يوم القيامة سواران من نار؟ قال فخلعتهما وألقتهما، وقالت: هما لله ورسوله))³.

ثانياً: وجه الدلالة:

في حديث عمرو بن شعيب يقول أن النبي صلى الله عليه وسلم توعّد المرأة التي لا تزكي حليها بأنها سوف تسور وتقلد بأساور من نار يوم القيامة مصداقاً لقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ سورة التوبة الآية: 34. وفي ذلك دلالة على وجوب الزكاة في حلي المرأة إذا كان من الذهب أو الفضة. قال النووي: تعقيباً على الحديث "ولأنه من جنس الأثمان فأشبهه الدراهم والدنانير"⁴

¹ - هي أسماء بنت يزيد بن السكن

² - مسكتان بفتح الميم والسين، والواحدة مسكة وهي الأسورة والخلاخيل.

³ - رواه أبو داود، كتاب الزكاة، باب الكنز وما هو زكاة الحلي، حديث برقم 1563، المصدر السابق، ج3، ص13. ورواه النسائي،

كتاب الزكاة، باب زكاة الحلي، حديث برقم 2270، المصدر السابق، ج3، ص27، ورواه الترمذي، كتاب الزكاة، أبواب الزكاة عن

رسول الله، باب ما جاء في زكاة الحلي، حديث برقم 637. المصدر السابق، ج3، ص20

⁴ - النووي، المجموع شرح المذهب، المصدر السابق، ج5، ص515.

.....تعارض السنة القولية والفعلية في باب الزكاة وأثره في اختلاف الفقهاء.....

ثالثا: بيان السنة الفعلية مع تخريجها:

روت فريعة بنت أبي أمامة رضي الله عنها قالت: ((حلاي رسول الله صلى الله عليه وسلم رعاثا¹ وحلي أختي، وكنا في حجره، فما أخذ منا زكاة قط))².

رابعا: وجه الدلالة:

تقول الصحابية فريعة بنت أمامة أنّ النبي صلى الله عليه وسلم حلّاها هي وأختها رعاثا لكل واحدة منهن، والرعاث هو القرط أو العقد يعلق في الأذن، والغالب أنّه من ذهب. ولم يأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم منهما زكاة قط. وفي ذلك دلالة على أنّ حلي المرأة المستعمل للزينة لا زكاة فيه، إذ لو كان فيه زكاة لأمر النبي صلى الله عليه وسلم فريعة وأختها بزكاة حلّيهما، والحال أنّ النبي صلى الله عليه وسلم أقر فريعة وأختها على عدم زكاة حلّيهما ولم يأمرها بزكاته.

خامسا: بيان وجه التعارض بينهما:

بالتأمل والتدبر في حديث عمرو بن شعيب الوارد في السنة القولية، وحديث الصحابية فريعة بنت أمامة رضي الله عنها الوارد في السنة الفعلية، يتبين لنا أنّ بينهما تعارضا ظاهرا، حيث دلّ ظاهر حديث عمرو بن شعيب على وجوب الزكاة في حلي المرأة المستعمل للزينة. بينما دلّ ظاهر حديث فريعة بنت أمامة رضي الله عنها على عدم وجوب إخراج الزكاة على حلي المرأة المستعمل للزينة. وفي هذا تعارض واختلاف ظاهر. وقد اختلفت إجابات العلماء في دفع هذا التعارض الظاهري، مما أثر في اختلاف أحكامهم الفقهية في حكم إخراج الزكاة على حلي المرأة المستعمل في الزينة، وهو ما سنبينه إن شاء الله تعالى بعد أن نبين مسالك العلماء في دفع إيهام هذا التعارض.

¹ - الرّعْث والرّعْثَة: ما عُلق بالأذن من قُرْط ونحوه والجمع: رِعْثَة.. وترعّثت المرأة أي تقرّطت.. وارتعّثت المرأة: تحلت بالرّعْث.. وفي الحديث قالت أم زينب بنت نُبَيْط كنت أنا وأختاي في حجر رول اله صلى الله عليه وسلم، فكان يُحَلِينَا رِعَاثًا من ذهب ولؤلؤ. الرعاث القرطه، وهي من حلي الأذن واحدها: رِعْثَة ورِعْث... والرّعْثَة درة تعلّق في القُرْط ... وقال الأزهري: وكلّ معلاق كالقُرْط ونحوه يُعلّق من أذن أو قلادة، فهو رِعَاث والجمع رِعْث ورِعَاث. انظر: ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، ج2، ص152، وما بعدها

² - ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، المرجع السابق، ج8، ص258. وفيه: أخرج ابن مندة، من طريق إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، عن محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم - أنه سمع زينب بنت نبيط امرأة أنس تحدث عن أمها فريعة بنت أبي أمامة، قالت: جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم رعاث من ذهب فحلي أختي حبيبة وكبشة منها، فلم يؤخذ منها صدقة. وانظر: الماوردي، الحاوي الكبير في فقه المذهب الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1999م، ج3، ص274.

.....تعارض السنة القولية والفعلية في باب الزكاة وأثره في اختلاف الفقهاء.....

المطلب الثاني

بيان مسالك العلماء

في دفع التعارض بين السنة القولية والسنة الفعلية

اختلفت مسالك العلماء في دفع التعارض الظاهري بين السنة القولية الدالة على وجوب الزكاة في حلي المرأة، والسنة الفعلية الدالة على أنّ حلي المرأة المستعمل للزينة لا زكاة فيه، فسلك بعض العلماء مسلك الجمع بين السنة القولية والسنة الفعلية، بينما سلك بعض العلماء مسلك الترجيح بينهما، وسلك بعضهم مسلك النسخ بينهما كما سنبين ذلك فيما يلي:

أولاً: مسلك القول بالجمع بين السنة القولية والسنة الفعلية:

سلك بعض العلماء مسلك الجمع بين السنة القولية والفعلية بتأويل حديث المرأة اليمنية التي أمرها رسول الله بالزكاة، بأن حلي ابنتها كان كثيراً خرج عن المعتاد، فقالوا بعدم وجوب الزكاة في حلي المرأة المستعمل للزينة إلا إذا تفاش وكثر، فإذا كان الحلي يستعمل على حسب عادة الناس وأعرافهم فلا زكاة فيه. قال ابن قدامة: "ويباح للنساء من حلي الذهب والفضة والجواهر كل ما جرت عادتهن بلبسه، مثل السوار والخلخال والقرط ... فأما ما لم تجر عادتهن بلبسهن من الحلي فهو محرم، وعليها زكاته"¹.

ثانياً: مسلك القول بالترجيح بين السنة القولية والسنة الفعلية:

سلك بعض العلماء مسلك الترجيح بين السنة القولية والسنة الفعلية، ولكنهم اختلفوا في السنة الراجحة. فذهب جمهور العلماء إلى ترجيح أحاديث السنة الفعلية، ومنها حديث فريعة بنت أمانة رضي الله عنها على أحاديث السنة القولية التي توجب زكاة حلي المرأة، فقالوا بعدم وجوب الزكاة في حلي المرأة قلّ أو كثر، وذلك لأنها أقوى سنداً. قال ابن عبد البر: "حديث عائشة رضي الله عنها في الموطأ بإسقاط الزكاة عن الحلي اثبت إسناداً وأعدل شهادة"² وتأييدها كثيراً من الأحاديث في السنة

¹ - ابن قدامة، المصدر السابق، ج3، ص45.

² - ابن عبد البر، الاستذكار، المصدر السابق، ج3، ص153.

.....تعارض السنة القولية والفعلية في باب الزكاة وأثره في اختلاف الفقهاء.....

القولية، ومنها ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي قال: ((ليس في الحلبي زكاة))¹ وأما الأحاديث التي تدل على وجوب الزكاة في حلبي المرأة فردها الجمهور، قال ابن قدامة: "وأما الأحاديث الصحيحة التي احتجوا بها فلا تتناول محل النزاع... وأما حديث المسكتين، فقال الترمذي: ليس يصح في هذا الباب شيء، ويحتمل أنه أراد بالزكاة إعارتها كما فسره به بعض العلماء، وذهب إليه جماعة من الصحابة"².

وذهب الحنفية إلى ترجيح أحاديث السنة القولية التي جاءت تأمر بزكاة الحلبي والصدقة منه، ومنها حديث المسكتين الذي رواه عمرو بن شعيب، قال السرخسي: "أنَّ الزكاة حكم تعلق بعين الذهب والفضة فلا يسقط بالصنعة... وأنَّ صاحب الشرع ما اعتبر في الذهب والفضة مع اسم العين وصفاً آخر لإيجاب الزكاة فعلى أي وجه أمسكهما المالك للنفقة أو لغير النفقة تجب عليه الزكاة"³.

ثالثاً: مسلك القول بالنسخ بين السنة القولية والسنة الفعلية:

سلك بعض العلماء مسلك النسخ فذهبوا إلى أنَّ أحاديث الأمر بزكاة حلبي المرأة منسوخة بأحاديث العفو، وقالوا أنَّ الأمر بزكاة حلبي المرأة كان في أول الأمر حيث كان النبي قد نهى النساء عن التحلي بالذهب وأوجب على من تملك حلبياً أن تزكيه، فقد روي أنَّ رسول الله قال: ((أيما امرأة تقلدت قلادة من ذهب قلدت في عنقها مثله من النار))⁴ قال البيهقي: "من قال لا زكاة في الحلبي زعم أنَّ الأحاديث والآثار الواردة في وجوب زكاته كانت حين كان التحلي بالذهب حراماً على النساء، فلما أبيع لهن سقطت زكاته"⁵ فهي بهذا المعنى منسوخة على رأي بعض العلماء.

¹ - رواه البيهقي، زكاة الحلبي، باب من قال لا زكاة في الحلبي، حديث برقم: 7537، السنن الكبرى، المصدر السابق، ج4، ص233. وأخرجه الدارقطني، كتاب الزكاة، باب زكاة الحلبي، حديث برقم: 1955، سنن الدارقطني، المصدر السابق، ج2، ص500. قال ابن الجوزي: ما عرفت أحداً طعن فيه، ورده الذهبي في التتقيح فقال: هذا كلام غير صحيح والمعروف موقوف، وقال البيهقي في المعرفة: ما يروى عن جابر مرفوعاً ليس في الحلبي زكاة لا أصل له. انظر: المناوي، عبد الرؤوف المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1356هـ، ط1، ج5، ص73.

² - ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، ج4، ص221.

³ - السرخسي، المبسوط، المصدر السابق، ج2، ص192.

⁴ - رواه أحمد، مسند القبائل من حديث أسماء بنت زيد، حديث برقم: 27605، المصدر السابق، ج45، ص580. ورواه أبو داود، أول كتاب الخاتم، باب في ذهب النساء، حديث برقم: 4238، المصدر السابق، ج6، ص260.

⁵ - البيهقي، السنن الكبرى، المصدر السابق، ج4، ص237.

.....تعارض السنة القولية والفعلية في باب الزكاة وأثره في اختلاف الفقهاء.....

المطلب الثالث

أثر التعارض بين السنة القولية والسنة الفعلية

في حكم الزكاة في حلي المرأة

في اختلاف الفقهاء

اتفق العلماء على وجوب الزكاة في الحلي المحرم، والحلي المعد للتجارة، والحلي المكنز، والمعد للعاقبة، وذلك باعتباره مالا يدخل في عموم الأدلة الموجبة للزكاة في الذهب والفضة. واختلف العلماء في زكاة حلي المرأة المستعمل للزينة هل تجب في الزكاة باعتباره مالا أم لا تجب فيه الزكاة باعتباره زينة ولباسا غير قابل للنماء؟ قال الماوردي: "الحلي ضربان: أحدهما ما كان من جنس الاثنين ذهباً وفضة. والثاني: ما كان من غيره من الجواهر كاللؤلؤ والمرجان، فهذا لا زكاة فيه. وما كان ذهباً وفضة ضربان: محظور ومباح، فالمحظور زكاته واجبة، والمباح على قولين"¹ وسبب اختلافهم بالإضافة لاعتبار ماليتهم من عدمه، هو تعارض السنة القولية الدالة على وجوب إخراج الزكاة على حلي المرأة المستعمل للزينة والسنة الفعلية الدالة على عدم وجوب الزكاة في حلي المرأة المستعمل للزينة. قال ابن رشد: "والسبب الآخر لاختلافهم أيضاً هو اختلاف الآثار في ذلك"² وقد أدى هذا التعارض إلى اختلاف مذاهب الفقهاء في حكم زكاة حلي المرأة المستعمل للزينة، فكان للعلماء في ذلك عدة مذاهب نذكر منها المذهبان المشهوران:

المذهب الأول:

ذهب جمهور العلماء المالكية، والشافعية، والحنابلة إلى أنه لا تجب الزكاة في حلي المرأة المستعمل للزينة، قال الماوردي: نص الشافعي في القديم على ألا زكاة على الحلي المباح، وبه قال من الصحابة عبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله، وعائشة. ومن التابعين الحسن البصري، وابن المسيب، والشعبي، ومن الفقهاء مالك، وأحمد، وإسحاق³ قال ابن قدامة: "وليس في حلي المرأة زكاة

¹ - الماوردي، الحاوي الكبير في فقه المذهب الشافعي، المصدر السابق، ج3، ص271.

² - ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المصدر السابق، ج2، ص11.

³ - الماوردي، الحاوي الكبير في فقه المذهب الشافعي، المصدر السابق، ج3، ص271. بتصرف

.....تعارض السنة القولية والفعلية في باب الزكاة وأثره في اختلاف الفقهاء.....

إذا كان مما تلبسه أو تعيره. هذا ظاهر المذهب¹ قال ابن عبد البر: "قال أبو عمر: لم يختلف قول مالك وأصحابه في أنّ الحلي المتخذ للنساء لا زكاة فيه وأنه العمل المعمول به في المدينة"².

واستدل الجمهور بعدة أدلة منها: ما رواه مالك في الموطأ عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنّ عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها لهن الحلي فلا تخرج عن حليهن الزكاة³.

ووجه الدلالة: أنّ عدم إخراج عائشة رضي الله عنها لزكاة حلي بنات أخيها فيه دلالة على عدم وجوب الزكاة في حلي المرأة المستعمل. قال الباجي: "ظاهر هذا اللفظ أنها كانت لا تخرج زكاة الحلي، ولا تترك مثل عائشة رضي الله عنها إخراجها إلا أنّها كانت ترى أنها غير واجبة فيه"⁴.

كما استدلو بما رواه جابر بن عبد الله أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((ليس في الحلي زكاة))⁵ **ووجه الدلالة:** أنّ النبي صلى الله عليه وسلم نفى الزكاة على الحلي، فدل ذلك عدم وجوب الزكاة في حلي المرأة المستعمل للزينة.

كما استدلو بما رواه مالك عن نافع أنّ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يحلي بناته وجواريه الذهب، ثم لا يخرج من حليهن الزكاة⁶.

ووجه الدلالة أنّ ابن عمر رضي الله عنهما كان يحلي بناته بالذهب، ولا يخرج الزكاة عن حليهن. وفي ذلك دلالة على عدم وجوب الزكاة في حلي المرأة المستعمل، إذ لو كان واجبا لأخرجه.

¹ - ابن قدامة، المصدر السابق، ج3، ص41.

² - ابن عبد البر، المصدر السابق، ج3، ص150.

³ - رواه مالك، باب ما لا زكاة فيه من الحلي والتبر والعنبر، حديث برقم: 10، الموطأ، المصدر السابق، ج1، ص250. ورواه الشافعي، كتاب الأم، المصدر السابق، ج2، ص21. ورواه البيهقي، كتاب الزكاة، باب من قال لا زكاة في الحلي، حديث برقم: 7535، المصدر السابق، ج4، ص232. وقال وفي رواية للشافعي عن عائشة مثله.

⁴ - الباجي، المنتقى شرح الموطأ، المصدر السابق، ج2، ص107.

⁵ - رواه البيهقي، والدارقطني. سبق تخريجه ص333. الهامش رقم: 1

⁶ - رواه مالك، باب ما لا زكاة فيه من الحلي والتبر والعنبر، حديث برقم: 11، المصدر السابق، ج1، ص250. ورواه الشافعي في كتاب الأم، المصدر السابق، ج2، ص21. ورواه البيهقي، كتاب الزكاة، باب من قال لا زكاة في الحلي، حديث برقم: 7536، المصدر السابق، ج4، ص232.

.....تعارض السنة القولية والفعلية في باب الزكاة وأثره في اختلاف الفقهاء.....

قال ابن عبد البر: ظاهر حديث عائشة وابن عمر سقوط الزكاة عن الحلي بذلك¹.

كما قالوا أنّ الزكاة إنما وجبت في المال القابل للنمو، وحلي المرأة المستعمل للزينة مال غير قابل للنمو وهو يشبه جميع ممتلكاتها الأخرى كالثياب وأثاث المنزل وآلات العمل. قال الباجي: "ودليلنا أنّ الحلي مبتذل في استعمال مباح فلم تجب فيه زكاة كالثياب"².

المذهب الثاني:

ذهب الحنفية إلى وجوب الزكاة في حلي المرأة المستعمل، وغير المستعمل للزينة. قال السرخسي: "والحلي عندنا نصاب للزكاة سواء كان للرجال أو النساء مصوغا صياغة تحل أو لا تحل"³.

واستدلوا بعدة أدلة منها: ظاهر وعموم أدلة وجوب الزكاة ومنها قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ٣٥﴾ يَوْمَ يُخْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فُتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ ٣٦﴾ سورة التوبة الآية: 34، 35.

وجه الدلالة: أنّ أدلة وجوب الزكاة تدل بظاهرها على وجوب الزكاة في الذهب والفضة ولا تفرق بين الذهب التبر والمصنوع حليا، وقالوا أنّ الزكاة حكم تعلق بعين الذهب والفضة فلا يسقط بصناعته حليا⁴ وقالوا: أنّ الله تعالى حرّم كنز الذهب والفضة وأوجب إنفاقها في سبيل الله بالزكاة وغيرها، وهذا يشمل ويعم حلي المرأة فوجبت زكاته.

ورد الجمهور بأنّ هذه الآية عامة وقد خصتها أدلة كثيرة تستثني الحلي المستعمل للزينة من الزكاة

¹ - ابن عبد البر، المصدر السابق، ج3، ص150.

² - الباجي، المصدر نفسه، ج2، ص107.

³ - السرخسي، المبسوط، المصدر السابق، ج2، ص192.

⁴ - السرخسي، المبسوط، المصدر السابق، ج2، ص192.

.....تعارض السنة القولية والفعلية في باب الزكاة وأثره في اختلاف الفقهاء.....

كما استدلل الحنفية بما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة من اليمن أتت النبي صلى الله عليه وسلم ومعها بنت لها، وفي يدها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال لها: ((أتعطين زكاة هذا؟ فقالت: لا. فقال: أيسرك أن يُسَوِّرك الله بهما يوم القيامة سواران من نار؟ قال فخلعتهما وألقتهما، وقالت: هما لله ورسوله))¹ وبما روي عن زينب امرأة ابن مسعود قالت: يا رسول الله إن لي حليا وإن عبد الله خفيف ذات اليد، وإن في حجري بنت أخ لي، أفُجِزني أن أجعل زكاة حليي فيهم؟ قال: ((نعم، انفقي عليهم فلك في ذلك أجران))² وبما رواه الشعبي أن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: هذا حليي وهو سبعون دينارا فخذ حق الله تعالى منه فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم دينارا أو ثلاثة أرباع دينار³ وبما رواه عطاء عن أم مسلمة قالت كنت ألبس أوضاحا من ذهب فقلت يا رسول الله أكنز هي؟ فقال صلى الله عليه وسلم: ((ما بلغت زكاته فزكي فليس بكنز))⁴.

وجه الدلالة: أن هذه الأحاديث من السنة النبوية تدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر النساء بزكاة حليهن، والتصدق منه. وفي ذلك دلالة على وجوب الزكاة فيه. قال السرخسي: "والمراد الزكاة دون الإعارة، لأنه ألحق الوعيد بهما، وذلك لا يكون إلا بترك الواجب، والإعارة ليست بواجبة"⁵

كما استدللوا بأن القول بوجوب الزكاة في حلي المرأة هو قول كثير من الصحابة، ومنهم عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله بن مسعود، وابن عباس رضوان الله عليهم.

¹ - رواه أبو داود والنسائي، والترمذي. سبق تخريجه ص330. الهامش رقم: 3

² - رواه البخاري، بلفظ: نعم لها أجران، أجر القرابة وأجر الصدقة، في كتاب الزكاة، باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر، حديث برقم: 1397، المصدر السابق، ج2، ص533. ورواه مسلم، بلفظ: لهما أجران، أجر القرابة وأجر الصدقة كتاب الزكاة، باب فضل النفقة، والصدقة على الأقربين حديث برقم: 1000، المصدر السابق، ج3، ص80.

³ - الماوردي، المصدر السابق، ج3، ص272.

⁴ - رواه أبو داود، كتاب الزكاة، باب الكنز وما هو وزكاة الحلي، حديث برقم 1564، المصدر السابق، ج3، ص14. ورواه الدارقطني، كتاب الزكاة، باب ما أدي زكاته فليس بكنز، حديث برقم 1950، المصدر السابق، ج2، ص496. وصححه الحاكم، وقال حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

⁵ - السرخسي، المبسوط، المصدر السابق، ج2، ص192.

.....تعارض السنة القولية والفعلية في باب الزكاة وأثره في اختلاف الفقهاء.....

ورد الجمهور عليهم بأن أدلة وجوب الزكاة في حلي المرأة محمولة على ما تقدم في أول الأمر حين كان الحلي محظورا على النساء¹ لأن النبي حظره في أول الإسلام في حال الشدة والضيق، وأباحه حال السعة والرخاء، فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((أما امرأة تقلدت قلادة من ذهب قلدت في عنقها مثله من النار))².

المذهب الراجح:

من خلال ما تقدم يتبين لنا أنّ ما ذهب إليه جمهور العلماء من المالكية، والشافعية، والحنابلة هو المذهب الأرجح ذلك أنّ حديث عائشة رضي الله عنها أقوى سنداً وأقرب لقواعد الشرع في التعامل مع كرائم أموال الناس، خاصة مع حلي المرأة، الذي هو من أعز ما تملك المرأة، وهو غير قابل للنمو، وليس معداً للتجارة. فإذا وجبت فيه الزكاة أكلته بتكرارها مع السنين، وهو ما يتنافى مع مقاصد الشرع. أما ما استدل به الحنفية من أحاديث³ فهي محمولة على الترهيب من كنز المال، والإكثار من الحلي والانشغال بالدنيا. فإنّ الحلي إذا كثر خرج من مقصد الزينة إلى مقصد الكنز، فتجب فيه الزكاة. وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر النساء بالتصدق تطهيراً لهن من الذنوب، فقد كان يقول لهن: ((يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن فإنكن أكثر أهل جهنم يوم القيامة))⁴ وبهذا يكون المذهب الأرجح هو مذهب الجمع بين السنتين القولية والفعلية، وذلك بالقول بعدم وجوب الزكاة في حلي المرأة المستعمل للزينة إلا إذا خرج عن معناه كحلي وزينة معتدلة. فإذا كثر وتفاش، وخرج عن مقصد الزينة إلى مقصد الجمع، والكنز، فيكره الحلي، وتجب فيه الزكاة. والله أعلم.

¹ - الشنقيطي، محمد الأمين بن المختار الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1995م، (د ط)، ج2، ص133.

² - رواه أبو داود، وأحمد. سبق تخريجه ص333 الهامش رقم:4

³ - قال ابن قدامة: "وأما الأحاديث الصحيحة التي احتجوا بها فلا تتناول محل النزاع" المصدر السابق، ج3، ص42.

⁴ - رواه البخاري، كتاب الزكاة باب: الزكاة على الأقارب، حديث برقم: 1393، المصدر السابق، ج2، ص531. ورواه مسلم، كتاب

الزكاة، باب فضل النفقة، والصدقة على الأقربين حديث برقم: 1000، المصدر السابق، ج3، ص80

.....تعارض السنة القولية والفعلية في باب الزكاة وأثره في اختلاف الفقهاء.....

المبحث الثالث

تعارض السنة القولية والسنة الفعلية

في حكم وسم إبل الزكاة

وأثره في اختلاف الفقهاء

يتجاذب وسم الحيوان عموماً ووسم إبل الزكاة خصوصاً أصلاً شرعياً الأول: تحريم تعذيب الحيوان، والمثلة به، وإيلامه. والثاني: جواز تمييز الحيوان بعلامة يعرف به إذا ضاع أو اختلط بغيره. وهما مقصدان لم يغفل عنهما الشارع الحكيم، بل جاء في سنة النبي صلى الله عليه وسلم ما يحقق ذلك بأحاديث صحيحة. غير أن هذه الأحاديث جاءت في ظاهرها متعارضة، فالسنة القولية تحرم في ظاهرها وسم الحيوان، والسنة الفعلية تبيح في ظاهرها ذلك. وهو ما كان سبباً في اختلاف الفقهاء في حكم وسم إبل الصدقة.

وفي هذا المبحث سنحاول بإذن الله تعالى أن نبين السنتين القولية والفعلية المتعارضتين الواردتين في حكم وسم إبل الصدقة، ووجه التعارض بينهما، ومسالك العلماء في دفع إيهام هذا التعارض، كما سنبيين أثر ذلك في اختلاف مذاهب الفقهاء، وأحكامهم.

ويشتمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان السنة القولية والسنة الفعلية المتعارضتين في حكم وسم إبل الزكاة، ووجه دلالتهما، ووجه التعارض بينهما.

المطلب الثاني: بيان مسالك العلماء في دفع التعارض بين السنة القولية والسنة الفعلية.

المطلب الثالث: أثر التعارض بين السنة القولية والسنة الفعلية في حكم وسم إبل الزكاة في اختلاف الفقهاء.

.....تعارض السنة القولية والفعلية في باب الزكاة وأثره في اختلاف الفقهاء.....

المطلب الأول

بيان السنة القولية والسنة الفعلية المتعارضتين

في حكم وسم إبل الزكاة

ووجه دلالتها

ووجه التعارض بينهما

أولاً: بيان السنة القولية مع تخريجها:

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنّ النبي صلى الله عليه وسلم مرّ عليه حمار قد وُسمَ

في وجهه، فقال: ((لعن الله من وسمه))¹

ثانياً: وجه الدلالة:

في هذا الحديث بيّن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنّ النبي صلى الله عليه وسلم مرّ

عليه حمار وقد وسمه² صاحبه على وجهه لسبب من الأسباب فكره النبي صلى الله عليه وسلم ذلك،

وقال لعن الله من وسمه. وفي ذلك دلالة على أنّ السنة القولية تحرم وسم الحمار، ويقاس عليه إبل

الصدقة وجميع البهائم. قال الشوكاني: "وأما الوسم في الوجه فمنهي عنه بالإجماع للحديث"³

ثالثاً: بيان السنة الفعلية مع تخريجها:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: ((غدوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبد الله بن أبي

طلحة ليحنكه فوافيته في يده الميسم يسم إبل الصدقة))⁴.

¹ - رواه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه، ووسمه فيه، حديث برقم 2117، المصدر السابق، ج6، ص163.

² - الوسم هو وضع علامة بطريقة الكي بالة حامية على جلد الحيوان تميزه عن غيره كابل الصدقة مثلاً قال النووي: فلان موسوم بالخير وعليه سمة الخير: أي علامته، وتوسمت فيه كذا: أي رأيت فيه علامته.

³ - رواه مسلم، نيل الأوطار، المصدر السابق، ج14، ص97.

⁴ - رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب وسم الإمام إبل الصدقة بيده، حديث برقم: 1431. المصدر السابق، ج2، ص546. ورواه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب جواز وسم الحيوان غير الآدمي في غير الوجه، حديث برقم: 2119، المصدر السابق، ج6، ص164 فوافيته أي وجدته. والميسم: اسم للآلة التي يُكوى بها الحيوان لتمييزه عن غيره على شكل دائرة أو نجمة أو حرف أو غيره.

.....تعارض السنة القولية والفعلية في باب الزكاة وأثره في اختلاف الفقهاء.....

رابعاً: وجه الدلالة:

في هذا الحديث بيّن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه ذهب إلى النبي صلى الله عليه وسلم فوجده يحمل في يده حديدة يسم بها إبل الصدقة، فيكويها بها ويضع عليها علامة تميزها عن بقية الإبل، وفي ذلك دلالة على أنّ السنة الفعلية تجيز بظاهرها وسم إبل الصدقة خصوصاً، والحيوان عموماً على جسمه. قال الإمام الشوكاني: "وفيه دليل على جواز وسم إبل الصدقة، ويلحق بها غيرها من النعم"¹.

خامساً: بيان وجه التعارض بينهما:

من خلال التأمل في حديث ابن عباس رضي الله عنهما الوارد في السنة القولية، وحديث أنس بن مالك رضي الله عنه الوارد في السنة الفعلية، يتبين لنا أنّ بينهما تعارضاً ظاهراً. حيث دل ظاهر حديث ابن عباس رضي الله عنهما على تحريم وسم الحمار، وجميع البهائم. بينما دل ظاهر حديث أنس بن مالك رضي الله عنه على جواز وسم إبل الصدقة، وجميع البهائم. وهذا التعارض هو ما لاحظته العلماء. وقد اختلفت إجابات العلماء عن هذا التعارض الظاهري، وهو ما سنبينه إن شاء الله تعالى عند الحديث عن مسالك العلماء في دفع إيهام التعارض، وبيان أثر ذلك على اختلاف مذاهبهم وآراءهم الفقهية في حكم وسم إبل الصدقة.

¹ - الشوكاني، المصدر السابق، ج4، ص187.

.....تعارض السنة القولية والفعلية في باب الزكاة وأثره في اختلاف الفقهاء.....

المطلب الثاني

بيان مسالك العلماء

في دفع التعارض بين السنة القولية والسنة الفعلية

اختلفت مسالك العلماء في دفع التعارض الظاهري بين السنة القولية الدالة على جواز وسم إبل الصدقة، والسنة الفعلية الدالة على تحريم ذلك، فسلك بعض العلماء مسلك الجمع بين السنة القولية والفعلية، بينما سلك بعض العلماء مسلك الترجيح بينهما، كما سنبين ذلك فيما يلي:

أولاً: مسلك القول بالجمع بين السنة القولية والسنة الفعلية:

سلك جمهور العلماء مسلك الجمع بين السنة القولية الدالة بظاهرها على تحريم جواز وسم الحيوان، والسنة الفعلية الدالة على جواز ذلك، فحملوا حديث أنس بمالك رضي الله عنه الوارد في السنة القولية على جواز وسم إبل الصدقة للحاجة لذلك، على أن يكون الوسم على غير الوجه عملاً بحديث ابن عباس رضي الله عنهما. وحملوا حديث ابن عباس الوارد في السنة القولية على تحريم وسم إبل الصدقة أو غيرها على الوجه خصوصاً، وجواز الوسم على غير الوجه للحاجة لذلك. قال ابن حجر: "وفي حيث الباب حجة على من كره الوسم من الحنفية بالميسم لدخوله في عموم النهي عن المثلة، وقد ثبت ذلك من فعل النبي صلى الله عليه وسلم فدل على أنه مخصوص من العموم المذكور للحجة كالختان للأدمي"¹ وقال الشوكاني: "وحديث الباب يخص هذا العموم"².

ثانياً: مسلك القول بالترجيح بين السنة القولية والسنة الفعلية:

سلك بعض العلماء مسلك الترجيح بين السنة القولية والفعلية، فرجحوا السنة القولية، وقالوا بتحريم وسم الحيوان مطلقاً سواء كان إبل الصدقة أو غيرها لعموم النهي عن تعذيب الحيوان والتمثيل به، وهو ما ذهب إليه بعض الحنفية. قال ابن حجر: "وكره الحنفية الوسم بالميسم لدخوله في عموم النهي عن المثلة"³.

¹ - ابن حجر، فتح الباري شرح البخاري، المصدر السابق، ج3، 367.

² - الشوكاني، المرجع السابق، ج4، ص187.

³ - ابن حجر العسقلاني، المصدر السابق، ج3، 367.

.....تعارض السنة القولية والفعلية في باب الزكاة وأثره في اختلاف الفقهاء.....

المطلب الثالث

أثر التعارض بين السنة القولية والسنة الفعلية

في حكم وسم إبل الزكاة

في اختلاف الفقهاء

اتفق العلماء على وجوب الرفق بالحيوان وتحريم المثلة به وتعذيبه لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا تمثلوا بالبهائم، لعن الله من مثل بالحيوان))¹ واختلف العلماء في حكم وسم إبل الصدقة، وسبب اختلافهم هو تعارض أحاديث السنة القولية الدالة على المنع، وأحاديث السنة الفعلية الدالة على الجواز. بالإضافة إلى اختلاف مسالك العلماء في دفع هذا التعارض الظاهري، فكان للعلماء في ذلك مذهبان اثنان هما:

المذهب الأول:

ذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى تحريم وسم جميع الحيوانات على وجهها² وكراهية وسم الحيوان عامة بما في ذلك إبل الصدقة على غير الوجه لأنه تعذيب للحيوان ومثلة به. قال أبو حنيفة: "هو مكروه - أي الوسم عامة - لأنه تعذيب ومثلة، وقد نهى عن المثلة"³.

¹ - رواه البخاري، بلفظ: لعن النبي صلى الله عليه وسلم من مثل بالحيوان، كتاب الذبائح والصيد، باب: ما يكره من المثلة والمصبورة والمجتمعة. حديث برقم: 5196، المصدر السابق، ج5، ص2100. ورواه النسائي، كتاب الضحايا، باب النهي عن المجتمعة، حديث برقم: 5414، المصدر السابق، ج4، ص315. ورواه البيهقي، كتاب السير، باب تحريم قتل ما له روح إلا بأن يذبح فيؤكل، حديث برقم: 18134، المصدر السابق، ج9، ص148.

² - وسم الإبل على الوجه:



وسم الإبل على الوجه:

³ - الشوكاني، المرجع السابق، ج8، ص100.

.....تعارض السنة القولية والفعلية في باب الزكاة وأثره في اختلاف الفقهاء.....

واستدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم مرَّ عليه حمار قد

وُسِمَ في وجهه، فقال: ((لعن الله من وسمه))¹.

ووجه الدلالة: أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لعن من وسّم الحمار على وجهه، واللّعن يقتضي

التحريم. ويقاس على الحمار بقية الحيوانات، مثل إبل الصدقة، كما يقاس على الوجه ببقية جسم

الحيوان إلا أَنَّ النهي فيها صرفه عن التحريم إلى للكرهية أحاديث الجواز.

كما استدل الحنفية بما رواه ابن عمر وعبد الله بن جعفر أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال:

((لا تمثّلوا بالبهايم، لعن الله من مثل بالحيوان))².

ووجه الدلالة: أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تعذيب الحيوان، والتمثيل به كجعله هدفا

لتعلم الرماية وهو محرم باتفاق العلماء، ووسم إبل الصدقة فيه تعذيب للحيوان لما فيه من إيلاّم له.

ورد الجمهور أَنَّ وسم إبل الصدقة وغيرها من نعم الزكاة كالغنم، والبقر ليس تمثيلا بالحيوان

ولا تعذيبا له، وأنَّ الحاجة تقتضي ذلك³ لتمييز أصحاب الماشية ماشيتهم، ولكي تعرف إبل الصدقة

فلا يشتريها من تصدق بها فيكون كمن عاد في صدقته. وقد فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك

فوسم إبل الصدقة على غير وجهها فكان فعله مخصصا لعموم نهيه عن المثلة. قال ابن حجر في

الفتح: "وفي حديث الباب حجة على من كره الوسم من الحنفية بالميسم لدخول النهي عن المثلة. وقد

ثبت ذلك من فعل النبي صلى الله عليه وسلم فدل على أنه مخصص من العموم المذكور للحاجة

كالختان للأدمي"⁴.

المذهب الثاني:

ذهب جمهور العلماء إلى جواز وسم إبل الصدقة على غير وجهه للحاجة، وذهب بعضهم إلى

استحبابه في أنعام الزكاة والجزية. قال النووي: "وأما الوسم في الوجه فمنهي عنه بالإجماع... وأما

¹ - رواه مسلم. سبق تخريجه ص340. الهامش رقم:1

² - رواه البخاري. سبق تخريجه ص343. الهامش رقم:1

³ - قال ابن حجر: "والحكمة فيه - أي في الوسم - تمييزه وليردها من أخذها ومن التقطها وليعرفها صاحبها فلا يشتريها إذا تصدق

بها مثلا لئلا يعود في صدقته. قال: أن ابن الصباغ من الشافعية نقل إجماع الصحابة على أنه يكتب في ميسم الزكاة: زكاة أو

صدقة" ابن حجر، المصدر السابق، ج3، ص367.

⁴ - ابن حجر، المصدر نفسه، ج3، ص367.

.....تعارض السنة القولية والفعلية في باب الزكاة وأثره في اختلاف الفقهاء.....

لغير الآدمي فقال جماعة من أصحابنا: يكره، وقال البغوي من أصحابنا: لا يجوز فأشار إلى تحريمه وهو الأظهر... وأما وسم غير الوجه من غير الآدمي فجائز بلا خلاف عندنا، لكن يستحب في نعم الزكاة والجزية، ولا يستحب في غيرها ولا ينهى عنه¹.

واستدلوا بأحاديث صحيحة رواها مسلم وغيره منها: ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال: ((لما ولدت أم سليم قالت لي يا أنس أنظر هذا الغلام فلا يصيبني شيئاً حتى تغدو به إلى النبي صلى الله عليه وسلم يحنكه فغدوت فإذا هو في الحائط وعليه خميسة² حويتية³ وهو يسم الظهر الذي قدم عليه في الفتح))⁴ وفي رواية فإذا النبي صلى الله عليه وسلم في مربد يسم غنما. وفي رواية رأيت في يد النبي صلى الله عليه وسلم الميسم وهو يسم إبل الصدقة.

ووجه الدلالة: أن حديث أنس بن مالك رضي الله عنه دلّ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسم إبل الصدقة، وفعل ذلك مع الغنم، وفعل ذلك مع الظهر التي كان يركبها وهو عائد من الفتح، فدلّ ذلك على جواز وسم الحيوان عموماً، ونعم الصدقة خصوصاً. قال النووي: "وأما الوسم في الوجه فمنهي عنه بالإجماع للحديث... وأما الوسم على غير الوجه فجائز بلا خلاف عندنا"⁵

كما استدلوا بفعل الصحابة قال النووي: "وهذا الذي قدمنا من استحباب وسم نعم الزكاة والجزية هو مذهبنا ومذهب الصحابة كلهم، وجماهير العلماء بعدهم، ونقل الصباغ إجماع الصحابة عليه"⁶

¹ - النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المصدر السابق، ج14، ص97.

² - الخميصة: قال النووي: فهي كساء من صوف أو خز ونحوهما مربع له أعلام

³ - حويتية، قال النووي اختلف في ضبطه وقال ابن الأثير في نهاية الغريب: هذا وقع في بعض نسخ مسلم ثم قال والمحفوظ المشهور جونية أي سوداء قال وأما الحويتية فلا أعرفها وطالما بحثت عنها فلم أقف لها على معنى. انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، المصدر السابق، ج1، ص465.

⁴ - رواه البخاري، كتاب اللباس، باب الخميصة السوداء، حديث برقم: 5486، المصدر السابق، ج5، ص192. رواه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه، ووسمه فيه، حديث برقم 2119، المصدر السابق، ج6، ص164.

⁵ - النووي، المصدر السابق، ج14، ص97.

⁶ - النووي، المصدر السابق، ج14، ص 99، 100.

.....تعارض السنة القولية والفعلية في باب الزكاة وأثره في اختلاف الفقهاء.....

المذهب الراجح:

بعد هذا العرض والتعرف على السنة النبوية القولية والفعلية في حكم وسم إبل الصدقة، وبيان أوجه التعارض بينهما، ومسالك العلماء في دفع إيهام هذا التعارض، وبعد التعرف على آراء الفقهاء ومذاهبهم، يتبين لنا رجحان مذهب جمهور الفقهاء القاضي بالجمع بين السنة القولية والفعلية، والقول بجواز وسم إبل الصدقة على غير الوجه وذلك لسببين. أولهما العمل بالدليلين معا، عملا بالقاعدة الأصولية القاضية بأن العمل بالدليلين ولو بتأويل أحدهما أولى من إهمال أحدهما، بصرف النهي إلى تحريم الوسم على الوجه لما فيه من تشويه لخلق الله. وثانيهما هو الحكمة من مشروعية وسم إبل الصدقة، وهي تمييز إبل الصدقة عن غيرها خاصة ونحن نعلم أنّ الماشية عادة ما ترعى مجتمعة وتختلط على صاحبها. أما مذهب الحنفية فهو مرجوح لفعل النبي صلى الله عليه وسلم الذي دلّ على أنّ الوسم مخصوص من عموم النهي ومستثنى منه. كما أنّه يمكن اليوم وسم الحيوان عموما وإبل الصدقة خصوصا دون إيلاام الحيوان باستعمال ما يعرف علميا اليوم بترقيم الحيوان (Animal tagging) (tagging) ويقصد به إعطاء رقم للحيوان يلزمه طوال حياته يمكن من خلاله تمييز الحيوان عن غيره وله طرق منها:

- 1- السّوار أو الطوق البلاستيكي عليه أرقام يوضع حول الرقبة أو الرجل. كما هو مبين في الصورة رقم (أ) في الهامش¹.
- 2- الأرقام المعدنية (Iron tags) أو البلاستيكية (Plastic tags) تثبت في صيوان الأذن بآلة خاصة. كما هو مبين في الصورة رقم (ب) في الهامش. والله أعلم.

¹ - ترقيم الحيوان (Animal tagging)



.....تعارض السنة القولية والفعلية في باب الصوم وأثره في اختلاف الفقهاء.....

الفصل الرابع

تعارض السنة القولية والسنة الفعلية

في باب الصوم

وأثره في اختلاف الفقهاء

الصيام عبادة مثل باقي العبادات بينها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله وفعله، وقد تواترت أحاديث كثيرة تبين أحكام، وكيفية الصيام في الإسلام. إلا أنه في بعض الحالات يبدو ظاهر بعض أحاديث السنة الفعلية وكأنه مخالف ومعارض لظاهر أحاديث السنة القولية، ما جعل العلماء يتصدون لدفع إيهام التعارض بينهما، ولبيان التوافق بين السنة القولية والفعلية في باب الصيام. وفي هذا الفصل سنبدل جهدنا في بيان حقيقة التعارض بين السنة القولية والفعلية في باب الصيام من خلال دراسة بعض المسائل فيبين السنتين القولية والفعلية المتعارضتين فيها ووجه التعارض بينهما ومسالك العلماء في دفع هذا التعارض وأثر هذا التعارض في اختلاف الفقهاء.

ويشمل هذا الفصل على خمسة مباحث:

- المبحث الأول:** تعارض السنة القولية والسنة الفعلية في حكم شهادة الواحد لرؤية هلال رمضان في باب الصيام، وأثره في اختلاف الفقهاء.
- المبحث الثاني:** تعارض السنة القولية والسنة الفعلية في حكم تبييت النية في الصيام في باب الصيام، وأثره في اختلاف الفقهاء.
- المبحث الثالث:** تعارض السنة القولية والسنة الفعلية في حكم الحجامة للصائم في باب الصيام، وأثره في اختلاف الفقهاء.

.....تعارض السنة القولية والفعلية في باب الصوم وأثره في اختلاف الفقهاء.....

المبحث الأول

تعارض السنة القولية والسنة الفعلية في حكم شهادة الواحد لرؤية هلال رمضان وأثره في اختلاف الفقهاء

فرض الله تعالى صيام شهر رمضان، وربط وجوب الصيام برؤية الهلال. وقد اتفق العلماء على ثبوت هلال رمضان برؤية شاهدين عدلين أو جماعة مستفيضة، واختلف العلماء في حكم شهادة العدل الواحد لرؤية هلال رمضان هل توجب الصوم أم لا؟ وسبب اختلافهم هو تعارض السنة القولية والفعلية الواردتين في ذلك. فقد جاءت بعض الأحاديث تجيز الصيام برؤية العدل الواحد، وجاءت بعض الأحاديث تشترط رؤية عدلين اثنين لهلال رمضان لوجوب الصيام. وفي هذا المبحث سنحاول بتوفيق من الله أن نبين السنتين القولية والفعلية المتعارضتين في ذلك، ووجه تعارضهما، ومسالك العلماء في دفع هذا التعارض الظاهري، ثم نبين أثر ذلك في اختلاف الفقهاء ومذاهبهم.

ويشتمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول:** بيان السنة القولية والسنة الفعلية المتعارضتين في حكم شهادة الواحد لرؤية هلال رمضان، ووجه دلالتهما، ووجه التعارض بينهما.
- المطلب الثاني:** بيان مسالك العلماء في دفع التعارض بين السنة القولية والسنة الفعلية.
- المطلب الثالث:** أثر التعارض بين السنة القولية والسنة الفعلية في حكم شهادة الواحد لرؤية هلال رمضان في اختلاف الفقهاء.

.....تعارض السنة القولية والفعلية في باب الصوم وأثره في اختلاف الفقهاء.....

المطلب الأول

بيان السنة القولية والسنة الفعلية المتعارضتين

في حكم شهادة الواحد لرؤية هلال رمضان

ووجه دلالتهما

ووجه التعارض بينهما

أولاً: بيان السنة القولية مع تخريجها:

عن عبد الرحمن بن يزيد بن الخطاب أنه خطب الناس في يوم الذي شك فيه فقال: ألا إني جالست أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسألتهم، وإنهم حدثوني أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، وانسكوا لها فإن غمّ عليكم فأتموا ثلاثين يوماً، فإن شهد شاهدان مسلمان فصوما وأفطروا))¹.

ثانياً: وجه الدلالة:

في هذا الحديث يخبرنا عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب رضي الله عنه أنّ جمعا كبيرا من الصحابة حدثوه أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال لصحابته: إذا شهد رجلان عدلان أنّهما شاهدا الهلال فصوموا لشهادتهما وأفطروا لشهادتهما، وفي ذلك دلالة على وجوب توفر شهادة رجلين عدلين على الأقل لثبوت دخول شهر رمضان أو شوال، ولا يثبت بأقل من ذلك، لأنّ العدد من ألفاظ الخصوص ولا يدخله التأويل. قال الشوكاني: "وقد استدل بالحديثين على اشتراط العدد في شهادة الصوم والإفطار"².

¹ - رواه النسائي، كتاب الصيام، ذكر الاختلاف على سفيان في حديث سماك ، ولم يقل فيه مسلمان حديث برقم: 2437، المصدر السابق، ج3، ص99. ورواه أحمد، مسند الكوفيين، حديث أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، حديث برقم 18895، المصدر السابق، ج31، ص190. ورواه الدارقطني، كتاب الصيام، باب الشهادة على رؤية الهلال، بلفظ ذوا عدل حديث برقم 2193، المصدر السابق، ج3، ص120. كلهم من طرق عن حسين بن الحارث الجدلي عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب. وعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وله صحبة وزوجه عمر ابنته فاطمة.

² - الشوكاني، نيل الأوطار، المصدر السابق، ج4، ص224.

.....تعارض السنة القولية والفعلية في باب الصوم وأثره في اختلاف الفقهاء.....

ثالثا: بيان السنة الفعلية مع تخريجها:

عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ أعرابيا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ((رأيت الهلال، قال: أتشهد ألا إله إلا الله، وأنَّ محمدا عبده ورسوله، قال نعم، قال: يا بلال أذن في النَّاس فليصوموا غدا))¹

رابعا: وجه الدلالة:

في هذا الحديث يخبرنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قبل شهادة أعرابي برؤيته لهلال رمضان، وأمر بلال بأن يأذن في الناس بأن يصوموا غدا. وفي ذلك دلالة على جواز قبول شهادة الواحد لثبوت دخول شهر رمضان، ووجوب الصوم بسببها. قال الشوكاني: "والحديثان المذكوران في الباب يدلان على أنها تقبل شهادة الواحد في دخول رمضان"².

خامسا: بيان وجه التعارض بينهما:

من خلال التأمل والتدبر في دلالة السنة القولية ودلالة السنة الفعلية الواردتين في حكم شهادة الواحد لرؤية هلال رمضان، يتبين لنا أنَّ بينهما تعارضا ظاهرا، حيث دلَّ ظاهر حديث عبد الرحمن ابن يزيد بن الخطاب رضي الله عنه الوارد في السنة القولية على وجوب توفر شهادة رجلين عدلين على الأقل لثبوت دخول شهر رمضان. بينما دلَّ ظاهر حديث ابن عباس رضي الله عنهما الوارد في السنة الفعلية على جواز قبول شهادة الواحد لثبوت دخول شهر رمضان، وفي ذلك تعارض ظاهر بين السنة القولية والفعلية في حكم شهادة الواحد لرؤية هلال رمضان. وقد اختلفت إجابات العلماء على هذا التعارض الظاهري، واختلفت مسالكهم في دفع إيهام هذا التعارض، وقد كان لذلك أثر واضح في اختلاف أحكامهم ومذاهبهم الفقهية. وهو ما سنبينه بإذن الله تعالى في المطلب التالي.

¹ - أخرجه أبو داود، كتاب الصوم، باب في شهادة الواحد على هلال رمضان، حديث برقم: 2340، المصدر السابق، ج4، ص28. ورواه النسائي، كتاب الصيام، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان، حديث برقم: 2433، المصدر السابق، ج3، ص98. ورواه الترمذي، أبواب الصيام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الصوم بالشهادة، حديث برقم 691، المصدر السابق، ج3، ص65. ورواه الحاكم، كتاب صلاة العيدين، حديث برقم: 1104، المصدر السابق، ج1، ص437. وقال هذا حديث صحيح الإسناد متداول بين الفقهاء ولم يخرجاه.

² - الشوكاني، نيل الأوطار، المصدر السابق، ج4، ص222.

.....تعارض السنة القولية والفعلية في باب الصوم وأثره في اختلاف الفقهاء.....

المطلب الثاني

بيان مسالك العلماء

في دفع التعارض بين السنة القولية والسنة الفعلية

اختلفت مسالك العلماء في دفع التعارض الظاهري بين السنة القولية الدالة على وجوب توفر شهادة رجلين عدلين على الأقل لثبوت دخول شهر رمضان، والسنة الفعلية الدالة على جواز قبول شهادة الواحد لثبوت دخول شهر رمضان. فسلك بعض العلماء مسلك الجمع بين السنة القولية والفعلية، بينما سلك بعض العلماء مسلك الترجيح بينهما، كما سنبين ذلك فيما يلي:

أولاً: مسلك القول بالجمع بين السنة القولية والسنة الفعلية:

سلك بعض العلماء مسلك الجمع بين السنة القولية الدالة على وجوب شهادة رجلين لثبوت رمضان، والسنة الفعلية الدالة على كفاية شهادة الواحد لثبوت رمضان، فأوجب الحنفية الصوم بشهادة الواحد في حال كان الغيم أو كان في السماء علة تمنع الرؤية كالدخان أو الضباب، وأوجبوا شهادة الاثنين أو الجماعة المستفيضة إذا كانت السماء صاحبة. قال الكاساني: "روي عن أبي حنيفة في هلال رمضان أنه تقبل فيه شهادة الواحد العدل سواء كان في السماء علة، أو لم يكن"¹ قال السرخسي: "وذكر الطحاوي أن شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان مقبول"².

ثانياً: مسلك القول بالترجيح بين السنة القولية والسنة الفعلية:

سلك بعض العلماء مسلك الترجيح بين السنة القولية الدالة على وجوب شهادة رجلين لثبوت رمضان، والسنة الفعلية الدالة على كفاية شهادة الواحد لثبوت رمضان. واختلفت طرق العلماء في الترجيح.

¹ - الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت 587 هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر، ط 1، 1323هـ، ج 10، ص 168.

² - السرخسي، المبسوط، المصدر السابق، ج 10، ص 168.

.....تعارض السنة القولية والفعلية في باب الصوم وأثره في اختلاف الفقهاء.....

فرجح المالكية حديث عبد الرحمن بن يزيد بن الخطاب رضي الله عنه الوارد في السنة القولية، وقالوا لا يثبت رمضان إلا بشهادة رجلين عدلين على الأقل وتأولوا حديث ابن عباس رضي الله عنهما بأنه يحتمل أنه شهد شاهد آخر قبل الأعرابي ولم يذكر. قال ابن عبد البر: قال أبو عمر الذي عندنا أنه لا يصح اعتقاد رمضان إلا برؤية فاشية أو شهادة عادلة أو إكمال شعبان ثلاثين يوماً لقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين. وعلى هذا مذهب جمهور فقهاء الأمصار بالحجاز، والعراق، والشام، والمغرب، منهم مالك، والشافعي، والأوزاعي، وأبو حنيفة، وأصحابه، وعامة أهل الحديث إلا أحمد بن حنبل ومن قال منهم بقوله¹.

ورجح الحنابلة حديث ابن عباس رضي الله عنهما الوارد في السنة الفعلية فقالوا بجواز ثبوت رمضان بشهادة العدل الواحد. أما حديث عبد الرحمن بن يزيد رضي الله عنه فغاية ما يدل عليه بمفهومه هو عدم صحة شهادة الواحد. بينما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فيدل بمنطوقه على جواز شهادة الواحد العدل، ودلالة المنطوق أرجح على دلالة المفهوم، كما هو مقرر عند علماء الأصول².

¹ - ابن عبد البر، الاستذكار، المصدر السابق، ج3، ص278.

² - الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، المصدر السابق، ج4، ص222. بتصرف.

.....تعارض السنة القولية والفعلية في باب الصوم وأثره في اختلاف الفقهاء.....

المطلب الثالث

أثر التعارض بين السنة القولية والسنة الفعلية في حكم شهادة الواحد لرؤية هلال رمضان في اختلاف الفقهاء

اتفق العلماء على وجوب صوم رمضان إذا ثبتت وصحت شهادة رجلين عدلين برؤية هلال رمضان. واختلفوا في حكم رؤية هلال رمضان من شاهد واحد، هل تصح شهادته أم لا؟ وهل يثبت بها دخول شهر رمضان أم لا؟ فذهب بعض العلماء إلى وجوب شهادة رجلين عدلين لثبوت دخول شهر رمضان. بينما ذهب بعض العلماء إلى جواز ثبوت شهر رمضان بشهادة شاهد واحد فقط. قال ابن رشد: "وسبب اختلافهم: اختلاف الآثار في هذا الباب"¹ فقد جاءت السنة القولية توجب تعدد الشهود لرؤية الهلال لثبوت دخول شهر رمضان، بينما جاءت السنة الفعلية تجيز قبول شهادة الواحد. وكان لذلك أثرا كبيرا في اختلاف مذاهب العلماء، وآرائهم الفقهية كما سنبين ذلك فيما يلي:

المذهب الأول:

ذهب أحمد في المشهور عنه، والشافعي في الصحيح عنه، وقول لأبي حنيفة إلى كفاية الشاهد الواحد لثبوت دخول شهر رمضان إذا كانت السماء غير صاحية. وهو قول عمر، وعلي، وابن عمر رضي الله عنهم، وقول ابن المبارك². قال ابن قدامة في المغني "المشهور عن أحمد أنه يقبل في هلال رمضان قول واحد عدل، ويلزم الناس الصيام بقوله"³ قال النووي: "يكفي رؤية عدلين، وكذا عدل واحد على الأصح في الصوم. وأما الفطر فلا يجوز بشهادة عدل واحد على هلال شوال عند

¹ - ابن رشد، المصدر السابق، ج2، ص48.

² - ابن المبارك؛ أبو عبد الرحمن، عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي، المروزي: الحافظ، شيخ الإسلام، المجاهد، ولد: عام 118هـ. جمع الحديث، والفقه، والعربية، وأيام الناس، والشجاعة، والسخاء. كان من سكان خراسان، توفي عام: 181هـ، وهو منصرف من غزو الروم. له كتاب في "الجهاد"، و"الرقائق" وغيرها. انظر: الزركلي، المرجع السابق، ج4، ص115. وانظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، المرجع السابق، ج3، ص32.

³ - ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، ج4، ص116.

.....تعارض السنة القولية والفعلية في باب الصوم وأثره في اختلاف الفقهاء.....

جميع العلماء¹ قال الكاساني: "روي عن أبي حنيفة في هلال رمضان أنه تقبل فيه شهادة الواحد العدل سواء كان في السماء علة، أو لم يكن"².

واستدلوا بما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن أعرابيا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: رأيت الهلال، قال: ((أتشهد ألا إله إلا الله، وأن محمدا عبده ورسوله، قال نعم، قال: يا بلال أذن في الناس فليصوموا غدا))³.

وجه الدلالة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل شهادة الأعرابي في ثبوت رؤية الهلال بعد أن تثبت منه، وتأكد من سلامة دينه وعدالته، وأمر بلال أن يؤذن في الناس بالصوم. وفي ذلك دلالة على جواز شهادة الواحد لثبوت رمضان. قال الشوكاني بعد أن ذكر مع هذا حديث حديثا آخر: "والحديثان المذكوران في الباب يدلان على أنها تقبل شهادة الواحد في دخول رمضان"⁴ قال ابن قدامة: "ولأنه خبر عن وقت الفريضة فيما طريقه المشاهدة، فقبل من واحد، كالخبر بدخول وقت الصلاة، ولأنه خبر ديني يشترك فيه المخبر والمخبر، فقبل من واحد عدل، كالرواية"⁵.

كما استدلوا بما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: ((تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنني رأيته، فصام وأمر الناس فصاموا))⁶.

ووجه الدلالة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل شهادة ابن عمر رضي الله عنهما في ثبوت رؤية الهلال فصام وأمر الناس بالصوم. وفي ذلك دلال على جواز شهادة الواحد لثبوت رمضان

¹ - النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المصدر السابق ج7، ص190.

² - الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت 587 هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر، ط 1، 1323هـ، ج10، ص168.

³ - رواه أصحاب السنن ولم يخرجها الشيخان. سبق تخريجه ص350. الهامش رقم: 1

⁴ - الشوكاني، المصدر السابق ج4، ص222

⁵ - ابن قدامة، المصدر السابق ج4، ص418.

⁶ - رواه أبو داود، كتاب الصوم، باب في شهادة الواحد على هلال رمضان، حديث برقم 2342، المصدر السابق ج4، ص29. ورواه البيهقي، كتاب الصيام، باب الشهادة على هلال رمضان، حديث برقم: 7978، المصدر السابق، ج4، ص357. وأخرجه الحاكم، كتاب الصوم، حديث برقم 1541، المصدر السابق، ج1، ص585. وقال: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه

.....تعارض السنة القولية والفعلية في باب الصوم وأثره في اختلاف الفقهاء.....

كما دلّ ظاهر الحديث. قال الشوكاني: "والحديثان المذكوران في الباب يدلان على أنها تقبل شهادة الواحد في دخول رمضان، وإلى هذا ذهب ابن المبارك، وأحمد بن حنبل، والشافعي في أحد قوليه"¹. ورد عليهم أصحاب المذهب الثاني بأنه يحتمل أن يكون قد شهد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم غيرهما قبلهما ولم يذكرهما².

المذهب الثاني:

ذهب المالكية إلى أنه لا يثبت دخول شهر رمضان إلا برؤية عدلين اثنين فأكثر أو تمام شعبان ثلاثين يوماً. وهو قول لدى الشافعية، ورواية ثانية عن أحمد، وقول أبي حنيفة إذا كانت السماء صاحية. وهو قول مالك، والليث، والأوزاعي، وإسحاق³. قال ابن رشد: "فأما مالك فقال إنه لا يجوز أن يُصام ولا يُفطر بأقل من شهادة رجلين عدلين"⁴ قال ابن عبد البر: "لم يختلف قوله -أي قول مالك- وقول أصحابه أنه لا يجوز على شهادة رمضان أقل من رجلين عدلين"⁵ قال النووي في شرح مسلم: "والثاني - أي الطريق الثاني للشهادة التي يثبت بها هلال رمضان - هو نصه - أي نص الشافعي - في البويطي لا يثبت إلا بعدلين"⁶ قال ابن قدامة في المغني: "وروي عن أحمد أنه قال: اثنين أعجب إلي"⁷.

واستدلوا بما رواه عبد الرحمن بن يزيد بن الخطاب أنه خطب الناس في يوم الذي شك فيه فقال: ألا إني جالست أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسألتهم، وإنهم حدثوني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، وانسكوا لها فإن غم عليكم فأتوا ثلاثين يوماً، فإن شهد شاهدان مسلمان فصوما وأفطروا))⁸.

¹ - الشوكاني، المصدر السابق، ج4، ص222.

² - الشوكاني، المصدر نفسه، ج4، ص222.

³ - ابن قدامة، المصدر السابق، ج3، ص163.

⁴ - ابن رشد، المصدر السابق، ج2، ص48.

⁵ - ابن عبد البر، المصدر السابق، ج3، ص281.

⁶ - النووي، المصدر السابق، ج6، ص277.

⁷ - ابن قدامة، المصدر السابق، ج3، ص163.

⁸ - رواه أحمد، والنسائي والدارقطني. سبق تخريجه ص 349. الهامش رقم: 1

.....تعارض السنة القولية والفعلية في باب الصوم وأثره في اختلاف الفقهاء.....

وجه الدلالة: أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر صحابته بالصوم إذا شهد رجلان عدلان أنهما شاهدا هلال رمضان. وفي ذلك دلالة على وجوب توفر شهادة رجلين عدلين على الأقل لثبوت دخول شهر رمضان، ولا يثبت رمضان بأقل من شهادة عدلين اثنين، لأنّ العدد من ألفاظ الخصوص والخاص لا يدخله التأويل. قال الشوكاني: "وقد استدل بالحديث على اشتراط العدد في شهادة الصوم والإفطار"¹.

كما استدلو بما روي عن أمير مكة الحارث بن حاطب رضي الله عنه قال: ((عهد إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننسك للرؤية، فإن لم نره وشهد شاهدان عدلان نسكنا بشهادتهما))².

وجه الدلالة: أنّ الحارث بن حاطب رضي الله عنه يقول أنّ النبي صلى الله عليه وسلم عهد إليهم بأن ينسكوا أي يعبدوا الله بالصيام عند رؤية هلال رمضان بأنفسهم، فإن لم يروا الهلال بأنفسهم وشهد شاهدان عدلان برؤية الهلال فعليهم بالصيام بشهادتهما. وفي ذلك دلالة على اشتراط شهادة الاثنين لثبوت رؤية الهلال، ووجوب الصيام بشهادتهما تعبدا لله تعالى. قال الشوكاني: "وقد استدل بالحديثين على اشتراط العدد في شهادة الصوم والإفطار"³.

ورد عليهم أصحاب المذهب الأول بأنّ التصريح بالاثنتين في الحديث غاية ما فيه هو المنع من قبول شهادة الواحد بالمفهوم. وحديث الحارث، وعبد الرحمن بن يزيد بن حاطب رضي الله عنهما يدلان على قبول شهادة الواحد بالمنطوق، ودلالة المنطوق أرجح كما قرر علماء الأصول⁴.

¹ - الشوكاني، المصدر السابق، ج4، ص224.

² - رواه أبو داود، كتاب الصوم، باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال، حديث برقم: 2338، المصدر السابق، ج4، ص26. ورواه البيهقي، كتاب الصيام، باب من لم يقبل على رؤية هلال الفطر إلا شاهدين عدلين، حديث برقم 8185، المصدر السابق، ج4، ص415. ورواه الدارقطني، كتاب الصيام، باب الشهادة على رؤية الهلال، حديث برقم: 2192، وقال إسناده متصل صحيح. المصدر السابق، ج3، ص119.

³ - الشوكاني، المصدر السابق، ج4، ص224.

⁴ - الشوكاني، المصدر نفسه، ج4، ص222. بتصرف.

.....تعارض السنة القولية والفعلية في باب الصوم وأثره في اختلاف الفقهاء.....

المذهب الرابع:

بعد ما تقدم عرضه وبيانه للسنة القولية والفعلية الواردتين في حكم شهادة الواحد لرؤية هلال رمضان، وبيان وجه تعارضهما، وبيان مسالك العلماء في دفع هذا التعارض، وبيان أقوال الفقهاء وآرائهم المختلفة وأدلتهم، يتبين لنا أنّ ما ذهب إليه المالكية، ومن وافقهم من الحنابلة، والشافعية، والحنفية من اشتراط شهادة رجلين عدلين لثبوت هلال رمضان هو أرجح الآراء، وأقربها إلى مقصد الشرع من اشتراط الشهادة للتأكد من صدق الشهادة، لأنّ شهادة الواحد تحتل الكذب والصدق معا، إلا إذا حكم بها الإمام عند يقينه بصحتها فتجوز، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع الأعرابي. وذلك جمعا بين السنة القولية والفعلية الواردتين في ذلك، وعملا بالقاعدة الأصولية: "أنّ العمل بالدليلين ولو بتأويل أحدهما أولى من إهمال أحدهما" خاصة وأنّ اليوم يمكن للحاكم أن يستعين بما وصل إليه العلم، والتكنولوجيا من وسائل تمكنه من التأكد من صحة الرؤية، بحيث إذا أثبت العلم عدم إمكان رؤية الهلال بالعين المجردة لا يقبل الحاكم إلا رؤية شاهدان اثنان عدلان أو جماعة مستفيضة. وإذا أثبت العلم إمكانية رؤية الهلال بالعين المجردة قبل شهادة الرجل الواحد، وذلك جمعا بين السنتين القولية والفعلية. والله أعلم.

.....تعارض السنة القولية والفعلية في باب الصوم وأثره في اختلاف الفقهاء.....

المبحث الثاني

تعارض السنة القولية والسنة الفعلية

في حكم تبييت النية في الصيام

وأثره في اختلاف الفقهاء

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى)) هذا الحديث على قلة كلماته فهو قاعدة من قواعد الإسلام، ويدخل في كل العبادات بما في ذلك الصيام، فلا يصح الصيام إلا بتحديد النية سواء كان الصوم واجبا أم تطوعا. وقد اختلف العلماء في وقت تحقيق النية فاشتراط بعضهم أن تكون قبل الفجر، وأجاز بعضهم أن تكون بعد الفجر، وفرق بعضهم بين النية للفرض، والنية للنفل. وسبب اختلافهم كما قال ابن رشد في بداية المجتهد هو تعارض الآثار الواردة في ذلك.

وفي هذا المبحث سنبين بتوفيق من الله تعالى السنتين القولية والفعلية المتعارضتين الواردتين في حكم تبييت النية في الصيام، ووجه تعارضها، ومسالك العلماء في دفع إيهام هذا التعارض، وأثر هذا التعارض في اختلاف الفقهاء.

ويشتمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان السنة القولية والسنة الفعلية المتعارضتين في حكم تبييت النية في الصيام، ووجه دلالتهما، ووجه التعارض بينهما.

المطلب الثاني: بيان مسالك العلماء في دفع التعارض بين السنة القولية والسنة الفعلية.

المطلب الثالث: أثر التعارض بين السنة القولية والسنة الفعلية في حكم تبييت النية للصيام في اختلاف الفقهاء.

.....تعارض السنة القولية والفعلية في باب الصوم وأثره في اختلاف الفقهاء.....

المطلب الأول:

بيان السنة القولية والسنة الفعلية المتعارضتين

في حكم تبين النية في الصيام

ووجه دلالتها

ووجه التعارض بينهما

أولاً: بيان السنة القولية مع تخريجها

عن أم المؤمنين حفصة رضي الله عنها أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له))¹ وفي رواية: ((من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له))².

ثانياً: وجه الدلالة:

حديث أم المؤمنين حفصة رضي الله عنها حديث رواه الخمسة، وقد بينت فيه أم المؤمنين حفصة رضي الله عنها أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال أنّه لا بد لمن أراد الصيام أن يعقد النية، ويعزم على الصيام في الليل، قبل طلوع الفجر، ويحدد نوع³ الصيام الذي يريد أن يصومه. فإن لم يفعل ذلك فلا صيام له. وفي ذلك دلالة على أنّ النية ركن من أركان الصوم، ويجب أن تكون قبل

¹ - رواه أبو داود، كتاب الصوم، باب النية في الصوم، حديث برقم: 2454، المصدر السابق، ج4، ص112. ورواه الترمذي، أبواب الصوم، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل، حديث برقم: 730، وقال الترمذي لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه. المصدر السابق، ج3، ص99. ورواه النسائي، كتاب الصوم، ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك، حديث برقم: 2661، المصدر السابق، ج3، ص172.

² - رواه النسائي، كتاب الصوم، ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك، حديث برقم: 2635، المصدر السابق، ج3، ص170. ورواه الدارقطني، كتاب الصوم، حديث برقم: 2213، المصدر السابق، ج3، ص128. قال الصنعاني: "الحديث يختلف الأئمة في رفعه ووقفه، وقل أبو محمد بن حزم: الاختلاف فيه يزيد الخبرة قوة لأنّ من رواه مرفوعاً قد رواه موقوفاً" انظر: الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، المصدر السابق، ج2، ص561.

³ - قال ابن رجب رحمه الله: وأما النية بالمعنى الذي ذكره الفقهاء، وهو تمييز العبادات عن العادات، وتمييز العبادات بعضها عن بعض، فإن الإمساك عن الأكل والشرب يقع تارة حمية، وتارة لعدم القدرة، وتارة تركاً للشهوات لله عز وجل، فيحتاج في الصيام إلى النية. انظر: ابن رجب الحنبلي، زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين بن أحمد بن رجب الحنبلي البغدادي (ت 790هـ)، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، تحقيق: الدكتور محمد الأحمد أبو النور، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط3، 2003م، ج1، ص63.

.....تعارض السنة القولية والفعلية في باب الصوم وأثره في اختلاف الفقهاء.....

طلوع الفجر، ولا يصح الصيام إن كانت النية بعد طلوع الفجر. قال الشوكاني: "والحديث فيه دليل على وجوب تبين النية، وإيقاعها في جزء من الليل"¹.

ثالثا: بيان السنة الفعلية مع تخريجها:

عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: ((دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال: هل عندكم شيء؟ فقلنا: لا. قال: فإني صائم))² وفي رواية لمسلم فإني إذا صائم. وفي رواية للبيهقي: فإني إذا أصوم.

وفي رواية قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم: ((يا عائشة هل عندكم شيء؟ قالت فقلت: يا رسول الله ما عندنا شيء. قال: فإني صائم))³.

رابعا: وجه الدلالة:

حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها حديث صحيح رواه مسلم، وقد بينت فيه أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان في الصباح وبعد طلوع الفجر طلب الطعام فلم يجد شيئا، فعزم على الصيام. وفي ذلك دلالة على أنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يبيت عازما على الإفطار وفي الصباح يعزم على الأكل، وعندما لا يجد ما يكله عند أهل بيته يعزم على الصوم. وقد دلّ ذلك على جواز عقد نية الصيام بعد طلوع الفجر وأنّ الصيام بذلك صحيح وغير فاسد. قال الشوكاني: "وقد استدل بحديث عائشة من قال: إنه لا يجب تبين النية في صوم التطوع وهم الجمهور"⁴.

خامسا: بيان وجه التعارض بينهما:

من خلال التأمل في دلالة السنة القولية ودلالة السنة الفعلية السابقتين، يتبين لنا أنّ بينهما تعارضا ظاهرا، حيث دل ظاهر حديث أم المؤمنين حفصة رضي الله عنها الوارد في السنة القولية

¹ - الشوكاني، المصدر السابق، ج4 ص234.

² - رواه مسلم، كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال حديث برقم 1154، المصدر السابق، ج3، ص159.

³ - رواه مسلم، كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، حديث برقم: 1154، المصدر السابق، ج3، ص159.

⁴ - الشوكاني، المصدر السابق، ج4 ص232.

.....تعارض السنة القولية والفعلية في باب الصوم وأثره في اختلاف الفقهاء.....

على أنه يجب أن تكون قبل طلوع الفجر، ولا يصح الصيام إن كانت النية بعد طلوع الفجر. بينما دل ظاهر حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها الوارد في السنة الفعلية على جواز عقد نية الصيام بعد طلوع الفجر، وأنّ الصيام بذلك صحيح، وغير فاسد. وهذا تعارض ظاهر بين السنتين القولية والفعلية في حكم تبين نية الصيام قبل طلوع الفجر. وقد اختلفت إجابات العلماء على هذا التعارض الظاهري، كما اختلفت مسالكهم في دفع إيهام هذا التعارض، وقد كان لذلك أثر واضح في اختلاف أحكامهم ومذاهبهم الفقهية. وهو ما سنبينه بإذن الله تعالى في المطلب التالي.

.....تعارض السنة القولية والفعلية في باب الصوم وأثره في اختلاف الفقهاء.....

المطلب الثاني

بيان مسالك العلماء

في دفع التعارض بين السنة القولية والسنة الفعلية

اختلفت مسالك العلماء في دفع التعارض الظاهري بين السنة القولية الدالة على وجوب تبييت النية للصوم قبل طلوع الفجر، والسنة الفعلية الدالة على جواز تأخير النية إلى ما بعد طلوع الفجر. فسلك بعض العلماء مسلك الجمع بين السنة القولية والفعلية، وسلك بعضهم مسلك الترجيح بينهما، كما سنبين ذلك بتوفيق الله تعالى فيما يلي:

أولاً: مسلك القول بالجمع بين السنة القولية والسنة الفعلية:

سلك بعض العلماء مسلك الجمع بين السنة القولية والفعلية، فحملوا حديث حفصة رضي الله عنها على العموم، وحديث عائشة رضي الله عنها على الخصوص. فقالوا أنّ حديث أم المؤمنين حفصة رضي الله عنها جاء عاماً يشمل جميع أنواع الصيام الواجب، والتطوع على حد سواء. بينما جاء حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها يتناول صيام التطوع فقط. فوجب تخصيص عموم حديث أم المؤمنين حفصة رضي الله عنها، ليتم الجمع بينه وبين حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها. فيكون الحكم أنّه يجب تبييت النية قبل طلوع الفجر في صيام الواجب، ويجوز عقد نية الصيام بعد طلوع الفجر في صيام التطوع. قال النووي: "فوجب الجمع بين ذلك كله وهو حاصل بما ذكرناه أنّ حديث التبييت في الصوم الواجب، وغيره في صوم التطوع"¹ وقال: "والجواب عن حديث تبييت النية أنّه عام فنُخصّصه بما ذكرناه جمعا بين الأحاديث"².

ثانياً: مسلك القول بالترجيح بين السنة القولية والسنة الفعلية:

سلك بعض العلماء مسلك الترجيح بين السنة القولية والفعلية. فرجح المالكية حديث أم المؤمنين حفصة رضي الله عنها الوارد في السنة القولية، لعمومه وصحة سنده. فقد رواه الخمسة موقوفاً

¹ - النووي، المجموع شرح المذهب، المرجع السابق، ج6، ص301.

² - النووي، المصدر نفسه، ج6، ص303.

.....تعارض السنة القولية والفعلية في باب الصوم وأثره في اختلاف الفقهاء.....

ومرفوعا، وهو مطابق لقواعد الشرع في العبادات التي تجب النية فيها قبل الشروع فيها، كالصلاة، والزكاة، والحج. أما حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها فهو يخص من كانت عاداته الصيام فني النية أو لم يكن يعلم بمشروعة الصيام أو حلوله إلا بعد طلوع الفجر كيوم عاشوراء. قال الصنعاني في سبل السلام بعد أن ردّ على من احتج بحديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قال: "والحاصل أنّ الأصل عموم حديث التبييت، وعدم الفرق بين الفرض والنفل والقضاء والنذر، ولم يرفع ما يرفع هذين الأصلين، فتعين البقاء عليهما"¹.

ورجح الحنفية حديث عائشة رضي الله عنها الوارد في السنة الفعلية، فقالوا لا يشترط تبييت النية قبل طلوع الفجر لصحة الصوم سواء كان الصوم فرضا أو نفلا، ذلك أنّه ورد في صوم يوم عاشوراء وقد كان واجبا أول الأمر، وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان أكل بعد الفجر ومن لم يأكل أن يعزم على الصوم لبقية اليوم، فيشمل كل صوم سواء كان الصوم فرضا أو نفلا. وأجابوا على حديث حفصة بأنه حديث اضطربت رواياته، فمرة يروى مرفوعا، ومرة يروى موقوفا. قال الطحاوي: "هذا الحديث لا يرفعه الحفاظ الذين يروونه، عن شهاب، ويختلفون عنه فيه اختلافا يوجب اضطراب الحديث بما هو دونه"².

¹ - الصنعاني، المصدر السابق، ج2، ص561.

² - الطحاوي، شرح معاني الآثار، المصدر السابق، ج2، ص54.

.....تعارض السنة القولية والفعلية في باب الصوم وأثره في اختلاف الفقهاء.....

المطلب الثالث

أثر التعارض بين السنة القولية والسنة الفعلية

في حكم تبييت النية للصيام

في اختلاف الفقهاء

اتفق العلماء على أنّ النية ركن من أركان الصوم، فلا يصح الصوم بلا نية وعزم على الصوم. واتفقوا على وجوب تحديد نوع الصيام فرضاً أو نفلاً، رمضان أو كفارة، قضاء أو أداء. واتفق العلماء على وجوب وقوع النية قبل طلوع الفجر. واختلف العلماء في من آخر النية إلى ما بعد طلوع الفجر، هل يصح صومه أم لا يصح؟ وسبب اختلافهم كما قال ابن رشد¹ هو تعارض الآثار الواردة في السنة القولية والفعلية للنبي صلى الله عليه وسلم الواردة في ذلك فقد جاءت السنة القولية تنفي صحة صوم من لم يبيت النية قبل طلوع الفجر، وجاءت السنة الفعلية تدل على صحة صوم من عقد النية بعد طلوع الفجر ومُبيحة لها. فكان للعلماء في ذلك آراء ومذاهب مختلفة نذكر منها:

المذهب الأول:

ذهب المالكية، والظاهرية إلى أنّه لا يصح الصوم إلا إذا كان تبييت النية قبل طلوع الفجر سواء كان الصوم فرضاً أم نفلاً تطوعاً، وأنّ تأخير النية إلى ما بعد طلوع الفجر يفسد الصوم. وإلى ذلك ذهب ابن عمر، وجابر بن زيد من الصحابة، والناصر، والمؤيد بالله، ومالك، والليث، وابن أبي ذئب، ولم يفرقوا بين الفرض والنفل². قال ابن رشد: "فإنّ مالك رأى أنّه لا يجزئ الصيام إلا بنية قبل الفجر، وذلك في جميع أنواع الصوم"³ وقال الحطاب: "صفتها - أي النية - أن تكون مُبيّنة من الليل

¹ - قال ابن رشد: "وسبب اختلافهم تعارض الآثار الواردة في ذلك، فأحدها: ما أخرجه البخاري أنه صلى الله عليه وسلم قال: ((من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له)) ... والثاني: ما رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال: هل عندكم شيء؟ قالت فقلت: يا رسول الله ما عندنا شيء، قال: فإني صائم)) انظر: ابن رشد، المصدر السابق، ج2، ص56.

² - الشوكاني، المصدر السابق، ج4 ص232.

³ - ابن رشد، المصدر السابق، ج2، ص56.

.....تعارض السنة القولية والفعلية في باب الصوم وأثره في اختلاف الفقهاء.....

للحديث المتقدم، سواء كان صوما واجبا أو تطوعا أو نذرا أو كفارة... ولا تكفي النية نهارا¹ وقال ابن عبد البر: "قال أبو عمر روى القاسم وغيره عن مالك قال: لا يصوم إلا من بيت من الليل، وقال: ومن أصبح لا يريد الصيام ولم يصب شيئا من الطعام حتى تعالى النهار ثم بدا له أن يصوم لم يجز له ذلك اليوم"² قال ابن حزم: "ولا يجزئ صيام أصلا - رمضان كان أو غيره - إلا بنية مجددة في كل ليلة لصوم اليوم المقبل، فمن تعد ترك النية بطل صومه"³.

واستدلوا بحديث أم المؤمنين حفصة رضي الله عنها أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له))⁴.

وجه الدلالة: أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نفى صحة صيام من لم يبيت النية قبل الفجر. وجاءت كلمة (صيام) نكرة في سياق النفي، وعلماء اللغة وعلماء أصول الفقه يقولون: أنّ النكرة في سياق النفي تدل على العموم. فدلّ ذلك على أنّ كل صيام مهما كان نوعه لا يصح إلا إذا بيّت صاحبه النية قبل طلوع الفجر.

ورُد عليهم بأنّ حديث حفصة متأخر، فهو ناسخ لجواز النية في النهار. ولو سلم عدم النسخ فالنية إنما صحت في نهار عاشوراء، لأنّ الرجوع إلى الليل غير مقدور، وقد علم صيامه في النهار بأمر من الرسول صلى الله عليه وسلم. والنزاع فيما كان مقدورا. فيخص الجواز هذه الصورة أي من ظهر له وجوب الصوم من النهار كالصبي يحتلم، والكافر يسلم، ومن انكشف له في النهار أنّ ذلك اليوم من رمضان⁵ فهؤلاء يجب عليهم الإمساك لحرمة رمضان، ويجب عليهم القضاء لفقدان تبييت النية قبل طلوع الفجر.

¹ - الخطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المصدر السابق، ج2، ص418، 419.

² - ابن عبد البر، الاستذكار، المصدر السابق، ج3، ص285.

³ - ابن حزم، المحلى بالآثار، المصدر السابق، ج4، ص285.

⁴ - رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه. سبق تخريجه ص359. الهامش رقم: 1

⁵ - الشوكاني، المصدر السابق، ج4 ص233 بتصرف.

.....تعارض السنة القولية والفعلية في باب الصوم وأثره في اختلاف الفقهاء.....

المذهب الثاني:

ذهب الحنفية إلى أنه لا يشترط تبييت النية قبل طلوع الفجر لصحة الصوم سواء كان الصوم فرضاً أو نفلاً، فتصح النية بعد طلوع الفجر لمن فاتته قبل طلوع الفجر إذا لم يأكل شيئاً في صوم الفرض أو النفل. قال السرخسي: "فأما النية بعد طلوع الفجر لصوم رمضان تجوز في قول علمائنا رحمهم"¹.

واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: ((دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال: هل عندكم شيء؟ فقلنا: لا. قال: فإني صائم))².

وجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم عزم على الصيام بعد طلوع الفجر لما لم يجد ما يأكله عند أهل بيته. فدل ذلك على صحة النية بعد طلوع الفجر ما لم يأكل شيئاً قبل الزوال.

كما استدلوا بحديث سلمة بن الأكوع أن رسول الله أمر رجلاً من أسلم: ((أن أذن في الناس أن من كان أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم، فإن اليوم يوم عاشوراء))³

وجه الدلالة: أن صوم يوم عاشوراء كان واجباً أول الأمر وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان أكل بعد الفجر ومن لم يأكل أن يعزم على الصوم لبقية اليوم. وفي ذلك دلالة على صحة الصوم بالنية بعد طلوع الفجر وهذا يشمل كل صوم واجب معين على رأي الحنفية. قال الطحاوي: "وكان ما روي في عاشوراء في الصوم المفروض في اليوم الذي بعينه فكذا حكم الصوم المفروض في ذلك اليوم الجائز أن يعقد له النية بعد طلوع الفجر. ومن ذلك شهر رمضان فهو فرض في أيام بعينها كيوم عاشوراء إذا كان فرضاً في يوم بعينه. فكما كان يوم عاشوراء يجزئ من نوى صومه بعدما أصبح، فكذا شهر رمضان يجزئ من نوى صوم منه"⁴

¹ - السرخسي، المصدر السابق، ج3، ص62.

² - رواه مسلم، سبق تخريجه ص360. الهامش رقم:2

³ - رواه البخاري، كتاب الصوم، باب صوم يوم عاشوراء، حديث برقم 1903، المصدر السابق، ج2، ص705. ورواه مسلم، كتاب

الصيام، باب من أكل في عاشوراء فليكم بقية يومه، حديث برقم 1135، المصدر السابق، ج3، ص151.

⁴ - الطحاوي، المصدر السابق، ج2، ص57.

.....تعارض السنة القولية والفعلية في باب الصوم وأثره في اختلاف الفقهاء.....

وأجابوا على حديث حفصة بأنه حديث اضطربت رواياته فمرة يروى مرفوعاً، ومرة يروى موقوفاً قال الطحاوي: "هذا الحديث لا يرفعه الحفاظ الذين يروونه، عن شهاب، ويختلفون عنه فيه اختلافاً يوجب اضطراب الحديث بما هو دونه. ولكن مع ذلك نثبت، ونجعله على خاص من الصوم، وهو الصوم الفرض الذي ليس في أيام بعينها، مثل الصوم في الكفارات، وقضاء رمضان، وما أشبه ذلك"¹

المذهب الثالث:

ذهب جمهور العلماء الشافعية، والحنابلة إلى أنه يشترط تبييت النية قبل طلوع الفجر لصوم الفرض دون النفل، فتصح النية بعد طلوع الفجر لمن أراد صوم تطوع طلوع إذا لم يكن أكل شيئاً. أما صوم الفرض فلا تصح النية بعد طلوع الفجر. قال ابن قدامة: "إن كان فرضاً كصيام رمضان في أدائه وقضائه، والنذر، والكفارة، اشترط أن ينويه من الليل عند إمامنا، ومالك، والشافعي"² وقال: "وجملة ذلك أن صوم التطوع يجوز بنية من النهار، عند إمامنا، وأبي حنيفة، والشافعي. وروي ذلك عن أبي الدرداء، وأبي طلحة، وابن مسعود، وحذيفة، وسعيد بن جبيرة، والنخعي، وأصحاب الرأي"³ وقال النووي: "مذهبنا أنه - أي الفرض - لا يصح إلا بالنية من الليل"⁴ وقال: "ذكرنا أن مذهبنا صحته - أي التطوع - بنية قبل الزوال"⁵.

واستدلوا بحديث أم المؤمنين حفصة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له))⁶.

وحديث عائشة رضي الله عنها قالت: ((دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال: هل عندكم شيء؟ فقلنا: لا. قال: فإني صائم))⁷.

¹ - الطحاوي، المصدر نفسه، ج2، ص54.

² - ابن قدامة، المصدر السابق، ج3، ص109.

³ - ابن قدامة، المصدر نفسه، ج3، ص113.

⁴ - النووي، المصدر السابق، ج6، ص301.

⁵ - النووي، المصدر نفسه، ج6، ص302.

⁶ - رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه. سبق تخريجه ص359. الهامش رقم:1.

⁷ - رواه مسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي. سبق تخريجه ص366. الهامش رقم:2.

.....تعارض السنة القولية والفعلية في باب الصوم وأثره في اختلاف الفقهاء.....

وجه الدلالة: أنّ حديث حفصة جاء عاما يشمل جميع أنواع الصيام الفرض، والتطوع. وحديث عائشة جاء خاصا بصوم التطوع، فوجب الجمع بينهما، وذلك بتخصيص الحديث العام بصوم الفرض فيحب تبييت نية الصوم فيه قبل طلوع الفجر، واستثناء صوم التطوع منه، فتجوز فيه النية بعد طلوع الفجر. قال النووي: "فوجب الجمع بين ذلك كله وهو حاصل بما ذكرناه أنّ حديث التبييت في الصوم الواجب وغيره في صوم التطوع"¹ وقال: "والجواب عن حديث تبييت النية أنّه عام فنخصه بما ذكرناه جمعا بين الأحاديث"².

المذهب الراجح:

بعد ما تقدم عرضه، وبيانه للسنة القولية والفعلية الواردتين في حكم تبييت النية للصوم، وبيان وجه تعارضهما، وبيان مسالك العلماء في دفع هذا التعارض، وبيان أقوال الفقهاء وآرائهم المختلفة وأدلّتهم، يتبين لنا أنّ ما ذهب إليه جمهور العلماء المالكية، والشافعية، والحنابلة هو الأقرب إلى الصواب، وأدلة الشرع، ومقاصدها، وهو وجوب تبييت النية في صوم الفرض قبل طلوع الفجر، وعدم صحة صوم الفرض بالنية بعد طلوع الفجر، ووجوب تبييت النية قبل طلوع الفجر في صوم النفل، وصحة صوم التطوع بالنية بعد طلوع الفجر لمن نسيها أو كانت عادته صوم النفل، لأنّ النبي صلى الله عليه وسلّم لما قال: "فإني صائم"، فلائّه كان من عادته صوم النفل. ولأنّ في ذلك جمع بين السنة القولية والفعلية. وذلك بحمل النفي والعموم الوارد في السنة القولية على خصوص صوم الفرض، فلا يصح إلا بتبييت النية قبل طلوع الفجر، وحمل الإباحة الواردة في السنة الفعلية على صوم النفل الذي هو من عادة الصائم، فيصح صوم النفل بالنية بعد طلوع الفجر لمن نسيها وكانت عادته صوم النفل. والله أعلم.

¹ - النووي، المصدر السابق، ج6، ص301.

² - النووي، المصدر نفسه، ج6، ص303.

.....تعارض السنة القولية والفعلية في باب الصوم وأثره في اختلاف الفقهاء.....

المبحث الثالث

تعارض السنة القولية والسنة الفعلية

في حكم الحجامة للصائم

وأثره في اختلاف الفقهاء

تعتبر الحجامة من الطرق العلاجية التي يستعملها كثير من الناس لعلاج بعض الأمراض أو الوقاية منها. إلا أنه لها تأثيراً على قوة الجسد، فقد تضعه بسبب ما يفقده الجسم من الدم بسببها. وقد اتفق العلماء على جواز بل استحباب الحجامة في غير أوقات الصيام، لثبوت فعل النبي صلى الله عليه وسلم لها وتكرارها منه، إلا أنهم اختلفوا في حكم الحجامة أثناء الصيام. وسبب اختلافهم كما قال ابن رشد هو تعارض الآثار الواردة في ذلك، فقد جاءت السنة القولية بالنهاي عنها أثناء الصوم، وجاءت السنة الفعلية بجواز ذلك. فحدث بذلك تعارض بين السنة القولية والسنة الفعلية في نظر بعض المجتهدين.

وفي هذا المبحث سنحاول أن نبين السنتين القولية والفعلية المتعارضتين في ظاهرهما والواردتين في حكم الحجامة أثناء الصيام، ونبين وجه التعارض بينهما، ومسالك العلماء في دفع إيهام هذا التعارض، وأثر هذا التعارض في اختلاف الفقهاء.

ويشمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان السنة القولية والسنة الفعلية المتعارضتين في حكم الحجامة للصائم، ووجه دلالتها، ووجه التعارض بينهما.

المطلب الثاني: بيان مسالك العلماء في دفع التعارض بين السنة القولية والسنة الفعلية.

المطلب الثالث: أثر التعارض بين السنة القولية والسنة الفعلية في حكم الحجامة للصائم في اختلاف الفقهاء.

.....تعارض السنة القولية والفعلية في باب الصوم وأثره في اختلاف الفقهاء.....

المطلب الأول

بيان السنة القولية والسنة الفعلية المتعارضتين

في حكم الحجامة¹ للصائم

ووجه دلالتها

ووجه التعارض بينهم

أولاً: بيان السنة القولية مع تخريجها:

عن رافع بن خديج رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((أفطر الحاجم والمحجوم))².

ثانياً: وجه الدلالة:

حديث رافع بن خديج رضي الله عنه حديث صححه الحاكم وغيره، وقد ثبت من عدة طرق. وقد أفاد بظاهره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أن الصائم إذا احتجم ترتب الإفطار عليه، وعلى من قام بالحجامة له. وفي ذلك دلالة على أن الحجامة تفسد الصيام، وتقطر الصائم إذا احتجم. وقد استدل بعض العلماء بالحديث على حرمة الحجامة أثناء الصيام، وعلى أنها تفسد الصيام. قال الشوكاني: "وقد استدل بأحاديث الباب القائلون بفطر الحاجم والمحجوم له ويجب عليهما القضاء"³

¹ - الحجامة هي نوع من أنواع الطب التقليدي البديل الذي يستعمل للتخلص من بعض الأمراض المختلفة، ويعود تاريخها إلى العصور



القديمة. والحجامة عبارة عن أكواب خاصة من قرون الحيوان أو من حديد أو من زجاج تسخن ثم توضع على الجلد بعد إحداث جراح خفيفة عليه ليتم سحب وشطف كمية من الدم من الجسم فيتخلص الجسم من بعض الدم ويزول عنه بعض الألم ويتسبب ذلك في سرعة تدفق الدم إلى أنحاء الجسم، ويشعر المحتجم بنوع من الخفة والراحة.

² - الشوكاني، نيل الأوطار، المصدر السابق، ج4، ص238.

³ - رواه البخاري، كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم، حديث برقم 32، المصدر السابق، ج2، ص185.

.....تعارض السنة القولية والفعلية في باب الصوم وأثره في اختلاف الفقهاء.....

ثالثا: بيان السنة الفعلية مع تخرجها:

عن ابن عباس رضي الله عنهما: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم))¹.

رابعا: وجه الدلالة:

حديث ابن عباس رضي الله عنه حديث صحيح، رواه البخاري وغيره، وقد أفاد بظاهره أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو في حالة إحرام، واحتجم وهو صائم، وفي ذلك دلالة على جواز الحجامة للمحرم وللصائم، وأن الحجامة لا تقصد الإحرام، ولا تقصد الصيام، ولا تفطر الصائم، بدليل فعل النبي صلى الله عليه وسلم للحجامة وهو ومحرم، وفعله لها وهو صائم. قال الطحاوي: "فدل فعله هذا على أن الحجامة لا تفطر ولو كانت مما يفطر الصائم إذا لما احتجم وهو صائم"².

خامسا: بيان وجه التعارض بينهما:

من خلال التأمل في دلالة السنة القولية ودلالة السنة الفعلية السابقتين يتبين لنا أن بينهما تعارضا ظاهرا، حيث دل ظاهر حديث رافع بن خديج رضي الله عنه الوارد في السنة القولية على أن الحجامة تقصد الصوم، وتفطر صاحبها. بينما دل ظاهر حديث ابن عباس رضي الله عنهما الوارد في السنة الفعلية على جواز الحجامة للمحرم وللصائم، ولا يترتب عليها فساد الحج، ولا يترتب عليها فساد الصيام، وهذا تعارض ظاهر بين السنة القولية والفعلية في حكم الحجامة للصائم. وقد اختلفت إجابات العلماء على هذا التعارض الظاهري، وهو ما سنبينه بتوفيق الله تعالى من خلال بيان مسالك العلماء في دفع إيهام هذا التعارض، وبيان أثر هذا التعارض على آرائهم وأحكامهم الفقهية.

¹ - رواه البخاري، كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم حديث برقم: 1938، المصدر السابق، ج3، ص33.

² - الطحاوي، المصدر السابق، ج2، ص101.

.....تعارض السنة القولية والفعلية في باب الصوم وأثره في اختلاف الفقهاء.....

المطلب الثاني

بيان مسالك العلماء

في دفع التعارض بين السنة القولية والسنة الفعلية

اختلفت مسالك العلماء في دفع التعارض الظاهري بين السنة القولية الدالة على تحريم الحجامة، وأنها تقطر الصائم، والسنة الفعلية الدالة على جواز الحجامة، وأنها لا تقطر الصائم، فسلك بعض العلماء مسلك الجمع بين السنة القولية والسنة الفعلية، وسلك بعض العلماء مسلك الترجيح بينهما، بينما سلك بعض العلماء مسلك النسخ بينهما كما سنبين ذلك فيما يلي:

أولاً: مسلك القول بالجمع بينهما بين السنة القولية والسنة الفعلية:

سلك بعض العلماء مسلك الجمع بين السنة القولية والفعلية فحملوا النهي على الكراهة لأنه صرف بفعل النبي صلى الله عليه وسلم. فقالوا أنّ الإفطار بالحجامة ليس على حقيقته وإنما المراد به ذهاب ثواب الصوم، وذلك ترهيباً منها لأثرها السيئ على الصائم لأنها قد تضعف الصائم فيضطر إلى الإفطار. فقالوا بكراهية الحجامة للصائم لغير ضرورة. قال الشوكاني: "فيجمع بين الأحاديث بأنّ الحجامة مكروهة في حق من كان يضعف بها وتزداد الكراهة إذا كان الضعف يبلغ إلى حد يكون سبباً للإفطار، ولا تكره في حق من كان لا يضعف بها"¹ وقال البغوي: "بأنّ معنى أفطر الحاجم والمحجوم أي تعرضاً للإفطار، أما الحاجم فلائنه لا يأمن من وصول شيء من الدم إلى جوفه عند المص، وأما والمحجوم فلائنه لا يأمن من ضعف قوته بخروج الدم، فيؤول أمره إلى أن يفطر"²

ثانياً: مسلك القول بالترجيح بين السنة القولية والسنة الفعلية:

¹ - الشوكاني، المصدر السابق، ج4، ص240.

² - البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود، الفراء، البغوي، (ت 516 هـ)، شرح السنة، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان 1983م، ط3، ج6، ص304.

.....تعارض السنة القولية والفعلية في باب الصوم وأثره في اختلاف الفقهاء.....

سلك بعض العلماء مسلك الترجيح بين السنة القولية والفعلية، فرجحوا حديث ابن عباس الوارد في السنة الفعلية لقوة سنده. فقد رواه الشيخان وأصحاب السنن من عدة طرق وله عدة شواهد. فقالوا بأنّ الحجامة لا تفسد الصيام، ولا توجب الإفطار، لفعل النبي صلى الله عليه وسلم لها وهو صائم. أما حديث رافع بن خديج رضي الله عنه أفطر الحاجم والمحجوم فقد روي بعدة طرق ضعفها بعض العلماء، لما فيها من ضعف بعض رجالها أو لأنّ بعض طرقها موقوفة. وقد خصها ابن حجر بكلام طويل انتهى فيه بعدم وقوفها أمام حديث ابن عباس¹ قال الشوكاني: "ونقل عن يحيى بن معين أنه قال وهو أضعف أحاديث الباب"².

ثالثاً: مسلك القول بالنسخ بين السنة القولية والسنة الفعلية:

سلك جمهور العلماء مسلك النسخ بين السنة القولية والفعلية، فقالوا بأنّ أحاديث النهي عن الحجامة الواردة في السنة القولية منسوخة بأحاديث إباحة الحجامة الواردة في السنة الفعلية، لأنها متأخرة عنه بدليل أنّ حديث رافع بن خديج وشداد بن أوس رضي الله عنهما كان سنة ثمان للهجرة. أما حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي يدل على أنّ الحجامة كانت في حجة الوداع سنة عشر للهجرة³ فكانت هي آخر الأمر. قال ابن عبد البر: "والقول عندي في هذه الأحاديث أنّ حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم صائماً محرماً ناسخ لقوله صلى الله عليه وسلم أفطر الحاجم والمحجوم"⁴ وقد روى أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أول ما كرهت الحجامة للصائم أنّ جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه احتجم وهو صائم، فمر به النبي صلى الله عليه وسلم فقال أفطر هذان، ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك في الحجامة للصائم. وكان أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: ((أنّ النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم بعد ما قال أفطر الحاجم والمحجوم))⁵.

¹ - انظر ابن حجر، المصدر السابق، ج4، ص174-177.

² - الشوكاني، المصدر السابق، ج4، ص238.

³ - ابن عبد البر، المصدر السابق، ج3، ص324.

⁴ - ابن عبد البر، المصدر نفسه، ج3، ص324.

⁵ - رواه الدارقطني، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، حديث برقم: 2267، المصدر السابق، ج3، ص151.

.....تعارض السنة القولية والفعلية في باب الصوم وأثره في اختلاف الفقهاء.....

المطلب الثالث

أثر التعارض بين السنة القولية والسنة الفعلية

في حكم الحجامة للصائم

في اختلاف الفقهاء

اتفق العلماء على مشروعية الحجامة في الإسلام بل استحبابها لفعل النبي صلى الله عليه وسلم لها ولفوائدها الصحية¹ واختلف العلماء في حكم الحجامة للصائم هل تجوز للصائم أم لا تجوز؟ وهل تفتقر أم لا تفتقر؟ وسبب اختلافهم كما قال ابن رشد: هو "تعارض الآثار الواردة في ذلك"² فقد تعارض السنة القولية والفعلية للنبي صلى الله عليه وسلم الواردتين في ذلك فجاءت السنة القولية ناهية عن الحجامة للصائم، وجاءت السنة الفعلية مبيحة لها. فكان للعلماء أراء ومذاهب مختلفة³ نذكر منها:

المذهب الأول:

ذهب الحنابلة إلى أنّ الحجامة تفتقر الصائم، وأنّه يجب عليه القضاء، وهو قول أبي هريرة، وعائشة، وعلي، وعطاء رضي الله عنهم، وأحمد، والأوزاعي، وإسحاق، وابن خزيمة، وابن المنذر، وابن حبان⁴ قال ابن قدامة: "أنّ الحجامة يفطر بها الحاجم والمحجوم. وبه قال إسحاق، وابن المنذر، ومحمد بن إسحاق بن خزيمة. وهو قول عطاء، وعبد الرحمن بن مهدي"⁵.

¹ - منذ آلاف السنين استفاد الإنسان من العلاج بالحجامة للعديد من الأمراض وتعزيز جهاز المناعة ويعتقد أنها تعزز التوازن بين القوى الايجابية والسلبية في جسم الإنسان مما يساعد على التخلص من الآلام ويسمح بتجدد الدم وتدفعه إلى كامل أنسجة الجسم

² - قال ابن رشد: "وسبب إخلافهم تعارض الآثار الواردة في ذلك" المصدر السابق، ج2، ص53.

³ - قال ابن رشد: "أما الحجامة فإن فيها ثلاثة مذاهب: قوم قالوا: إنها تفتقر وأن الإمساك عنها واجب، وبه قال أحمد والأوزاعي وإسحاق بن راهويه. وقوم قالوا: إنها مكروهة للصائم وليست تفتقر، وبه قال مالك والشافعي والثوري، وقوم قالوا: إنها غير مكروهة ولا مفطرة، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه" المصدر السابق، ج2، ص53.

⁴ - الشوكاني، المصدر السابق، ج4، ص238.

⁵ - ابن قدامة، المصدر السابق، ج3، ص120.

.....تعارض السنة القولية والفعلية في باب الصوم وأثره في اختلاف الفقهاء.....

واستدلوا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم: ((أفطر الحاجم والمحجوم))¹.

وجه الدلالة: أنّ حديث رافع بن خديج نص صريح على أنّ الحجامة تقطر الحاجم والمحجوم، خاصة وأنّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يقرنه بأي قرينة صارف له وهو ما ذهب إليه أحمد ومن ذكرنا من العلماء. قال ابن القيم رحمه الله: "فلو كان فطره بغير ذلك لبيّن له الشارع حاجته إليه... وتأخر البيان عن وقت الحاجة لا يجوز"².

كما احتجوا بأنّ حديث رافع بن خديج رواه كثير من الصحابة وعملوا به ومنهم أبو هريرة، وعلي بن أبي طالب، وعائشة رضي الله عنهم. وهم أعلم الناس بسنة النبي صلى الله عليه وسلم وأكثرهم فهما لمراذه وعمل به كثير من التابعين³

وقالوا بأنّ حديث ابن عباس رضي الله عنهما هو الحديث المنسوخ وليس العكس. قال ابن قدامة: "وحديثهم منسوخ بحديثنا، بدليل ما روى ابن عباس، قال: ((احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقاحه⁴ بقرن وناب، وهو صائم، فوجد لذلك ضعفا شديدا فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحتجم الصائم))⁵...⁶

وردوا على من قال بالنسخ بأنه لا دليل له عندهم لعدم التصريح بحديث ابن عباس رضي الله عنهما بتاريخ حجامه النبي صلى الله عليه وسلم. قال الشوكاني: "حديث ابن عباس رضي الله عنهما

¹ - رواه البخاري، سبق تخريجه ص 370. الهامش رقم: 2.

² - ابن قيم الجوزية، تهذيب سنن أبي داود، المصدر السابق، ج 2، ص 42، 41.

³ - ابن قيم الجوزية، المصدر نفسه، ج 2، ص 45.

⁴ - القاحه قرية من قرى محافظة بدر تقع جنوب غرب المدينة المنورة.

⁵ - رواه الدارقطني، عن أبي هريرة. بلفظ: عن أبي هريرة قال: احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقاحه وهو صائم فغشي عليه، فنهى يومئذ أن يحتجم الصائم، حديث برقم: 2151. علل الدارقطني، تحقيق وتخرّيج: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط 1، 1985م، ج 11، ص 106. ورواه البزار، بلفظ: عن ابن عباس، رضي الله عنهما، أنّ النبي صلى الله عليه وسلم احتجم، وهو صائم بالقاحه فنزف حتى خشي عليه. مسند ابن عباس رضي الله عنهما، حديث برقم: 2535، مسند البزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وآخرون، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط 1، 2009م، ج 11، ص 398.

⁶ - ابن قدامة، المصدر السابق، ج 3، ص 120.

.....تعارض السنة القولية والفعلية في باب الصوم وأثره في اختلاف الفقهاء.....

لا يصلح لنسخ الأحاديث السابقة... لأنه لم يعلم تأخره... وأن غاية ما فيه ثبوت حجامة النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم، وتخصيص عموم الحديث السابق¹.

المذهب الثاني:

ذهب جمهور العلماء المالكية والشافعية والحنفية² إلى أن الحجامة لا تقصد الصوم ولا تقطر الصائم. قال النووي: "وبه قال ابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وأنس بن مالك، وأبو سعيد الخدري، وأم سلمة، وسعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير رضي الله عنهم، والشعبي، والنخعي، ومالك، والثوري، وأبو حنيفة، وداود وغيرهم. قال صاحب الحاوي: وبه قال أكثر الصحابة وأكثر الفقهاء"³.

قال النووي في المجموع: "أما حكم المسألة فقال الشافعي، والأصحاب تجوز الحجامة للصائم ولا تقطره ولكن الأولى تركها"⁴.

وقال الطحاوي: "وقد رأينا الصائم لا يفطره فصد العرق - أي الجرح الدامي - فالحجامة في النظر أيضا كذلك وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد رحمهم الله تعالى"⁵.

وقال الإمام مالك: "إنما تكره الحجامة للصائم... ولو احتجم رجل فسلم لم يكن عليه شيء"⁶.

واستدلوا بحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم: ((احتجم وهو

محرم واحتجم وهو صائم))⁷.

¹ - الشوكاني، المصدر نفسه، ج4، ص241.

² - انظر: مالك بن انس، المدونة، المصدر السابق، ج1، ص271. وانظر: النووي، المصدر السابق، ج6، ص349. وانظر: الطحاوي،

المصدر السابق، ج2، ص101.

³ - النووي، المصدر السابق، ج6، ص349.

⁴ - النووي، المصدر نفسه، ج6، ص349.

⁵ - الطحاوي، المصدر السابق، ج2، ص101.

⁶ - مالك بن انس، المدونة، المصدر السابق، ج1، ص271.

⁷ - رواه البخاري، سبق تخريجه ص 371. الهامش رقم: 1

.....تعارض السنة القولية والفعلية في باب الصوم وأثره في اختلاف الفقهاء.....

وجه الدلالة أنّ ابن عباس رضي الله عنهما يقول أنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يحتجم وهو محرم، وكان يحتجم وهو صائم. فدل ذلك على جواز الحجامة للصائم، وأنّها لا تفسد الصوم، ولا تقطر الصائم. وحديث ابن عباس رضي الله عنهما أصح سنداً، وأقوى دلالة من معارضيه.

واحتجوا بأنّ الحجامة لا تقطر قياساً على كل ما يخرج من الجسد أثناء الصوم¹ كخروج الدم بالرعاف أو بالجرح. قال الطحاوي: "وأما من جهة النظر - أي القياس - فإننا رأينا خروج الدم أغلظ أحواله أن يكون حدثاً ينتقض به الطهارة، وقد رأينا الغائط، والبول، خروجهما حدث تنتقض به الطهارة، ولا ينتقض الصيام. فالنظر على ذلك أن يكون أيضاً الدم كذلك. وقد رأينا الصائم لا يفطره فصد العرق، فالحجامة في النظر أيضاً كذلك. وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد رحمهم الله تعالى"².

ورد الجمهور³ على الحنابلة ومن وافقهم بأنّ الأحاديث التي استدلت بها القائلون بأنّ الحجامة تقطر أحاديث منسوخة بحديث ابن عباس رضي الله عنهما أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ((احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم))⁴ ويشهد لذلك أنّ ابن عباس لم يصحب النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم إلا في حجة الوداع، وكان ذلك في سنة عشر للهجرة، أما حديث رافع وشداد بن أوس فكان سنة ثمان للهجرة. فحديث ابن عباس هو آخر الأمرين، فكان ناسخاً لحديث رافع بن خديج، وشداد بن أوس رضي الله عنهما⁵.

¹ - قال الشافعي رحمه الله: "ومع حديث ابن عباس القياس: أن ليس الفطر من شيء يخرج من جسدٍ إلا أن يخرج الصائم من جوفه متقيئاً، وأنّ الرجل قد ينزل غير متلذذ فلا يبطل صومه، ويعرق ويتوضأ ويخرج منه الخلاء والريح والبول ويغتسل ويتنور فلا يبطل صومه، وإنما يفطر من إدخال البدن أو بالجماع أو النقيء؛ فيكون على هذا إخراج شيء من جوفه كما عمد إدخاله فيه" انظر: الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي، **اختلاف الحديث**، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط2، 1984م، ص641.

² - الطحاوي، **المصدر السابق**، ج2، ص101.

³ - وقد ذكر ابن القيم ثمان إجابات للجمهور على اعتراضات من قال بإفطار الحاجم والمحجوم. انظر: ابن قيم الجوزية، (ت751هـ) تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، تحقيق: علي بن محمد العمران، دار عطاءات العلم، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط2، 2019م، ج2، ص41، 42.

⁴ - رواه البخاري وأبو داود، والترمذي، والنسائي وأحمد. سبق تخريجه، ص371. الهامش رقم:1

⁵ - ابن عبد البر، **المصدر السابق**، ج3، ص324. النووي، **المرجع السابق**، ج6، ص351. ابن حجر **المصدر السابق**، ج4،

.....تعارض السنة القولية والفعلية في باب الصوم وأثره في اختلاف الفقهاء.....

وأجابوا عما روي عن بعض الصحابة رضوان الله عليهم أنهم كانوا يمتنعون عن الحجامة عند الصيام، وأنهم كانوا يقولون أنها مفطرة. فقالوا بأنها لا تصح، وما صح منها فهو معارض بحديث ابن عباس رضي الله عنه. كما أنه ثبت عن الكثير من الصحابة أنهم كانوا لا يرون بأساً في الحجامة مع الصيام، وكانوا يحتجمون وهم صيام.

المذهب الراجح:

بعد ما تقدم من دراسة أصولية، وفقهية للسنة القولية والفعلية المتعارضتين والواردتين في حكم الحجامة للصائم، وبعد التعرف على مسالك العلماء في دفع إيهام التعارض بينهما، وبعد التعرف على إجابات العلماء وآرائهم الفقهية وسبب اختلافهم. يتبين لنا أن ما ذهب إليه جمهور العلماء من القول بجواز الحجامة للصائم مع الكراهة لمن خشي أن تضعفه عن الصيام أو تتسبب له في الإفطار هو الأقرب إلى الصواب. وكما قال الشافعي، ومالك رحمهما الله أن الأولى عدم فعلها أثناء الصوم لاحتمال تأثيرها على الصائم. وذلك جمعا بين السنة القولية والفعلية فيصرف النهي الوارد في السنة القولية إلى كراهية الحجامة لمن تضعفه عن الصوم، ويصرف الجواز الوارد في السنة الفعلية إلى الحجامة التي لا تضعف الصائم. لأن إعمال الدليلين بالجمع بينهما ولو بتأويل أحدهما أولى من إهمال أحدهما كما هو مقرر في أصول الفقه. خاصة وأن القول بالنسخ نازعته الآراء لعدم اليقين والقطع بتاريخ الحديثين. والله أعلم.

.....تعارض السنة القولية والفعلية في باب الحج وأثره في اختلاف الفقهاء.....

الفصل الخامس

تعارض السنة القولية والسنة الفعلية

في باب الحج

وأثره

في اختلاف الفقهاء

الحج هو الركن الأعظم في الإسلام. وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم أحكامه بقوله، وفعله. غير أنه في بعض الحالات يبدو ظاهر السنن الفعلية في الحج وكأنها معارضة لظاهر السنن القولية أخرى، وهو ما جعل العلماء يتصدون لدفع إيهام التعارض بينهما، وبيان توافقهما. وفي هذا الفصل سنبين حقيقة التعارض بين السنة القولية والفعلية في باب الحج من خلال دراسة بعض المسائل التي تعارضت فيها السنة القولية والفعلية فنبين السنتين المتعارضتين، ووجه التعارض بينهما، ومسالك العلماء في دفع هذا التعارض، وأثر هذا التعارض في اختلاف الفقهاء.

ويشمل هذا الفصل على خمسة مباحث:

المبحث الأول: تعارض السنة القولية والسنة الفعلية في وقت وجوب أداء الحج، وأثره في اختلاف الفقهاء.

المبحث الثاني: تعارض السنة القولية والسنة الفعلية في أفضل النسك، الأفراد أم التمتع أم القران؟ وأثره في اختلاف الفقهاء.

المبحث الثالث: تعارض السنة القولية والسنة الفعلية في حكم التطيب لمن أراد الإحرام، وأثره في اختلاف الفقهاء.

.....تعارض السنة القولية والفعلية في باب الحج وأثره في اختلاف الفقهاء.....

المبحث الأول

تعارض السنة القولية والسنة الفعلية

في وقت وجوب أداء الحج

وأثره في اختلاف الفقهاء

قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ سورة آل عمران الآية: 97.

اتفق العلماء على أنّ الحج هو الركن الخامس من أركان الإسلام، وهو واجب مرة في العمر على من استطاع إليه سبيلاً. واختلف العلماء في وقت وجوب أداء الحج على المسلم هل هو على الفور أم على التراخي؟ وسبب اختلافهم هو تعارض السنة القولية والفعلية الواردتين في ذلك. فقد جاءت السنة القولية تدل في ظاهرها على أنّ أداء الحج واجب على الفور، بينما جاءت السنة الفعلية تدل في ظاهرها على أنّ أداء الحج واجب على التراخي.

وفي هذا المبحث سنحاول بإذن الله أن نبين السنتين المتعارضتين في ذلك، ووجه تعارضهما، ومسالك العلماء في دفع هذا التعارض الظاهري، وأثر ذلك في اختلاف الفقهاء.

ويشتمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان السنة القولية والسنة الفعلية المتعارضتين في وقت وجوب أداء الحج، ووجه دلالتهما، ووجه التعارض بينهما.

المطلب الثاني: بيان مسالك العلماء في دفع التعارض بين السنة القولية والسنة الفعلية.

المطلب الثالث: أثر التعارض بين السنة القولية والسنة الفعلية في وقت وجوب أداء الحج في اختلاف الفقهاء.

.....تعارض السنة القولية والفعلية في باب الحج وأثره في اختلاف الفقهاء.....

المطلب الأول

بيان السنة القولية والسنة الفعلية المتعارضتين

في وقت وجوب أداء الحج

ووجه دلالتهما

ووجه التعارض بينهما

أولاً: بيان السنة القولية مع تخريجها:

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلّم قال: ((من أراد الحج فليعجل، فإنّه قد يمرض المريض، وتضل الضالة، وتعرض الحاجة))¹.

ثانياً: وجه الدلالة:

يخبرنا ابن عباس رضي الله عنهما أنّ النبي صلى الله عليه وسلّم أمر من أراد الحج، وتوفرت له الاستطاعة بأن يتعجل، ولا يؤخر أداء الحج لعام آخر. فقد يحدث له طارئ يمنعه من الحج. وفي ذلك دلالة على وجوب الحج لمن استطاع إليه سبيلاً فور توفر الاستطاعة، وكل تأخر يكون به آثم، كما دلّ على ذلك ظاهر الحديث. قال الشوكاني: "وجه الدلالة من حديث ابن عباس الأول والثاني ظاهرة"² يعني وجوب الحج على الفور

¹ - رواه أبو داود، كتاب المناسك، باب من أراد الحج فليتعجل، حديث برقم: 1732، المصدر السابق، ج3، ص155. ورواه أحمد، ومن مسند بني هاشم، مسند الفضل بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلّم، حديث برقم: 1834، المصدر السابق، ج3، ص333. ورواه ابن ماجه، كتاب المناسك، باب الخروج إلى الحج، حديث برقم: 2883، المصدر السابق، ج4، ص133، 134.

والبيهقي، كتاب الحج، باب ما يستحب من تعجيل الحج إذا قدر عليه، حديث برقم: 8696، المصدر السابق، ج4، ص555.

² - الشوكاني، نيل الأوطار، المصدر السابق، ج4، ص337.

.....تعارض السنة القولية والفعلية في باب الحج وأثره في اختلاف الفقهاء.....

ثالثا: بيان السنة الفعلية مع تخريجها:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين لم يحج ثم أذن في الناس في العاشرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج، فقدم المدينة بشر كثير، كلهم يلتمس أن يأتم برسول الله صلى الله عليه وسلم، ويعمل مثل عمله))¹.

رابعا: وجه الدلالة:

يخبرنا جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بقي إلى السنة التاسعة للهجرة ولم يحج، وفي السنة العاشرة للهجرة أذن في الناس بالحج أنه خارج للحج هذا العام، فخرج معه بشر كثير. وفي ذلك دليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحج في السنة التي فرض الله فيها الحج، لا في السنة السادسة، ولا الثامنة ولا في التاسعة للهجرة، على اختلاف في تحديد السنة التي فرض فيها الحج، وإنما أجل الحج إلى السنة العاشرة للهجرة. وفي ذلك دلالة على أن الحج واجب على التراخي وليس على الفور. إذ لو كان واجبا على الفور لما أخره النبي صلى الله عليه وسلم إلى السنة العاشرة للهجرة.

خامسا: بيان وجه التعارض بينهما:

من خلال التأمل والتدبر في دلالة السنة القولية، ودلالة السنة الفعلية الواردتين في وقت وجوب أداء الحج يتبين لنا أن بينهما تعارضا ظاهرا، حيث دلّ ظاهر حديث ابن عباس رضي الله عنهما الوارد في السنة القولية على أن أداء الحج واجب على الفور. بينما دلّ ظاهر حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه الوارد في السنة الفعلية على أن أداء الحج واجب على التراخي. وفي ذلك تعارض ظاهر بين السنة القولية والسنة الفعلية في وقت وجوب أداء الحج. وقد اختلفت إجابات العلماء على هذا التعارض الظاهري، كما سنبين ذلك بإذن الله تعالى من خلال بيان مسالك العلماء في دفع إيهام هذا التعارض ثم بيان أثر ذلك على اختلاف أحكام ومذاهب الفقهاء.

¹ - رواه مسلم، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، حديث برقم: 1218، صحيح مسلم، كتاب الحج، المصدر السابق، ج4،

.....تعارض السنة القولية والفعلية في باب الحج وأثره في اختلاف الفقهاء.....

المطلب الثاني

بيان مسالك العلماء

في دفع التعارض بين السنة القولية والسنة الفعلية

اختلفت مسالك العلماء في دفع التعارض الظاهري بين السنة القولية الدالة على أنّ أداء الحج واجب على الفور، والسنة الفعلية الدالة على أنّ أداء الحج واجب على التراخي. فسلك بعض العلماء مسلك الجمع بين السنة القولية والفعلية، بينما سلك بعض العلماء مسلك الترجيح بينهما، كما سنبين ذلك فيما يلي:

أولاً: مسلك القول بالجمع بين السنة القولية والسنة الفعلية:

سلك الشافعية مسلك الجمع بين السنة القولية الدالة على أنّ أداء الحج واجب على الفور. والسنة الفعلية الدالة على أنّ أداء الحج واجب على التراخي. فقالوا بأنّ أداء الحج واجب على التراخي، ولكن يستحب التعجيل بالحج فور توفر الاستطاعة. فحملوا الأمر على الاستحباب، وجعلوا فعل النبي صلى الله عليه وسلم صارف للأمر عن الوجوب إلى الاستحباب. قال النووي في المجموع: "وأما الحديث: ((من أراد الحج فليتعجل)) فجوابه من أوجه... والثالث: أنّه أمرٌ ندبٍ جمعاً بين الأدلة"¹ فيندب لمن أراد الحج أن يبادر ويتعجل ولا يتأخر.

ثانياً: مسلك القول بالترجيح بين السنة القولية والسنة الفعلية:

سلك جمهور العلماء مسلك الترجيح بين السنة القولية الدالة على أنّ أداء الحج واجب على الفور والسنة الفعلية الدالة على أنّ أداء الحج واجب على التراخي. فرجح جمهور العلماء حديث ابن عباس رضي الله عنه الوارد في السنة القولية، وقالوا بوجوب أداء الحج على الفور. وحملوا السنة الفعلية للنبي صلى الله عليه وسلم على أنّ النبي صلى الله عليه وسلم أخر الحج لأنّه كرهه أن يشارك المشركين الحج وهم يطوفون حول الكعبة عراة. فيكون بذلك قد

¹ - النووي، المجموع شرح المذهب، المصدر السابق، ج3، ص107.

.....تعارض السنة القولية والفعلية في باب الحج وأثره في اختلاف الفقهاء.....

حبسه العذر، أو لأنَّ الله تعالى أمره بذلك، لتكون حجته حجة وداع في السنة التي استدار فيها الزمان كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض ويصادف وقفة عرفة يوم الجمعة، ويكمل الله دينه¹.

المطلب الثالث

أثر التعارض بين السنة القولية والسنة الفعلية

في وقت وجوب أداء الحج

في اختلاف الفقهاء

اتفق العلماء على وجوب الحج مرة في العمر على من استطاع إليه سبيلاً، وتحققت لديه شروط وجوب الحج. واختلف العلماء في وقت وجوب أداء الحج هل يجب أداء الحج على الفور أم يجب على التراخي؟ فذهب بعض العلماء إلى أنَّ أداء الحج واجب على الفور² بينما ذهب بعض العلماء إلى أنَّ أداء الحج واجب على التراخي³ وسبب اختلافهم أمران اثنان، أما الأول فهو اختلاف الآثار الواردة في السنة القولية والفعلية، وتعارضها في ذلك. فقد جاءت السنة القولية تدل على أنَّ أداء الحج واجب على الفور، بينما جاءت السنة الفعلية تدل على أنَّ أداء الحج واجب على التراخي. وأما الثاني فهو اختلاف العلماء حول القاعدة الأصولية⁴: هل الأمر المطلق يقتضي الفور أم التراخي؟ فمن قال بأنَّ الأمر المطلق يقتضي الفور قال بوجوب أداء الحج فور تحقق الاستطاعة. ومن قال بأنَّ الأمر المطلق يقتضي التراخي قال بوجوب أداء الحج على التراخي. وقد كان لذلك أثراً كبيراً في اختلاف مذاهب العلماء وآرائهم الفقهية كما سنبين ذلك فيما يلي:

¹ - ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، ج5، ص37.

² - الفور يدل على التعجيل والإسراع والمبادرة في إتيان المكلف للفعل بمجرد التمكن منه الاستطاعة

³ - التراخي يدل على التأني والتأخير والتمهل في إتيان الفعل رغم القدرة على أدائه في وقت مبكر

⁴ - خالف ابن رشد ذلك فقال: فليس الاختلاف في هذه المسألة من باب اختلافهم في مطلق الأمر هل على الفور أو على التراخي؟

كما قد يظن. وقال إنَّ السبب هو الاختلاف في تشبيه الحج بالصلاة في الوقت... انظر: ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية

المقتصد، المصدر السابق، ج2، ص86.

.....تعارض السنة القولية والفعلية في باب الحج وأثره في اختلاف الفقهاء.....

المذهب الأول:

ذهب أبو حنيفة، ومالك في أحد القولين، وأحمد¹ إلى أنّ أداء الحج واجب على الفور، ويؤثم من أخره إلى أن مات ولم يحج وهو مستطيع إليه سبيلاً. قال ابن رشد الحفيد: "القولان متأولان على مالك وأصحابه... وبالقول إنّها على الفور قال البغداديون من أصحابه"² وقال ابن قدامة: "من وجب عليه الحج، وأمكّنه فعله، وجب عليه على الفور، ولم يجز له تأخيره"³ ثم بعد استجماع شرائط الوجوب يجب على الفور حتى يَأْتُم بالتأخير عند أبي يوسف رواه عنه بشر بن المعلى، قال السرخسي: "وهكذا ذكر ابن شجاع عن أبي حنيفة"⁴.

واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿وَلِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ سورة آل عمران الآية: 97. وقول الله تعالى: ﴿وَأَتُمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّٰهِ﴾ سورة البقرة الآية: 196.

وجه الدلالة: أنّ الله تعالى أمر بالحج. والأمر يقتضي الفور ما لم يقتض بقريضة تصرفه عن ذلك عند جمهور الأصوليين. ولا قريضة هنا تدل على التراخي فدلّ ذلك على وجوب أداء الحج فور توفر الاستطاعة. قال ابن عاشور: "ظاهر الآية - أي والله على الناس حج البيت - أنه إذا تحققت الاستطاعة وجب الحج على المستطيع على الفور"⁵.

كما استدلوا بما رواه الفضل وابن عباس رضي الله عنهما أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((من أراد الحج فليعجل، فإنه قد يمرض المريض، وتضل الضالة، وتعرض الحاجة)))⁶ وبما رواه الحارث عن

¹ - ابن قدامة، المصدر السابق، ج3، ص232. وانظر: السرخسي، المصدر السابق، ج4، ص164 وابن رشد، المصدر السابق، ج2، ص86.

² - ابن رشد، المصدر السابق، ج2، ص86.

³ - ابن قدامة، المصدر السابق، ج3، ص232.

⁴ - السرخسي، المصدر السابق، ج4، ص164.

⁵ - ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور، تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984م، (د ط)، ج4، ص24.

⁶ - رواه أبو داود، وأحمد، وابن ماجه، والبيهقي. سبق تخريجه، ص381. الهامش رقم: 1

.....تعارض السنة القولية والفعلية في باب الحج وأثره في اختلاف الفقهاء.....

علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((من ملك زادا وراحلة تبلغه إلى بيت الله، ولم يحج، فلا عليه أن يموت يهوديا أو نصرانيا))¹.

وجه الدلالة: أنّ هذه الأحاديث وغيرها تأمر بالمبادرة إلى الحج وتحذر وترهب من تأخير الحج من غير مبرر أو سبب مشروع، وفي ذلك دلالة على وجوب أداء الحج فور توفر الاستطاعة، وعدم التأخر. كما يدل عليه ظاهر هذه الأحاديث. قال الشوكاني: "ومجموع هذه الطرق يقوي بعضها بعضا"². وردوا على أصحاب المذهب الثاني القائل بالتراخي بأنّ النبي صلى الله عليه وسلم إنما أخر الحج إلى السنة العاشرة للهجرة رغم أنه فرض قبلها فلاحتمال أنّه كان له عذر، من عدم الاستطاعة كالخوف على المدينة، أو كره الاختلاط بالمشرّكين الذين كانوا يطوفون حول الكعبة عراة³، فأخر الحج حتى بعث أبا بكر ينادي: ((أن لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان))⁴، وقالوا ويحتمل أنّ النبي صلى الله عليه وسلم أخر الحج بأمر من الله تعالى لتكون حجته حجة وداع في السنة التي استدار فيها الزمان كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض ويصادف وقفة عرفة يوم الجمعة، ويكمل الله دينه⁵.

المذهب الثاني:

ذهب الشافعي، والأوزاعي، والمتأخرون من المالكية، ومحمد بن الحسن، ونقله الماوردي عن ابن عباس، وأنس، وعطاء، وطاووس رضي الله عنهم إلى أنّ أداء الحج واجب على التراخي إلا أنه تستحب المبادرة إلى الحج متى توفرت الاستطاعة، وأنه من توفرت له الاستطاعة، ولم يحج فمات

¹ - رواه الترمذي، أبواب الحج، باب ما جاء في التغليظ في ترك الحج، حديث برقم: 812، المصدر السابق، ج3، ص167. وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. ورواه البزار، مسند علي بن أبي طالب، حديث برقم: 861، بلفظ: ((من ملك زادا وراحلة تبلغه فلم يحج بيت الله فلا يضره يهوديا مات أو نصرانيا))، وقال وهذا حديث لا نعلم له إسنادا عن علي إلا هذا الإسناد. مسند البزار، المصدر السابق، ج3، ص87.

² - الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، المصدر السابق، ج4، ص337.

³ - ابن قدامة، المصدر السابق، ج3، ص233.

⁴ - رواه البخاري، كتاب الحج، باب لا يطوف بالبيت عريان، ولا يحج مشرك، حديث برقم: 1622، المصدر السابق، ج2، ص153. ورواه مسلم، كتاب الحج، باب لا يحج البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان، وبيان يوم الحج الأكبر، حديث برقم: 1347، المصدر السابق، ج4، ص106.

⁵ - ابن قدامة، المصدر السابق، ج3، ص233.

.....تعارض السنة القولية والفعلية في باب الحج وأثره في اختلاف الفقهاء.....

فهو آثم. قال النووي في المجموع: "إذا وجدت شروط وجوب الحج وَجَبَ الحج على التراخي على ما نص عيه الشافعي واتفق عليه الأصحاب إلا المزني فقال: هو على الفور"¹ قال ابن رشد: "القولان متأولان على مالك وأصحابه، والظاهر عند المتأخرين من أصحابه أنها على التراخي"²

واستدلوا بأن فريضة الحج نزلت سنة ست للهجرة، وأن النبي صلى الله عليه وسلم آخر الحج إلى السنة العاشرة للهجرة من غير عذر. فلو لم يجز التأخير لما أخره... وإنما أخره عن سنة ثمان بياناً لجواز التأخير، وليكتمل الإسلام والمسلمون فيحج بهم حجة الوداع ويحضرها الخلق الكثير، فيبلغوا عنه المناسك ولهذا قال في حجة الوداع: ليلغ الشاهد منكم الغائب ولتأخذوا عني مناسككم³ قال النووي: "واحتج أصحابنا أيضاً بالأحاديث المستفيضة أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر في حجة الوداع من لم يكن معه هدي أن يفتح الإحرام بالحج ويجعله عمرة، وهذا صريح في جواز تأخير الحج مع التمكن"⁴

وأجاب الشافعية على حديث ابن عباس رضي الله عنهم، والأحاديث الأخرى بأنها أحاديث ضعيفة، ثم أنّ النبي صلى الله عليه وسلم فوّض فعل الحج إلى إرادة المكلف واختياره فقال: ((من أراد الحج فليتعجل)) ولو كان الأمر على الفور لم يفوض تعجيله إلى اختياره.

كما أجابوا على حديث ((فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً)) بأنه محمول على الذم لمن أخر الحج إلى الموت. وقالوا ونحن نوافق على تحريم تأخيرهِ إلى الموت، والذي نقول به هو جواز تأخيرهِ بحيث يفعله قبل الموت⁵

¹ - النووي، المصدر نفسه، ج3، ص102

² - ابن رشد، المصدر السابق، ج2، ص86.

³ - النووي، المصدر السابق، ج3، ص102 - 104.

⁴ - النووي، المصدر نفسه، ج3، ص106.

⁵ - النووي، المصدر نفسه، ج3، ص102 بتصرف.

.....تعارض السنة القولية والفعلية في باب الحج وأثره في اختلاف الفقهاء.....

المذهب الراجح:

بعد ما تقدم عرضه وبيانه للسنة القولية والفعلية الواردتين في وقت وجوب أداء الحج، وبيان وجه تعارضهما، وبيان مسالك العلماء في دفع هذا التعارض، وبيان أقوال الفقهاء وآرائهم المختلفة وأدلتهم، يتبين لنا أنّ القول بالجمع بين السنة القولية والفعلية هو القول الأرجح والأقرب إلى مقصد الشرع من وجوب الحج وهو القول بوجوب التعجيل بأداء الحج عند توفر الاستطاعة، وجواز وصحة حج من تأخر في أداء الحج فأداه قبل الموت، فإن مات قبل ذلك مات مقصرا. وذلك عملا بقاعدة الأصولية: "العمل بالدليلين ولو بتأويل أحدهما أولى من إهمال أحدهما" فتحمل السنة القولية على الترغيب في وجوب المسارعة إلى أداء الحج، وتحمل السنة الفعلية على جواز تأخير أداء الحج لمن كان متأكدا من إمكان الحج في السنوات القادمة. ويمكن القول اليوم أيضا بأن تأخير الحج أمرا غير متاح ولا مقبول لمن استطاع إليه سبيلا بالنظر إلى الأمور التنظيمية التي تفرضها الدولة المنظمة للحج، كتحديد عدد الحجاج لكل دولة، وإجراء القرعة للراغبين في الحج، فمن متاح له فرصة الحج هو مستطيع ولا يحج قد لا متاح له الفرصة مرة أخرى بسهولة. ولذلك فإنّ القول بوجوب أداء الحج فورا مع صحة حج من أخره وأداه قبل الموت من غير إثم فإن مات قبل الأداء أثم، هو الأرجح. والله أعلم.

.....تعارض السنة القولية والفعلية في باب الحج وأثره في اختلاف الفقهاء.....

المبحث الثاني

تعارض السنة القولية والسنة الفعلية في أفضل النسك، الأفراد أم القران أم التمتع؟ وأثره في اختلاف الفقهاء

الإحرام هو الركن الأول من أركان الحج وهو: نية الدخول في أحد النسكين، الحج أو العمرة. أو نيتهما معا. فالحالة الأولى تسمى الأفراد، وهو أن يحرم بالحج في أشهر الحج، ويفرغ منه، ثم يعتمر. والحالة الثانية تسمى التمتع، وهو أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويفرغ منها، ثم يحج من عامه. والحالة الثالثة تسمى القران، وهو أن يحرم بهما جميعا في أعمال مشتركة في نفس الزمن. وقد اتفق العلماء على أنّ النسك الثلاثة الأفراد أو القران أو التمتع كلها جائزة، واختلفوا في أي النسك أفضل؟ هل الأفراد أفضل أم القران أم التمتع؟ وسبب اختلافهم هو تعارض السنة القولية والفعلية الواردتين في ذلك.

وفي هذا المبحث سنبين بإذن الله تعالى السنتين المتعارضتين في ذلك، ووجه تعارضهما، ومسالك العلماء في دفع هذا التعارض الظاهري، وأثر ذلك في اختلاف أحكام ومذاهب الفقهاء.

ويشمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان السنة القولية والسنة الفعلية المتعارضتين في أفضل النسك، الأفراد أم القران أم التمتع؟ ووجه دلالتهما ووجه التعارض بينهما.

المطلب الثاني: بيان مسالك العلماء في دفع التعارض بين السنة القولية والسنة الفعلية.

المطلب الثالث: أثر التعارض بين السنة القولية والسنة الفعلية في أفضل النسك، الأفراد أم القران أم التمتع؟ في اختلاف الفقهاء.

.....تعارض السنة القولية والفعلية في باب الحج وأثره في اختلاف الفقهاء.....

المطلب الأول

بيان السنة القولية والسنة الفعلية المتعارضتين

في أفضل النسك، الأفراد أم القران أم التمتع؟

ووجه دلالتهما

ووجه التعارض بينهما.

أولاً: بيان السنة القولية مع تخريجها:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنّ النبي صلى الله عليه وسلّم أهل، وأصحابه بالحج، وليس مع أحد منهم هدي غير النبي صلى الله عليه وسلّم، وطلحة. وكان علي قدم من اليمن معه الهدى، فقال: أهلت بما أهل به رسول الله صلى الله عليه وسلّم. وأنّ النبي صلى الله عليه وسلّم أذن لأصحابه أن يجعلوها عمرة، يطوفوا بالبيت، ثم يقصروا ويحلقوا إلا من معه الهدى، فقالوا ننطلق إلى منى، وذكر أحدنا يقطر؟ فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلّم فقال: ((لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت، ولولا أنّ معي الهدى لأحللت))¹.

ثانياً: وجه الدلالة:

في هذا الحديث يخبرنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنّ النبي صلى الله عليه وسلّم وأصحابه أحرم بالحج، ولكنه وبعد أن طافوا بالبيت أمره الله تعالى بعمرة القضاء وهو بوادي العقيق، فأمر أصحابه الذين لم يسوقوا معهم الهدى أن يتحللوا، ويجعلوا ما فعلوه عمرة، ويتمتعوا بالعمرة إلى الحج، وبقي هو محرم بالحج، وأردف عليه العمرة، وقال أنّه إنّما منعه أن يتمتع أنّه ساق معه الهدى، وأنّه لو لم يكن معه الهدى لتحلل معهم، وأنّه لو أتاحت له الفرصة في المستقبل لما ساق معه الهدى. وفي ذلك دلالة على أنّ إحرام النبي صلى الله عليه وسلّم أولاً كان إفراداً، ثم أمره الله بعمرة القضاء، فلما كان معه الهدى لم يتمكن من فسخ الإحرام، فأردف العمرة على الحج، وأمر أصحابه

¹ - رواه البخاري، كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، حديث برقم: 1651، المصدر السابق، ج2، ص159. رواه مسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، حديث برقم 1211، المصدر السابق، ج4، ص33.

.....تعارض السنة القولية والفعلية في باب الحج وأثره في اختلاف الفقهاء.....

ممن لم يسبق معه الهدي أن يتحللوا بعد الطواف والسعي والحلق، ويجعلوا ما فعلوه عمرة، ويتمتعوا إلى حين الإحرام مجدداً بالحج. وفي ذلك دلالة على أن الأصل في الحج هو الأفراد، فهو العزيمة وهو أفضل النسك، وأنّ القران، والتمتع استثناء أو رخصة وليس عزيمة. وهو ما رجحه الخطابي والقاضي عياض وغيرهما¹.

ثالثاً: بيان السنة الفعلية مع تخريجها:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: ((لبيك بعمرة وحجة))².

رابعاً: وجه الدلالة:

في هذا الحديث يخبرنا أنس بن مالك رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: ((لبيك بعمرة وحجة)) وفي ذلك دلالة على أنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان قارناً بين الحج والعمرة، وأنّ القران هو أفضل النسك لأنّه لو كان غيرها أفضل ما ترك النبي صلى الله عليه وسلم فعله. قال الشوكاني: "وهو دليل على أن حجه صلى الله عليه وسلم كان قارناً"³.

خامساً: بيان وجه التعارض بينهما:

من خلال التأمل والتدبر في دلالة السنة القولية، ودلالة السنة الفعلية الواردتين في أفضل النسك الأفراد أم القران أم التمتع؟ يتبين لنا أنّ بينهما تعارضاً ظاهراً، حيث دلّ ظاهر حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما الوارد في السنة القولية على أنّ أفضل النسك هو الأفراد بالحج. بينما دلّ ظاهر حديث أنس بن مالك رضي الله عنه الوارد في السنة الفعلية على أنّ أفضل النسك هو القران بين الحج والعمرة. وقد اختلفت إجابات العلماء على هذا التعارض الظاهري كما سنبين ذلك في المطالبين القادمين.

¹ - الشوكاني، المصدر السابق، ج4، ص366

² - رواه مسلم، كتاب الحج، باب إهلال النبي صلى الله عليه وسلم وهديه، حديث برقم: 5112، المصدر السابق، ج4، ص95.

³ - الشوكاني، المصدر السابق، ج4، ص372

.....تعارض السنة القولية والفعلية في باب الحج وأثره في اختلاف الفقهاء.....

المطلب الثاني

بيان مسالك العلماء

في دفع التعارض بين السنة القولية والسنة الفعلية

اختلفت مسالك العلماء في دفع التعارض الظاهري بين السنة القولية الدالة على أنّ أفضل النسك هو الأفراد بالحج. والسنة الفعلية الدالة على أنّ فضل النسك هو القران بين الحج والعمرة. فسلك بعض العلماء مسلك الجمع بين السنة القولية والسنة الفعلية، وسلك بعض العلماء مسلك الترجيح بينهما، بينما سلك بعض العلماء مسلك النسخ بينهما، كما سنبين ذلك فيما يلي:

أولاً: مسلك القول بالجمع بين السنة القولية والسنة الفعلية:

سلك بعض العلماء مسلك الجمع بين السنة القولية الدالة على أنّ أفضل النسك هو الأفراد بالحج. والسنة الفعلية الدالة على أنّ أفضل النسك هو القران بين الحج والعمرة. وقد اختلفت طرق من قال بالجمع.

قال النووي: "قال القاضي عياض: وأولى ما يقال في هذا على ما فحصناه من كلامهم واخترناه من اختياراتهم مما هو أجمع للروايات وأشبه بمساق الأحاديث أنّ النبي صلى الله عليه وسلم أباح للناس فعل هذه الأنواع الثلاثة ليدل على جواز جميعه"¹.

قال الشوكاني: "وجمع ابن تيمية جمعا حسنا فقال ما حاصله: إنّ التمتع عند الصحابة يتناول القران فتحمل عليه رواية من روى أنّه حج متمتعا. وكل من روى الأفراد قد روى أنّه حج صلى الله عليه وسلم متمتعا وقرانا، فيتعين الحمل على القران، وأنّه أفرد أعمال الحج ثم فرغ منها وأتى بالعمرة"².

ثانياً: مسلك القول بالترجيح بين السنة القولية والسنة الفعلية:

سلك بعض العلماء مسلك الترجيح بين السنة القولية الدالة على أنّ أفضل النسك هو الأفراد. والسنة الفعلية الدالة على أنّ أفضل النسك هو القران بين الحج والعمرة. واختلف ترجيح العلماء، فرجح كل

¹ - النووي، المصدر السابق، ج8، ص136.

² - الشوكاني، المصدر السابق، ج4، ص367.

.....تعارض السنة القولية والفعلية في باب الحج وأثره في اختلاف الفقهاء.....

فريق ما قوي لديه من السنة القولية أو السنة الفعلية. قال الشوكاني: "ومن أهل العلم من صار إلى التعارض فرجح نوعاً، وأجاب عن الأحاديث القاضية بما يخالفه، وهي جوابات طويلة أكثرها متعسفة، وأورد كل منهم لما اختاره مرجحات"¹.

فرجح بعض العلماء أحاديث القرآن، واحتج بأنه مشتملة على زيادة على من روى الأفراد وغيره، والزيادة مقبولة إذا خرجت من مخرج صحيح، خاصة إذا كانت من طرق كثيرة خاصة وأنها جاءت بألفاظ صريحة لا تقبل التأويل².

ورجح بعض العلماء أحاديث الأفراد، وسردوا عدة مرجحات، ومنها³: أن الأفراد هو النسك الأول للنبي صلى الله عليه وسلم، وأنه أكثر الروايات عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابها. قال النووي: "أما إحرامه صلى الله عليه وسلم بنفسه فأخذ بالأفضل فأحرم مفرداً للحج وبه تظاهرت الروايات الصحيحة"⁴ أما الأحاديث المعارضة فتم تأويلها قال النووي: "وأما الروايات بأنه كان متمتعاً فمعناها أمر به، وأما الروايات بأنه كان قارناً فأخبار عن حالته الثانية لا عن ابتداء إحرامه"⁵.

ورجح بعض العلماء أحاديث التمتع. قال النووي: "واحتج القائلون بترجيح التمتع بالأحاديث السابقة وبقوله صلى الله عليه وسلم: ((لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت، ولولا أن معي الهدي لأحلت))"⁶ فتأسف على فوات العمرة والتمتع فدل على رجحانه"⁷.

¹ - الشوكاني، المصدر نفسه، ج 4، ص 367.

² - الشوكاني، المصدر نفسه، ج 4، ص 367. بتصرف

³ - ومنها: أن رواته أخص بالنبي صلى الله عليه وسلم في هذه الحجة. فإن منهم جابراً وهو أحسنهم سياقاً لحجة النبي صلى الله عليه وسلم فإنه ذكرها من أول خروج النبي من المدينة إلى فراغه وذلك مشهور في صحيح مسلم وغيره وهذا يدل على ضبطه لها واعتناؤه بها. ومنهم ابن عمر وقد قال كنت تحت ناقه النبي يمسنى لعابها أسمعها يلبي بالحج. ومنهم عائشة وقربها من النبي معروف وإطلاعها على باطن أمره وفعله في خلوته وعلايته مع فقهاء وعظم فطنتها. ومنهم ابن عباس وهو بالمحل المعروف من الفقه والفهم الثاقب مع كثرة بحثه وحفظه أحوال النبي التي لم يخفها وأخذها إياها من كبار الصحابة. ومنها أن الخلفاء الراشدين بعد النبي أفردوا الحج وواظبوا عليه كذلك فعل أبو بكر وعمر وعثمان انظر: النووي، المصدر السابق، ج 7، ص 163

⁴ - النووي، المصدر السابق، ج 8، ص 136.

⁵ - النووي، المصدر نفسه، ج 8، ص 136.

⁶ - رواه البخاري، ومسلم سبق تخريجه ص 390. الهامش رقم: 1

⁷ - النووي، المصدر السابق، ج 7، ص 165. الحقيقة أنني لا أراه تأسف من النبي صلى الله عليه وسلم وإنما هو وعد منه بأنه لا يسوق الهدي في العام القادم إذا كتب الله له طول العمر.

.....تعارض السنة القولية والفعلية في باب الحج وأثره في اختلاف الفقهاء.....

ثالثاً: مسلك القول بالنسخ بين السنة القولية والسنة الفعلية:

سلك بعض العلماء مسلك النسخ بين السنة القولية الدالة على أنّ أفضل النسك هو الأفراد بالحج. والسنة الفعلية الدالة على أنّ أفضل النسك هو القران بين الحج والعمرة. فذهب بعض العلماء إلى أنّ الأفراد تُسخ بأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالمتعة لمن لم يسق الهدى والقران على من ساق الهدى.

وقال أبو جعفر الطحاوي: "ولكن هذه المتعة، والله أعلم، هي الإحرام الذي كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أحرموه بحجة، ثم طافوا لها، وسعوا قبل عرفة، وحلقوا وحلوا، فتلك متعة قد كانت تفعل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم نسخت"¹

¹ - الطحاوي، شرح معاني الآثار، المصدر السابق، ج2، ص146.

.....تعارض السنة القولية والفعلية في باب الحج وأثره في اختلاف الفقهاء.....

المطلب الثالث

أثر التعارض بين السنة القولية والسنة الفعلية

في أفضل النسك، الأفراد أم القرآن أم التمتع؟

في اختلاف الفقهاء

اتفق العلماء على أنّ الإحرام ركن من أركان الحج والعمرة، كما اتفقوا على أنّه من أراد الإحرام فله أن يختار ما شاء من أنواع النسك لحديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ((خرجنا مع رسول الله عام حجة الوداع، فمننا من أهل بعمرة، ومننا من أهل بحج وعمرة، ومننا من أهل بحج))¹ قال النووي: "اعلم أن أحاديث الباب متظاهرة على جواز إفرد الحج عن العمرة، وجواز التمتع، والقرآن. وقد أجمع العلماء على جواز الأنواع الثلاثة"² واختلف العلماء في أي النسك أفضل؟ فذهب بعض العلماء إلى أنّ إفرد الحج أفضل، وذهب بعض العلماء إلى أنّ التمتع بعمرة إلى الحج أفضل، بينما ذهب بعض العلماء إلى أنّ القرآن بين الحج والعمرة أفضل. وسبب اختلافهم هو اختلاف الآثار الواردة في السنة القولية والسنة الفعلية وتعارضها في ذلك. قال ابن رشد: "والسبب في اختلافهم، اختلافهم فيما فعل رسول الله. وذلك أنّه روي عنه أنه كان مفرداً، وروي أنه تمتع، وروي عنه أنه كان قارناً"³ وقد كان لهذا التعارض أثراً بارزاً في اختلاف آراء الفقهاء فكان لهم ثلاثة مذاهب وهي:

المذهب الأول:

ذهب المالكية، ورواية عن الشافعي إلى أنّ الأفراد بالحج أفضل. قال ابن رشد: "فاختار مالك الأفراد"⁴ قال النووي في: "قال الشافعي أفضلها الأفراد ثم التمتع ثم القرآن"⁵، وقال: "وبه قال عمر بن

¹ - رواه البخاري، كتاب الحج، باب التمتع والقرآن والأفراد بالحج، حديث برقم: 1562، المصدر السابق، ج2، ص142. ورواه مسلم،

كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفرد الحج والتمتع والقرآن، حديث برقم: 1211، المصدر السابق، ج4، ص29

² - النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المصدر السابق، ج8، ص134.

³ - ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المصدر السابق، ج2، ص100.

⁴ - ابن رشد، المصدر السابق، ج2، ص100

⁵ - النووي، المصدر السابق، ج8، ص134.

.....تعارض السنة القولية والفعلية في باب الحج وأثره في اختلاف الفقهاء.....

الخطاب، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وابن عمر، وجابر، وعائشة،¹ ومالك والأوزاعي، وأبو ثور، وداود... قال أصحابنا وشرط تقديم الأفراد أن يحج ثم يعتمر في سنة، فإن أخر العمرة عن سنة، فكل واحد من التمتع والقران أفضل منه بلا خلاف، لأن تأخير العمرة عن سنة الحج مكروه².

واستدلوا بعدة أحاديث صحيحة. قال النووي في المجموع: "أما ترجيح الأفراد فثبت في الصحيح من رواية جابر، وابن عمر، وابن عباس، وعائشة رضي الله عنهم أجمعين"³ ومن ذلك ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ((خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليهل، ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل، ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل، قالت: وأهل رسول الله بالحج، وأهل به ناس معه وأهل معه ناس بالعمرة والحج، وأهل ناس بالعمرة، وكنت فيمن أهل بعمرة))⁴.

ووجه الدلالة: أن السيدة عائشة رضي الله عنها كانت تقول بصريح اللفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم أهل بالحج، وفي ذلك دلالة على أن الأفراد بالحج هو الأفضل لفعل النبي صلى الله عليه وسلم إذ لو كان غيره أفضل لما تركه النبي صلى الله عليه وسلم. قال الشوكاني: "الحديث احتج به من قال كان حجه صلى الله عليه وسلم مفرداً"⁵.

كما احتجوا أن الخلفاء الراشدين: أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان ابن عفان رضي الله عنهم أفردوا الحج، وواظبوا على إفراده، وأمروا الناس به. فلو لم يكن أفضل النسك لما واطبوا عليه، ولما أمروا الناس به⁶.

كما احتج المالكية "بأن الأفراد عزيمة، وأن التمتع، والقران رخصة، ولذلك وجب فيهما الدم"⁷ فكان ما لا يحتاج إلى جبران بالدم أفضل مما لا يكمل إلا أن يجبر بالدم. قال الخطاب: "ولأنه لا

¹ - قال القاضي عياض اختلفت الروايات عن عائشة فيما أحرمت به اختلافا كثيرا. انظر النووي، المصدر السابق، ج 8، ص 138

² - النووي، المجموع شرح المذهب، المصدر نفسه، ج 7، ص 151.

³ - النووي، المصدر نفسه، ج 7، ص 153 ، 154.

⁴ - رواه مسلم، كتاب الحج، باب وجوه الإحرام، وأنه يجوز أفراد الحج والتمتع والقران، حديث برقم 1211، المصدر السابق، ج 4، ص 28.

⁵ - الشوكاني، نيل الأوطار، المصدر السابق، ج 4، ص 366.

⁶ - الشوكاني، المصدر نفسه، ج 4، ص 366. بتصرف

⁷ - ابن رشد، المصدر السابق، ج 2، ص 102.

.....تعارض السنة القولية والفعلية في باب الحج وأثره في اختلاف الفقهاء.....

خلل فيه بدليل أنّه لا يتعلق به وجوب الدم، وغيره يوجب الدم، ووجوبه دليل على الخلل، فكان الأفراد الذي لا خلل فيه أفضل ولأنه فعل الأئمة¹ كما أنّ الأئمة أجمعت على جواز الأفراد من غير كراهة، وكان عمر ينهى عن التمتع، وكان عثمان ينهى عن القران² فكان الأفراد أفضل.

المذهب الثاني:

ذهب الحنابلة إلى أنّ التمتع بالعمرة إلى الحج أفضل. قال ابن قدامة: "وأجمع أهل العلم على جواز الإحرام بأي الأنساك الثلاثة شاء، واختلفوا في أفضلها، فاختر إمامنا - أي أحمد بن حنبل - التمتع، ثم الأفراد، ثم القران. وممن روي عنه اختيار التمتع ابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، وعائشة، والحسن، وعطاء، وطاووس، ومجاهد، وجابر بن زيد، والقاسم وسالم وعكرمة. وهو أحد قولي الشافعي. وروى المروزي صاحب أحمد عن أحمد: إن ساق الهدى، فالقران أفضل، وإن لم يسقه فالتمتع أفضل، لأنّ النبي صلى الله عليه وسلّم قرن حين ساق الهدى ومنع كل من ساق الهدى من الحل حتى ينحر هديه"³.

واستدلوا بما رواه جابر بن عبد الله، وابن عباس، وأبو موسى، وعائشة رضي الله عنهم: أنّ النبي صلى الله عليه وسلّم أمر الصحابة لما طافوا وسعوا أن يتحللوا ويجعلوها عمرة وكانوا مفردين إلا من ساق معه الهدى، وقال: ((لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت، ولولا أن معي الهدى لأحللت))⁴

وجه الدلالة: أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلّم نقل الصحابة من الأفراد إلى المتعة، ولا ينقلهم إلا إلى الأفضل⁵ كما قالوا أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلّم تمنى أنّه لو عاش للعام القادم

¹ - الخطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المصدر السابق، ج3، ص49.

² - الخطاب، المصدر نفسه، ج3، ص49.

³ - ابن قدامة، المصدر السابق، ج3، ص260.

⁴ - رواه البخاري، ومسلم. سبق تخريجه، ص 390 الهامش رقم:1

⁵ - ابن قدامة، المصدر السابق، ج3، ص261.

.....تعارض السنة القولية والفعلية في باب الحج وأثره في اختلاف الفقهاء.....

لحج متمتعا والنبى صلى الله عليه وسلم لا يتمنى إلا الأفضل، واستمراره في القرآن إنما كان اضطرارا لسوقه الهدى معه. وفي ذلك دلالة على أفضلية التمتع على بقية النسك¹.

كما احتجوا بأن التمتع منصوص عليه في كتاب الله تعالى دون سائر الأنساك، قال الله تعالى:
﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ سورة البقرة الآية: 196. وبأن المتمتع يجتمع له الحج والعمرة في أشهر الحج مع كمالهما، وكمال أفعالهما على وجه اليسر والسهولة، مع زيادة نسك، فكان ذلك أولى، فأما القرآن فإنما يؤتى فيه بأفعال الحج، وتدخل أفعال العمرة فيه، والمفرد فإنما يأتي بالحج وحده².

وأجابوا على مخالفهم فقالوا: أن الأحاديث التي روي فيها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان مفردا روي عن أصحابها أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم تمتع بالعمرة إلى الحج، فسقط الاحتجاج بها، وأحاديث القرآن أصحابها حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وقد أنكره عنه ابن عمر رضي الله عنه، لأن أنس كان صغيرا لا يعي الفرق بين النسك. كما قالوا: أن أكثر الروايات تفيد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان متمتعا. روى ذلك عمر، وعلي، وعثمان، وسعد بن أبي وقاص، وابن عباس، وابن عمر، ومعاوية، وأبو موسى، وجابر، وعائشة، وحفصة، بأحاديث صحيحة، وإنما منعه من الحل الهدى الذي كان معه. كما قالوا: أن ما ذكرناه قول النبي صلى الله عليه وسلم وهم يحتجون بفعله، وعند التعارض يجب تقديم القول كما قرر ذلك الأصوليون، لاحتمال اختصاصه بفعله دون غيره، كنهيه عن الوصال مع فعله له³.

المذهب الثالث:

ذهب الحنفية إلى أن القرآن بين الحج والعمرة أفضل. وهو مذهب عبد الله بن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، ورأية عن عائشة ورأية عن علي رضي الله عنهم أجمعين. قال السرخسي:

¹ - الشوكاني، المصدر السابق، ج4، ص368. بتصرف

² - ابن قدامة، المصدر السابق، ج3، ص261. بتصرف

³ - ابن قدامة، المصدر نفسه، ج3، ص262، 263. بتصرف

.....تعارض السنة القولية والفعلية في باب الحج وأثره في اختلاف الفقهاء.....

"فعندنا الأفضل هو القران، ثم بعده التمتع، وعلى رواية ابن شجاع عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى الأفراد أفضل من التمتع"¹.

واستدلوا بما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: ((لبيك بعمره وحجة))² وبما رواه ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بوادي العقيق: ((أتاني الليلة آت من ربي، فقال: أهل في هذا الوادي المبارك، وقل عمرة في حجة))³ وبحديث عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع، فأهللنا بعمره، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من كان معه هدي فليهل بالحج والعمره، ثم لا يهل حتى يهل منهما جميعا))⁴

ووجه الدلالة: أن هذه الأحاديث الصحيحة تثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان نسكه في حجة الوداع هو القران. وفي ذلك دلالة على أن القران هو أفضل النسك لفعل النبي صلى الله عليه وسلم.

واحتجوا بأن في القران معنى الوصل والتتابع في العبادة، ومعنى الجمع بين العبادتين. وهو أفضل من أفراد كل واحد منهما كالجمع بين الصوم والاعتكاف، والجمع بين الحراسة في سبيل الله تعالى مع صلوات الليل، ولأن في القران زيادة نسك، وهو إراقة دم الهدي، وقد قال صلى الله عليه وسلم: ((أفضل الحج العج والنج))⁵ ومعنى (العج) رفع الصوت بالتلبية. ومعنى (والنج) إراقة الدم بنحر البدن⁶.

¹ - السرخسي، المبسوط، المصدر السابق، ج4، ص25.

² - رواه مسلم، ورواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح. سبق تخريجه، ص391. الهامش رقم:2

³ - رواه البخاري، كتاب الحج، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم العقيق واد مبارك، حديث برقم 1461، المصدر السابق، ج2، ص556.

⁴ - رواه البخاري، كتاب الحج، باب كيف تهل الحائض والنسائي، حديث برقم 1481، المصدر السابق، ج2، ص563. ورواه مسلم، كتاب الحج، باب وجوه الإحرام، وأنه يجوز أفراد الحج والتمتع والقران، حديث برقم: 1211، المصدر السابق، ج4، ص27.

⁵ - رواه الترمذي، أبواب الحج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في فضل التلبية والنحر، حديث رقم 827، المصدر السابق، ج3، 180. ورواه ابن ماجه، أبواب المناسك، باب رفع الصوت بالتلبية، حديث برقم 2924، المصدر السابق، ج4، ص160، 161.

⁶ - السرخسي، المصدر السابق، ج4، ص26. بتصرف

.....تعارض السنة القولية والفعلية في باب الحج وأثره في اختلاف الفقهاء.....

المذهب الرابع :

من خلال ما تقدم بيانه من السنة القولية والفعلية الواردتين في مسألة أفضل النسك في الحج، وبيان وجه تعارضهما، وبيان مسالك العلماء في دفع هذا التعارض، وبيان أقوال الفقهاء، وآرائهم المختلفة، وأدلتهم يتبين أنّ هذه المسألة صورة من صور التعارض بين السنة القولية والفعلية التي اختلف العلماء في تكييفها. كما يتبين لنا أنّ ما ذهب إليه المالكية ومن وافقهم من أفضلية الأفراد في الحج لمن لم يسق الهدي هو الأقرب لمراد الشارع الحكيم من فرض الحج، ومن إحرام النبي صلى الله عليه وسلم أولاً بذلك، وأنّ قرآن النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك إنّما جاء لأمر الله تعالى له. فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بوادي العقيق: ((أتاني الليلة آت من ربي، فقال: أهل في هذا الوادي المبارك، وقل عمرة في حجة))¹ وأما قوله صلى الله عليه وسلم: ((لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت، ولولا أنّ معي الهدي لأحللت))² إنّما كان لرفع الحرج على الصحابة الذين أمرهم بالتحلل من الإحرام بالحج، وجعله عمرة. وأنّ كل ذلك لا يدل على أفضلية القران أو التمتع، وإنما يدل على جوازهما لا أكثر. وأنّ السنة القولية كانت صريحة في جواز النسك الثلاثة. ومما يدل على ذلك أننا لم نجد أحداً من الصحابة أو العلماء أنكر على غيره الأفراد بالحج، بينما وجدنا بعض الصحابة مثل عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنكر على غيره التمتع ونهاه عنه، وبعضهم أنكر القران ونهى عنه مثل عثمان بن عفان رضي الله عنه. ومما يدل على ذلك أنّ البيهقي عقد باباً تحت عنوان "باب من كره التمتع، والقران". ففي ذلك دلالة على أنّ الصحابة والعلماء لا يختلفون على أفضلية الأفراد، وإنما يختلفون على أفضلية التمتع، والقران، ومن قال بالتمتع أو القران بين الحج والعمرة إنّما قال به من باب الجواز لا من باب الأفضلية. والله أعلم.

¹ - رواه البخاري. سبق تخريجه ص 399. الهامش رقم: 3

² - رواه البخاري، ومسلم. سبق تخريجه ص 390 الهامش رقم: 1

.....تعارض السنة القولية والفعلية في باب الحج وأثره في اختلاف الفقهاء.....

المبحث الثالث

تعارض السنة القولية والسنة الفعلية

في حكم التطيب لمن أراد الإحرام

وأثره في اختلاف الفقهاء

بيّن النبي صلى الله عليه وسلم بقوله وفعله مناسك الحج، وقال: ((خذوا عني مناسككم)) ومما ثبت أنّ النبي صلى الله عليه وسلم فعله قبل الحج هو أنّ عائشة رضي الله عنها كانت تطيبه قبل إحرامه بالحج. ومما ثبت من قوله صلى الله عليه وسلم النهي عن التطيب، وغسل أثر الطيب لمن أحرم بالعمرة. وقد اتفق العلماء على تحريم التطيب بعد الإحرام. واختلف العلماء في حكم التطيب لمن أراد الإحرام، هل يجوز لمن أراد الإحرام أن يتطيب أم لا يجوز؟ وسبب اختلافهم هو تعارض السنة القولية والفعلية الواردتين في ذلك.

وفي هذا المبحث سنبيّن بتوفيق من الله تعالى السنتين المتعارضتين في حكم التطيب لمن أراد الإحرام، ووجه تعارضهما، ومسالك العلماء في دفع هذا التعارض الظاهري، وأثر هذا التعارض في اختلاف الفقهاء.

ويشتمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان السنة القولية والسنة الفعلية المتعارضتين في حكم التطيب لمن أراد الإحرام، ووجه دلالتهما، ووجه التعارض بينهما.

المطلب الثاني: بيان مسالك العلماء في دفع التعارض بين السنة القولية والسنة الفعلية.

المطلب الثالث: أثر التعارض بين السنة القولية والسنة الفعلية في حكم التطيب لمن أراد الإحرام في اختلاف الفقهاء.

.....تعارض السنة القولية والفعلية في باب الحج وأثره في اختلاف الفقهاء.....

المطلب الأول

بيان السنة القولية والسنة الفعلية المتعارضتين

في حكم التطيب لمن أراد الإحرام

ووجه دلالتهما

ووجه التعارض بينهما

أولاً: بيان السنة القولية مع تخريجها:

عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه رضي الله عنه أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة، قد أهل بالعمرة وهو مصفر لحيته ورأسه، وعليه جبة، فقال: يا رسول الله، إني أحرمت بعمرة، وأنا كما ترى، فقال: ((انزع عنك الجبة، واغسل عنك الصفرة، وما كنت صانعه في حجك، فاصنعه في عمرتك))¹ وفي رواية: ((اخلع عنك الجبة، واغسل أثر الخلق عنك، وأنق الصفرة، واصنع في عمرتك كما كنت تصنع في حجك))².

ثانياً: وجه الدلالة:

في هذا الحديث يخبرنا صفوان بن يعلى عن أبيه رضي الله عنه أن رجلاً قد طلى لحيته، ورأسه بطيب أخلطه بصفرة زعفران، ولبس جبة عليها خياطة، ثم أحرم بعمرة، وأتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة، وسأله عن حكم ما فعله. فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن ينزع الجبة لأن عليها خياطة، وأن يغسل الصفرة وهي أثر الطيب عن لحيته ورأسه. وفي ذلك دلالة على تحريم لبس المخيط، والدهن بالطيب لمن أراد الإحرام. قال النووي: "وفيه إن العمرة يحرم فيها من الطيب واللباس وغيرهما من المحرمات"³.

¹ - رواه مسلم، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح، وبيان تحريم الطيب عليه، حديث برقم: 1180، المصدر السابق، ج4، ص4.

² - ورواه البخاري، أبواب العمرة، باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج، حديث برقم: 1697، المصدر السابق، ج2، ص134.

³ - النووي، المنهاج شرح مسلم بن الحجاج، المصدر السابق، ج8، ص77.

.....تعارض السنة القولية والفعلية في باب الحج وأثره في اختلاف الفقهاء.....

ثالثا: بيان السنة الفعلية مع تخريجها:

عن عائشة رضي الله عنها، زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: ((كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه حين يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت))¹.

رابعا: وجه الدلالة:

في هذا الحديث تخبرنا عائشة رضي الله عنها أنها كانت تطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الإحرام بحج أو عمرة، كما كانت تطيبه وهو حلال عندما يريد الطواف بالكعبة المشرفة. وفي ذلك دلالة على جواز التطيب لمن أراد الإحرام. قال ابن حجر: "استدل به على استحباب التطيب عند إرادة الإحرام، وجواز استدামته بعد الإحرام، وأنه لا يضر بقاء لونه، ورائحته، وإنما يحرم ابتدأه في الإحرام، وهو قول الجمهور"².

خامسا: بيان وجه التعارض بينهما:

من خلال التأمل والتدبر في دلالة السنة القولية ودلالة السنة الفعلية الواردتين في حكم التطيب لمن أراد الإحرام، يتبين لنا أنّ بينهما تعارضا ظاهرا، حيث دلّ ظاهر حديث صفوان الوارد في السنة القولية على تحريم التطيب لمن أراد الإحرام. بينما دلّ ظاهر حديث عائشة رضي الله عنها الوارد في السنة الفعلية على جواز التطيب لمن أراد الإحرام. وفي ذلك تعارض ظاهر بين السنة القولية والفعلية في حكم التطيب لمن أراد الإحرام. وقد اختلفت إجابات العلماء على هذا التعارض الظاهري، كما سنبين ذلك من خلال بيان مسالك العلماء في دفع إيهام هذا التعارض، ثم بيان أثر ذلك على اختلاف أحكام ومذاهب الفقهاء.

¹ - رواه البخاري، كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام، وما يلبس إذا أراد أن يحرم، ويترجل، ويدهن، حديث برقم: 1465، المصدر السابق، ج2، ص558. ورواه مسلم، كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام، حديث برقم: 1189، المصدر السابق، ج4، ص10.

² - ابن حجر، المصدر السابق، ج3، ص398.

.....تعارض السنة القولية والفعلية في باب الحج وأثره في اختلاف الفقهاء.....

المطلب الثاني

بيان مسالك العلماء

في دفع التعارض بين السنة القولية والسنة الفعلية

اختلفت مسالك العلماء في دفع التعارض الظاهري بين السنة القولية الدالة على تحريم التطيب لمن أراد الإحرام. والسنة الفعلية الدالة على جواز التطيب لمن أراد الإحرام. فسلك بعض العلماء مسلك الجمع بين السنة القولية والفعلية، وسلك بعض العلماء مسلك الترجيح بينهما، بينما سلك بعض العلماء مسلك النسخ بينهما، كما سنبين ذلك فيما يلي:

أولاً: مسلك القول بالجمع بين السنة القولية والسنة الفعلية:

سلك بعض العلماء مسلك الجمع بين السنة القولية الدالة على تحريم التطيب لمن أراد الإحرام. والسنة الفعلية الدالة على جواز التطيب لمن أراد الإحرام. واختلفت طرق من قال بالجمع. فحمل بعض العلماء النهي في حديث صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه رضي الله عنه على الكراهة، وجعلوا حديث عائشة رضي الله عنها صارفاً للنهي عن التحريم إلى الكراهية. وحمل بعضهم حديث عائشة رضي الله عنها على الخصوصية، فقالوا بأن جواز التطيب قبل الإحرام من الأفعال الخاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم، والنهي يعم أمته. قال ابن حجر: "وادعى بعضهم أن ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم، قاله المهلب، وأبو الحسن القصار، وأبو الفرج من المالكية"¹

وحمل بعضهم حديث عائشة رضي الله عنها على التطيب قبل الإحرام، وحديث صفوان بن يعلى على التطيب بعد الإحرام. قال النووي في المجموع: "الجواب الثالث: أنه يحتمل أنه استعمل - أي الأعرابي - الطيب بعد إحرامه فأمره بإزالته وفي هذا الجواب جمع بين الأحاديث فيتعين المصير إليه"².

¹ - ابن حجر، المصدر السابق، ج3، ص399.

² - النووي، المصدر السابق، ج7، ص222.

.....تعارض السنة القولية والفعلية في باب الحج وأثره في اختلاف الفقهاء.....

ثانيا: مسلك القول بالترجيح بين السنة القولية والسنة الفعلية:

سلك بعض العلماء مسلك الترجيح بين السنة القولية الدالة على تحريم التطيب لمن أراد الإحرام، والسنة الفعلية الدالة على جواز ذلك. ورجح كل فريق ما قوي لديه من السنة القولية أو السنة الفعلية.

فرجح بعض العلماء حديث صفوان بن يعلى بن أمية رضي الله عنه، فقالوا بكرهية التطيب لمن أراد الإحرام، وحملوا حديث عائشة رضي الله عنها على أنّ تطيب النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن لأجل الإحرام، وإنّما كان لأجل نساءه، بدليل أنه اغتسل بعده وقبل الإحرام. قال النووي: "هكذا ثبت في رواية مسلم، فظاهره أنّه إنّما تطيب لمباشرة نساءه ثم زال بالغسل بعده"¹.

ورجح بعض العلماء حديث عائشة، فقالوا بجواز التطيب بل استحبابه قبل الإحرام، وقالوا بأنّ الطيب الذي كان على الأعرابي إنّما هو طيب الخلق² وهو محرّم على الرجال في الحل والإحرام، وأنّ النبي صلى الله عليه وسلم إنّما أمره بغسله ليس لأجل الإحرام وإنّما لأنّه حرام في ذاته على الرجال، بدليل ما رواه أنس بن مالك: ((أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم هُي أن يتزعر الرجل))³.

ثالثا: مسلك القول بالنسخ بين السنة القولية والسنة الفعلية:

سلك بعض العلماء مسلك النسخ بين السنة القولية الدالة على تحريم التطيب لمن أراد الإحرام، والسنة الفعلية الدالة على جواز ذلك. فقالوا بأنّ السنة الفعلية الدالة على جواز التطيب لمن أراد الإحرام جاءت ناسخة للسنة القولية الدالة على تحريم التطيب لمن أراد الإحرام، لأنّ تطيب النبي صلى الله عليه وسلم لإحرامه كان في حجة الوداع في السنة العاشرة للهجرة، وسؤال الأعرابي كان عام حنين في السنة الثامنة للهجرة. قال ابن حجر: وأجاب الجمهور "بأنّ قصة يعلى كانت بالجعرانة كما ثبت في هذا الحديث، وهي في سنة ثمان بلا خلاف، وقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها

¹ - النووي، المصدر نفسه، ج7، ص223.

² - الخلق طيب مركب من الزعفران وغيره، وتغلب عليه الصفرة وهو من طيب النساء.

³ - رواه البخاري، كتاب اللباس، باب النهي عن التزعر للرجال، حديث برقم: 5508، المصدر السابق، ج5، ص198. ورواه مسلم، كتاب اللباس والزينة، النهي عن التزعر للرجال، حديث برقم: 2101، المصدر السابق، ج6، ص155.

.....تعارض السنة القولية والفعلية في باب الحج وأثره في اختلاف الفقهاء.....

طَيَّبَت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديها عند إحرامه وكان ذلك في حجة الوداع سنة عشر بلا خلاف وإنما يؤخذ بالآخر¹ وقال ابن عبد البر وهو يذكر حجج الجمهور: "قالوا: ولا معنى لحديث الأعرابي في هذا، لمعان ... ومنها: أنه كان عام حنين وتطيب رسول الله عند إحرامه في حجة الوداع، فلو كان ما تطيب به الأعرابي يومئذ مباحا للرجال في حال الإحلال محظرا في الإحرام كان ذلك منسوخا بفعله عام حجة الوداع"² ونقل الزيلعي في نصب الراية عن الحازمي: "ثم نقل عن الشافعي أنه قال: أمر النبي صلى الله عليه وسلم الأعرابي بغسل الطيب منسوخ"³.

¹ - ابن حجر، المصدر السابق، ج3، ص395.

² - ابن عبد البر، التمهيد، المصدر السابق، ج2، ص280.

³ - جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، (723 هـ) نصب الراية لأحاديث الهداية، المصدر السابق ج3، ص20.

.....تعارض السنة القولية والفعلية في باب الحج وأثره في اختلاف الفقهاء.....

المطلب الثالث

أثر التعارض بين السنة القولية والسنة الفعلية

في حكم التطيب لمن أراد الإحرام

في اختلاف الفقهاء

اتفق العلماء على تحريم وضع الطيب¹ للمحرم بعد إحرامه. قال ابن عبد البر: "وأجمع العلماء على أن الطيب كله محرم على الحاج والمعتمر بعد إحرامه"² واختلف العلماء في وضع الطيب للمحرم قبل الإحرام. هل يجوز لمن أراد الإحرام أن يتطيب قبل إحرامه أم لا يجوز؟ فذهب بعض العلماء إلى تحريم التطيب لمن أراد الإحرام، وذهب بعض العلماء إلى جوازه. وسبب اختلافهم هو اختلاف الآثار الواردة في السنة القولية والفعلية وتعارضها في ذلك. قال ابن رشد: " فسبب الخلاف تعارض الآثار في هذا الحكم"³ فقد جاءت السنة القولية تدل على تحريم التطيب لمن أراد الإحرام، بينما جاءت السنة الفعلية تدل على جواز التطيب لمن أراد الإحرام. وقد كان لذلك أثرا بارزا في اختلاف أراء الفقهاء، فكان لهم مذهبان اثنان هما:

المذهب الأول:

ذهب جمهور العلماء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة⁴ إلى أنه لا بأس أن يتطيب المحرم عند إحرامه قبل أن يحرم بما شاء من الطيب مما يبقى عليه بعد إحرامه ومما لا يبقى. قال النووي: "وهذا مذهبنا وبه قال خلائق من الصحابة والتابعين، وجماهير المحدثين، والفقهاء منهم سعد بن أبي وقاص، وابن عباس، وابن الزبير، ومعاوية، وعائشة، وأم حبيبة، وأبو حنيفة، والثوري، وأبو يوسف،

¹ - قال ابن قدامة: "ومعنى الطيب: ما تطيب رائحته، ويتخذ للشم، كالمسك، والعنبر، والكافور، والغالية، والزعفران، وماء الورد، والأذهان المطيبة، كدهن البنفسج، ونحوه" المصدر السابق، ج3، ص 293.

² - ابن عبد البر، التمهيد، المصدر السابق، ج2، ص276.

³ - ابن رشد، المصدر السابق، ج2، ص94.

⁴ - الطحاوي، المصدر السابق، ج2، ص131. وانظر: النووي، المصدر السابق، ج8، ص98. وانظر: ابن قدامة، المصدر السابق، ج5، ص77.

.....تعارض السنة القولية والفعلية في باب الحج وأثره في اختلاف الفقهاء.....
وأحمد، وداود، وغيرهم¹ قال أبو جعفر الطحاوي: "فقد تواترت² الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بإباحة الطيب عند الإحرام وأنه قد كان يبقى في مفارقه بعد الإحرام"³ وقال ابن قدامة: "يستحب لمن أراد الإحرام أن يتطيب في بدنه خاصة، ولا فرق بين ما يبقى عينه كالمسك، أو أثره كالعود والبخور وماء الورد"⁴.

واستدلوا بما روي عن عائشة رضي الله عنها من عدة طرق أنها قالت: ((كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه حين يحرم، وحله قبل أن يطوف بالبيت))⁵ وفي رواية قالت: ((طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند إحرامه بأطيب ما أجد، وربما قالت: بأطيب الطيب لحرمه، وحله))⁶.

وجه الدلالة: أنّ عائشة رضي الله عنها كانت تضع للنبي صلى الله عليه وسلم الطيب قبل إحرامه ولا ينكر عليها. وقد روى ذلك عن عائشة وابن عمر، وعروة بن الزبير، والأسود، وغيرهم. وفي ذلك دلالة على جواز الطيب قبل الإحرام لمن أراد الإحرام، إذ لو لم يكن جائزا لما قبل النبي من عائشة رضي الله عنها أن تضع له الطيب قبل إحرامه. قال النووي: "وفيه دلالة على استحباب الطيب عند الإحرام، وأنه لا بأس باستدامته بعد الإحرام وإنما يحرم ابتداءه في الإحرام"⁷.
واستدلوا بما رواه الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((كان يُرى ويبص⁸ الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث، وهو محرم))⁹.

¹ - النووي، المصدر السابق، ج 8، ص 98.

² - لا يمكن التسليم بوجود التواتر مع وجود أحاديث معارضة لها وعمل بعض الصحابة بخلافها.

³ - الطحاوي، المصدر السابق، ج 2، ص 131.

⁴ - ابن قدامة، المصدر السابق، ج 5، ص 77.

⁵ - رواه البخاري ومسلم. سبق تخريجه ص 403. الهامش رقم: 3.

⁶ - رواه مسلم، كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام، حديث برقم: 1189، المصدر السابق، ج 4، ص 11.

⁷ - النووي، المصدر السابق، ج 8، ص 98.

⁸ - ويبص أي البريق، والمراد التلاؤؤ.

⁹ - رواه البخاري، كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام وما يلبس إذا أراد أن يحرم ويترجل ويدهن، حديث برقم 1464، المصدر

السابق، ج 2، ص 558. ورواه مسلم، كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام، حديث برقم 1190، المصدر السابق، ج 4، ص 12.

.....تعارض السنة القولية والفعلية في باب الحج وأثره في اختلاف الفقهاء.....

وجه الدلالة: أنّ عائشة تخبرنا أنّ رائحة الطيب وبريق أثره تبقى على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الإحرام ثلاثة أيام، وهو ما يدل على أنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يتطيب قبل الإحرام. وفي ذلك دلالة جواز التطيب قبل الإحرام لمن أراد الإحرام بحج أو عمرة. قال الشوكاني: "واستدل بالحديث على استحباب التطيب عند إرادة الإحرام ولو بقيت رائحته عند الإحرام، وعلى أنه لا يضر بقاء رائحته ولونه، وإنّما المحرم ابتداءه بعد الإحرام"¹.

المذهب الثاني:

ذهب المالكية إلى أنه يكره التطيب لمن أراد الإحرام. وقالوا لا يستحب لأحد أراد الإحرام أن يتطيب قبل أن يحرم، ثم يحرم لأنه كما لا يجوز للمحرم بإجماع أن يمس طيباً بعد أن يحرم، فكذلك لا يجوز له أن يتطيب، ثم يحرم، لأنّ بقاء الطيب عليه كابتدائه له بعد إحرامه سواء، لا فرق بينهما. قال ابن عبد البر: "وممن كره الطيب للمحرم عمر بن الخطاب، وعثمان، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو بن العاص... وقال بهذا من العلماء عطاء بن أبي رباح، وسالم بن عبد الله، والزهرى، وسعيد بن جبير، والحسن، وابن سيرين. وإلى هذا ذهب مالك بن أنس وأصحابه، ومحمد بن الحسن... قال مالك وترك الطيب عند الإحرام أحب إلينا"².

واستدلوا بما رواه مالك في الموطأ عن حميد بن قيس عن عطاء بن أبي رباح أنّ أعرابياً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بحنين³ وعلى الأعرابي قميص وبه أثر صفر، فقال: يا رسول الله إني أهملت بعمره فكيف تأمرني أن أصنع؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((انزع قميصك هذا، واغسل هذه الصفرة عنك، وافعل في عمرتك ما تفعل في حجك))⁴.

¹ - الشوكاني، المصدر السابق، ج4، ص59.

² - ابن عبد البر، المصدر السابق، ج4، ص30.

³ - قال أبو عمر: أما قوله في حديث مالك: إن أعرابياً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بحنين، فالمراد منصرفه من غزوة حنين، والموضع الذي لقي فيه الأعرابي رسول الله صلى الله عليه وسلم هو بالجعرانة" ابن عبد البر، التمهيد، المرجع السابق، ج2، ص254.

⁴ - رواه مالك، كتاب الحج، باب ما جاء في الطيب في الحج، حديث برقم، 18، الموطأ، المصدر السابق، ج1، ص328.

.....تعارض السنة القولية والفعلية في باب الحج وأثره في اختلاف الفقهاء.....

وبما رواه عطاء عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه أخبره أنّ رجلا عليه جبة، وهو متضمخ¹ بطيب، فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل أحرم بعمره في جبة معه بعدما تضمخ بطيب؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((أما الطيب الذي بك فأغسله ثلاث مرات، وأما الجبة فانزعها، ثم اصنع في عمرتك كما تصنع في حجك))².

وجه الدلالة: أنّ النبي أمر الرجل والأعرابي بأن ينزعا ثيابهما المعطرين ويغسلا أثر الطيب. وفي ذلك دلالة على كراهة الطيب لمن أراد الإحرام، إذ لو لم يكن مكروها لما أمره النبي صلى الله عليه وسلم بغسل أثر الصفرة. قال الشوكاني: "واستدل بحديث الباب على منع استدامة الطيب بعد الإحرام للأمر بغسل أثره من الثوب والبدن، وهو قول مالك، ومحمد بن الحسن"³.

كما استدلووا بما رواه البخاري وغيره عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((كنت أطيب رسول الله فيطوف على نسائه، ثم يصبح محرما))⁴.

وجه الدلالة: أن عائشة رضي الله عنها قالت أنّ النبي كان يطوف بعد التطيب على نسائه، والطواف على النساء هو الجماع، ومن لازمه الغسل بعده. فهذا يدل على أنه صلى الله عليه وسلم اغتسل بعد أن تطيب فلم يبق للطيب أثر⁵.

كما استدلووا بالقياس فقالوا: أجمع العلماء أنّ الرجل إذا لبس قميصا، أو سراويل قبل أن يحرم، ثم أحرم، وهو يلبس ذلك، فإنه يؤمر بنزع كل ذلك، وإن لم ينزعه وتركه، كان كمن لبسه بعد إحرامه لبسا مستقبلا. ويجب عليه في ذلك ما يجب عليه لو استأنف لبسه بعد إحرامه. فكذاك أنّ الرجل إذا

¹ - جاء في معجم المعاني: متضمخ: اسم مفعول من ضمخ، يضمخ، تضمخا. وضمخت جسدها بالطيب: أكثرت تلطيخه بالطيب

² - رواه البخاري، كتاب الحج، باب غسل الخلق ثلاث مرات من الثياب، حديث برقم: 1463، المصدر السابق، ج2، ص557. ورواه مسلم، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج، أو عمرة، وما لا يباح، وبيان تحريم الطيب عليه، حديث برقم: 1180، المصدر السابق، ج4، ص4.

³ - الشوكاني، المصدر السابق، ج5، ص11

⁴ - رواه البخاري، باب إذا جامع ثم عاد، حديث برقم: 264، المصدر السابق، ج1، ص104. ورواه مسلم، كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام، حديث برقم: 1192، المصدر السابق، ج4، ص13.

⁵ - الشوكاني، المصدر السابق، ج4، ص60. بتصرف

.....تعارض السنة القولية والفعلية في باب الحج وأثره في اختلاف الفقهاء.....

تطيب قبل أن يحرم، ثم أحرم وعليه الطيب، فإنه يُأمر بغسله، وإن لم يغسله وتركه كان كمن تطيب بعد إحرامه تطيباً مستقلاً، ويجب عليه في ذلك ما يجب عليه لو تطيب بعد إحرامه¹.

واحتجوا بأن هذا هو فعل كثير من الصحابة مثل عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعبد الله بن عمر، وعثمان بن أبي العاص، رضوان الله عليهم، كلهم كرهوا أن يوجد من المحرم شيء من ريح الطيب، ولم يرخسوا لحد أن يطيب عند إحرامه، ثم يحرم².

وردوا على استدلال الجمهور بحديث عائشة بما روي عن ابن عمر أنه قال: لأن أطلّى بالقطران أحب إلي من أن أصبح محرماً تتضح مني ريح الطيب، قال فدخلت علي عائشة، فأخبرتها بقول ابن عمر، فقالت: طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف على نسائه، ثم أصبح محرماً، فقالوا: فقد بان بهذا في حديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه بعد التطيب، وإذا طاف عليهن اغتسل لا محلة، فكان بين إحرامه وتطيبه غسل، قالوا فكأن عائشة رضي الله عنها إنما أرادت بهذا الحديث الاحتجاج الرد على من كره أن يوجد من المحرم بعد إحرامه ريح الطيب كما كره ذلك ابن عمر. وأما بقاء نفس الطيب على المحرم فلا³.

ورد الجمهور على مذهب المالكية فقالوا ليس في حديث ابن المننشر عن عائشة رضي الله عنها ما يدل على كراهية الطيب لمن أراد الإحرام لأن قوله: ((يطوف على نسائه)) يحتمل أن يكون طوافه لغير جماع، وجائز أن يكون طوافه عليهن ليعلمهن كيف يحرمن، أو لغير ذلك، فيحتمل أنه لم يغتسل بعد أن طيبته عائشة⁴ كما قالوا لا معنى لحديث الأعرابي لعدة أسباب منها: أنه يحتمل أن يكون الأعرابي تطيب بعد ما أحرم، ومنها أنه كان عام حنين. وتطيب رسول الله عند إحرامه في حجة الوداع، فلو كان ما تطيب به الأعرابي محظوراً عليهم في الإحرام كان ذلك منسوخاً عام حجة الوداع. كما قالوا: قد صح أن الطيب الذي كان على الأعرابي يومئذ كان خلوقاً، والخلوق لا يجوز للرجال في حال الحل وفي حال الإحرام. فإنما أمر الرجل الذي أمره بغسل طيبه الذي عليه لأنه لم

¹ - الطحاوي، المصدر السابق، ج2، ص132. بتصرف. وانظر: ابن عبد البر، المصدر السابق، ج4، ص30.

² - ابن عبد البر، المصدر السابق، ج2، ص254.

³ - الطحاوي، المصدر السابق، ج2، ص132. بتصرف.

⁴ - ابن عبد البر، المصدر السابق، ج2، ص279.

.....تعارض السنة القولية والفعلية في باب الحج وأثره في اختلاف الفقهاء.....

يكن من طيب الرجال، وليس في ذلك دليل على حكم من أراد الإحرام¹ بدليل ما رواه أنس بن مالك ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي أن يتزعر الرجل))².

المذهب الراجح:

من خلال ما تقدم بيانه من السنة القولية والفعلية الواردتين في حكم التطيب لمن أراد الإحرام، وبيان وجه تعارضهما، وبيان مسالك العلماء في دفع هذا التعارض، وبيان أقوال الفقهاء وآرائهم المختلفة، وأدلتهم، يتبين أنّ هذه المسألة صورة من صور التعارض بين السنة القولية والفعلية التي اختلف العلماء في تكييفها. كما يتبين لنا أنّ ما ذهب إليه المالكية من كراهية التطيب قبل الإحرام لمن أراد الإحرام بحج أو عمرة هو الأقرب لمقصد الإحرام بالحج أو العمرة، وهو التجرد لله تعالى من متع الحياة وزينتها، وهو ما يتنافى مع التطيب، والتزين قبل الإحرام مباشرة. وهو ما دلت عليه السنة القولية والفعلية، لأنّ النبي صلى الله عليه وسلم ثبت أنه إنما تطيب قبل الليل واغتسل بعد التطيب، ولم يكن تطيبه قبل الإحرام مباشرة، ولا لأجله. وبذلك يمكن الجمع بين السنة القولية والفعلية، فيكون الحكم هو جواز التطيب قبل الإحرام بزمن لا يبقى بعده أثر للتطيب مثل الليلة أو الليلتين، ويكره التطيب قبل الإحرام مباشرة، جمعا بين حديث عائشة رضي الله عنها في السنة الفعلية، والتي تقول فيها أنها طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الليل ثم طاف بنسائه ثم أصبح محرما. وأكد أنه اغتسل بعد ما طاف بنسائه، أو على الأقل إن لم يكن عليه الجنابة، فإنه اغتسل غسل الإحرام، وغير ثيابه ولبس لباس الإحرام، وحديث صفوان بن يعلى عن أبيه أنّ النبي صلى الله عليه وسلم أمر الأعرابي بغسل الطيب الذي يظهر أنه كان حديثا - أي ليس قديما - أو أنه تطيب به بعد إحرامه. والله أعلم.

¹ - الطحاوي، المصدر السابق، ج2، ص127.

² - رواه البخاري ومسلم. سبق تخريجه ص 405. الهامش رقم: 3

الخاتمة:

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات، الحمد لله تعالى الذي وفقني إلى انجاز هذه الدراسة وإتمامها، والتي أرجو أن أكون قد تمكنت من خلالها من تقديم خدمة للسنة النبوية الشريفة، وإضافة لبنة للبناء التشريعي الإسلامي الشامخ، والذي تأكد لدي من خلالها ما كنت متأكدا منه وهو عظمة هذا الدين، وكماله وانسجام، وتكامل مصادره وأدلة أحكامه، وسلامتها من كل تناقض أو تعارض. فالحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله.

نتائج الدراسة:

بعد هذه الرحلة العلمية المضنية، والممتعة في واحات بل روضات هذه الرسالة، أخلص إلى ذكر أهم ما أمكنني ملاحظته واستخلاصه من نتائج. ولقد آثرت الاكتفاء بالتأكيد على بعضها مما له علاقة مباشرة بتعارض السنة القولية والسنة الفعلية، وأسباب اختيار الموضوع وأهدافه ومنها:

أولاً: لا تعارض حقيقي بين سنة النبي صلى الله عليه وسلم عموماً، ولا بين السنتين القولية والفعلية خصوصاً. فجميع أدلة الشرع متألّفة متوافقة، وهي خالية من أي تعارض يجعلها متناقضة، لأنّ ذلك يستلزم العجز، والجهل. وهو محال في حق الشارع الحكيم، والسنة بشقيها القولية والفعلية كذلك، فهي وحي من الله تعالى معصومة من التناقض والتعارض الحقيقي. ورغم أنّ هذه الحقيقة كانت مسلمة منذ بداية البحث، فإنّ هذه الدراسة زادت رسوخاً بالاعتماد إلى الأدلة النظرية، والمسائل التطبيقية.

ثانياً: التعارض إنّما هو في ذهن المجتهد وتصوره. وهو يزيد، ويقل بحسب علم وفهم المجتهد. فكلما زاد علمه، وفهمه للشرع أصولاً، وفروعاً، وظروف التنزيل، وأسبابه، ولواقع مجتمع التنزيل ولواقع المجتمع اليوم، قل التعارض عنده. وكلما ضعف علمه، وفهمه زاد عنده التعارض.

ثالثاً: لقد بيّنت لنا هذه الدراسة أنّ مشكلة التعارض بين الأدلة الشرعية عموماً وبين السنة النبوية بشقيها القولي والفعلية خصوصاً، هي مشكلة ليست نابعة من ذات الأدلة الشرعية، وإنّما هي

مشكلة نابعة من العقل البشري في فهم النص الشرعي، لأنّ هذا التعارض إنما نشأ نتيجة أسباب خارجة عن النص الشرعي.

رابعاً: لقد أبرزت هذه الدراسة خاصة الجانب التطبيقي منها خاصية ينفرد بها التشريع الإسلامي ألا وهي تعاضد، وتكامل الأدلة الشرعية عامة، والسنة القولية والسنة الفعلية خاصة. حيث ثبت لدينا أنّ الأدلة الشرعية ليست غير متعارضة فحسب، بل إنّ بعضها يكمل البعض الآخر، ولا يناقضه لتُخرج لنا هذه الأدلة تشريعاً إلهياً، كاملاً، شاملاً، صالحاً في كل الحالات والظروف.

خامساً: لقد أبرزت هذه الدراسة حقيقة أخرى ألا وهي واقعية التشريع الإسلامي فما يعتقده البعض تعارضاً بين الأدلة الشرعية أو بين السنة القولية والسنة الفعلية، إنّما هو في جانب من جوانبه هو تعامل واقعي مع الطبيعة البشرية، ومراعاة للفطرة الإنسانية، ومختلف أحوال المكلفين. فالتشريع الإسلامي يتنوع بتنوع الأحوال والظروف، ولا يعارض بعضه بعضاً. ولذلك كان من الضروري للمجتهد إذا أراد دفع التعارض بين الأدلة الشرعية أن يحيط علماً بأسباب نزول الآيات، وأسباب ورود الأحاديث، والقرائن التي تحيط بالأدلة الشرعية، ليدرك مقاصد الدليل الشرعي. ولذلك يفرق بعض المجتهدين مثلاً بين ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم في أول الإسلام وما صدر في آخر الإسلام، فالواقع مختلف بين الزمانين، فيختلف الحكم بسببه، ولا يتعارض. كما يفرق بعض المجتهدين بين ما صدر من النبي صلى الله عليه وسلم جواباً عن سؤال، وما صدر منه ابتداءً، فالأول هو فتوى قد تكون خاصة بالسائل، والثاني حكم شرعي، قد يكون عاماً، وقد يكون خاصاً به. حسب صيغة النص، ودلالة ألفاظه.

سادساً: أكدت هذه الدراسة أنّ السنة النبوية بشقيها القولي والفعلية هي المصدر الثاني للتشريع الإسلامي.

سابعاً: أكدت هذه الدراسة أنّ أفعال النبي صلى الله عليه وسلم حجة يقع بها تشريع الأحكام مثل أقواله صلى الله عليه وسلم، ويقع بها جميع أنواع البيان التي تقع بالأقوال.

ثامناً: يقصد بالتعارض بين السنة القولية والسنة الفعلية تقابل السنتين على وجه يمنع أحدهما مقتضى الآخر، كأن يفيد أحدهما الوجوب، ويفيد الآخر التحريم.

تاسعا: كان لتعارض السنة القولية والسنة الفعلية الظاهري أثرا بارزا في اختلاف الفقهاء، لاقتضاء أحدهما عند البعض خلاف ما يقتضيه الآخر عند الآخرين، فتتوعد الأحكام، واختلفت أراء الفقهاء. ولذلك فقد كان لتعارض السنة القولية والسنة الفعلية أثرا بارزا في إثراء المنظومة الفكرية، والفقهيّة الإسلامية بتعدد الآراء، وتنوعها، وفسح المجال للفكر بالعمل والاجتهاد.

عاشرا: جمهور علماء الأصول يرجحون القول على الفعل عند تعارضهما. ولكنه حكم نظري فقط، فلم نجد فقيها واحدا رجح سنة قولية لمجرد أنّها قول، على سنة فعلية لمجرد أنّها فعل، إلا ما ثبت بالدليل القاطع أنّ الفعل من خصوصيات النبي صلى الله عليه وسلم. وإنّما كان الفقهاء يرجحون السنة القولية أو الفعلية لوجود مرجحات إضافية مثل قوة أو ضعف السند أو المتن أو غيرهما.

إحدى عشر: جمهور العلماء متفقون على أنّ الجمع بين السنة القولية والفعلية عند التعارض أصل يجب المصير إليه إذا أمكن الجمع بينهما، لأنّ الأصل في الأدلة الشرعية الإعمال لا الإهمال. وما ذهب إليه البعض من تقديم النسخ أو الترجيح فهو أمر نظري أكثر منه عملي، فلم يلجا العلماء عمليا إلي الترجيح إلّا عند عجزهم عن الجمع. ولم يلجا العلماء إلى النسخ إلّا عند عجزهم عن الترجيح.

اثنا عشر: إذا عجز الفقيه على التوفيق والجمع بين المتعارضين ظاهرا وجب عليه البحث عن مرجح لإحدى السنتين. والمرجحات كثيرة منها الحاجة، والضرورة، والخصوصية وغيرها. وقد عدّ الإمام الشوكاني المرجحات من جهة السند أو المتن فأوصلها إلى ما يزيد عن مائتي مرجح.

ثلاثة عشر: يمكن بل يجب الاستفادة مما وصل إليه العلم الحديث من تطور في بيان الحقائق العلمية خاصة الطبيعية، فنستعين بها إذا كانت قطعية في فهم النصوص الشرعية، والتوفيق بينها عند التعارض أو ترجيح ما أيدته الحقائق العلمية القطعية، دون مبالغة في تأويل أو تعطيل النصوص الشرعية، حيث أنه للحقائق الغيبية سلطانها الخاص بها.

أربعة عشر: للعلماء أربعة مسالك لدفع التعارض بين السنة القولية والسنة الفعلية وهي: الجمع بينها أو الترجيح بينها أو الحكم بنسخ أحدهما أو التوقف والعمل بدليل غيرها أو الرجوع إلى البراءة الأصلية.

خمس عشر: تعدد وتنوع مسالك العلماء في دفع التعارض دليل على أنه للمجتهد واسع النظر في اختيار المسلك الذي يراه مناسباً للتوفيق بين السنة القولية والفعلية. وأما ترتيب العلماء لهذه المسالك فهو توجيه وبيان للمسلك الأولي من غيره، وليس إلزاماً له بدليل اختلاف العلماء في الترتيب.

ستة عشر: صور وحالات تعارض قول النبي صلى الله عليه وسلم مع فعله 36 حالة أغلبها صور نظرية واحتمالات وتصورات عقلية لا أثر لها في الواقع التشريعي.

سبعة عشر: من خلال البحث وبعد المرور بجميع جزئياته، يتبين لنا أنّ السنة النبوية وما تضمنته من قول أو فعل واضحة كاملة لا يشوبها نقص أو قصور، وليس فيها تناقض ولا تعارض حقيقي، وأنّ الترويج للتعارض والتناقض بين سنن النبي صلى الله عليه وسلم إنما هو شبهة يراد منها التشويش على المسلمين من أجل صرفهم عن المصدر الثاني للتشريع الإسلامي.

ثمانية عشر: إنّ مصطلح التعارض بين نصوص السنة النبوية لم يكن معروفاً، ولا متداولاً بين الصحابة الكرام، ولا علماء القرون الأولى. وكان يعرف عند علماء العصر الأول بمختلف الحديث أو مشكل الحديث. وهم بذلك يريدون به، ويقصدون منه وجود غموض أو إشكال في فهم النصوص. أما في العصور الموالية والمعاصرة، فقد استبدل الناس هذه المصطلحات بمصطلح التعارض والتناقض، وأصبح أكثر تداولاً بين طلاب العلم.

تسعة عشر: إنّ أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله تلقاها الصحابة بالقبول وسارعوا للعمل بها لأنها صادفت قلوباً سليمة مؤمنة مطمئنة عاملة، فإذا ظهر لديهم اختلاف بين أقوال وأفعال النبي صلى الله عليه وسلم بادروا إلى تفسيره ودفع الاختلاف عنه.

التوصيات:

أولاً: تشجيع الكتابات، والبحوث العلمية الأكاديمية في مجال أصول الفقه وقواعده، ودراسة المسائل دراسة أصولية فقهية، بدل الكتابات في المواضيع العامة رغم أهميتها.

ثانياً: تشجيع الدراسات الأصولية، والقواعدية التي تحصن فكر طالب العلم، وذهنه من الانحراف، والزيف الفكري، والتي تمنع وقوعه فريسة لشبهات المستشرقين والملحدين حول سنة النبي صلى الله عليه وسلم وسيرته.

ثالثاً: العمل الجاد والدؤوب من طرف طلاب العلم الشرعي وأساتذته، من أجل دفع الشبهات عن سنة النبي صلى الله عليه وسلم، والتصدي لحمالات تشويه وهدم مصادر التشريع الإسلامي الأصلية.

رابعاً: ضرورة الاهتمام بتحقيق كتب التراث بصورة عامة، وكتب الفقه، وأصوله بصورة خاصة، ونشرها بصورة دقيقة مضبوطة بحيث يتمكن طلاب الشرع من قراءتها، والاستفادة من كنوزها الفقهية والأصولية.

خامساً: ضرورة تدريس سيرة النبي صلى الله عليه وسلم الصحيحة بكافة المستويات التعليمية، ونشرها بحيث يتمكن الجميع من الوقوف على حقيقة السنة النبوية، وصلاحياتها للتشريع دون تعارض ولا تناقض.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

اللهم هذا جهدي المتواضع أضعه قرابة إليك فاللهم تقبله مني واجعله صدقة جارية في حقي وحق والداي وأولادي وأهلي وكل من علمني.

وأصلي وأسلم على من بعثه الله رحمة للعالمين سيدي وحبيبي وشفيعي محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفهارس

- 1- فهرس الآيات القرآنية
- 2- فهرس الأحاديث والآثار
- 3- فهرس الأعلام
- 4- فهرس المصادر والمراجع
- 5- فهرس المواضيع

فهرس الآيات

الآية	اسم السورة ورقم الآية	الصفحة
﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾	سورة البقرة، الآية: 43	58، 74
﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا..﴾	سورة البقرة، الآية: 106	235، 243
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ﴾	سورة البقرة الآية 180	245
﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾	سورة البقرة، الآية: 187	236
﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾	سورة البقرة الآية: 187	207
﴿وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾	سورة البقرة الآية: 196	39،90،385
﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾	سورة البقرة الآية: 196	90
﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخُمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾	سورة البقرة، الآية: 219	126
﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾	سورة البقرة الآية: 222	120
﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْتِ شِئْتُمْ﴾	سورة البقرة، الآية: 223	120
﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾	سورة البقرة، الآية: 228	123، 91، 62
﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ﴾	سورة البقرة، الآية: 231.	45
﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾	سورة البقرة الآية: 234	131، 132،
﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾	سورة البقرة الآية: 238	292
﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾	سورة البقرة الآية: 275	60
﴿رَبَّنَا لَا تُرِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾	سورة آل عمران الآية: 8	208
﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ..﴾	سورة آل عمران الآية: 97	74، 380،

385		
34	سورة آل عمران الآية: 164	﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا...﴾
84، 87	سورة آل عمران، الآية: 187	﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾
182	سورة النساء الآية: 6	﴿فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾
49	سورة النساء: الآية: 11	﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ﴾
48	سورة النساء الآية: 19	﴿وَعَاشِرُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾
120	سورة النساء، الآية: 23	﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ... وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾
49	سورة النساء الآية: 24	﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾
48	سورة النساء الآية: 29	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾
81	سورة النساء الآية: 29	﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾
58، 126، 171	سورة النساء، الآية: 43	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾
76	سورة النساء: الآية: 58	﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾
34	سورة النساء الآية: 59	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾
35، 36، 41	سورة النساء الآية: 65	﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾
أ، 113،	سورة النساء: الآية: 82	﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْفُرْعَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾
137	سورة المائدة الآية: 3	﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنَازِيرِ...﴾
269	سورة المائدة الآية: 6	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾
126	سورة المائدة، الآية: 90	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْحَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾

﴿وَأَنْ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾	سورة الأنعام الآية: 72	48
﴿وَعَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾	سورة الأنعام الآية 141	90،
﴿وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُ﴾	سورة الأنعام الآية 141	154
﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا...﴾	سورة الأنعام الآية: 145	135، 138
﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ...﴾	سورة الأعراف الآية: 157	82
﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا...﴾	سورة الأعراف الآية: 204	145
﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى﴾	سورة الأنفال الآية: 17	72
﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ﴾	سورة الأنفال الآية: 38	29
﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ...﴾	سورة التوبة الآية: 34، 35	330، 336
﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾	سورة التوبة الآية: 36	60
﴿وَمَا أَمْرٌ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ﴾	سورة هود الآية: 97	206
﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾	سورة النحل الآية: 44	34، 84، 93،
﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا﴾	سورة النحل، الآية: 67	126
﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَنُهُ...﴾	سورة النحل الآية 69	154
﴿وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثْنَا وَمِئَةً...﴾	سورة النحل الآية: 80	137
﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾	سورة النحل، الآية: 90	227
﴿إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾	سورة الإسراء الآية: 7	313، 318
﴿وَعَرَضْنَا جَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لِلْكَافِرِينَ عَرْضًا﴾	سورة الكهف الآية: 100	107،
﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ﴾	سورة الكهف الآية: 110	68
﴿فَأَجْمِعُوا كَيْدَكُمْ ثُمَّ أَنتُوا صَفًا﴾	سورة طه الآية: 64	195
﴿إِنَّ اللَّهَ يُدْفِعُ عَنِ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾	سورة الحج الآية: 38	182
﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾	سورة النور الآية: 33	207

35،	سورة النور الآية: 63	﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ﴾
45	سورة الأحزاب الآية: 34	﴿وَأَذْكُرَنَّ مَا يُغْنِي فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾
58	سورة الأحزاب الآية: 49	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا ۖ﴾
73	سورة الأحزاب الآية: 50.	﴿وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾
61	سورة الأحزاب الآية: 53	﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا﴾
235	سورة الجاثية، الآية: 29	﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾
107	سورة الأحقاف الآية: 24	﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَّتِهِمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُمْطِرُنَا﴾
117	سورة محمد، الآية 18	﴿فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَنْ تَأْتِيَهُمْ بَغْتَةً فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا﴾
115	سورة الذاريات الآية: 39،40	﴿فَتَوَلَّى بِرُكْبِهِ وَقَالَ سَجِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ﴾
36،33،28، 244، 44	سورة النجم الآية: 3، 4، 5	﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۖ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۖ عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَىٰ﴾
75	سورة الجمعة، الآية: 9	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾
132	سورة الطلاق الآية: 4	﴿وَأُولَٰئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾
63	سورة المعارج الآية: 19، 20،21.	﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا ۖ إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا ۖ وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا﴾
145	سورة المزمل، الآية: 20	﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْءَانِ﴾
195	سورة القيامة الآية: 9	﴿وَجُمِعَ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ﴾
195	سورة الهمزة، الآية: 2	﴿الَّذِي جَمَعَ مَالًا وَعَدَّدَهُ﴾

فهرس الأحاديث والأثار

الصفحة	الحديث
	(أ)
337 ، 330	أعطين زكاة هذا؟ فقالت: لا...
400 ، 399	أتاني الليلة آت من ربي، فقال: أهل في هذا الوادي المبارك،
48	اتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم أخذتموهن بأمانة الله
47	أحل لبس الحرير والذهب لنساء أمتي وحرم على ذكورها
375	احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقاحة بقرن وناب، وهو صائم.
402	اخلع عنك الجبة، واغسل أثر الخلق عنك، وأنق الصفرة...
299 ، 134	إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يولها ظهره، شرّقوا أو غربوا
280 ، 278	إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرّقوا أو غربوا
256 ، 232	إذا اختلف البيعان فالقول قول البائع أو يترادان
232 ، 231	إذا اختلف البيعان استحف البائع
192 ، 150	إذا إلتقى الختانان فقد وجب الغسل
142	إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها، فقد وجب عليه الغسل
280 ، 173	إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة، ولا يستدبرها
155	إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن
155	إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر...
268	إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا
304 ، 298	إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه ثم ركبتيه
306 ، 304	إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ولا يبرك بروك الجمل
274 ، 167	ارتقيت يوما على ظهر بيت لنا، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين، مستقبلا بيت المقدس لحاجته
80	أعطوا الطريق حقه
98	أصبت جرابا من شحم يوم خيبر، قال: فإلتزمته...
372 ، 370، 117، 75	أفطر الحاجم والمحجوم

375، 373	
399	أفضل الحج العج والشج
45، 36	ألا وإنني أوتيت الكتاب ومثله معه
45	ألا وإن ما حرّم رسول الله مثل ما حرّم الله
205	ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها
98	ألم تري أن مجززا نظر أنفا إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد...
410، 241، 148	أما الطيب الذي بك فأغسله ثلاث مرات، وأما الجبة فانزعها...
366	أن أذن في الناس أن من كان أكل فليصم بقية يومه...
386	أن لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان
247	أن أهل قباء كانوا يصلون متجهين إلى بيت المقدس ...
269	أن أصحاب رسول الله كانوا ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم
240	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أُرخص في بيع العرايا بخرصها
240	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة
209	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بفضل ميمونة
258، 252، 209	أن رسول الله نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة
412، 405	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يتزعرفر الرجل
141	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة بنت الحارث وهو محرم
381	أن رسول الله مكث تسع سنين لم يحج ثم أذن في الناس في العاشرة...
327، 324، 322	أن العباس سأل النبي في تعجيل زكاة قبل أن تحل فرخص له في ذلك
241، 148	أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءه رجل متضمخ بطيب ...
267	أن النبي صلى الله عليه وسلم نام حتى نفخ ثم صلى
142	أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها بسرف وهو حلال
377، 376، 371، 117، 95	أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم
373	أن النبي احتجم وهو صائم بعد ما قال أفطر الحاجم
304	أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد بدأ بركبتيه قبل يديه
71	أنتم أعلم بأمر دنياكم

243	أنه أتى برجل شرب الرابعة فضربه ولم يقتله
301	أنه صلى الله عليه وسلم انحط بالتكبير حتى سبقت ركبته يديه
304، 302	أنه كان إذا سجد بدأ بوضع يديه قبل وكان يقول كان النبي ...
268، 265	إن عيناى تتامان ولا ينام قلبي
133	إن الميت إذا وضع في قبره، إنه ليسمع خفق نعالهم إذا انصرفوا
107	إن جبريل كان يُعارضني بالقرآن كلّ سنة مرة وإنه عارضني العام مرتين
47	إن جبريل عليه السلام أتاني فأخبرني أنّ فيهما قدر أو قال: أذى
97	إنّ الأشعريين إذا أرمّلوا في الغزو، أو قلّ طعام عيالهم...
260، 255	إنّ الماء لا يجنب
327	إنا قد أخذنا زكاة العباس عام الأول للعام
328	إنا كنا احتجنا فاستلفنا العباس صدقة عامين
42	إني أعلم أنك حجرٌ، لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت النبيّ يقبلك ما قبّلتك
166	إن شئت فصم وإن شئت فافطر
135	إنما نهى عن هذا في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترک فلا بأس
169	إنما الربا في النسيئة
193، 150	إنما الماء من الماء
126 بالهامش	إنما نزل أول ما نزل منه سورة من المفصل فيها ذكر الجنة والنار...
358، 53	إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى.
90، 286، 287، 293، 290	إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد...
125	إنما نهيتكم للدافة التي دفت، فكلوا وتزودا، وتصدقوا وادخروا
402	انزع عنك الجبة، واغسل عنك الصفرة...
409	انزع قميصك هذا واغسل هذه الصفرة عنك...
37	أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة، وإن تأمر عليكم عبد حبشي...

ب	أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن حتى أموت
276، 279	أوقد فعلوها حولوا مَقْعَدَتِي قبل القبلة
199	الأيام أحق بنفسها من وليها، والبكر يستأمرها أبوها وإذنها سكوتها
333، 338	أيما امرأة تقلدت قلادة من ذهب قلدت في عنقها مثله من النار
199	أيما امرأة أنكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل
205	أيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها فإن عادت وإلا فاضرب عنقها
208	أين تحب أن أصلى
46	أيها الناس قد يؤس الشيطان أن يعبد بأرضكم...
(ب)	
262	بتُّ عند خالتي ميمونة ليلة فقام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل..
52	بعثت أنا والساعة كهاتين، يشير بإصبعيه السبابة والوسطى فيسدّهما
231	البيعان كل واحد منهما على صاحبه بالخيار ما لم يتفرقا إلا بيع ..
(ت)	
354	تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنني رأيته، فصام وأمر الناس فصاموا
371	تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنتي
241	توضئوا مما مست النار
(ث)	
49	الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ
(ج)	
210	الجار أحق بسبقه
(ح)	
331	حلاني رسول الله رعاثا وحلى أختي، وكنا في حجره، فما أخذ منا زكاة
(خ)	
163	الخال وارث من لا وارث له
93، 387، 401، 74، 49	خذوا عني مناسككم

395	خرجنا مع رسول الله عام حجة الوداع، فمننا من أهل بعمرة ...
100	خمس صلوات افترضهن الله تعالى ...
206	خير القرون قرني ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم ...
(ذ)	
56	ذبيحة المسلم حلال ذكر الله أو لم يذكر، إنه إن ذكر لم يذكر إلا اسم الله
(ر)	
306، 299	رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه ...
179، 174، 119	رقيت على بيت أختي حفصة، فرأيت رسول الله قاعداً لحاجته ...
111	ركعتان لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يدعهما سرا ولا علانية ...
(ص)	
297، 285، 74، 48	صلوا كما رأيتموني أصلي
48	صليت بأصحابك وأنت جنب؟
355، 349	صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته ...
(ط)	
91	طلاق الأمة طلقتان، وعدتها حيضتان
220	ظهور إناء أحكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبعا أولاً بالتراب
408	طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند إحرامه بأطيب ما أجد ...
(ع)	
62	عدة الأمة حيضتان
29	عليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي
356	عهد إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننسك للرؤية ...
(غ)	
158	غدوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبد الله بن طلحة ليحنكه
(ف)	
295	فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يسار أبي بكر ...
204	فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر ...

30	فمن رغب عن سنتي فليس مني
(ق)	
62	القاتل لا يرث
233	قضى الخراج بالضمان
210	قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم ...
(ك)	
88، 240، 241، 316	كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار...
168	كان يتتبع الدُّبَاء من حوالي القصعة
262، 267، 268	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا سفرا أن لا ننزع خفافنا
267	كان أصحاب رسول الله ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون
408	كان يُرى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم...
82، 98	كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل...
208	كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لم يغتسل
302، 304	كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا أن نضع الركبتين قبل اليدين
240	كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكركم بالآخرة
91	كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها فإنها تزهد في الدنيا
258، 259	كنت اغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد تختلف أيدينا
148، 241	كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله
410	كنت أطيب رسول الله فيطوف على نسائه، ثم يصبح محرما
246	كلوا وتزودوا وادخروا
38، 46	كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله ...
(ل)	
233	لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين ...

208	لا تصلوا في مبارك الإبل
167	لا تستقبلوا القبلة بغائط أو بول، ولكن شرقوا أو غربوا
49	لا تُكح المرأة على عَمَتها، ولا على خالتها
169	لا تتبعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض..
344، 343	لا تمثلوا بالبهايم، لعن الله من مثل بالحيوان
326، 324، 322	لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول
163	لا شيء لهما
313	لا صلاة بحضرة الطعام
227	لا ضرر ولا ضرار
157	لا عدوى ولا صفر ولا هامة
246	لا نترك كتاب الله وسنة نبينا لقول امرأة لا ندرى أحفظت أم نسيت
270، 265	لا وضوء إلا من صوت أو ريح
244	لا وصية لوارث
48	لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب من نفسه
91	لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوماً قبله أو بعده
291	لا يؤمن أحد بعدي جالسا
80	لا يصلين أحد منكم العصر إلا في بني قريظة
125	لا يأكل أحدكم من لحم أضحيته فوق ثلاثة أيام
391، 399	لبيك بعمره وحجة
387، 93	لتأخذوا عني مناسككم
134	لقد ارتقيت يوماً على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبلات بيت المقدس
90	لقد هممت أن أمر بالمؤذن فيؤذن، ثم أمر رجلاً، فيصلني بالناس...
344، 340، 158	لعن الله من رسمه
345	لما ولدت أم سليم قالت لي يا أنس أنظر هذا الغلام فلا يصيبني شيئاً حتى تغدو به إلى النبي صلى الله عليه وسلم يحنكه...

390، 397، 393، 440	لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت، ولولا أن معي الهدى لأحلت
207	ليس عليكم في غسل مئيتكم إذا غسلتموه، إن مئيتكم لمؤمن طاهر ...
100	ليس عليك شيء حتى تكون لك عشرون ديناراً
166، 167	ليس من البر أن تصوموا في السفر
204	ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة
333، 335	ليس في الحلي زكاة
41	لست تاركاً شيئاً كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل به إلا عملت به
73	لست كهيتكم، إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني
(م)	
52	المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً، ثم شبك بين أصابعه
258، 259	الماء ليس عليه جنابة
311، 316	ما أسرع ما نسي الناس، ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد
337	ما بلغت زكاته فزكي فليس بكنز
85	ما قطع من البهيمة وهي حية، فهو ميتة.
314	مروا أبا بكر فليصل بالناس...
231	المسلمون عند شروطهم
80	من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم
381، 385	من أراد الحج فليعجل، فإنه قد يمرض المريض، وتضل الضالة...
396	من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليهل ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل.
101	من أحرم بالحج والعمرة، أجزأه طواف واحد، وسعي واحد عنهما، ...
170، 204	من بدل دينه فاقتلوه
29	من سن في الإسلام سنة حسنة، فله أجرها، وأجر من عمل بها
241	من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه
310، 318	من صلى على جنازة في المسجد فليس له شيء

207	من غسل الميت فليغتسل ومن حمّله فليتوضأ
145	من كان له إمام فقرأة الإمام له قراءة
399	من كان معه هدي فليهل بالحج والعمرة
367، 365، 359، 140	من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له
359	من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له
386	من ملك زادا وراحلة تبلغه إلى بيت الله، ولم يحج، فلا عليه أن يموت يهوديا أو نصرانيا
(ن)	
38	نضر الله امرأ سمع منا حديثا فحفظه حتى يبلغه غيره...
337	نعم، انفقي عليهم فلك في ذلك أجران
205، 170	نهى عن قتل النساء
48	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع...
111	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاتين، ...
282، 280	نهانا رسول الله أن نستقبل القبلة بغائط أو بول
(هـ)	
228	هل تسمع النداء بالصلاة؟ قال: نعم، قال: فأجب
172	هكذا رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
367، 366، 360، 141	هل عندكم شيء؟ فقلنا: لا. قال: فإنّي صائم
59	هو الطهور ماؤه الحل ميتته
(و)	
308	وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم
171	وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا
171	وجعلت لي كل أرض طيبة مسجدا وطهورا
108	وصلتك رحم، وجزيت خيرا يا عم ...
209	وليغتربا جميعا
ب	وما سبّح رسول الله صلى الله عليه وسلم سُبحة صلاة الضحى قط

97	وما يدريك أنها رقية؟ أصبتم أقسموا وأضربوا لي معكم بسهم
	(ي)
125	يا أهل المدينة لا تأكلوا لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام...
354، 350	يا بلال أذن في الناس فليصوموا غدا
132	يا صاحب السَّبَيْتَيْنِ ويحك إلق سَبَيْتَيْكَ
360	يا عائشة هل عندكم شيء؟ قالت فقلت: يا رسول الله ما عندنا شيء..
168	يا غلام سَمِّ الله وكل بيمينك وكل مما يليك
338	يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن
47	يحرم من الرِّضَاع ما يحرم من النَّسَب
64	ينزل ربك تبارك وتعالى كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل..
76	اليوم يوم وفاء وبر خذوها خالد تالدة لا يأخذها منكم إلا ظالم

فهرس الأعلام المترجم لهم

الصفحة	اسم العلم
	(أ)
195	الأصمعي، عبد الملك بن قريش بن علي بن أصمع الباهلي، أبو سعيد الأصمعي
236	أبو إسحاق الأسفراييني، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران، أبو إسحاق
295	أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، أبو يوسف
86	أبو يعلى الفراء، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، أبو يعلى
36	ابن العباد، عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله بن حمد العباد البدر
453	ابن المبارك، أبو عبد الرحمن، عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي المروزي
143	ابن جزي، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي
256	ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد
85	ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين
142	ابن الحاجب، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين
51	ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري
52	ابن مالك، محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجياني، أبو عبد الله، جمال الدين
71	ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، أبو عبد الله
215	ابن قدامة، عبد الله بن محمد بن قدامة أبو محمد، موفق الدين. المقدسي
230	ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن عبد الله النميري الحراني الدمشقي
316	ابن حبيب، عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي القرطبي، أبو مروان
135	ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي
36	ابن عباد، عبد المحسن بن حمد العباد
147	ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، صلاح الدين، المعروف بابن الصلاح
184	ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السلامي البغدادي ثم الدمشقي
292	ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الأندلسي، أبو الوليد
156	ابن المنذر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، أبو بكر
155	ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد الكنانى العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين.

239	ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي، أبو بكر
109	الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين
	(ب)
72	الباقلاني، محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر، أبو بكر
148	الباجي، سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي، أبو الوليد الباجي
109	البرزدي، علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، أبو الحسن، فخر الإسلام البرزدي
124	البطلوسي، عبد الله بن محمد بن السيد، أبو محمد
	(ت)
243	الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى السلمي البوغي الترمذي، أبو عيسى
213	التفتازاني، مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، سعد الدين
	(ج)
65	الجرجاني، علي بن محمد بن علي، المعروف بالشريف الجرجاني
73	الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، الملقب بإمام الحرمين
198	جلال الدين المحلي، محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي
	(خ)
301	الخطابي، أبو سليمان، حمد بن محمد بن إبراهيم ابن الخطاب البستي
	(ر)
103	الرازي، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري، فخر الدين الرازي
	(ز)
110	الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، أبو عبد الله، بدر الدين
40	الزهري، محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري، من بني زهرة بن كلاب
	(س)
108	السرخسي، محمد بن أحمد بن سهل، أبو بكر، شمس الأئمة
280	سفيان الثوري، سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري
244	سليم الرازي، سليم بن أيوب بن سليم الرازي
77	السمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار، أبو المظفر، الحنفي ثم الشافعي

	(ش)
148	الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي
136	الشوكانى، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكانى
	(ط)
133	الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي الطحاوي، أبو جعفر
199	طاهر الجزائري، طاهر بن صالح بن أحمد بن موهب، السمعوني الجزائري، ثم الدمشقي
	(ص)
236	الصيرفي، محمد بن عبد الله الصيرفي، أبو بكر
	(ع)
128	العبادي، أحمد بن قاسم الصبّاغ العبّادي ثم المصري الشافعيّ الأزهرى، شهاب الدين
81	عبد العزيز البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري
145	عبد العلي الأنصاري، محمد عبد العلي بن محمد نظام الدين
221	عضد الدين الإيجي، عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار، أبو الفضل
102	العلائي، خليل بن كيكليدي بن عبد الله العلائي الدمشقيّ، أبو سعيد، صلاح الدين
71	عياض، عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي السبتي، أبو الفضل
	(غ)
110	الغزالي، محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد
	(ف)
65	الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر، أبو طاهر، الشيرازي الفيروزآبادي
	(ق)
118	القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي
136	القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي، القرطبي
	(ك)

92	الكرخي، عبيد الله بن الحسين الكرخي، أبو الحسن
	(م)
30	محمد محمد حسن أبو زهو.
111	محمد إبراهيم الحفناوي
92	المروزي، أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن إسحاق المروزي
31	المنائي، محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي
235	ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية
	(ن)
95	النسفي، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي
147	النووي، يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعي

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: الكتب

(أ)

- (1) أحمد بن إبراهيم بن مصطفى الهاشمي (ت 1362 هـ)، جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبدیع، المكتبة العصرية، بيروت، (د ط)، (د ت) .
- (2) أحمد بن حنبل (ت 241 هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1، 2001م
- (3) الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (ت 1270 هـ)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1415 هـ .
- (4) الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، (ت 502 هـ)، المفردات في غريب القرآن، دار القلم، الدار الشامية، دمشق بيروت، ط1، 1412 هـ .
- (5) الأزهری، محمد بن أحمد بن الأزهری الهروي، أبو منصور، (ت 370 هـ)، تهذيب اللغة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1 2001م .
- (6) الأزهری، خالد بن عبد الله بن أبي بكر بن محمد الجرجاوي الأزهری، (ت 905 هـ)، شرح التصريح على التوضيح في النحو، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2000م .
- (7) الأمدي، علي بن محمد الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، (ت 631 هـ)، المكتب الإسلامي، دمشق، سوريا، ط2، 1402 هـ .
- (8) أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي (ت 706 هـ)، التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1969م .

- (9) أبو داود، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (ت 275 هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ، 2009م
- (10) أبو داود، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (ت 275 هـ)، سنن أبي داود مع شرحه عون المعبود، لشرف الحق العظيم آبادي (ت 1329 هـ)، كتبها: شعيب الأرناؤوط، المطبعة الأنصارية بدلهي، الهند، (د ر ط)، 1323هـ.
- (11) أبو زهرة، محمد أبو زهرة، أصول الفقه، دار الفكر العربي، دمشق، سوريا، (د ت ط)، (د ر ط)
- (12) أبو الحسين البصري، أبو الحسين محمد بن علي الطيب البصري المعتزلي (ت 436 هـ)، المعتمد في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1403هـ.
- (13) أبو حامد الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت 505 هـ)، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1993م.
- (14) أسامة بن عبد الله الخياط، مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء دراسة حديثة أصولية فقهية تحليلية، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط1، 2001م
- (15) الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي، أبو محمد، جمال الدين (ت 772هـ)، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1999م.
- (16) ابن أمير الحاج (ت 879 هـ) التقرير والتحبير على كتاب التحرير، المطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ط1، 1318هـ.
- (17) ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت 606 هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، (د ر ط)، 1979م.

- 18) ابن الأثير، عز الدين ابن الأثير، أبو الحسن، علي بن محمد الجزري (ت 630 هـ)، أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1994م
- 19) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس، أحمد بن تيمية، (ت 728 هـ)، مجموع الفتاوى، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، (د ر ط)، 2004م
- 20) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس، أحمد بن تيمية، (ت 728 هـ)، رفع الملام عن الأئمة الأعلام، وكالة الطباعة والترجمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، (د ر ط)، 1983م.
- 21) ابن جزري، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن جُزَي الكلبى الغرناطى المالكي (ت 741 هـ)، تقريب الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2003م.
- 22) ابن جزري، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن جزري الكلبى الغرناطى المالكي (ت 741 هـ)، القوانين الفقهية، دار الفكر، (د ر ط)، (د ت ط) .
- 23) ابن الحاجب، أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر جمال الدين، ابن الحاجب المالكي، (ت646هـ)، شرح مختصر المنتهى الأصولي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2004م.
- 24) ابن الحاجب، أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر جمال الدين، ابن الحاجب المالكي، (ت 646 هـ)، الكافية في علم النحو، مكتبة الآداب، القاهرة، ط1، 2010م.
- 25) ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البُستي (ت 354 هـ)، صحيح ابن حبان، تحقيق: محمد علي سونمز، وخالص أي دمير، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 2012م
- 26) ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت 852 هـ)، نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، ملحقا بكتاب سبل السلام، دار الحديث، القاهرة، مصر، ط5، 1997م.

- (27) ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1989م.
- (28) ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت 852 هـ)، **فتح الباري بشرح البخاري**، المكتبة السلفية، مصر، ط1، 1390هـ.
- (29) ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت 852 هـ)، **تقريب التهذيب**، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ط1، 1986م.
- (30) ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، **الإصابة في تمييز الصحابة**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ.
- (31) ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، تحقيق: عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة - بيروت، لبنان، (د ر ط)، (د ت ط)
- (32) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت 456 هـ)، **الإحكام في أصول الأحكام**، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، (د ت ط)، (د ر ط) .
- (33) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، الظاهري، **المحلى بالآثار**، تحقيق، عبد الغفار سليمان البنداري، دار الفكر، بيروت، لبنان، (د ر ط)، (د ت ط)
- (34) ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت 681 هـ)، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، لبنان، (د ر ط)، 1971م
- (35) ابن دقيق العيد، محمد بن علي بن وهب تقي الدين، المعروف بابن دقيق العيد، (ت 702 هـ)، **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، مطبعة السنة المحمدية، (د ر ط)، (د ت ط) .

- (36) ابن رجب الحنبلي، أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت 790 هـ)، **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم**، تحقيق: الدكتور محمد الأحمد أبو النور، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط3، 2003م.
- (37) ابن رجب الحنبلي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، (ت 795 هـ)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود وغيره، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، ط1، 1996م.
- (38) ابن رشد الجد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت 520 هـ)، **المقدمات الممهدات**، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط1، 1988م.
- (39) ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (ت 595 هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الحديث، القاهرة، (د ر ط)، 2004م.
- (40) ابن السمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد السمعاني (ت 489 هـ)، **قواطع الأدلة في الأصول**، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1999م.
- (41) ابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن السبكي، (ت 771 هـ)، **حاشية العلامة البناي على شرح الجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلى على متن جمع الجوامع**، دار الفكر، دمشق، سوريا (د ر ط)، 1982م.
- (42) ابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب السبكي (ت 771 هـ)، **جمع الجوامع في أصول الفقه**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 2002م.
- (43) ابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب السبكي (ت 771 هـ)، **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**، تحقيق: علي محمد معوض، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط1، 1999م.
- (44) ابن السيد البطليوسي، الإنصاف في التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط3، 1997م.

- (45) ابن الصلاح، أبو عمرو، عثمان بن عبد الرحمن، ابن الصلاح (ت 643 هـ)، معرفة أنواع علوم الحديث، المعروف بمقدمة ابن الصلاح، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2002م.
- (46) ابن الصلاح، أبو عمرو، عثمان بن عبد الرحمن، ابن الصلاح (ت 643 هـ)، مقدمة ابن الصلاح، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2002م.
- (47) ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، الأردن، ط2، 2001 م.
- (48) ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور، تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، الدار التونسية للنشر، تونس، (د ط)، 1984م.
- (49) ابن عبد البر أبو عمر، يوسف بن عبد البر، النمري القرطبي (ت 463 هـ)، الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، مكتبة القدسي، بالقاهرة، مصر، 1350 هـ، (د ر ط).
- (50) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد البر، النمري القرطبي (ت 463 هـ)، جامع بيان العلم وفضله، تحقيق أبو الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، السعودية، ط1، 1994م.
- (51) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي (ت 463 هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، (د ر ط)، 1387 هـ.
- (52) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي (ت 463 هـ)، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، تحقيق: سالم محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2000م.
- (53) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت 395 هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (د ر ط)، 1979م.

- (54) ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، (ت 751 هـ)، مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (در ط)، (د ت ط).
- (55) ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، ابن قيم الجوزية، (ت 751 هـ)، زاد الميعاد في هدي خير العباد، دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط1، 2019م.
- (56) ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، ابن قيم الجوزية (ت 751 هـ)، تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، تحقيق: علي بن محمد العمران، دار عطاءات العلم، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط2، 2019م.
- (57) ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، ابن قيم الجوزية (ت 751 هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1991م.
- (58) ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت 620 هـ)، المغني، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط3، 1997م.
- (59) ابن قدامه، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت 620 هـ) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط2، 2002م.
- (60) ابن قنفذ القسنطيني، كتاب الوفيات، تحقيق عادل نويهضي، دار الآفاق الجديدة، بيروت لبنان، ط3، 1980م ص298.
- (61) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت 774 هـ)، البداية والنهاية، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الجيزة، مصر، ط1، 1997م.

- (62) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت 774 هـ)، **تفسير القرآن العظيم**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1419 هـ.
- (63) ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني (ت 273 هـ)، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، دار الرسالة العالمية للطباعة والنشر، ط1، 2009م
- (64) ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني (ت 273 هـ)، **جامع السنن**، تحقيق: عصام موسى هادي، دار الصديق للنشر، الجبيل، المملكة العربية السعودية، ط2، 2014م.
- (65) ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت 319 هـ)، **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة، الرياض، مملكة العربية السعودية، ط1، 1985م.
- (66) ابن منظور محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت 711 هـ)، **لسان العرب**، دار صادر بيروت لبنان، ط1، (د ت ط).
- (67) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت 940 هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتاب الإسلامي، ط3، (د ت ط)،
- (68) ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز، ابن النجار الحنبلي (ت 972 هـ)، **شرح الكوكب المنير**، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط2، 1997م.
- (69) ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السكندري، (ت 861 هـ)، **فتح القدير على الهداية**، مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط1، 1970م.

(ب)

- (70) الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت 474 هـ)، **المنتقى شرح الموطأ**، مطبعة السعادة، مصر، ط1، ص1332هـ.

- (71) البخاري، علاء الدين، عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت 730 هـ)، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، شركة الصحافة العثمانية، إسطنبول، ط1، 1308هـ.
- (72) البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي، البخاري، (ت 256 هـ)، صحيح البخاري تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دار اليمامة، دمشق، سوريا، ط5، 1993م
- (73) البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي، البخاري، (ت 256 هـ)، صحيح البخاري، ، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق، مصر، ط1، 1311هـ
- (74) البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي، البخاري، (ت 256 هـ)، التاريخ الكبير، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن، باكستان، (د ر ط)، (د ت ظ).
- (75) بدران أبو العينين بدران، أدلة التشريع المتعارضة ووجوه الترجيح بينها، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، (د ر ط)، 1985م.
- (76) بدر الدين العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد العيني (ت 855 هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء لتراث العربي، بيروت، لبنان، (د ط)، (د ت).
- (77) البزار، أبو بكر، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خالد، (ت 292 هـ)، مسند البزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وآخرون، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط1، 2009م.
- (78) البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود، الفراء، البغوي، (ت 516 هـ)، شرح السنة، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط3، 1983م.
- (79) بن يونس الولي، ضوابط الترجيح عند وقوع التعارض لدى الأصوليين، مكتبة أضواء السلف، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 2004م. أصل هذا الكتاب رسالة دكتوراه
- (80) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، البيهقي، (ت 458 هـ)، السنن الصغير، تحقيق: عبد المعطي أمين قلججي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، باكستان، ط1، 1989م.

- (81) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، البيهقي (ت 458 هـ)، المدخل إلى علم السنن، تحقيق: محمد عوامة، دار اليسر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط1، 2017م.
- (82) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، البيهقي (ت 458 هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، 2003م.
- (83) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، البيهقي (ت 458 هـ)، معرفة السنن والآثار، دار قتيبة، بيروت، لبنان، ط1، 1991م، ج4، ص146.

(ت)

- (84) الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت 279 هـ)، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، وآخرون، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1975م.
- (85) التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت 792 هـ)، التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر، مصر، (د ر ط)، 1957م.

(ج)

- (86) الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت 816 هـ)، كتاب التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1983م.
- (87) جمال الدين القاسمي، (ت 1332 هـ)، قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (د ت)، (د ط).
- (88) الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، إمام الحرمين (ت 478 هـ)، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1997م.

(ح)

- (89) الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، **المستدرک علی الصحیحین**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1990م.
- (90) الحازمي، أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي (ت 584 هـ)، **الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار**، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، ط2، 1359هـ.
- (91) الخطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالخطاب (ت 954 هـ)، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط3، 1992م.
- (92) حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت 1250 هـ)، **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (در ط)، (دت ط)، ج2، ص450.
- (93) حسان بن محمد بن حسين فلمبان، **خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة**، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة، دبي، ط2، 2002م. أصل هذا الكتاب رسالة دكتوراه.
- (94) الحسين البصري المعتزلي، أبو الحسين محمد بن علي الطيب البصري المعتزلي (ت 436 هـ - 1044 م)، **المعتمد في أصول الفقه**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1403هـ.
- (95) الحسيني عبد المجيد هاشم وأحمد عمر هاشم، **المحدثون في مصر والأزهر**، مكتبة غريب بالقاهرة، مصر، ط2، (دت ط).
- (96) الحموي ياقوت، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت 626 هـ)، **معجم البلدان**، دار صادر، بيروت، لبنان، ط2، 1995م.

(خ)

- (97) خالد بن ضيف الشلاحي، **التبيان في تخریج وتبویب أحادیث بلوغ المرام**، دار الرسالة العلمية، ط1، 2012م، (در ط)، (دت ط).

- (98) الخرشي، أبو عبد الله محمد الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر، ط2، 1317هـ.
- (99) الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب المعروف بالخطابي (ت 388 هـ)، معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، المطبعة العلمية، حلب، سوريا، ط1، 1932م.
- (100) الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت (ت 463 هـ)، الفقيه والمتفقه، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي دار ابن الجوزي، السعودية، ط2، 1421هـ.
- (101) الخضري بك، محمد الخضري بك، أصول الفقه، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط7، 1985م
- (102) الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري (ت 170 هـ)، معجم العين، دار ومكتبة الهلال للطباعة والنشر، السعودية، (د ر ط)، (د ت ط)
- (د)
- (103) الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد، البغدادي الدارقطني (ت 385 هـ)، سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 2004م.
- (104) الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد، البغدادي الدارقطني (ت 385 هـ)، علل الدارقطني، تحقيق وتخريج: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1985م،
- (105) الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت 1230 هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، دمشق، سوريا، (د ر ط)، (د ت ط).
- (106) ديبان بن محمد الديبان، موسوعة أحكام الطهارة، أدلة ومسائل وقواعد وضوابط، دون ناشر، (د ر ط)، (د ت ط)، ط3، 1436هـ.

(ذ)

- (107) الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت 748 هـ)، سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط3، 1985م.

(ر)

- (108) الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين، فخر الدين الرازي (ت 606 هـ)، **المحصول في علم الأصول**، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط3، 1997م.
- (109) الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت 666 هـ) **مختار الصحاح**، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، ط5، 1999م.
- (110) الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي (ت 606 هـ)، **مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط3، 1420هـ.

(ز)

- (111) الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، (ت 1205 هـ)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: جماعة من المختصين، من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت، (د ر ط)، 2001م.
- (112) الزحيلي، وهبة الزحيلي، **أصول الفقه الإسلامي**، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط1، 1986م
- (113) الزحيلي، محمد مصطفى الزحيلي، **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، ط2، 2006م.
- (114) الزحيلي، وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط4، (د ت ط)
- (115) الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت 1396 هـ)، **الأعلام**، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط5، 2002م.

- (116) الزرقاني، محمد عبد العظيم الزرقاني (ت 1367 هـ)، مناهل العرفان في علوم القرآن، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر، ط3، (د ت ط).
- (117) الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، (ت 1122 هـ) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، مصر، ط1، 2003م.
- (118) الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت 772 هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، 1994م.
- (119) الزيلعي، جمال الدين، أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، (ت 762 هـ)، نصب الرأية لأحاديث الهداية، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت لبنان، لبنان، ط1، 1997م.

(س)

- (120) السباعي، مصطفى بن حسني السباعي (ت 1384 هـ)، السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، المكتب الإسلامي: دمشق، سوريا، ط3، 1983م.
- (121) السبكي، علي بن عبد الكافي السبكي (ت 756 هـ)، وولده تاج عبد الوهاب بن علي السبكي (ت 771 هـ)، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي (ت 685 هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1984م.
- (122) السخاوي، شمس الدين السخاوي فتح المغيث في شرح ألفية الحديث، تحقيق علي حسني علي، مصر، مكتبة السنة، ط1، 2003م.
- (123) السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت 483 هـ)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (د ر ط)، (د ت ط).
- (124) السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت 483 هـ)، أصول السرخسي، لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد بالهند، (د ت ط)، (د ر ط).
- (125) السمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني، (ت 489 هـ) قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1999م، ج1، ص 303 ، 304.

(126) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت 911 هـ)، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة، (در ط)، (د ت ط)
(

(127) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت 911 هـ)، مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط3، 1989م.

(ش)

(128) الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت 790 هـ)، الموافقات، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1997م.

(129) الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الشاطبي (ت 7900 هـ)، الاعتصام، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، ط1، 1992م.

(130) الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت 204 هـ) الرسالة، تحقيق أحمد محمد شاكر، مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط1، 1938م.

(131) الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت 204 هـ) اختلاف الحديث، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط2، 1984م.

(132) الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت 204 هـ) الأم، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط2، 1990م.

(133) الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت 204 هـ) مسند الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (د م ط)، 1400هـ

(134) الشنقيطي، محمد الأمين بن المختار الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1995م، (در ط).

(135) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليميني (ت 1250 هـ)، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط1،

1999م

136) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت 1250 هـ)، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، تحقيق: عصام الدين الصبابي، دار الحديث، القاهرة، مصر، ط1، 1993م.

137) الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (ت 476 هـ)، المعونة في الجدل، تحقيق عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1988م.

138) الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (ت 476 هـ)، التبصرة في أصول الفقه، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط1، 1980م

(ص)

139) صلاح الدين العلائي، (ت 761 هـ)، تفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال. تحقيق محمد ابراهيم الحفناوي، دار الحديث، القاهرة، مصر، ط1، 1996م

140) الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صالح بن محمد الحسني الصنعاني، (ت 1182 هـ)، سبل السلام شرح بلوغ المرام، تحقيق: عصام الصبابي، عماد السيد، دار الحديث، القاهرة، مصر، ط5، 1997م.

(ط)

141) طاهر الجزائري، طاهر بن صالح بن أحمد بن موهب، السمعوني، الجزائري، ثم الدمشقي (ت 1338 هـ)، توجيه النظر إلى أصول الأثر، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، سوريا، ط1، 1995م

142) الطبراني، أبو القاسم، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، (ت360هـ)، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط2، (د ت ط)

143) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، (ت 310 هـ)، تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط1، 2001م.

144) الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت 321 هـ)، شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة للطبع والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1، 1994م.

145) الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت 321 هـ)، شرح معاني الآثار، تحقي: محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، المملكة العربية السعودية، ط1، 1994م.

(ع)

146) عبد الغني عبد الخالق، حجية السنة. الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1986م. أصل هذا الكتاب رسالة دكتوراه

147) عبد الكريم بن علي بن محمد النملة المذهب في علم أصول الفقه المقارن، تحريرٌ لمسائله ودراستها دراسةً نظريّةً تطبيقيةً، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1999م.

148) عبد اللطيف عبد الله عزيز البرزنجي، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، بحث أصولي مقارنة بالمذاهب الأصولية المختلفة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1993م.

149) عبد المجيد محمد إسماعيل السوسوة، منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع، (د ر ط)، (د ت ط)، قسم الشريعة، بجامعة القاهرة، سنة 1992م.

150) عبد المجيد بيرم، دلالة الأفعال النبوية وأثرها في الفقه الإسلامي، دار الوعي، الجزائر، ط1، 2009م.

151) عبد الحق دهلوي، عبد الحق دهلوي عبد الحق بن سيف الدين بن سعد الله البخاري الدهلوي الحنفي (ت 1052 هـ)، مقدمة في أصول الحديث، تحقيق: سلمان الحسيني الندوي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط2 1986م.

152) عبد العلي الأنصاري، محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري اللكنوي، (ت 1225 هـ)، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان، ط1، 2002م.

- (153) عبد الكريم زيدان، **الوجيز في أصول الفقه**، مؤسسة الرسالة، ط1، 2002م، بيروت، لبنان.
- (154) عبد الوهاب خلاف (ت 1375 هـ)، **علم أصول الفقه**، عبد الوهاب خلاف، مكتبة الدعوة، شباب الأزهر، (در ط)، (دت ط).
- (155) العدوي، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (ت 1189 هـ)، **حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، لبنان، (در ط)، 1994م.
- (156) العروسي، محمد العروسي عبد القادر، **أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالاتها على الأحكام**، دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة، المملكة العربية السعودية ط2، 1991م
- (157) العطار، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت 1250 هـ)، **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (در ط)، (دت ط)
- (158) عضد الدين الإيجي، عضد الدين عبد الرحمن الإيجي (ت 756 هـ)، **شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي (ت 646 هـ)**، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2004م.
- (159) علي حيدر خواجه أمين أفندي (ت 1353 هـ)، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، تحقيق فهمي الحسيني، دار الجيل، ط1، 1991م.

(ف)

- (160) الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت 383 هـ)، **الصاح تاج اللغة وصاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1987م
- (161) الفاكهي، عبد الله بن أحمد الفاكهي النحوي المكي، (ت 972 هـ)، **شرح كتاب الحدود في النحو**، مكتبة وهبة، القاهرة، ط2، 1993م.
- (162) الفراء، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي (ت 458 هـ)، **العدة في أصول الفقه**، تحقيق: أحمد بن علي بن سير المبارك، (بدون ناشر)، ط2، 1990م.

- 163) الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت 817 هـ)، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط8، 2005م،
 164) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، (ت 770 هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، (در ط)، (دت ط).

(ق)

- 165) القاضي عياض، عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت 544 هـ)، الشفا بتعريف حقوق المصطفى، دار الفحاء - عمان، ط2، 1407 هـ .
 166) القاضي عياض، أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت 544 هـ)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، ط1، (دت ط).
 167) القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت 684 هـ)، شرح تنقيح الفصول، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط1، 1973م.
 168) القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت 684 هـ) الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1994م.
 169) القرطبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر، ط2، 1964م.
 170) القيرواني، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت 386 هـ)، الرسالة، دار الفكر، دمشق، سوريا، (در ط)، (دت ط).

(ك)

- 171) الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت 587 هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر، ط1، 1323هـ.

(ل)

172) لطفي بن محمد الزغير، **التعارض في الحديث**، مكتب عبيكان، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 2008م.

(م)

173) المازري أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري (ت 531 هـ)، **إيضاح المحصول من برهان الأصول**، تحقيق: د. عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط1، 2001م

174) مالك بن أنس، (ت 179 هـ)، **المدونة**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1994م.
175) مالك بن أنس، **الموطأ**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د ر ط)

176) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، **الحاوي الكبير في فقه المذهب الشافعي**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1999م.

177) محمد سليمان الأشقر، **أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالاتها على الأحكام الشرعية**، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط6، 2023م.

178) محمد إبراهيم محمد الحفناوي، **التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي**، دار الوفاء للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، ط1، 1985م.

179) محمد إبراهيم الحفناوي، **أثر الإجمال والبيان في الفقه الإسلامي**، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، ط1، 1992م.

180) محمد بن علي الجيلاني الشتيوي، **الترجيح بين الأخبار إشكالية التعارض في النص الديني**، مكتبة حسن العصرية للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 2017م.

181) محمد محمد أبو زهو، **الحديث والمحدثون**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1958م.

182) محمد مصطفى شلبي، **أصول الفقه الإسلامي**، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط4، 1983م.

- (183) محمد أمين، الحنفي الخراساني البخاري المكي (ت 972 هـ)، تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (در ط)، 1983م.
- (184) محمد أشرف بن أمير بن علي بن جبير شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي، (ت 1329 هـ)، عون المعبود على شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1415 هـ.
- (185) محمد معاذ مصطفى الخن، القطعي والظني في الثبوت والدلالة عند الأصوليين، دار الكلم الطيب، ط1، 2007م.
- (186) مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، الجامع الصحيح (صحيح مسلم)، تحقيق: أحمد بن رفعت بن عثمان حلمي القره حصارى، وآخرون، دار الطباعة العامة، تركيا، (در ط)، 1334 هـ.
- (187) المناوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي، المناوي، (ت 1031 هـ)، اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1999م.
- (188) المناوي، عبد الرؤوف المناوي (ت 1031 هـ)، فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط1، 1356 هـ.
- (189) مولاي الحسين بن الحسن الحيان، منهج الاستدلال بالسنة في مذهب المالكي تأسيس وتأصيل، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط1، 2003م.

(ن)

- (190) النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت 303 هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1421 هـ، 2001م.
- (191) النسفي، حافظ الدين، أبو البركات، النسفي، (ت 710 هـ)، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (در ط)، (د ت ط).

- (192) نور الدين عتر، منهج النقد في علوم الحديث، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط3، 1981م.
- (193) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676 هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1393م.
- (194) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676 هـ)، المجموع شرح المذهب، مطبعة التضامن الأخوي، القاهرة، مصر، (در ط)، 1347هـ.
- (195) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676 هـ)، التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث، تحقيق: محمد عثمان الخشت دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1985م.

(ي)

- (196) ياقوت الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت 626 هـ)، معجم البلدان، دار صادر، بيروت، لبنان، ط2، 1995م.

ثالثاً: الرسائل الجامعية

أ- رسائل الدكتوراه

- (197) أبو بكر يحيى عبد الصمد، تعارض الأخبار والترجيح بينها دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية، أطروحة دكتوراه، تخصص أصول الفقه، جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون، سنة 2004م، أبو بكر يحيى عبد الصمد، مؤسسة علياء للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2010م.
- (198) عبد الله محمد الأحمد الصالح، تعارض النصوص وأثرها في أحكام الطهارة والصلاة والزكاة والصوم، أطروحة دكتوراه، تخصص الفقه وأصوله، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، 1989م.
- (199) البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، محمد سيعيد رمضان البوطي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط6، 1992م. أطروحة دكتوراه في أصول الشريعة الإسلامية من كلية القانون والشريعة بجامعة الأزهر بمصر سنة 1965م

(200) المرادوي علاء الدين ، أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت885 هـ)، التعبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، أصل التحقيق: أطروحة دكتوراه، تخصص أصول الفقه، قسم أصول الفقه، كلية الشريعة بالرياض، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط1، 2000م

ب- رسائل الماجستير

(201) أسامة بن عبد الله خياط، **مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين والفقهاء دراسة حديثة**، رسالة ماجستير، تخصص الكتاب والسنة، جامعة أم القرى، قسم الكتاب والسنة، دار الفضيلة، الرياض المملكة العربية السعودية، ط1، 2001م..

(202) حمد بن حسين بن جمعان الغامدي، **أثر التعارض ودفعه بين الأدلة في فقه النكاح وتوابعه دراسة تطبيقية من خلال كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد**، رسالة ماجستير، تخصص فقه وأصوله، جامع أم القرى بمكة المكرمة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، 1419هـ.

(203) حسين عمر سليمان الصيني، **تعارض الأدلة النقلية ودفعه**، رسالة ماجستير، تخصص الفقه وأصوله، جامعة الملك عبد العزيز، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، بمكة، سنة 1974م.

(204) سامي بن محمد العمر، **دفع ما يوهم تعارض الأحاديث الفعلية للأحاديث القولية من أول باب التطوع إلى نهاية كتاب الزكاة، جمعا ودراسة**، رسالة ماجستير، تخصص التفسير والحديث، جامعة الملك سعود، كلية التربية، المملكة العربية السعودية، 1434هـ.

(205) عدنان الرشدي، **عدنان بن عوض بن رشيد الرشدي، اختيارات القاضي أبي يعلى الحنبلي الفقهية من أول كتاب الطهارة إلى آخر باب التيمم جمعا ودراسة**، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، جامعة القصيم، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الفقه، سنة 1430-1431هـ، كتاب إلكتروني بترقيم الشاملة، صفحة المؤلف: عدنان الرشدي.

رابعاً: المقالات

- (206) عدنان بن محمد أبو عمر، "حجية السنة النبوية من القرآن والسنة، دراسة حديثة أصولية تفسيرية"، الكلية الجامعية للأم والعلوم الأسرية، عجمان، مجلة دراسات إسلامية، الإمارات العربية المتحدة. المجلد: 12، العدد: 01، السنة 2017م، ص22. رقم: 1112-8011 issn.
- (207) عبد المالك سعدان، الاختلاف بين الأصوليين والمحدثين في مفهوم السنة وحجيتها، مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة باقة 1، الجزائر، المجلد 10، العدد 01 سنة 2021م.
- (208) لشهب أبو بكر، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية الحقيقة والمظهر، دراسة أصولية فقهية، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، العدد: 18، 2005/02/15م.
- (209) عائشة مبارك الضبعة الكتبي، أدوات دفع التعرض بين الأدلة الشرعية في مناهج الفقهاء، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، دبي، الإمارات، المجلد 14، العدد 01، سنة 2022م.

فهرس المواضيع

الصفحة	الموضوع
	ديباجة
	الإهداء
	شكر وتقدير
أ	المقدمة: تمهيد
ت	التعريف بالموضوع
ث	إشكالية الموضوع
ث	أسباب اختيار الموضوع
ح	أهمية الدراسة
خ	أهداف الدراسة
د	المنهج العلمي المتبع في البحث
د	منهجية دراسة المسائل الفقهية التطبيقية
ر	منهجية تخريج الأحاديث
ر	منهج التوثيق
ر	التوثيق داخل متن البحث
ز	التوثيق في الهامش
س	العوائق والصعوبات
ش	الدراسات السابقة
ض	خطة الموضوع
26	الباب الأول: دراسة أصولية نظرية في تعارض السنة القولية والسنة الفعلية
27	الفصل الأول: فصل تمهيدي في السنة النبوية ومتعلقاتها
28	المبحث الأول: في حقيقة السنة النبوية وحجيتها ومكانتها
29	المطلب الأول: في حقيقة السنة النبوية
29	الفرع الأول: تعريف السنة في اللغة
30	الفرع الثاني: تعريف السنة في الاصطلاح

30	أولاً: السنة في اصطلاح المحدثين
31	ثانياً: السنة في اصطلاح الفقهاء
32	ثالثاً: السنة في اصطلاح الأصوليين
33	المطلب الثاني في حجية السنة النبوية
33	دليل حجية السنة النبوية
33	الفرع الأول : دليل حجية السنة من القرآن الكريم
36	الفرع الثاني: دليل حجية السنة من السنة النبوية
39	الفرع الثالث: دليل حجية السنة من الإجماع
41	الفرع الرابع: دليل حجية السنة من أقوال و أفعال الصحابة
42	الفرع الخامس: دليل حجية السنة من المعقول
44	المطلب الثالث: مكانة السنة في التشريع الإسلامي
44	الفرع الأول: السنة النبوية وحي من الله تعالى
45	الفرع الثاني: السنة النبوية مصدر مستقل للتشريع في الإسلام إلى جانب القرآن الكريم
48	الفرع الثالث: السنة النبوية بيان للقران الكريم
50	المبحث الثاني: أنواع السنة النبوية
51	المطلب الأول : السنة القولية
51	الفرع الأول: تعريف السنة القولية
51	تعريف القول في اللغة
52	تعريف القول في الشرع
52	تعريف السنة القولية في اصطلاح الأصوليين
54	أنواع السنة القولية
54	التقسيم الأول: تقسيم اللفظ - القول - باعتبار المعنى الذي وضع له
55	1- الخاص
55	أ- تعريف الخاص لغة
55	ب- تعريف الخاص اصطلاحاً
55	ج- حكم الخاص

55	2- العام
55	أ- تعريف العام لغة
56	ب- تعريف العام اصطلاحا
56	ج- حكم العام
56	3- المشترك
56	أ- تعريف المشترك لغة
57	ب- تعريف المشترك اصطلاحا
57	ج- حكم المشترك
57	التقسيم الثاني: تقسيم اللفظ - القول - باعتبار استعماله
57	1- الحقيقة
57	أ- تعريف الحقيقة لغة
57	ب- تعريف الحقيقة اصطلاحا
58	ج- حكم الحقيقة
58	2- المجاز
58	أ- تعريف المجاز لغة
58	ب- تعريف المجاز اصطلاحا
58	ج- حكم المجاز
59	التقسيم الثالث: تقسيم اللفظ - القول - باعتبار ظهور المعنى وخفائه
59	أولاً: تقسيم اللفظ - القول - باعتبار ظهور المعنى:
59	1- الظاهر
59	أ- تعريف الظاهر لغة
59	ب- تعريف الظاهر اصطلاحا
59	ج- حكم الظاهر
59	2- النص
59	أ- تعريف النص لغة
60	ب- تعريف النص اصطلاحا

60	ج- حكم النص
60	3- المفسر
60	أ- تعريف المفسر لغة
60	ب- تعريف المفسر اصطلاحا
61	ج- حكم المفسر
61	4- المحكم
61	أ- تعريف المحكم لغة
61	ب- تعريف المحكم اصطلاحا
61	ج- حكم المحكم
61	ثانيا: تقسيم اللفظ - القول - باعتبار خفاء المعنى
61	1- الخفي
61	أ- تعريف الخفي لغة
61	ب- تعريف الخفي اصطلاحا
62	ج- حكم الخفي
62	2- المشكل
62	أ- تعريف المشكل لغة
62	ب- تعريف المشكل اصطلاحا
63	ج- حكم المشكل
63	3- المجمل
63	أ- تعريف المجمل لغة
63	ب- تعريف المجمل اصطلاحا
63	ج- حكم المجمل
64	4- المتشابه
64	أ- تعريف المتشابه لغة
64	ب- تعريف المتشابه اصطلاحا
64	ج- حكم المتشابه

65	المطلب الثاني في السنة الفعلية
65	الفرع الأول: تعريف السنة الفعلية
65	أ- تعريف الفعل في اللغة
66	ب- تعريف الفعل المنسوب إلى النبي صلى الله عليه وسلم
66	ج- تعريف السنة الفعلية في اصطلاح الأصوليين
67	الفرع الثاني: أنواع الأفعال النبوية
67	1- الفعل الجبلي
67	أ- تعريف الفعل الجبلي لغة
68	ب- تعريف الفعل الجبلي اصطلاحاً
68	ج- حكم الفعل الجبلي
69	2- الفعل العادي
69	أ- تعريف الفعل العادي لغة
69	ب- تعريف الفعل العادي اصطلاحاً
70	ج- حكم الفعل العادي
70	3- الفعل الديني
70	أ- تعريف الفعل الديني لغة
70	ب- تعريف الفعل الديني اصطلاحاً
70	ج- حكم الفعل الديني
71	4- الفعل الإعجازي
71	أ- تعريف الفعل الإعجازي لغة
72	ب- تعريف الفعل الإعجازي اصطلاحاً
72	ج- حكم الفعل الإعجازي
72	5- الفعل الخاص
72	أ- تعريف الفعل الخاص لغة
72	ب- تعريف الفعل الخاص اصطلاحاً
73	ج- حكم الفعل الخاص

74	6- الفعل البياني
74	أ- تعريف الفعل البياني لغة
74	ب- تعريف الفعل البياني اصطلاحا
74	ج- حكم الفعل البياني
75	7- الفعل الامتثالي
75	أ- تعريف الفعل الامتثالي لغة
75	ب- تعريف الفعل الامتثالي اصطلاحا
76	ج- حكم الفعل الامتثالي
76	8- الفعل المجرد
76	أ- تعريف الفعل المجرد لغة
76	ب- تعريف الفعل المجرد اصطلاحا
77	ج- حكم الفعل المجرد
77	القسم الأول: الفعل المجرد المعلوم الصفة
78	القسم الثاني: الفعل المجرد المجهول الصفة
79	المطلب الثالث في السنة التقريرية
79	الفرع الأول: تعريف السنة التقريرية
79	أ- تعريف التقرير في اللغة
79	ب- تعريف التقرير في اصطلاح الأصوليين
80	الفرع الثاني أنواع السنة التقريرية
80	أولا: الإقرار على الأقوال
80	ثانيا: الإقرار على الأفعال
81	ثالثا: الإقرار على الترك
81	الفرع الثالث: حجية السنة التقريرية
83	الفرع الرابع: التقرير فعل من الأفعال
84	المبحث الثالث في البيان بالسنة النبوية وأنواعه
85	المطلب الأول في حقيقة البيان وحكمه وما يقع به البيان

85	الفرع الأول: حقيقة البيان
85	أولاً: تعريف البيان في اللغة
86	ثانياً: تعريف البيان في الاصطلاح
87	الفرع الثاني: حكم البيان
87	الفرع الثالث: ما يقع به البيان
89	المطلب الثاني في أنواع البيان بالسنة النبوية
89	الفرع الأول: البيان بالأقوال النبوية
89	أولاً: حكم البيان بالأقوال
90	ثانياً: أنواع البيان بالأقوال النبوية
90	النوع الأول: بيان التقرير
91	النوع الثاني: بيان التفسير
91	النوع الثالث: بيان التغيير
91	النوع الرابع: بيان التبديل
92	الفرع الثاني: البيان بالأفعال النبوية
92	أولاً: حكم البيان بالأفعال
92	المذهب الأول
93	المذهب الثاني
94	ثانياً: أوجه البيان بالأفعال النبوية
94	الوجه الأول: البيان الابتدائي
94	الوجه الثاني: بيان التقرير
94	الوجه الثالث: بيان التفسير
95	الوجه الرابع: بيان التغيير
95	الوجه الخامس: بيان النسخ
96	الفرع الثالث: البيان بالتقرير
96	أولاً: حكم البيان بالتقرير
96	ثانياً: درجات البيان بالتقرير

96	الدرجة الأولى: أن يثني النبي صلى الله عليه وسلم على الفعل، أو يمدح فاعله
97	الدرجة الثانية: أن يستحل النبي صلى الله عليه وسلم ما حصل من الفعل، ويشارك الفاعل في نتائج الفعل
98	الدرجة الثالثة: أن يسكت النبي صلى الله عليه وسلم مع الاستبشار، وإظهار علامات الرضا والقبول
98	الدرجة الرابعة: أن يسكت النبي صلى الله عليه وسلم سكوتا مجردا، فلا يظهر رضا ولا كراهة
99	المطلب الثالث: اجتماع القول والفعل وغيرهما في البيان
99	الفرع الأول: صور اجتماع القول و الفعل في البيان
99	أولا: حالة التوافق
100	ثانيا: حالة الاختلاف
101	المذهب الأول
101	المذهب الثاني
101	المذهب الثالث
102	الفرع الثاني: قوة الدلالة بين البيان القولي والبيان الفعلي
102	المذهب الأول: القول أقوى دلالة من الفعل
103	المذهب الثاني: الفعل أقوى دلالة من القول
103	المذهب الثالث: القول بالتفصيل
104	القسم الأول: يستوي فيه البيانان
104	القسم الثاني: يتفاوت فيه البيانان
105	الفصل الثاني في حقيقة التعارض ومتعلقاته
106	المبحث الأول في حقيقة التعارض وحكمه وأركانه وشروط
107	المطلب الأول في حقيقة التعارض
107	الفرع الأول: تعريف التعارض لغة
108	الفرع الثاني: تعريف التعارض اصطلاحا
112	المطلب الثاني في حكم التعارض
112	المذهب الأول: نفي التعارض الحقيقي في الواقع ونفس الأمر بين الأدلة الشرعية النقلية

	والعقلية، القطعية والظنية
114	المذهب الثاني: جواز التعارض مطلقا بين الأدلة الشرعية
114	المذهب الثالث: جواز التعارض بين الأدلة الظنية، وعدم جواز التعارض بين الأدلة القطعية
115	المطلب الثالث: أركان التعارض وشروطه
115	الفرع الأول: أركان التعارض
115	أولا: تعريف الركن
115	أ- تعريف الركن لغة
115	ب- تعريف الركن اصطلاحا
115	ثانيا: أركان تعارض الأدلة الشرعية
116	الركن الأول: حجية المتعارضين
116	الركن الثاني: التقابل
117	الفرع الثاني: شروط التعارض
117	أولا: تعريف الشرط
117	أ- تعريف الشرط لغة
118	ب- تعريف الشرط اصطلاحا
118	ثانيا: شروط تعارض الأدلة الشرعية
118	الشرط الأول: أن يكون الدليلان متضادين
119	الشرط الثاني: أن يتساوى الدليلان المتعارضان في القوة
120	الشرط الثالث: أن يكون تقابل الدليلين المتعارضين في محل واحد
120	الشرط الرابع: أن يكون تقابل الدليلين المتعارضين في وقت واحد
121	المبحث الثاني في أسباب التعارض ومجاليه وأنواعه
122	المطلب الأول أسباب التعارض ومجاليه
122	الفرع الأول: أسباب التعارض بين الأدلة الشرعية
123	السبب الأول: لغة النصوص الشرعية
123	السبب الثاني: ظنية الكثير من الأدلة الشرعية
124	السبب الثالث: تصرف الرواة في الحديث ونقله بالمعنى

125	السبب الرابع: اختلاف الحالة والوقائع
126	السبب الخامس: التدرج في البيان
127	السبب السادس: خطأ المجتهد في فهم المراد من النص
127	السبب السابع: عدم التمييز بين أنواع تصرفات النبي صلى الله عليه وسلم
127	الفرع الثاني: مجالات التعارض بين الأدلة الشرعية
130	المطلب الثاني: أنواع التعارض بين الأدلة الشرعية
130	الفرع الأول: أنواع التعارض من حيث حقيقة التعارض
130	أولاً: التعارض الحقيقي
130	تعريف: التعارض الحقيقي
130	شروط التعارض الحقيقي
130	الشرط الأول: التضاد والتناقض التام بين الحجتين المتعارضتين
130	الشرط الثاني: أن يكون التضاد بين حجتين معتبرتين شرعاً
130	الشرط الثالث: تساوي الحجتين ثبوتاً ودلالة
130	الشرط الرابع: اتحاد الحجتين المتعارضتين في الوقت والمحل
131	الشرط الخامس: عدم وجود قرائن ترجح إحدى الحجتين على الأخرى
131	ثانياً: التعارض الظاهري
131	تعريف التعارض الظاهري
131	الفرع الثاني: أنواع التعارض بحسب النصوص الواقع بينها التعارض
131	أولاً: تعارض نص قطعي مع نص قطعي
132	ثانياً: تعارض نص ظني مع نص ظني
135	ثالثاً: تعارض نص قطعي مع نص ظني
137	الفرع الثالث: أنواع التعارض بحسب الدلالة
137	أولاً: التعارض بين العموم والخصوص
137	ثانياً: التعارض بين المطلق والمقيد
138	ثالثاً: التعارض بين المنطوق والمفهوم
139	المبحث الثالث في منهج العلماء في دفع التعارض بين الأدلة الشرعية

140	المطلب الأول: مذهب المتكلمين
140	أولاً: الجمع
141	ثانياً: الترجيح
142	ثالثاً: النسخ
143	رابعاً: التوقف
144	المطلب الثاني: مذهب الحنفية
144	أولاً: النسخ
144	ثانياً: ترجيح
144	ثالثاً: الجمع
144	رابعاً: التوقف
146	المطلب الثالث: مذهب المحدثين
146	أولاً: الجمع
146	ثانياً: النسخ
146	ثالثاً: الترجيح
146	رابعاً: التوقف
149	المطلب الرابع: محل الخلاف بين المتكلمين والحنفية والمحدثين
152	الفصل الثالث في التعارض بين السنة القولية والسنة الفعلية
153	المبحث الأول في حقيقة التعارض بين السنة القولية والسنة الفعلية
154	المطلب الأول حقيقة التعارض بين السنة القولية والسنة الفعلية وأركانه وشروطه
154	الفرع الأول: تعريف التعارض بين السنة القولية والسنة الفعلية
154	أولاً: تعريف مختلف الحديث
154	تعريف المختلف لغة
154	تعريف مختلف الحديث اصطلاحاً
156	ثانياً: تعريف مشكل الحديث
156	تعريف المشكل لغة
156	تعريف مشكل الحديث اصطلاحاً

157	ثالثا: تعريف تعارض السنة القولية والسنة الفعلية
159	الفرع الثاني: أركان تعارض السنة القولية والسنة الفعلية
159	الركن الأول: حجية السنتين المتعارضين
159	شروط حجية السنة النبوية
161	الركن الثاني: تقابل السنتين المتعارضتين
162	الفرع الثالث: شروط تعارض السنة القولية والسنة الفعلية
162	الشرط الأول: أن تكون السنتان القولية والفعلية متضادين
163	الشرط الثاني: أن تتساوى السنتان المتعارضتان القولية والفعلية في القوة
163	الشرط الثالث: أن يتحد محل السنتين المتعارضتين
164	الشرط الرابع: أن يتحد زمن السنتين المتعارضتين
165	المطلب الثاني أسباب تعارض السنة النبوية القولية والسنة الفعلية
165	السبب الأول: التعارض بسبب الرواة في الحفظ والأداء
167	السبب الثاني: التعارض بسبب تباين الأحوال واختلاف الأسباب والدواعي
168	السبب الثالث: عدم نقل الراوي لسبب ورود الحديث
170	السبب الرابع: التعارض بسبب اختلاف دلالة الألفاظ
171	السبب الخامس: التعارض بسبب احتمال النسخ
172	السبب السادس: التعارض بسبب اختلاف تصرفات النبي صلى الله عليه وسلم
174	المطلب الثالث: صور التعارض بين السنة القولية والسنة الفعلية وآراء العلماء في تحديد الصور التفصيلية للتعارض بين السنة القولية والسنة الفعلية
174	الفرع الأول: العوامل المؤثرة في تحديد صور تعارض القول والفعل
176	الفرع الثاني: الصور التفصيلية للتعارض بين السنة القولية والسنة الفعلية
177	الحالة الأولى: أن لا يقوم الدليل على تكرار الفعل في حقه ولا على تأسي الأمة به
178	الحالة الثانية: أن يقوم الدليل على تكرار الفعل في حقه وعلى تأسي الأمة به
179	الحالة الثالثة: أن يقوم الدليل على تكرار الفعل في حقه دون تأسي الأمة به
179	الحالة الرابعة: أن يقوم الدليل على عدم تكرار الفعل في حقه وعلى تأسي الأمة به
181	المبحث الثاني في دفع التعارض بين السنة القولية والسنة الفعلية

182	المطلب الأول: حقيقة دفع التعارض بين السنة القولية والسنة الفعلية، وحكمه.
182	الفرع الأول: حقيقة دفع التعارض بين السنة القولية والسنة الفعلية
182	أولاً: تعريف الدفع في اللغة
182	ثانياً: تعريف الدفع في الاصطلاح
182	الدفع في الاصطلاح العام
183	ثالثاً: تعريف دفع التعارض بين السنة القولية والسنة الفعلية في اصطلاح علماء الأصول
183	محترزات التعريف
184	الفرع الثاني: حكم دفع التعارض بين السنة القولية والسنة الفعلية
186	المطلب الثاني: مناهج العلماء دفع التعارض بين السنة القولية والسنة الفعلية
186	الفرع الأول: منهج المتكلمين
186	أولاً: الجمع بين السنتين المتعارضتين
186	ثانياً: الترجيح بين السنتين المتعارضتين
187	ثالثاً: النسخ
187	رابعاً: التوقف
188	الفرع الثاني: منهج الحنفية
188	أولاً: النسخ
188	ثانياً: ترجيح بين السنتين المتعارضتين
188	ثالثاً: الجمع بين السنتين المتعارضتين
189	رابعاً: التوقف
189	الفرع الثالث: منهج المحدثين
189	أولاً: الجمع بين السنتين المتعارضتين
190	ثانياً: النسخ
190	ثالثاً: الترجيح بين السنتين المتعارضتين
190	رابعاً: التوقف
191	المطلب الثالث: محل الخلاف بين المتكلمين والحنفية والمحدثين
194	المبحث الثالث: في طرق دفع التعارض بين السنة القولية والسنة الفعلية

195	المطلب الأول: دفع التعارض بالجمع
195	الفرع الأول: تعريف الجمع
195	أولاً: تعريف الجمع لغة
196	ثانياً: تعريف الجمع اصطلاحاً
196	الفرع الثاني: شروط الجمع
197	الشرط الأول: أن يكون كل من الحديثين ثابت الحجية
197	الشرط الثاني: أن يتساوى الحديثان المتعارضان في القوة
198	الشرط الثالث: ألا يكون الحكمان الثابتان بالحديثين المتعارضين متضادين بحيث يستحيل الجمع بينهما
198	الشرط الرابع: ألا يُعلم تأخر أحد الحديثين المتعارضين عن الآخر
198	الشرط الخامس: أن يكون التأويل صحيحاً
200	الشرط السادس: ألا يؤدي الجمع إلى بطلان نص آخر أو جزء منه أو يصطدم بنص شرعي آخر
200	الشرط السابع: أن يكون من يقوم بالجمع أهلاً لذلك
201	الفرع الثالث: طرق الجمع
202	أولاً: الجمع بحمل الأحاديث المتعارضة على التنوع والتعدد
202	ثانياً: الجمع بتأويل أحد الحديثين المتعارضين أو كلاهما
203	تعريف التأويل لغة
203	تعريف التأويل اصطلاحاً
203	أنواع التأويل
203	أوجه الجمع بالتأويل
203	1- الجمع بين المتعارضين بتأويل أحد الحديثين المعين
204	2- الجمع بين المتعارضين بتأويل أحد الحديثين الغير معين
205	3- الجمع بين المتعارضين بتأويل الحديثين معاً
206	ثالثاً: الجمع بحمل الأمر على النذب
206	تعريف الأمر لغة

206	تعريف الأمر اصطلاحاً
207	دلالة الأمر
208	رابعاً: الجمع بحمل النهي على الكراهة
208	تعريف النهي لغة
208	تعريف النهي اصطلاحاً
208	دلالة النهي
209	خامساً: الجمع بحمل اللفظ على المجاز
209	تعريف الحقيقة لغة
209	تعريف الحقيقة اصطلاحاً
210	تعريف المجاز لغة
210	تعريف المجاز اصطلاحاً:
212	المطلب الثاني: دفع التعارض بالترجيح
212	الفرع الأول: تعريف الترجيح
212	تعريف الترجيح لغة
212	تعريف الترجيح اصطلاحاً
213	الفرع الثاني: شروط الترجيح
213	1- أن يكون كل من الدليلين مما يُحتج به لو انفرد
213	2- أن يكون الدليلان مما يمكن تعارضهما
214	3- أن يكون الدليلان متعارضين
214	4- عدم إمكان الجمع بين الدليلين المتعارضين بوجه مقبول
215	5- عدم ثبوت النسخ بينهما
215	6- أن يقوم دليل على الترجيح
215	الفرع الثالث: وجوه الترجيح بين السنة القولية والسنة الفعلية المتعارضتين
217	أولاً: وجوه الترجيح بأمور تتعلق بالسند
217	1- الترجيح بكثرة الرواة
217	2- الترجيح بقلة الوسائط وعلو السند

218	3- الترجيح بفقہ الراوي ومعرفة العربية
218	4- الترجيح بكون أحد الراويين أكثر صحبة من الآخر
218	5- الترجيح لرواية صاحب القصة أو الواقعة والمباشر لها
219	6- الترجيح بقرب الراوي من الرسول صلى الله عليه وسلم من الآخر حال سماعه الخبر
219	7- الترجيح بالحفظ: وذلك كأن يكون أحد الراويين يروي عن حفظ والآخر عن كتاب
219	8- الترجيح بالتركية لأحد الراويين أكثر من الآخر
219	9- أن تكون رواية أحدهما بالمناولة، والآخر بالإجازة
219	10- الترجيح بقوة الإسناد
220	11- الترجيح باتصال الإسناد
220	12- أن يكون أحد الخبرين من رواية أهل المدينة
220	13- الترجيح بأن يكون أحد الراويين قد عمل بما روى، والآخر خالف ما روى
220	ثانياً: وجوه الترجيح بأمور تتعلق بالمتن
220	1- التَّرجيحُ بأن يكون أحدهما نهياً والآخر أمراً أو مبيحاً أو خبراً
221	2- التَّرجيح: بأن يكون أحدهما أمراً والآخر مبيحاً أو خبراً
221	3- الترجيح بأن يكون مدلول أحدهما حقيقياً والآخر مجازياً
221	4- ترجيح العام الذي لم يخصص على العام الذي دخله التخصيص
222	5- الترجيح بأن يكون أحد الخبرين مفيداً لحكم الأصل والبراءة، والثاني ناقلاً
222	6- الترجيح بأن أحدهما جاء مشيراً إلى علة الحكم، والآخر ليس كذلك
222	7- الترجيح بأن الذي يدل على المقصود بالوضع الشرعي يرجح على الذي يدل عليه بالوضع اللغوي
222	8- الترجيح بأن يكون أحدهما قولاً والآخر فعلاً: فقد اختلف العلماء في ذلك إلى مذاهب، حيث يقول الشيرازي
222	9- الترجيح بأن دلالة أحدهما كان من قبيل المنطوق والآخر من قبيل المفهوم
223	10- الترجيح بأن دلالة أحدهما من قبيل مفهوم الموافقة والآخر من قبيل مفهوم المخالفة
223	11- الترجيح بما روي بلفظ الرسول صلى الله عليه وسلم على ما روي بمعناه
223	12- الترجيح بما اتفق الرواة على لفظه على ما اختلفوا فيه

223	ثالثا: وجوه الترجيح بأمر تتعلق بالمدلول
223	1- الترجيح بأن يكون أحدهما أقرب إلى الاحتياط
224	2- الترجيح بتقديم الحكم المثبت على الحكم النافي
224	3- الترجيح بأن يكون أحدهما مشتملا على زيادة لا وجود لها في الآخر
224	4- الترجيح بأن يقدم الحكم الوضعي على الحكم التكليفي
225	5- الترجيح بأن يقدم ما لا تعم به البلوى على ما تعم به
225	رابعا الترجيح بأمر خارجية
225	1- الترجيح بأن يكون أحد الدليلين موافقا لدليل آخر من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس أو عقل أو حس، والآخر على خلافه
225	2- الترجيح بأن يكون أحدهما قد عمل بمقتضاه علماء المدينة أو الأئمة الأربعة أو بعض الأمة بخلاف الآخر
226	3- الترجيح بأن يقتزن أحد الخبرين المتعارضين بعمل الراوي به والآخر يخالف روايته
226	4- الترجيح بأن يكون أحدهما أقرب إلى الاحتياط وبراءة الذمة بخلاف الآخر
226	5- الترجيح بأن كان أحد الخبرين يوافقه عمل أكثر السلف
226	6- الترجيح بأن يكون أحد الخبرين يوافق المصلحة المعتبرة شرعا والآخر يخالفها
227	تعريف المصلحة لغة
227	تعريف المصلحة اصطلاحا
229	7- الترجيح بأن يكون أحد الخبرين يوافق عمل أهل المدينة والآخر يخالفها
233	8- الترجيح بأن يكون أحد الخبرين يوافق القياس والآخر يخالفه
235	المطلب الثالث دفع التعارض بالنسخ
235	الفرع الأول: تعريف النسخ
235	أولا: تعريف النسخ لغة
235	ثانيا: تعريف النسخ اصطلاحا
236	محترزات التعريف
237	الفرع الثاني: شروط النسخ
237	1- أن يكون النسخ دليلا شرعيا

238	2- أن يكون المنسوخ حكماً شرعياً
238	3- أن يكون الناسخ منفصلاً عن الحكم المنسوخ متأخراً عنه
238	4- ألا يكون الحكم المنسوخ مقيداً بوقت معين يقتضي دخوله زوال الحكم
238	5- أن يكون الناسخ مساوياً للمنسوخ في قوة ثبوته ودلالته أو أقوى منه
238	6- أن يكون الحكم المنسوخ مما يجوز فيه النسخ
239	7- تحقق التعارض بين الدليلين بحيث لا يمكن الجمع بينهما وإعمالهما معاً ولو بتأويل، ولا يمكن الترجيح بينهما بوجه صحيح
240	الفرع الثالث: طرق معرفة الناسخ والمنسوخ بين السنة
240	1- أن يصرح النبي صلى الله عليه وسلم بالنسخ
240	2- أن يصرح أحد الصحابة رضي الله عنهم بالنسخ
241	3- معرفة تاريخ الحديثين المتعارضين
242	4- أن ينعقد إجماع الأمة على وقوع النسخ
243	الفرع الرابع: أنواع النسخ
243	1- نسخ القرآن بالقرآن
244	2- نسخ القرآن بالسنة
245	3- نسخ السنة بالقرآن
245	4- نسخ السنة بالسنة
245	أ- نسخ السنة المتواترة بالسنة المتواترة
245	ب- نسخ السنة الأحاد بالسنة المتواترة
246	ج- نسخ السنة الأحاد بالسنة الأحاد
246	د- نسخ السنة المتواترة بالسنة الأحاد
248	الباب الثاني: دراسة تطبيقية فقهية في تعارض السنة القولية والسنة الفعلية في باب العبادات وأثره في اختلاف الفقهاء
249	تمهيد:
250	الفصل الأول: تعارض السنة القولية والسنة الفعلية في باب الطهارة وأثره في اختلاف الفقهاء
251	المبحث الأول: تعارض السنة القولية والسنة الفعلية في حكم وضوء الرجل بفضل طهور

	المرأة وأثره في اختلاف الفقهاء
252	المطلب الأول: بيان السنة القولية والسنة الفعلية المتعارضتين في حكم وضوء الرجل بطهور المرأة ووجه دلالتها ووجه التعارض بينهما
252	أولاً: بيان السنة القولية
252	ثانياً: وجه الدلالة
252	ثالثاً: بيان السنة الفعلية
253	رابعاً: وجه الدلالة
253	خامساً: بيان وجه التعارض بين السنة القولية والسنة الفعلية
254	المطلب الثاني: بيان مسالك العلماء في دفع التعارض بين السنة القولية والسنة الفعلية في حكم وضوء الرجل بطهور المرأة
254	أولاً: مسلك القول بالجمع بين السنة القولية والسنة الفعلية
255	ثانياً: مسلك القول بالترجيح بين السنة القولية والسنة الفعلية
256	ثالثاً: مسلك القول بالنسخ بين السنة القولية والسنة الفعلية
257	المطلب الثالث: أثر تعارض السنة القولية والسنة الفعلية في حكم وضوء الرجل بطهور المرأة في اختلاف الفقهاء
257	المذهب الأول: جواز وضوء الرجل بفضل طهور المرأة مطلقاً
258	المذهب الثاني: لا يجوز الوضوء بفضل طهور المرأة إذا اختلت به
259	المذهب الثالث: صحة طهارة الرجل بفضل طهور المرأة مع الكراهة
260	المذهب الرابع: عدم جواز وضوء الرجل بفضل طهور
260	المذهب الرابع: جواز وضوء الرجل بفضل طهور المرأة مطلقاً
261	المبحث الثاني: تعارض السنة القولية والسنة الفعلية في حكم نقض الوضوء بالنوم وأثره في اختلاف الفقهاء
262	المطلب الأول: بيان السنة القولية والسنة الفعلية المتعارضتين حكم نقض الوضوء بالنوم ووجه دلالتها ووجه التعارض بينهما
262	أولاً: بيان السنة القولية
262	ثانياً: وجه الدلالة

262	ثالثا: بيان السنة الفعلية
263	رابعا: وجه الدلالة
263	خامسا: بيان وجه التعارض بين السنة القولية والسنة الفعلية
264	المطلب الثاني: بيان مسالك العلماء في دفع التعارض بين السنة القولية والسنة الفعلية في حكم نقض الوضوء بالنوم
264	أولا: مسلك القول بالجمع بين السنة القولية والسنة الفعلية
265	ثانيا: مسلك القول بالترجيح بين السنة القولية والسنة الفعلية
266	المطلب الثالث: أثر تعارض السنة القولية والسنة الفعلية في حكم نقض الوضوء بالنوم في اختلاف الفقهاء
266	المذهب الأول: النوم الخفيف القليل لا ينقض الوضوء، والنوم العميق ينقض الوضوء
268	المذهب الثاني: النوم حدث، وأنه ناقض للوضوء في كل الحالات
269	المذهب الثالث: النوم ليس بحدث، ولا يجب الوضوء منه بأي حال
270	المذهب الرابع: النوم ناقض للوضوء إذا كان نوما عميقا وثقيلًا
272	المبحث الثالث: تعارض السنة القولية والسنة الفعلية في حكم استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة وأثره في اختلاف الفقهاء
273	المطلب الأول: بيان السنة القولية والسنة الفعلية المتعارضتين في حكم استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة ووجه دلالتهما ووجه التعارض بينهما
273	أولا: بيان السنة القولية
273	ثانيا: وجه الدلالة
274	ثالثا: بيان السنة الفعلية
274	رابعا: وجه الدلالة
274	خامسا: بيان وجه التعارض بين السنة القولية والسنة الفعلية
275	المطلب الثاني: بيان مسالك العلماء في دفع التعارض بين السنة القولية والسنة الفعلية في حكم استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة
275	أولا: مسلك القول بالجمع بين السنة القولية والسنة الفعلية
275	ثانيا: مسلك القول بالترجيح بين السنة القولية والسنة الفعلية

276	ثالثا: مسلك القول بالنسخ بين السنة القولية والسنة الفعلية
278	المطلب الثالث: أثر تعارض السنة القولية والسنة الفعلية في حكم استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة في اختلاف الفقهاء
278	المذهب الأول: يحرم استقبال القبلة أو استدبارها عند قضاء الحاجة في الفضاء، ويجوز ذلك في البنيان
279	المذهب الثاني: يحرم استقبال القبلة أو استدبارها عند قضاء الحاجة في الفضاء، وفي البنيان
281	المذهب الثالث: جواز استقبال القبلة أو استدبارها عند قضاء الحاجة في الفضاء، وفي البنيان
282	المذهب الرابع: يحرم استقبال القبلة عند قضاء الحاجة في الفضاء، وفي البنيان، ويجوز الاستدبار فيهما
282	المذهب الخامس: يكره تنزيها استقبال القبلة أو استدبارها عند قضاء الحاجة في الفضاء، وفي البنيان
283	المذهب السادس: جواز استدبار القبلة في البنيان فقط
283	المذهب السابع: يحرم استقبال القبلة أو استدبارها عند قضاء الحاجة في الفضاء، وفي البنيان لأهل المدينة خاصة ومن كان على سمتها فقط
283	المذهب الرابع: حرمة استقبال القبلة أو استدبارها عند قضاء الحاجة في الفضاء وجواز ذلك في البنيان
285	الفصل الثاني: تعارض السنة القولية والسنة الفعلية في باب الصلاة وأثره في اختلاف الفقهاء
286	المبحث الأول: تعارض السنة القولية والسنة الفعلية في حكم إتيان القائم بالإمام القاعد وأثره في اختلاف الفقهاء
287	المطلب الأول: بيان السنة القولية والسنة الفعلية المتعارضتين في حكم إتيان القائم بالإمام القاعد ووجه دلالتها ووجه التعارض بينهما
287	أولا: بيان السنة القولية
287	ثانيا: وجه الدلالة
287	ثالثا: بيان السنة الفعلية

288	رابعاً: وجه الدلالة
288	خامساً: بيان وجه التعارض بين السنة القولية والسنة الفعلية
289	المطلب الثاني: بيان مسالك العلماء في دفع التعارض بين السنة القولية والسنة الفعلية في حكم إتمام القائم بالإمام القاعد
289	أولاً: مسلك القول بالجمع بين السنة القولية والسنة الفعلية
290	ثانياً: مسلك القول بالترجيح بين السنة القولية والسنة الفعلية
291	ثالثاً: مسلك القول بالنسخ بين السنة القولية والسنة الفعلية
292	المطلب الثالث: أثر تعارض السنة القولية والسنة الفعلية حكم إتمام القائم بالإمام القاعد في اختلاف الفقهاء
292	المذهب الأول: يجب متابعة المأموم للإمام في جلوسه وقيامه وإن لم يكن المأموم معذوراً
293	المذهب الثاني: لا يجوز اقتداء القائم القادر على القيام بالقاعد الذي عجز عن القيام، لا قائماً ولا قاعداً
295	المذهب الثالث: تجوز صلاة القائم خلف القاعد كلاً يؤدي فرضه على قدر طاقته
296	المذهب الرابع: جواز صلاة المأموم القائم خلف الإمام الجالس إذا كان راتباً
297	المبحث الثاني: تعارض السنة القولية والسنة الفعلية في كيفية النزول إلى السجود والهوي إليه وأثره في اختلاف الفقهاء
298	المطلب الأول: بيان السنة القولية والسنة الفعلية المتعارضتين في كيفية النزول إلى السجود والهوي إليه وجه دلالتهما ووجه التعارض بينهما
298	أولاً: بيان السنة القولية
298	ثانياً: وجه الدلالة
299	ثالثاً: بيان السنة الفعلية
299	رابعاً: وجه الدلالة
299	خامساً: بيان وجه التعارض بين السنة القولية والسنة الفعلية
300	المطلب الثاني: بيان مسالك العلماء في دفع التعارض بين السنة القولية والسنة الفعلية في كيفية النزول إلى السجود والهوي إليه
300	أولاً: مسلك القول بالجمع بين السنة القولية والسنة الفعلية

301	ثانيا: مسلك القول بالترجيح بين السنة القولية والسنة الفعلية
302	ثالثا: مسلك القول بالنسخ بين السنة القولية والسنة الفعلية
303	المطلب الثالث: أثر تعارض السنة القولية والسنة الفعلية في كيفية النزول إلى السجود والهوي إليه في اختلاف الفقهاء
303	المذهب الأول: استحباب تقديم اليدين على الركبتين عند النزول إلى السجود
305	المذهب الثاني: استحباب تقديم الركبتين على اليدين عند النزول إلى السجود
307	المذهب الثالث: التخيير بين الهيئتين للمصلي أن يقدم ما شاء
307	المذهب الرابع: استحباب تقديم اليدين عند النزول إلى الصلاة وجواز تقديم الركبتين مع الحفاظ على الطمأنينة في الصلاة
309	المبحث الثالث: تعارض السنة القولية والسنة الفعلية في حكم صلاة الجنازة في المسجد وأثره في اختلاف الفقهاء
310	المطلب الأول: بيان السنة القولية والسنة الفعلية المتعارضتين في حكم صلاة الجنازة في المسجد ووجه دلالتهما ووجه التعارض بينهما
310	أولا: بيان السنة القولية
310	ثانيا: وجه الدلالة
311	ثالثا: بيان السنة الفعلية
311	رابعا: وجه الدلالة
311	خامسا: بيان وجه التعارض بين السنة القولية والسنة الفعلية
312	المطلب الثاني: بيان مسالك العلماء في دفع التعارض بين السنة القولية والسنة الفعلية في حكم صلاة الجنازة في المسجد
312	أولا: مسلك القول بالجمع بين السنة القولية والسنة الفعلية
313	ثانيا: مسلك القول بالترجيح بين السنة القولية والسنة الفعلية
314	ثالثا: مسلك القول بالنسخ بين السنة القولية والسنة الفعلية
315	المطلب الثالث: أثر تعارض السنة القولية والسنة الفعلية في حكم صلاة الجنازة في المسجد في اختلاف الفقهاء
315	المذهب الأول: جواز صلاة الجنازة في المسجد بلا كراهة

317	المذهب الثاني: كراهية الصلاة على الجنازة داخل المسجد
319	المذهب الرابع: جواز الصلاة على الجنازة داخل المسجد خلاف الأولى
320	الفصل الثالث: تعارض السنة القولية والسنة الفعلية في باب الزكاة وأثره في اختلاف الفقهاء
321	المبحث الأول: تعارض السنة القولية والسنة الفعلية في حكم الزكاة قبل حلول الحول وأثره في اختلاف الفقهاء
322	المطلب الأول: بيان السنة القولية والسنة الفعلية المتعارضتين في حكم الزكاة قبل حلول الحول ووجه دلالتها ووجه التعارض بينهما
322	أولاً: بيان السنة القولية
322	ثانياً: وجه الدلالة
322	ثالثاً: بيان السنة الفعلية
323	رابعاً: وجه الدلالة
323	خامساً: بيان وجه التعارض بين السنة القولية والسنة الفعلية
324	المطلب الثاني: بيان مسالك العلماء في دفع التعارض بين السنة القولية والسنة الفعلية في حكم الزكاة قبل حلول الحول
324	أولاً: مسلك القول بالجمع بين السنة القولية والسنة الفعلية
324	ثانياً: مسلك القول بالترجيح بين السنة القولية والسنة الفعلية
325	المطلب الثالث: أثر تعارض السنة القولية والسنة الفعلية في حكم الزكاة قبل حلول الحول في اختلاف الفقهاء
325	المذهب الأول: لا يجوز تقديم الزكاة قبل حلول الحول بمدة طويلة ويجوز مع الكراهة تقديمها بمدة يسيرة
327	المذهب الثاني: جواز تعجيل الزكاة قبل حلول الحول من غير كراهة بسنة وسنتين خاصة إذا كانت هناك مصلحة تستدعي ذلك
328	المذهب الرابع: عدم جواز تقديمها لغير حاجة أو ضرورة ويجوز تقديمها لسنة أو سنتين للضرورة بأمر من الحاكم
329	المبحث الثاني: تعارض السنة القولية والسنة الفعلية في حكم زكاة حلي المرأة وأثره في اختلاف الفقهاء

330	المطلب الأول: بيان السنة القولية والسنة الفعلية المتعارضتين في حكم زكاة حلي المرأة ووجه دلالتها ووجه التعارض بينهما
330	أولاً: بيان السنة القولية
330	ثانياً: وجه الدلالة
331	ثالثاً: بيان السنة الفعلية
331	رابعاً: وجه الدلالة
331	خامساً: بيان وجه التعارض بين السنة القولية والسنة الفعلية
332	المطلب الثاني: بيان مسالك العلماء في دفع التعارض بين السنة القولية والسنة الفعلية في حكم زكاة حلي المرأة
332	أولاً: مسلك القول بالجمع بين السنة القولية والسنة الفعلية
332	ثانياً: مسلك القول بالترجيح بين السنة القولية والسنة الفعلية
333	ثالثاً: مسلك القول بالنسخ بين السنة القولية والسنة الفعلية
334	المطلب الثالث: أثر تعارض السنة القولية والسنة الفعلية في حكم زكاة حلي المرأة في اختلاف الفقهاء
334	المذهب الأول: لا تجب الزكاة في حلي المرأة المستعمل للزينة
336	المذهب الثاني: وجوب الزكاة في حلي المرأة المستعمل وغير المستعمل للزينة
338	المذهب الرابع: عدم وجوب الزكاة في حلي المرأة المستعمل للزينة إلا إذا خرج عن معناه كحلي وزينة معتدلة
339	المبحث الثالث: تعارض السنة القولية والسنة الفعلية في حكم وسم إبل الزكاة وأثره في اختلاف الفقهاء
340	المطلب الأول: بيان السنة القولية والسنة الفعلية المتعارضتين في حكم وسم إبل الزكاة ووجه دلالتها ووجه التعارض بينهما
340	أولاً: بيان السنة القولية
340	ثانياً: وجه الدلالة
340	ثالثاً: بيان السنة الفعلية
341	رابعاً: وجه الدلالة

341	خامساً: بيان وجه التعارض بين السنة القولية والسنة الفعلية
342	المطلب الثاني: بيان مسالك العلماء في دفع التعارض بين السنة القولية والسنة الفعلية في حكم وسم إبل الزكاة
342	أولاً: مسلك القول بالجمع بين السنة القولية والسنة الفعلية
342	ثانياً: مسلك القول بالترجيح بين السنة القولية والسنة الفعلية
343	المطلب الثالث: أثر تعارض السنة القولية والسنة الفعلية في حكم وسم إبل الزكاة في اختلاف الفقهاء
343	المذهب الأول: تحريم وسم جميع الحيوانات على وجهها وكراهية وسم الحيوان عامة بما في ذلك إبل الصدقة على غير الوجه
344	المذهب الثاني: جواز وسم إبل الصدقة على غير وجهه للحاجة
346	المذهب الرابع: جواز وسم إبل الصدقة على غير الوجه واستحباب استعمال ما يعرف اليوم علمياً بترقيم الحيوان (Animal tagging)
347	الفصل الرابع: تعارض السنة القولية والسنة الفعلية في باب الصوم وأثره في اختلاف الفقهاء
348	المبحث الأول: تعارض السنة القولية والسنة الفعلية في حكم شهادة الواحد لرؤية هلال رمضان وأثره في اختلاف الفقهاء
349	المطلب الأول: بيان السنة القولية والسنة الفعلية المتعارضتين في حكم شهادة الواحد لرؤية هلال رمضان ووجه دلالتهما ووجه التعارض بينهما
349	أولاً: بيان السنة القولية
349	ثانياً: وجه الدلالة
350	ثالثاً: بيان السنة الفعلية
350	رابعاً: وجه الدلالة
350	خامساً: بيان وجه التعارض بين السنة القولية والسنة الفعلية
351	المطلب الثاني: بيان مسالك العلماء في دفع التعارض بين السنة القولية والسنة الفعلية في حكم شهادة الواحد لرؤية هلال رمضان
351	أولاً: مسلك القول بالجمع بين السنة القولية والسنة الفعلية
351	ثانياً: مسلك القول بالترجيح بين السنة القولية والسنة الفعلية

353	المطلب الثالث: أثر تعارض السنة القولية والسنة الفعلية في حكم شهادة الواحد لرؤية هلال رمضان في اختلاف الفقهاء
353	المذهب الأول: كفاية الشاهد الواحد لثبوت دخول شهر رمضان إذا كانت السماء غير صاحية
355	المذهب الثاني: لا يثبت دخول شهر رمضان إلا برؤية عدلين اثنين فأكثر أو تمام شعبان ثلاثين يوما
357	المذهب الرابع: اشتراط شهادة رجلين عدلين لثبوت هلال أو تمام شعبان ثلاثين يوما وعدم صحة شهادة الواحد إلا إذا حكم بها الإمام عند يقينه بصحتها
358	المبحث الثاني: تعارض السنة القولية والسنة الفعلية في حكم تبين النية في الصيام وأثره في اختلاف الفقهاء
359	المطلب الأول: بيان السنة القولية والسنة الفعلية المتعارضتين في حكم تبين النية في الصيام ووجه دلالتهم ووجه التعارض بينهما
359	أولا: بيان السنة القولية
359	ثانيا: وجه الدلالة
360	ثالثا: بيان السنة الفعلية
360	رابعا: وجه الدلالة
360	خامسا: بيان وجه التعارض بين السنة القولية والسنة الفعلية
362	المطلب الثاني: بيان مسالك العلماء في دفع التعارض بين السنة القولية والسنة الفعلية في حكم تبين النية في الصيام
362	أولا: مسلك القول بالجمع بين السنة القولية والسنة الفعلية
362	ثانيا: مسلك القول بالترجيح بين السنة القولية والسنة الفعلية
364	المطلب الثالث: أثر تعارض السنة القولية والسنة الفعلية في حكم تبين النية في الصيام في اختلاف الفقهاء
364	المذهب الأول: لا يصح الصوم إلا إذا كان تبين النية قبل طلوع الفجر سواء كان الصوم فرضا أم نفلا تطوعا

366	المذهب الثاني: تصح النية بعد طلوع الفجر لمن فاتته قبل طلوع الفجر إذا لم يأكل شيئاً في صوم الفرض أو النفل
367	المذهب الثالث: تصح النية بعد طلوع الفجر لمن أراد صوم تطوع إذا لم يكن أكل شيئاً
368	المذهب الرابع: وجوب تبين النية قبل طلوع الفجر في صوم النفل وصحة صوم التطوع بالنية بعد طلوع الفجر لمن نسيها أو كانت عادته صوم النفل
369	المبحث الثالث: تعارض السنة القولية والسنة الفعلية في حكم الحجامة للصائم وأثره في اختلاف الفقهاء
370	المطلب الأول: بيان السنة القولية والسنة الفعلية المتعارضتين في حكم الحجامة للصائم ووجه دلالتهما ووجه التعارض بينهما
370	أولاً: بيان السنة القولية
370	ثانياً: وجه الدلالة
371	ثالثاً: بيان السنة الفعلية
371	رابعاً: وجه الدلال
371	خامساً: بيان وجه التعارض بين السنة القولية والسنة الفعلية
372	المطلب الثاني: بيان مسالك العلماء في دفع التعارض بين السنة القولية والسنة الفعلية في حكم الحجامة للصائم
372	أولاً: مسلك القول بالجمع بين السنة القولية والسنة الفعلية
372	ثانياً: مسلك القول بالترجيح بين السنة القولية والسنة الفعلية
373	ثالثاً: مسلك القول بالنسخ بين السنة القولية والسنة الفعلية
374	المطلب الثالث: أثر تعارض السنة القولية والسنة الفعلية في حكم الحجامة للصائم في اختلاف الفقهاء
374	المذهب الأول: الحجامة تفسد الصائم، ويجب عليه القضاء إن كان الصوم فرضاً
376	المذهب الثاني: الحجامة لا تفسد الصوم ولا تفسد الصائم
378	المذهب الرابع: جواز الحجامة للصائم مع الكراهة لمن خشي أن تضعفه عن الصيام أو تتسبب له في الإفطار
379	الفصل الخامس: تعارض السنة القولية والسنة الفعلية في باب الحج وأثره في اختلاف الفقهاء

380	المبحث الأول: تعارض السنة القولية والسنة الفعلية في وقت وجوب أداء الحج وأثره في اختلاف الفقهاء
381	المطلب الأول: بيان السنة القولية والسنة الفعلية المتعارضتين في وقت وجوب أداء الحج ووجه دلالتهما ووجه التعارض بينهما
381	أولاً: بيان السنة القولية
381	ثانياً: وجه الدلالة
381	ثالثاً: بيان السنة الفعلية
382	رابعاً: وجه الدلالة
382	خامساً: بيان وجه التعارض بين السنة القولية والسنة الفعلية
383	المطلب الثاني: بيان مسالك العلماء في دفع التعارض بين السنة القولية والسنة الفعلية في وقت وجوب أداء الحج
383	أولاً: مسلك القول بالجمع بين السنة القولية والسنة الفعلية
383	ثانياً: مسلك القول بالترجيح بين السنة القولية والسنة الفعلية
384	المطلب الثالث: أثر تعارض السنة القولية والسنة الفعلية في وقت وجوب أداء الحج في اختلاف الفقهاء
385	المذهب الأول: أنّ أداء الحج واجب على الفور، ويؤثم من أخره إلى أن مات ولم يحج وهو مستطيع إليه سبيلاً
386	المذهب الثاني: أنّ أداء الحج واجب على التراخي إلا أنه تستحب المبادرة إلى الحج متى توفرت الاستطاعة وأنه من توفرت له الاستطاعة ولم يحج فمات فهو آثم
388	المذهب الرابع: وجوب التعجيل بأداء الحج عند توفر الاستطاعة، وجواز وصحة حج من تأخر في أداء الحج فأداه قبل الموت، فإن مات قبل ذلك مات مقصراً
389	المبحث الثاني: تعارض السنة القولية والسنة الفعلية في أفضل النسك، الأفراد أم التمتع؟ وأثره في اختلاف الفقهاء
390	المطلب الأول: بيان السنة القولية والسنة الفعلية المتعارضتين في أفضل النسك، الأفراد أم التمتع؟ ووجه دلالتهما ووجه التعارض بينهما
390	أولاً: بيان السنة القولية

390	ثانيا: وجه الدلالة
391	ثالثا: بيان السنة الفعلية
391	رابعا: وجه الدلالة
391	خامساً: بيان وجه التعارض بين السنة القولية والسنة الفعلية
392	المطلب الثاني: بيان مسالك العلماء في دفع التعارض بين السنة القولية والسنة الفعلية في أفضل النسك، الأفراد أم التمتع؟
392	أولاً: مسلك القول بالجمع بين السنة القولية والسنة الفعلية
392	ثانيا: مسلك القول بالترجيح بين السنة القولية والسنة الفعلية
394	ثالثا: مسلك القول بالنسخ بين السنة القولية والسنة الفعلية
395	المطلب الثالث: أثر تعارض السنة القولية والسنة الفعلية في أفضل النسك، الأفراد أم التمتع؟ في اختلاف الفقهاء
395	المذهب الأول: الأفراد بالحج أفضل
397	المذهب الثاني: التمتع بالعمرة إلى الحج أفضل
398	المذهب الثالث: القران بين الحج والعمرة أفضل
400	المذهب الرابع: أفضلية الأفراد في الحج لمن لم يسق الهدي
401	المبحث الثالث: تعارض السنة القولية والسنة الفعلية في حكم التطيب لمن أراد الإحرام وأثره في اختلاف الفقهاء
402	المطلب الأول: بيان السنة القولية والسنة الفعلية المتعارضتين في حكم التطيب لمن أراد الإحرام ووجه دلالتها ووجه التعارض بينهما
402	أولاً: بيان السنة القولية
402	ثانيا: وجه الدلالة
403	ثالثا: بيان السنة الفعلية
403	رابعا: وجه الدلالة
403	خامساً: بيان وجه التعارض بين السنة القولية والسنة الفعلية
404	المطلب الثاني: بيان مسالك العلماء في دفع التعارض بين السنة القولية والسنة الفعلية في حكم التطيب لمن أراد الإحرام

404	أولاً: مسلك القول بالجمع بين السنة القولية والسنة الفعلية
405	ثانياً: مسلك القول بالترجيح بين السنة القولية والسنة الفعلية
405	ثالثاً: مسلك القول بالنسخ بين السنة القولية والسنة الفعلية
407	المطلب الثالث: أثر تعارض السنة القولية والسنة الفعلية في حكم التطيب لمن أراد الإحرام في اختلاف الفقهاء
407	المذهب الأول: لا بأس أن يتطيب المحرم عند إحرامه قبل أن يحرم بما شاء من الطيب مما يبقى أثره بعد إحرامه ومما لا يبقى
409	المذهب الثاني: يكره التطيب لمن أراد الإحرام
412	المذهب الرابع: كراهية التطيب قبل الإحرام لمن أراد الإحرام بحج أو عمرة
413	الخاتمة
413	نتائج الدراسة
417	التوصيات
418	الفهارس
419	فهرس الآيات
423	فهرس الأحاديث والآثار
433	فهرس الأعلام
437	فهرس المصادر والمراجع
461	فهرس المواضيع

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المخلص

الأطروحة تبحث في إشكالية تعارض السنة القولية والسنة الفعلية هل هي حقيقة أم وهمية؟ وما حقيقة هذا التعارض عند من يقول به؟ وما أثر ذلك في اختلاف الفقهاء؟ وهي من أهم البحوث الأصولية الشائكة لعلاقته المباشرة بمصادقية المصدر الثاني للتشريع الإسلامي. وتهدف الأطروحة إلى دفع شبهة تناقض السنة النبوية وبيان توافقها وبيان مناهج العلماء لدفع التعارض الظاهري. وقد خلصت هذه الأطروحة إلى نتائج غاية في الأهمية منها: أنه لا تعارض حقيقي بين السنة القولية والسنة الفعلية وأنّ التعارض إنّما هو في ذهن المجتهد وتصوره. وهو يزيد ويقل بحسب علم وفهم المجتهد وأنّ لهذا التعارض الظاهري أثر بارز في اختلاف الفقهاء كما أبرزت أنّ السنة القولية والسنة الفعلية ليست غير متعارضة فحسب، بل إنّ بعضها يكمل البعض الآخر.

Abstract

The thesis Researches the problem of the conflict between the verbal Sunnah and the practical Sunnah: is it real or imaginary? and What is the truth of this conflict according to those who say it? and what effect does this have on the differences between jurists? This is one of the most important and thorny fundamentalist studies because of its direct link to the credibility of the second source of Islamic legislation. The thesis aims to eliminate suspicions of contradiction in the Sunnah of the Prophet, to explain its compatibility and to explain the methods used by scholars to repel the apparent contradiction. This study comes to very important results, including: that there is no real contradiction between the verbal Sunnah and the practical Sunnah, and that the conflict is only in the mind and perception of the diligent person. It increases and decreases according to the knowledge and understanding of the mujtahid, and this apparent contradiction has an important effect on the differences between jurists. The thesis also pointed out that the verbal Sunnah and the practical Sunnah not only are not in conflict, but rather than some of them complementing each other

Abstrait

La thèse recherche le problème du conflit entre la Sunnah verbale et la Sunnah pratique: est-elle réelle ou imaginaire ? Et quelle est la vérité de cette conflit selon ceux qui le disent ? et Quel effet cela a-t-il sur les différences entre juristes ? Il s'agit de l'une des études fondamentalistes les plus importantes et les plus épineuses en raison de son lien direct avec la crédibilité de la deuxième source de la législation islamique. La thèse vise à éliminer les soupçons de contradiction dans la Sunna du Prophète, à expliquer sa compatibilité et à expliquer les méthodes utilisées par les savants pour repousser l'apparente contradiction. Cette étude aboutit à des résultats très importants, notamment : qu'il n'y a pas de réelle contradiction entre la Sunnah verbale et la Sunnah pratique, et que le conflit se situe uniquement dans l'esprit et la perception de la personne diligente. Elle augmente et diminue selon la connaissance et la compréhension du mujtahid, et cette contradiction apparente a un Effet important sur les différences entre les juristes, La thèse a également souligné que la Sunna verbale et la Sunna pratique non seulement ne sont pas en conflit, mais plutôt que certaines d'entre eux se complètent